

نَسْأَلُكَ الْفَرِّجَ بِوَالْأَصْوَلِ

تَقْرِيرَ الْمُحْسِنِ لِإِسْنَادِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُعْتَدِلَةِ
آتَيْهَا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْسَّبِيلَ مُحَمَّدُ الْمُسَيْبَيُّ الْمَشْهُورُ بِ

بِشْكَرَ

الْجَزِيرَةِ الْمَحْقُوقِ

سِيَاحَاتِهِ آتَيْهَا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْسَّبِيلَ مُحَمَّدُ الْمُسَيْبَيُّ الْمَرْجِعُ

الْمَحْلَثَ الْأَوَّلِ

إِعْدَادُ وَتَرْجِيمَةِ الْمَرْجِعِ

نَتِائِجُ الْفَكَارَةِ فِي الْأَصْوَلِ

تَقْرِيرُ الْعُوَنِي لِسَازِلِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ
آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ لِسَيِّدِ الْمُسَلِّمِينَ لِسَاقِي الْمُرْوَدِي

بِتَكَلْمَةِ
الْجَعْلَةِ الْمَجْتَقِيِّ

سَوَاحِةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ لِسَيِّدِ الْمُسَلِّمِينَ مُحَمَّدِ عَبْرَ الْجَزَرِيِّ لِلرُّوحِيِّ

المُجلَدُ الْأَوَّلُ

إِعْدَادُ وَتَرْجِمَةُ تِلْكَ الْمَرْضَى

جِمِيعَ دَارِيِّ اِمْوَالِ

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِپِيوُتُرِيِّ عِلُومِ اِسْلَامٍ
١٠٨٠٣ شـ - اِمْوَالِ:

كتاب نهاده

مركز تطبيقات عاليه، ترس صرم "سلام"

٢٦٩٧٤

شماره ثبت:

تاریخ ثبت:

جزائري، محمد جعفر، ١٢٨٨ - ١٣٧٨

نتائج الأفكار / مؤسسه محمد جعفر مروج جزائري؛

تقارير استاذ آية الله العظمى سيد محمود شاهرودي

مصحح: مجتبى شاهرودي - [قم]: آل المرتضى، ١٣٧٨.

٣٦٥ ص.

ISBN 964-91127-5-8

١٠٠٠ ريال

فهرستویسى بر اساس اطلاعات فیها - عربی .

١- اصول فقه شیعه . الف . حسینی شاهروdi .

سید محمود ، ١٢٩٤ - ب . شاهروdi ، مجتبی ، مصحح .

٢٩٧/٣١٢

ج عنوان . ٢ ن ٤ ج / BP ١٥٩/٨ /

٧٨-٢٦١٤٤

کتابخانه ملی ایران



هوية الكتاب

اسم الكتاب : المجلد الأول من كتاب نتائج الأفكار
تقاريره مباحثه الأصول للمرجع الفقيد آية الله العظمى

الحاج للسيد محمود الحسيني الشاهرودي

تأليف : مرحوم آية الله العظمى

الحاج للسيد محمد جعفر المرزوقي الجزائري

الناشر: آل المرتضى طبلة للتحقيق والنشر

المطبعة: شریعت

العدد: ١

الطبعة: الأولى

تاريخ: ١٣٧٩

ISBN 964-91127-5-8

مقدمة في المعرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



و به نستعين ؟

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلہ اوصیاہ
الأئمۃ الطاهرين سیما الإمام المبین وغیاث المضطرب المستکین عجل الله تعالیٰ فوجہ
الشريف واللعنة المؤبدة على اعدائهم اجمعین
أما بعد فلا يخفى على ذوي العلم والتفى وأولي الفضل والنهى أنَّ ما تضمنه
هذا الكتاب نتيجة ما تلقيته في علم أصول الفقه من دروس ألقاها سيدنا الأستاذ
العلامة الفقيه الأصولي حجۃ حجۃ الله المعبد الحاج السيد محمود الشاهرودي
قدس الله تعالیٰ نفسه الطاهرة على فضلاء الحوزة المقدسة العلمية في النجف
الأشرف بباب مدينة حلم الرسول صلی الله علیہما وآلہما وقد وقفت لحضور
محضره الشريف فقهاً وأصولاً لمدة لا تقلُّ من عشرين عاماً، ولتحریر ما استفدت
منه في مجلس الدرس، وهذا المؤلف أبحاثه القيمة في دورته الثانية الأصولية
وكان يلاحظه ويراجعه في الدورة الثالثة ويرغب في نشره تعمیماً للفائدۃ ولكن
لم يتيسر ذلك أيام تشریف بجوار الروضة المقدسة العلویة على من حلَّ بها في كلِّ

أن أفضل الصلاة والتحية رغم تكرر الطلب فأصبحت مجمدةً عشرات السنين إلى أن وفق الله سبحانه لطبعه بعض أعلام المتسبّين إلى سيدنا الأستاذ رحمه الله، ولما كان ما حررته حين استفادتي في مجلس الدرس بحاجة إلى مراجعة جديدة لتحسين عبارة وحذف مكرر وتقديم بعض المطالب وتأخير آخر، ولم يكن يسعني القيام بذلك لما أنا عليه من الشيخوخة وإنحراف المزاج وغيرهما؛ فأوكلت إليهم الأمر فبذلوا الجهد وأتعبوا النفس لإعداده للطبع وصرحوا بمطابقته ما ضبطوه في هذا الكتاب لتحريراتنا فجزاهم الله تعالى عن العلم وأهله خير العجزاء وشكر مساعدتهم الجميلة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منها هذا الجهد المتواضع وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون وأرجوا من أخواتنا أهل العلم والتقوى أن لا ينسونا من الأدعية الصالحة سيما لحسن الخاتمة والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

حرر هذه الكلمات بيده الجانبي الثاني في البلدة المقدسة (قم في اليوم الرابع من شهر جمادي الثانية ١٤١٨ هـ)

محمد جعفر الموسوي الجزائري

(المروج)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَلِهِ لِنُسْتَغْفِرُ

الله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المسلمين محمد الرأوف صاحب الائمة الطاهرين
سيما العام المبين وغیاث المضمر المستکن بعل الله تعالیٰ فوجه الشیفون اللعنة
المؤیدة على ائمہا نیھم جمعین

اما بعد فلنحو على ذوى العلم والتفق ان ما تضمنه هذه الكتبة
نبوة ما تلقايتها في علم اصول الفقه من دروس المعاھدید ما الاستاد العلامة
الفقيھ الاصولیة هجرة جمیع الله المعبود الحاج السيد محمود الشاهزادی قدس الله تعالیٰ
نفھ الطاھرة علی فضلها الحوزة المقدمة العلمیة في البھف الدشیر باب مدینة علم الکویت
صلی الله علیہما وآلہما وفقہما حضرة محضره الشیف فقیھا اصول علم لاربعین
من عشرين عاما ولیخیر ما استندتنه هذه في مجلس الدرس وهذا المؤلف
اجماعيۃ القيمة في دورته الثانية الاصولیة وکان قد من سره يلاحدة وزیراً
في الورة الثالثة ويرثبھ نشر تفصیلها للقارئ لکن لم تپرسد ذلك ایام
نشر في بھواد الروضۃ المقدمة العلمیة علی من حل بها كل أن افضل الصلاه
والتحیۃ وغم تکرر الطلب فاصبحت مجدد عشرات السنین الى ان وفق ایادیه بھا
لطبعه بعض العلامة المتقبیل للسيد الاستاد ولما كان ما حورد تھیین استفاد
في مجلس الدرس بحاجة المراجعة جديدة تلک بنیجارة وحذف مکروه وتقديم بعض
المطالب وتأخر آخر ولم يكن بوسع القیام بذلك لما انا علیه من الشیوخة والحمد
المذاج وغیرها فادخلت الیهم اذ من قبلوا بالجهد واتبعوا النفق لعلاده للطبع وصیح
بمطابقته ما اضبطوه في هذا الكتاب لغيره واتنا هو اهتمامه تعالى عن العلم واهله خیل البر و
مساعیهم بحسبه واسأله بجهانه وترى ان يتقبل منها هذی الجهد الموضح واف ينفعنا به
يوم لا ينفع مال ولا بنون والجوی ناخواننا اهل العلم والمعوی ان لا ينسى نامر الادعیة
الصالحة سی المحسن الخاتمة والسلام علیہ وجز اللّه دبر کاتب حور هذه الكلمات بعد
الحادیۃ العاذیۃ ذا البیلة المقدمة (فیم) فی المیوم الدایم فی شهر جادیم النایۃ الجویة

(۷۹۱)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وضع نور على خرفة قدم وشرف بررة شجرة



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين

وبعد ،

إنَّ تارِيخَ الْفَكِيرِ الْجُعْفَرِيِّ ملِئ بِنُجُومٍ لامِعةٍ فِي سَمَاوَاتِ الْعِلْمِ، وَأَنوارِ الْهَدَايَا
الرِّبَانِيَّةِ، وَالْمُثُلُّ الْعُلِيُّ لِلْلُّورُعِ وَالْتَّقْوَى، فَإِنَّهُمْ قَدْ اهْتَدُوا إِلَى الْكَمالِ، فَصَارُوا
كَالشَّمْوَعَ النَّيْرَةَ يَضْيَئُونَ طَرِيقَ أَمَامِ سَالِكِيِّ الْحَقِّ وَالنَّجَاهَةِ.

إِنَّهُمْ عَلَمَاؤُنَا الْأَعْلَامُ الَّذِينَ بَذَلُوا قُصْرَى جَهَدِهِمْ فِي طَرِيقِ الْإِجْتِهادِ
وَالْوُصُولِ إِلَى الْأَحْكَامِ بَعْدِ إِنْقِطَاعِهِمْ عَنْ حَجَةِ اللَّهِ.

فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُورٌ مِهِمٌ فِي إِحْيَا الْمَذَهَبِ الْجُعْفَرِيِّ فِي عَصْرِهِ،
وَالسَّعِيُّ إِلَى تَرْبِيَةِ الْأَجْيَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِحَمْلِ لَوَاءِ الْحَوَزَاتِ بَعْدِ سَلْفِهِمُ الصَّالِحِ،
وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي بَقَاءِ مَدْرَسَةِ الْفَكِيرِ الْجُعْفَرِيِّ شَامِخَةً لِلْأَفْكَارِ وَالآرَاءِ.

وَمِنْ جَمِيلِ الَّذِينَ كَانُوا لِهِمُ الدُّورُ الْكَبِيرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ سَماحةُ آيَةِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ أَسْتَادُ الْحَوَزَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمَرْجِعِ الْفَقِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ
الْشَّاهِرُودِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

فَقَدْ إِرْتَقَى كَرْسِيُّ التَّدْرِيسِ بَعْدِ شِيَخِهِ الْمِيرَزا النَّائِيِّ بَكْلَ جَدَارَةَ،

وتصدر للزعامة العلمية حتى رئيسي جيلًا من المجتهدين والفضلاء تفتخر العozات العلمية بوجودهم الكريم.

فقد دُونوا المفاهيم العالية من أستادهم الكبير وساروا على نهجه السديد.
وقد أَلْفوا كتباً كثيرة من تقريرات بحث الأستاد بحيث صار من الصعب إحصائها، ولكن لم ينشر منها إلّا القليل.

ولذا فقد عمدت مؤسسة (المرتضى للتحقيق والنشر) إلى طبع آثاره ونشر آرائه في مجال الأبحاث الأصولية والفقهية.

وهذا الكتاب الذي بين يديكم هو الجزء الأول من الدورة الأصولية الكاملة التي ألقها سماحة الحجۃ الفقیہ الأصولی البارع حوم آیة الله العظمی السيد محمد جعفر المروج الجزائري تھیج، والتي بدأ بتقریرها عام ١٣٧٣ الهجریة القریبة بكل دقة، بحيث أصبح كتاباً واسعاً جديراً بالإهتمام والتقدیر، دون فيه أعمق الآراء والمطالب الأصولية، لأنَّ المؤلف كان من أفضل حضار البحث ومقرريه، لذلك كان الكثيرون يتظرون صدور هذا الكتاب ويلحقون على اصداره، وسيرى القارئ مدى ما يحويه هذا الكتاب من بحوث علمية عميقه، ولكن مما يؤسف له أنَّ الكتاب لم يصدر في حياة المؤلف.

ويمتاز هذا الكتاب بذكر آراء المیرزا النائینی تھیج بصورة دقيقة، وربما يختلف أحياناً عما نقل عنه في بعض تقريراته، وهذا ما يلاحظه القارئ الكريم خلال هذا الكتاب.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظتين، الأولى: أنه يذكر في المتن رأياً وينسبه إلى (سيدنا الأستاد) وليس هو إلَّا آیة الله العظمی السيد محمود الحسيني الشاهرودي تھیج، وهذه النسبة إنما هي من المقرر تھیج.

الثانية: أنه قد ذكر في هامش الكتاب مطالب من الدورة التالية لهذه الدورة، فما كان منه موافقاً لسياق المتن أدخل في المتن، وما لم يكن كذلك عقد له هامش في ذيل الصفحة.

هذا وفي الختام نسئل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة آل المرتضى للتحقيق والنشر

١٤٢١ ربيع الثاني



مركز تحقيق تكبيط الرسول



مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی

نبذة من حياة الفقيد

آية الله العظمى السيد محمد جعفر المروج الجزائري

ترجمة للمؤلف

ولد في: الثامنة والعشرين من جمادى الثانية ١٣٢٨ هجرية قمرية دار المؤمنين مدينة شوستر.

ووالده الكريم: آية الله الحاج السيد محمد علي المروج الجزائري (طاب ثراه) كان من أصحاب الفضيلة والتقوى، حضر المقدمات في مدينة شوستر ثم النجف حيث حضر عند آية الله الميرزا محمد الرشتي وأية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي ، أقام في مدينة شوستر حيث شكل حلقات درسه وارتقى منبر الوعظ والارشاد فصار مصباحاً ومنهاجاً وضياءً منيراً وملجأً للمؤمنين، وكان من بركاته وخيراته أن قدم لساحة العلم والحووزات العلمية ابناً باراً تفتخر به الحوزات العلمية وتستير من وجوده طيلة سنين متتابعة.

وفي ذلك البيت المبارك ترعرع المؤلف الفقيد سماحة آية الله العظمى السيد محمد جعفر المروج الجزائري حيث اشتغل منذ نعومة أظفاره بتعلم القرآن وكسب العلم فقد بدأ بتحصيل المقدمات في مسقط رأسه دار المؤمنين شوستر ثم هاجر إلى النجف الأشرف في عام ١٣٤٨ هـ وآقام في مدرسة القوام وعند أخيه الأكبر سماحة آية الله السيد محمد حسين حيث وقام بتكميل المقدمات والسطوح حيث أنهى كتاب شرح اللمعة عند المرحوم حجة الإسلام والمسلمين

الشيخ اسماعيل التنکابني، ثم درس كتاب فرائد الأصول عند استاذه الفقيد آية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشاهرودى حيث نشئت علاقة وثيقة ومحبة عميقه بين التلميذ والاستاذ من ذلك الحين، ثم أنهى كتاب المكاسب عند المرحوم آية الله العظمى السيد علي النورى وبعد ذلك أنهى قسم مباحث الألفاظ من كتاب الكفاية عند المرحوم آية الله الشيخ محمد حسين العاثري وبمباحث الحجة من كتاب الكفاية عند استاذه المرحوم آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودى.

وقد عاد الى ايران في عام ١٣٥١ حسب أمر والده حيث اهتم بأمر تزويع ولده الشاب الفاضل وقرأة عينه، فقد زوجه من كريمة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد رضا شيخ الاسلام وبعد ذلك رجع الى النجف الاشرف عازماً على استمراره في التحصيل وأقام في النجف الاشرف حتى عام ١٣٥٥ حتى مرض والد المؤلف فما كان من الولد البار إلا أن يعود الى شوشتر والإقامة عنده حتى توفي والده في ذلك العام.

فبقي المؤلف في شوشتر يسير على نهج والده في تشكيل حلقات الدرس واقامة صلاة الجمعة وارتقاء المنبر حتى عام ١٣٦١ حيث ساعدته التوفيق للرجوع الى النجف متعمطاً للعلم وارتقاء المدارج العلمية والحضور عند الأساتذة. فقد حضر عند العلماء الكبار آنذاك منهم شيخ الفقهاء آية الله العظمى الشيخ آقا ضياء الدين العراقي وخارج المكاسب لآية الله العظمى السيد ابو الحسن الاصفهاني.

وكذا حضر بحث الفقه للمرجع الفقيد آية الله العظمى السيد محسن الحكيم، واستقر أخيراً في حلقات البحث الفقهي والأصولي لاستاذه المرجع

الفقيد آية الله العظمى السيد محمد الشاهرودي طيلة عشرين سنة، فقد حضر دورتين أصوليتين مضافاً إلى مباحث الفقه وكان من أفضل حضار البحث حيث كان يرجع إليه بعض حضار البحث في تقريره وتوضيحه؛ وكان مورداً لعناية أساتذته خاصة آية الله العظمى السيد الشاهرودي بحيث كان يهتم في أمر مطالعة تقريرات بحثه الذي كان يقرره السيد المروج بل كان يأمر ابنه الأكبر سماحة آية الله العظمى السيد محمد الشاهرودي (دام ظله) الذي كان بدوره مقرراً لبحث والده لباقي التلامذة وموضعاً بحوثه الغامضة فكان يقرأ وكان السيد الأستاذ يمعن النظر فيه بل قد يزيد أو ينقص فيه ولذا نرى بأن كتابه يمتلك مميزات تفرده عن المؤلفات الأخرى.

وكانت نتيجة هذا أنه نال اجازة الاجتهد من كبار الأساتذة حينذاك منهم آية الله العظمى الشيخ آقا ضياء الدين العراقي وأية الله العظمى السيد أبو الحسن الاصفهاني وأية الله العظمى السيد محمد الشاهرودي.

وقد بدأ بتدريس بحث الخارج في عام ١٣٨٤ هجرية قمرية، طول مدة اقامته في النجف الأشرف حيث هاجر في عام ١٣٩١ هجرية قمرية إلى إيران تاركاً وراءه عمراً من الع jihad والاجتهد.

وقد أقام بعد هجرته في مدينتي أهواز وقم وقام بالتدريس وتربية جيل جديد من المجتهدین والتألیف في شتی المجالات وعرضها على الحوزات العلمیة بحيث أصبحت تألیفاته من الأهمیة بحيث لا يستغني منها طلاب العلم في السطوح وحتى بحث الخارج.

ومن جملة تألیفاته القيمة:

١- رسالة في شرح حدیث لا تعاد.

- ٢ - رسالة في حلق اللحية.
- ٣ - رسالة في علم الكلام.
- ٤ - أعمال الصبي.
- ٥ - رسالة في دراية الحديث.
- ٦ - رسالة في الوطن الشرعي.
- ٧ - رسالة في حكم الحاكم في الهلال.
- ٨ - المسائل المستحدثة.
- ٩ - متهى الدراسة في توضيغ الكفاية ٨ مجلدات. ولعله من أفضل شروح الكفاية تحقيقاً وتوضيحاً وتفصيلاً، حيث يتعرض لتوضيح المعنى الكلبي، ثم توضيغ جميع عباراته وخاصية القافية منها ويضيف إليها بعض آراء المتأخرين كآراء السيد الشاهرودي؛ ويعبارات واضحة، لذلك يعتبر المصدر الأكبر لأساند الكفاية وطلابها.
- ١٠ - هدى الطالب إلى شرح المكاسب طبع منه أربع مجلدات والجزء الخامس قيد الطبع. وهو أيضاً كشرحه على الكفاية في مميزاته الفريدة.
- ١١ - شرح العروة الوثقى ، مجلدان.
- ١٢ - ضياء السالك في شرح مناسك الحج للميرزا النائيني في مجلدين.
- ١٣ - شرح على خمس العروة.
- ١٤ - تعلقة على العروة الوثقى.
- ١٥ - حاشية استدلال على توضيغ المسائل.
- ١٦ - القواعد الفقهية، تشتمل على قاعدة حرمة الاعانة على الاثم، قاعدة الجب، قاعدة التجاوز والفراغ وأصلة الصحة.

- ١٧ - حاشية على وسيلة النجاة.
- ١٨ - تقرير قسم من بحث المرحوم آية الله العظمى الشيخ آقا ضياء الدين العراقي.
- ١٩ - تقرير قسم من بحث آية الله العظمى السيد جمال الدين الكلبايكاني كان يحضر بحثه في أشهر رمضان المباركة.
- ٢٠ - تقريرات بحث الفقه لأية الله السيد محسن الحكيم، خمس مجلدات الطهارة، الربا، الاجارة، النكاح.
- ٢١ - تقريرات درس الأصول لأية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشاهرودي نتائج الأفكار ٨ مجلدات.
- ٢٢ - تقريرات بحث الفقه لأية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشاهرودي (ينابيع الفقه مجلدين) وغيرها من الفروع والمسائل الفقهية المتشرعة.
- وقد اهتم في آخر عمره بتكملة تأليفاته على رغم مرضه الذي كان يحول دون فعاليته حيث كان يعاني من أمراض مزمنة أودت بحياته.
- وأخيراً توفي في ٢٥ ذى القعدة ١٤١٩ عن عمر يناهز التسعين عاماً. ولأن قلوب العلماء وطلاب العلم والمؤمنين حزناً وأسفًا على فقدانهم الفالى، وكان تشيعه حافلاً، واقيمت له مجالس الفاتحة والتأبين في مختلف البلدان.
- ومما يخفف الخطب أنه خلف ثروة علمية زاخرة، كتب لها الخلود، حيث تعتبر منها لرواد العلم وأبناء الحوزات العلمية فتغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه نسيع من جناته مجاوراً لأبايه الطاهر بن عيسى.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

لِبِسْكِ اللَّهِ الْجَلِيلِ الْجَلِيلِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين، ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

إعلم أنه قد جرى ديدن المصنفين على تقديم مقدمة على مقاصد العلم الذي
يدوون له كتاب، وهذه المقدمة تحتوي على أمور يحتاج إليها في ذلك العلم، إن لم
تذكر تلك الأمور في علوم متقدمة رتبة على ذلك العلم، كمباحث التحو وصرف
والمنطق والمعانى والبيان والرجال التي ترجع إلى تشخيص الظهور وتوثيق الراوى
لإثباتات كون خبر خبر ثقة، فإن تلك العلوم تتبع الظهور وكون الخبر خبر ثقة،
والظهور وخبر الثقة من صغرىيات الحججية التي هي من مباحث الأصول، فإنه لا
يبحث عن تلك المباحث في علم الأصول لذكرها في علوم أخرى متقدمة رتبة
على علم الأصول. والعامل: أن تلك الأمور إن لم تذكر في سائر العلوم^(١) مع
مسيس الحاجة إليها فلابد من ذكرها فيه.

الامر الاول في موضوع علم الاصول

ومن جملة الأمور التي لم تذكر في سائر العلوم موضوع علم الأصول، وقبل
بيانه تعرض المحقق الخراساني عليه السلام في الكفاية لتعريف موضوع سائر العلوم بنحو

(١) أو ذكرت بصورة غير منقحة.

الضابط الكلّي، فقال: «موضع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ... الخ»^(١).

وقد وقع الخلاف في تعريف العرض الذاتي بين أهل الميزان؛ فقيل: بأنه عبارة عن العرض الذي يعرض الشيء لأمر خارج مساوٍ، كالضحك العارض للإنسان بواسطة أمر مساوٍ له وهو التعجب، أو لامر داخلي وهو إما جزءه المساوي كالكتابة العارضة للإنسان بواسطة الناطقية، أو جزءه الأعم سواء كان الأعم جنساً قريباً كالمشي العارض للإنسان بواسطة الحيوانية أم بعيداً كالتحيز العارض للإنسان بواسطة الجسمية.

وقيل: إن العرض الذاتي عبارة عن عرض الشيء بذاته أي بلا بواسطة أصلأ، لا ثبوتاً ولا عروضاً، كلوازم الماهية، نظير الزوجية للأربعة.

وقيل: إن العرض الذاتي هو ما يكون بواسطة الثبوتية مطلقاً الأمر الداخلي الذاتي وإن كان جنساً بعيداً كالتحيز العارض للإنسان مثلاً بواسطة الجسمية.

وقيل: إن العرض الذاتي ما تكون بواسطة الثبوتية خصوص الجنس القريب، كالعارض الذي يعرض الإنسان بواسطة الحيوانية، أو الفصل الأخير كالعارض الذي يعرضه بواسطة الناطقية.

ولما كانت هذه التعاريفات للعرض الذاتي غير منطبقة على العلوم الشرعية، ضرورة أن الأحكام الشرعية ليست عارضة للأفعال بسبب اقتضاء ذات الأفعال لتلك الأحكام، لعدم كون الأحكام من رشحات الأفعال حتى على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد في المتعلقات، لأن الأحكام من أفعال الشارع، وكون العلائقات دواعي الجعل والتشريع وكذا الرفع والنصب والجر

(١) كفاية الأصول / ص ٧.

والإعراب والبناء والصحة والإعتلال للكلمة، وكذا الصحة والمرض للبدن، فإنها ليست عارضة للكلمة والبدن لاقتضاء ذاتهما لها باقتضاء الأربعة للزوجية.

وبالجملة: فلما كانت الأعراض المبحوث عنها في العلوم الشرعية أعم من الذاتية والغريبة، والمفروض أنهم عرّفوا الموضوع بما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، سواء أكان ذلك باقتضاء ذاته، أم لأمر خارج مساوٍ له، أو أعم، أو مبائن كالحرارة العارضة على الماء بسبب إشراق الشمس عليه، فإن هذا القسم على اصطلاح أهل الميزان يكون من العرض الغريب (وعلى تفسير المحقق الخراساني ^ت تكون من العرض الذاتي).

والحاصل: لما كانت هذه التعاريفات للعرض الذاتي غير منطبقة على العلوم الشرعية عدل ^(١) المحقق الخراساني ^(٢) تبعاً للفصول عن تعريف القوم إلى تفسير العرض الذاتي بقوله: «أي بلا واسطة في العرض» أي بلا واسطة في العمل، بأن يكون العرض محمولاً بالحمل الشائع على المعروض لا على غيره، فإذا كان محمولاً عليه بواسطة حمله على غيره لا يكون عرضاً ذاتياً، كقوله: زيد أبوه فاضل، فإن الفاضل محمول حقيقة على الأب ومحمول بالعناية على زيد، وكم حركة السفينة محمولة مجازاً على راكبها، بناءً على كون الحركة هي كون الشيء في غير مكانه الأول.

(١) ثم إنه عدل بعض عن اصطلاح أهل الميزان في العرض الذاتي، إلى تفسيره بأنه عبارةً عن كل ما يكون قابلاً ومستعداً لقبول العرض، فحرارة الماء تكون لاستعداد طبعه للتآثر بالحرارة. هنا ولكن لا يخفى أنه على هذا لا يبقى عرض غريب، ضرورة أن كل موضوع لابد أن يكون قابلاً لورود المحمول عليه، فتكون الأعراض بأسرها ذاتية، وهو خلاف مراد أهل الميزان، فهذا الكلام وإن كان في نفسه متنياً ولكنه تفسير بما لا يرضى صاحبه، كما أن تفسير المحقق الخراساني ^ت أيضاً تفسير بما لا يرضى القوم وإن كان في نفسه صحيحاً.

(٢) كفاية الأصول / ص ٧

والحاصل: أن العرض الذاتي هو العرض الذي ي العمل على الشيء حقيقة وإن كان لأمر مباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة إشراق الشمس عليه، سواء كان ظرف اتصافه وعروضه الذهن كالكلية والجزئية وغيرهما من المقولات الثانية كما في علم المنطق، أم الإعتبار، أم الخارج، فالمراد بالعرض هو معناه اللغوي لا ما اصطلاح عليه أهل الميزان.

نعم، يعتبر في العرض الذي يكون من حالات الموضوع أن ي العمل عليه بحيث يعد من أوصافه ومحمولاته حقيقة، لا بالعرض والمجاز كجريان الميزاب والنهر وغير ذلك مما يكون حمل العرض عليه بالعرض والمجاز.

هذا ولا يخفى أن عدول المحقق الخراساني ثُلث عن تعريف الذاتي المفسر في كلمات الميزانيين وإن كان متيناً، لعدم كون الأحكام الشرعية عوارض لموضوعاتها، إلا أن الأحكام ليست من سند العرض، ضرورة أن العرض لا يقوم إلا بعروضه، ولا يوجد إلا بوجوده، ومن البداهة أن الحكم يسقط بوجود متعلقه، ومع عدم متعلقه يبقى الحكم موجوداً، فلو كان الحكم من العرض فلا معنى لوجوده مع عدم متعلقه.

وعلى هذا فال الأولى في تعريف الموضوع أن يقال: إن موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن أحواله وأوصافه، ومن المعلوم أن الوجوب والحرمة من أوصاف الأفعال، لاتصافها بالأحكام، لصحة أن يقال: «صلة الظاهر واجبة» و«شرب الخمر حرام» إلى غير ذلك.

اللهم إلا أن يقال: إن العرض تابع لعروضه في أي موطن تحقق ولو في وعاء الإعتبار، والتبعية في الوجود العيني تختص بالأعراض الخارجية، كالألوان من السواد والبياض وغيرها، وأما غيرها فيتبع عروضها، فإن كانت موجودة في موطن الإعتبار فالعوارض موجودة في وعاء الإعتبار، وإن كانت موجودة في

الذهب في الذهب. فحينئذ يستقيم التعبير بالعوارض ولا حاجة إلى تبديلها بالأحوال.

فإن قلت: إن تلك الأحوال تعرض موضوعات المسائل لا موضوع نفس العلم، فينبغي تحديد الموضوع بأنه عبارة عما يبحث فيه عن أحوال موضوعات مسائله، فإن حجية خبر الواحد والشهرة والإجماع المنقول من عوارض موضوعات مسائل الأصول لا من حالات موضوع العلم.
وكذا البحث عن حكم اسم «إن» وخبرها واسم «كان» وأخواتها، ونصب التمييز والحال وغير ذلك بحث عن أحوال موضوعات مسائل النحو لا حالات موضوع علم النحو.

قلت: قد تعرض الخراساني ^{عليه السلام} لجواب هذا الإشكال بقوله: «هو نفس موضوعات مسائله عيناً أو ما يتتحد معها خارجاً»^(١). وحاصله: أن موضوعات المسائل لا تغير موضوع العلم، بل هي نفس موضوع العلم، لأنها مصاديق ذلك الكلّي الذي هو موضوع العلم فتتحدد موضوعات المسائل مع موضوع العلم.
وطرق استكشاف إتحاد موضوعات المسائل مع موضوع العلم هو وحدة الغرض المترتب على تلك المسائل، فإن وحدة الغرض مع تشتّت المسائل واختلافها تكشف عن وجود جامع في البين يكون هو المؤثر، لما قيل: من عدم صدور الواحد إلا عن الواحد، فلا بد من أن يكون المؤثر الجامع بين شتات المسائل هو موضوع العلم.

وقد يرد على ما أفاده صاحب الكفاية ^{عليه السلام} من استكشاف المؤثر الواحد الجامع بين موضوعات المسائل المسقى بالموضوع عن وحدة الغرض الذي دون له

(١) كفاية الأصول / ص ٧.

العلم، كصيانة الفكر عن الخطأ أو صيانة اللسان عن الخطاء في المقال، وغيرهما من الأغراض البسيطة المترتبة على العلوم.

وذلك لأنّه مبني على التأثير والتأثير، وكون الموضوع علة تكوينية للغرض، وليس الأمر كذلك، ضرورة عدم كون الكلمة (من حيث هي موضوع لعلم النحو) علةً لصيانة اللسان عن الخطأ، بل إحراز القواعد وهي المسائل، كقولهم كل فاعل مرفوع وهكذا، سبب (أي مقتض) للغرض المزبور.

هذا مضافاً إلى أنه لا يمكن فرض الجامع بين موضوعات مسائل بعض العلوم كعلم الأصول، فإن البحث في حججية الأمارات يكون من جهة الكشف عن الحكم الواقعي، وفي الأصول العملية عن سترته، إذ موضوعها هو الشك في الواقع، وهذا الأمران أي الكشف والإستئثار متضادان لا جامع بينهما^(١).

وبالجملة فليس لاستكشاف جامع موحد^{للكلمات} بين موضوعات المسائل يسمى بالموضوع من وحدة الغرض سبيل.

إذن، فلا نساعد على القول بوحدة موضوع علم الأصول -لما عرفت من عدم التأثير والتأثير، فلا سبيل إلى استكشاف الجامع بين موضوعات المسائل المسمى بالموضوع -.

فنقول: إن موضوع العلم هو موضوعات المسائل على شتاها وكثرتها ولا وجه لدعوى وحدته فقولهم: (موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) فيه استخدام بأن يرجع ضمير (عارضه) إلى موضوع مسائل العلم، فلكل علم موضوعات كثيرة هي نفس موضوعات المسائل، فموضوع كل علم هو نفس

(١) وتصوير (جامع اعتباري) غير مفيد والأـلـفـ الشـيـءـ جامـعـ لـكـلـ عـلـمـ، ويـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ عـلـمـ عـارـضـ الشـيـءـ، وـهـذـاـ وـاضـعـ الفـسـادـ.

مواضيع المسائل بما هي متکثرة متباعدة مفهوماً وجوداً، كخبر الواحد والإستصحاب وإنسداد باب العلم، فإن حجية الظن عقلاً غير تبعيـض الإحتياط ولا جامـع بينهما أصلـاً، ولا يتم ما أفاده صاحب الكفاية ^ت من إتحاد موضوع العلم مع موضوعات المسائل عيناً وتغايرهما مفهوماً لما عرفـت من عدم جامـع بينـها، فـما أشرنا إـليـه سابقاً من الإـستخدام يـارجـاع الضمير في قوله: «عن عوارضه» إلى موضوعات المسائل هو المـتعـين.

فعـلى هذا موضوع كل علم هو موضوعات المسائل، فوحدة العلم حيثـتـذ تكون بوحدة الفائدة المترتبة عليهـ، كصيانة اللسان عن الخطأ في المقال^(١)، أو الإـستـبـاط^(٢)، أو صيانـة الفـكر عن الخطأ^(٣)، أو صيانـة الـبدـن كما في علم الطـبـ، أو صيانـة الروح كما في علم الأخـلاقـ.

ثم إن هنا إشكـالـاً وهو أن المسائل من عوارضـ موضوعاتها لا من عوارضـ موضوعـ العلمـ، فـلـابـدـ في حلـهـ من أحدـ أمرـينـ، إـمـاـ التـزـامـ الإـسـتـخدـامـ فيـ قـولـهـ «ـمـنـ عـوـارـضـ الذـاتـيـةـ».ـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ ضـمـيرـ (ـعـوـارـضـهـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـضـوعـاتـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ.

وـإـمـاـ بـتـكـلـفـ إـدـرـاجـ «ـالـحـيـثـيـةـ»ـ فـيـ الـمـوـضـوعـ حتـىـ تكونـ العـوـارـضـ طـرـأـ لمـوـضـوعـ الـعـلـمـ،ـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـوـضـوعـ عـلـمـ النـحـوـ مـنـلـاـ هوـ الـكـلـمـةـ منـ حـيـثـ الـإـعـرـابـ وـالـبـنـاءـ،ـ وـمـوـضـوعـ عـلـمـ الـصـرـفـ هوـ الـكـلـمـةـ منـ حـيـثـ الصـحـةـ وـالـإـعـتـلـالـ،ـ وـالـحـيـثـيـةـ مـكـثـرـةـ لـلـمـوـضـوعـ،ـ فـلـاـ يـتـدـاخـلـ الـعـلـمـ بـتـدـاخـلـ الـمـوـضـوعـاتـ فـيـ الـمـسـائـلـ أـصـلـاـ،ـ

(١) كما في علم النحو.

(٢) كما في علم الأصول.

(٣) كما في علم المنطق.

ويكون تميزها بتمايز موضوعاتها.

هذا ويرد على الحل الثاني: أن الحيثية إما جهة تقيدية وإما جهة تعليلية. فعلى الأول يكون البحث عن وجود الموضوع لا عن عوارض الموضوع ويندرج في المبادي.

ضرورة أن الموضوع إن كان هو الكلمة المقيدة بكونها معرفة يلزم من البحث عن إعرابها البحث عن وجود الكلمة المعرفة، فكأنه قيل: الكلمة المعرفة موجودة فيكون البحث عن وجود موضوع العلم لا عن عوارضه وتكون المسائل قضايا بشرط المحمول.

وعلى الثاني يلزم وحدة الموضوع في العلوم المتعددة، ضرورة أن الموضوع هو ذات الكلمة، والعلة في البحث عنه هو الإعراب والبناء، فيكون حيث الإعراب والبناء من الأغراض، ومن المعلوم أن ذات الكلمة موضوع لجميع العلوم العربية، فيتحدد الموضوع في جميعها، فلا محالة يكون تميزها بتمايز الأغراض.

فالحيثية على تقدير كونها تعليلية لا تحل المشكل ولا توجب كون موضوعات المسائل متعددة مع موضوع العلم.

مضافاً إلى أنه لا يستقيم المعنى كما حكي عن الفصول، لأن المبحوث عنه هو عوارض الكلمة من الإعراب والبناء، فإن كان الإعراب والبناء علة للبحث عن الإعراب والبناء لزم إتحاد العلة والمعلول. فكأنه قيل: يبحث عن الإعراب لأجل الإعراب والبناء.

ولا يخفى أن الميزرا الثنائي ثُلثٌ عبر عن الحيثية بالقابلية. وحاصله: أن الموضوع هو الكلمة القابلة للإعراب والبناء في مقابل فعلية الإعراب والبناء بناء على الجهة التقيدية كما تقدم.

التمايز بين العلوم

ثم إنه بعد أن لم يثبت كون تمايز العلوم كليّة بتمايز الموضوعات لاشتراك جملة من العلوم في الموضوع، كالعلوم العربية، لعدم تمايمية العيبيّة التي ذكرها الفصول والقابلية التي ذكرها النائي بِهِ اللَّهُ - كما تقدم - فنقول: إن العلوم إن كانت موضوعاتها متباعدة كعلم التحو والطلب فيكون تمايزها من وجهين: الموضوع والغرض، وإن كانت موضوعاتها متعددة كالعلوم العربية فيكون تمايزها بالغايات والفوائد المقصودة منها، مثلاً صيانة اللسان عن الخطأ في المقال تغير الفصاحة والبلاغة وهكذا، وهذا أمر وجداني، إذ الموضوع بعد أن كان واحداً في علوم فالوجدان قاض يكون جهة المعايير الموجبة لعدد العلم هي الفوائد والغايات المطلوبة من العلم، كما أن الموضوع إن كان متعددًا يكون تغير العلوم من ناحية الموضوع والغاية.

فذلكة البحث

قد تحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: إن تمايز العلوم تارةً من جهة الموضوع والفائدة كما في العلوم المتباعدة موضوعاً، وأخرى من جهة الفائدة فقط، كما في العلوم المتعددة موضوعاً.
الثاني: إن موضوع العلم هو نفس موضوعات المسائل عيناً ومفهوماً، وليس للعلم موضوعاً سوى موضوعات المسائل، ولا ضير في تعدد الموضوع في علم واحد، لعدم قيام برهان على إستحالته بعد ما عرفت من عدم التأثير والتأثير.

الثالث: إنه لا يلزم من كون موضوع العلم نفس نفس موضوعات المسائل عيناً ومفهوماً أن يكون كل مسألة علمًا على حدة، بمتابة يصير العلم الذي يشتمل على الف مسألة ألف علم، وذلك لما عرفت من وحدة الفائدة المطلوبة من تلك المسائل.

فإن قلت: إن الغرض من قولهم (كل فاعل مرفوع) غير الغرض من قولهم: (إن الجملة الكذائية لا محل لها من الإعراب) وهكذا، فلابد أن يكون كل مسألة من مسائل النحو علمًا واحداً ويدوّن لكل منها كتاب.

قلت أولاً: إن جميع تلك المسائل تشتهر في الفائدة وهو الاقتدار على تصحيح الكلام من حيث الإعراب والبناء.

وثانياً: لا مشاحة في تسمية كل مسألة علمًا على حدة، إلا أن حسن التدوين مفقود في غير المسائل المتكررة.

مكتبة تراث الحوزي

موضوع علم الأصول

قد عرف موضوع علم الأصول بأمور:

- ١ - الأدلة الأربع بما هي أدلة كما هو المشهور.
- ٢ - الأدلة الأربع بما هي كما عن الفضول، تخلصاً عما يرد على التعريف الأول من كون البحث عن حجية الخبر والظواهر ونحوهما بحثاً عن وجود الموضوع لا عن عوارضه، فخرج تلك المباحث عن مسائل الأصول وتندرج في المبادئ.
- ٣ - الجامع بين موضوعات مسائل علم الأصول كما قاله المحقق الخراساني ^(١).
- ٤ - فال أولى أن يقال: إن علم الأصول عبارة عن «كل ماله دخل - بنحو الجزء الأخير للعلة التامة - في استنباط الحكم الشرعي» فخرج بالقيد الأخير العلوم العربية والرجال، لأنها وإن كانت دخيلة إلا أنها ليست هي الجزء الأخير من

(١) كفاية الأصول / ص ٨، موضوع علم الأصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتعددة.

العلة التامة بل هي تنقح صغريات مسائل الأصول، لدخل العلوم العربية في إثبات الظهور الذي يبحث في علم الأصول عن حججته، والرجال ينفع خبر الثقة الذي هو موضوع الحججية في علم الأصول.

وقد علم من هذا التعريف أمور أربعة:

الأول: تعريف علم الأصول.

الثاني: موضوعه وهو: نفس موضوعات مسائله، أعني: كل ما له دخل في الاستنباط.

الثالث: فائدته وهي الإستنباط.

الرابع: مرتبته، فإن علم الأصول متاخر رتبة عن العلوم المذكورة.

ثم إنه لا يمكن أن يجعل موضوع الأصول عبارة عن عنوان ما له الدخل في الإستنباط، حتى يكون جاماً بين موضوعات المسائل، لعدم كون ذلك الجامع أصلأً لما عرفت من مبادئ الموضوعات بمتباينة لا يتصور بينهما جامع أصليل، والجامع الإنزاعي لا أثر له، لعدم ترتيب الأثر إلا على الموجود الخارجي، إلا أن يكون الغرض إعتبرياً أيضاً فحيثني لا مانع من كون المؤثر فيه أيضاً إعتبرياً. وكيف كان فيرد على جعل الموضوع عبارةً (عن ما له الدخل) أن المراد بالدخل إن كان هو الدخل المطلق في الإستنباط فيلزم عدم الإطراد، لدخول العلوم العربية والرجال فيه، وإن كان دخل الجزء الأخير من العلة التامة - كما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله - فيلزم عدم الإنعكاس، لخروج مباحث الألفاظ المتکفلة لإثبات الظاهرات - التي هي صغريات المحمولات المبحوث عنها في الأصول أعني بتلك المحمولات: الحججية - عن علم الأصول كما لا يخفى.

ثم إن قول المحقق الخراساني ^ت (من عوارضه لا من عوارضها) ^(١) واضح ضرورة أن العجية المسماة بالثبوت التعبدى، أي تنزيل الخبر المشكوك الصدور بمنزلة معلومه من عوارض الخبر الحاكي عن السنة لا من عوارض السنة. ومن المعلوم أن الخبر غير السنة، فالبحث عن الثبوت التعبدى وإن كان بحثاً عن العوارض لكن المعروض وهو الخبر أجنبي عن موضوع علم الأصول.

هذا وعن العيرزا النائيني ^ت الإشكال عليه: بأن المثبتة بالكسر والمثبتة بالفتح من الأمور المتضائقة ولا يمكن تعلق أحدهما بدون الآخر، فثبوت الخبر الحاكي يلازم ثبوت المحكى وهو السنة، فالبحث عن ثبوت الخبر وهو المسمى بالحجية بحث عن المحكى وهو السنة.

ثم إنه لا يخفى الثبوت التعبدى إن كان المراد به وجوب العمل بمؤدى خبر العادل، كما هو ظاهر آياتي النبأ والنفر، ومنختار شيخنا الأعظم الأنباري ^ت في حجية الأمارات، فكون الثبوت التعبدى بحثاً عن عوارض الخبر لا السنة، مما لا إشكال فيه، بل لا معنى للثبوت التعبدى، لكون مرجع البحث عن حجية الخبر حينئذ إلى وجوب العمل بمؤدى خبر الثقة على وجه الموضوعية، سواء كان مؤداه هو السنة أم لا، فلا ربط لثبوت السنة تعبداً بالخبر حتى يتوجه كلام العيرزا النائيني ^ت، فإشكال صاحب الكفاية ^ت متوجه، إذ لا ربط لحجية الخبر بمعنى وجوب العمل به بالسنة.

وإن كان المراد بالثبوت التعبدى هو تنزيل مؤدى الخبر منزلة السنة الواقعية فكذلك أيضاً، لرجوع البحث عن حجية الخبر حينئذ إلى وجوب ترتيب آثار السنة

(١) كفاية الأصول / ص ٩

الواقعية على الخبر، فكأنه قيل: الخبر كالسنة في الآثار.

وإن كان المراد بالثبوت التعبدى أن خبر الثقة محرز للمؤدى ومحاجب للعلم بالواقع، كما هو طريقة العقلاة في العمل بالخبر، فإنهم يعملون به من باب الطريقة والمحرزة، وأدلة حجية خبر الواحد تكون إمضاء لهذه الطريقة، فيكون البحث في أن الخبر هل يوجب العلم بثبوت السنة أم لا، فيكون البحث عن وجود الموضوع أعني وجود السنة وعدمه، فيكون الثبوت واقعياً لا تعبدياً حتى يكون من العوارض. والحاصل: أنه على جميع العباني لا يكون الثبوت التعبدى مجدياً في كون حجية الخبر من مسائل الأصول، ولأجل هذه المحاذير عدل صاحب الكفاية عليه السلام عن جعل الموضوع الأدلة الأربع بما هي أو بما هي أدلة إلى أن الموضوع هو كل ماله دخل في إستنباط الأحكام الشرعية الواقعية أو الظاهرة، والمراد بالدخل هو الجزء الأخير للصلة التامة أو أقرب المعدات إليه، فيدخل في علم الأصول حينئذ مباحث الألفاظ ككون الأمر والنهي حقيقة في الحرمة وغير ذلك المثبتة للظاهرات ومباحث الملازمات العقلية الغير مستقلة، (كاجتماع الأمر والنهي ووجوب مقدمة الواجب)، والمباحث العقلية المستقلة (كالبراءة والتخيير والإحتياط العقلية) فلا ينتقض التعريف بأنه يلزم دخول مسائل النحو والصرف متلاً في علم الأصول:

ثم إن المحقق الخراساني عليه السلام قد أشار بقوله: (وأما إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها^(١) إلى القول المحكي عن الفصول^(٢)، وغرض المحقق الخراساني عليه السلام الإشكال على جعل موضوع علم الأصول ذوات الأدلة الأربع أو بما هي أدلة، سواء كان المراد بالسنة معناها المصطلح من قول المعصوم عليه السلام أو فعله،

(١) كفاية الأصول / ص ٩.

(٢) الفصول / ص ١٢.

أو تقريره، أم معناها الآخر الذي هو أعم من حكايتها.

أما على الأول: فقد عرفت الإشكال وهو خروج مباحث حجية خبر الواحد وعارض الخبرين عن مسائل علم الأصول.

وأما على الثاني: فالبحث عن حجية الخبر وعارض الخبرين وإن كان من عوارض السنة بهذا المعنى الأعم من السنة بمعناها المعروف، فيكون مسألة حجية الخبر وأحد الخبرين في التعارض حينئذٍ من علم الأصول لكنه يلزم خروج مباحث الألفاظ عن علم الأصول، ضرورة أنها دخيلة في إثبات صغريات المسألة الأصولية التي هي كبرى قياس الاستنباط وليس من المسألة الأصولية في شيء.

بل يلزم خروج مباحث الألفاظ على كل حال وإن قلنا بكون موضوع علم الأصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله، ضرورة أن مباحث الألفاظ لا تتكلّل إلا لإثبات الظاهرات التي هي موضوع العجية التي هي نتيجة المسألة الأصولية.

اللهم إلا أن يقال: إن المسألة الأصولية لا تحصر في وقوعها كبرى قياس الاستنباط بل أعم من كونها كبرى له أو صغري، كمسألة إجتماع الأمر والنهي، فإنه بناءً على وحدة المتعلق تكون صغري لمسألة النهي في العبادة التي يكون نتيجة البحث فيها فساد العبادة مثلاً.

ثم أشار المحقق الغراساني ^{مثير} بقوله: (ويؤيد ذلك ... الخ) ^(١) إلى عدم كون خصوص الأدلة الأربع موضعًا لعلم الأصول، ووجه التأييد عدم تقيد القواعد المذكورة في تعريفه بكون موضوعها خصوص الأدلة كما هو واضح.

(١) كفاية الأصول / ص ٩

ثم إنه قال صاحب الكفاية رحمه الله «الأولى تعريفه بأنه صناعة ... الخ»^(١)، ووجه الأولوية هو أنه ليست لعلم الأصول قواعد مضبوطة حتى يعرف بأنه علم بتلك القواعد كما في سائر العلوم، بل علم الأصول حقيقة صناعة يقتدر بها على تأسيس قواعد تقع في طريق إستنباط الحكم الواقعي والظاهري، ضرورة أن نتيجة البحث عن حجية خبر الواحد إن كانت هي حجيتها فتكون قاعدة يستنبط منها الحكم الشرعي، وإن كانت عدم حجيتها فلا يستنبط منها الحكم الشرعي، إذ يكون حينئذ باب العلم والعلمي منسدًا وتكون نتيجة مقدمات الانسداد -على التقرير الصحيح من التقريرات الثلاثة المذكورة في دليل الانسداد- التبعيض في الاحتياط، إذ العلم الإجمالي بالأحكام يقتضي الإطاعة الإحتياطية، ولا ربط له حينئذ باستنباط الأحكام وينهدم أساس علم الأصول من أصله، لكون البحث حينئذ عن الإطاعة الإحتياطية التي يقتضيها حكم العقل بتتجزئ العلم الإجمالي.

وبالجملة، فلما كانت مسائل علم الأصول متباعدة الموضوع والمحمول، إذ لا ربط لمسألة حجية الخبر بالإطاعة الظنية التي يحكم بها العقل في الانسداد ومنجزية العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة وعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل في قاعدة التجاوز وغير ذلك من المباحث الأصولية الغير المرتبط بعضها بالأخر موضوعاً ومحمولاً.

فلا محيس إلا عن تعريف علم الأصول: بأنه علم بقواعد أو نتائج تقع في طريق الإستنباط^(٢)، سواء كانت تلك النتائج كبرى للقياس المنتج للحكم الكلّي

(١) كفاية الأصول / ص ٩.

(٢) ولكن بشرط عدم ذكر تلك الأمور في علم آخر (أي العلوم العربية والمعقول) أو ذكرت ولكن بصورة غير منقحة.

الفرعي كحجية الخبر، فإنها تقع كبرى قياس الاستنباط إذ يصح أن يقال: صلاة الجمعة مما قام على وجوبها خبر الثقة وكل ما كان كذلك فهو واجب، فينتفع أن صلوة الجمعة واجبة، أم صغرى للحجية كقولنا: الأمر ظاهر في الوجوب، وكل ظاهر حجة فالأمر حجة في الوجوب.

فالحاصل: أنه لا فرق في كون المسألة الأصولية بنفسها واقعة كبرى لقياس الاستنباط أو بواسطة.

وعلى هذا، فالقواعد الفقهية المبحوث عنها في علم الأصول كقاعدتي التجاوز والفراغ، وقاعدة نفي الضرر والأصول العملية الشرعية داخلة في علم الأصول، مثلاً يستفاد من البحث في قاعدة الضرر نفي جعل الحكم المؤدي إلى الضرر فيجعل هذا كبرى، ويقال: إن لزوم البيع الغبني مثلاً ضرر وكل ضرر مرفوع فلزوم البيع الغبني مرفوع، فيحكم بثبوت الخيار في البيع الغبني، ثم يفتى المجتهد بأن البيع الغبني فيه الخيار، وبعد ذلك يرتب المقلد بمقتضى إرتكازه قياساً وهو أن هذا بيع غبني، وكل بيع غبني يوجب الخيار فهذا يوجب الخيار.

الأمر الثاني في الوضع

يعلم أن من جملة الأمور التي يبحث عنها في المقدمة مباحث الوضع إذ لم تذكر في علم آخر، لأن كتب اللغة لا تكفل لحقيقة الوضع ومعناه بل لبيان موارد الاستعمالات.

وكيف كان فالبحث عن الوضع يكون بعد البناء على عدم كون دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية صرفاً، إذ لا يبقى مجال لهذا البحث كما هو واضح. وعلى كل حال الأقوال في دلالة الألفاظ على معانيها ثلاثة.

الأول: كونها ذاتية صرفة

الثاني: كونها جعلية صرفة.

الثالث: كونها بالذات والجعل كليهما.

وقد احتاج للأول بما حاصله: أنه لو لم تكن ذاتية يلزم الترجيح بلا مرجع الذي مرجعه إلى الترجح بلا مرجع، بمعنى وجود المعلول بلا علة.

توضيحة: أنه لو لم تكن الدلالة ذاتية يلزم وجود اختصاص اللفظ بالمعنى بلا علة، وهو محال، فلا محيض عن الإلتزام بكون دلالة الألفاظ ذاتية محضة لثلاثة يلزم المحال.

وفيه: أن الترجيح ليس منحصراً في المرجح الذاتي فلا مانع من كون المرجح خارجياً، نعم، إن كان الواضح هو الله سبحانه وتعالى يبقى مجال لكون الدلالة ذاتية، لعدم مرجع خارجي هناك، لحضور المعاني والألفاظ كلها هناك دفعة واحدة.

والحاصل: أن برهان الترجيح بلا مرجع لا يصلح لإثبات كون المرجع ذاتياً محضاً إلا إذا كان الواضع هو الخالق جل وعلا، فلا مانع من كون الدالة بالجعل، ولو لم يسبق حضور معنى في الذهن على سائر المعاني فيكفي هذا الإتساق في ترجيح دلالة لفظ على معنى.

واستدل للثاني بما حاصله: أن الألفاظ الدالة على معنى واحد متباعدة باختلاف اللغات، فإن العنب يدل في لغة العرب على ثمرة خاصة وفي اللغة الفارسية تسمى تلك الثمرة «أنكور»، وفي لغة أخرى لفظ آخر وهكذا، ومع إختلاف الألفاظ ومتباينتها يستحيل كون الدالة ذاتية صرفة لاستحالة سنخية معنى واحد لأمور متباعدة، وعلى هذا لا يمكن أن تكون دلالة الألفاظ ذاتية بل لابد أن تكون جعلية.

واستدل للثالث: بأن الدالة ليست ذاتية صرفة كما توهם -بحيث كان اللفظ بذاته علة تامة للدلالة وكانت الدالة رشحاً له- لوضوح عدم تبادر المعاني من الألفاظ من حيث هي، ولو كانت الدالة ذاتية لزم إتساقها منها لكل أحد بمجرد إستماع اللفظ، ومن البدئي عدم ذلك واحتياج تبادر المعنى من اللفظ إلى العلم بكون ذلك اللفظ موضوعاً للمعنى، كما أن الدالة ليست بالجعل الصرف للزوم الترجيح بلا مرجع، فلا جرم تكون الدالة بجعل جاً مع المناسبة الذاتية لثلاثة يلزم الترجيح بلا مرجع، وهذا القول مما اختاره ظاهراً المحقق النائي.

وفيه: ما عرفت من كفاية المرجع الخارجي في الترجيح وعدم إنحصر المرجح في الذاتي، فالمتحصل بطلاًن القولين الأول والثالث أي الذاتية المحضة والمتوسط بين الذاتية والجعل، فالمعنى هو الأوسط لكونه خير الأمور.

إذا عرفت أن الحق في دلالة الألفاظ على معانيها هو الجعل أعني الوضع

فأعلم أنه قد عُرِّفَ الوضع بتعريف عديدة.

منها: أنه إنشاء علقة بين اللفظ والمعنى.

ومنها: أنه التعهد.

ومنها: غير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

وقد أشكل على الأولين بأن الوضع -الذي هو عبارة في المقام عن وضع اللفظ على المعنى كوضع حجر على حجر- أنه لا يوجد بالإنشاء والتعهد أولاً، وبأنه يلزم الترجيح بلا مرجع ثانياً. وفيهما ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن المراد بالموجود هو الإعتبري لا التكويني، فإن الوضع كالملكية والزوجية من الأمور الإعتبرية القابلة للجعل.

وأما الثاني: فلما عرفت من كفاية المرجح الخارجي ولو خطور المعنى في الذهن قبل خطور المعنى الآخر، إذ الوضع يكون تدريجياً سواء كان الواضح هو الخالق جل وعلا أم المخلوق.

في تعريف الوضع

قال سيدنا الاستاذ: إن من جملة تعريفات الوضع هو (تعيين اللفظ للدلالة على معنى) بنفسه ويخرج بقيد (نفسه) المجازات، ضرورة أن الدلالة عليها تكون بمعونة القرينة.

ولكن قد يشكل فيه بخروج المشترك عنه لاحتياجه إلى القرينة.

ولكن يدفع بأن الدلالة على جميع المعاني في المشترك حاصلة، والقرينة إنما تكون لأجل تعيين المراد لا الدلالة.

نعم، بناءً على كون الاستعمال جعل اللفظ قابلاً للمعنى وإيجاداً له لا يندفع إشكال المشترك. فما ذكرنا من الأدلة المشترك على جميع معانيه وخطورها منه بمجرد إلقاء اللفظ مبني على كون الاستعمال كالمرأة لا كالقلب والإناء الذي ملأ من الماء في عدم قابليته حيث أنه لأن يمتلاً من اللبين مثلاً.

ولكن يرد عليه بخروج الوضع التعيني عن هذا التعريف، والمعروف تكون دلالتها على معانيها بمعونة مدخلاتها، فإن كلمة (من) لا تدل على شيء قبل ذكر (البصرة) مثلاً.

هذا ولكن يمكن دفعه بأن المعنى على قسمين إستقلالي كالأسماء، وألي كالحرروف، وذكر المتعلق في الحروف يكون لتحقيق المعنى الآلي، وأما الدلالة على ذلك المعنى الآلي فيكون بنفس الحرف بلا معونة شيء أصلاً.

فال الأولى تعريف الوضع بمعناه الأسم المصدري وهو الإرتباط العاصل بين اللفظ والمعنى تارةً بالتعيين والأخرى بالمعنى الناشيء من كثرة الاستعمال، ولا بد أن يكون ذلك الإرتباط الخاص لمرجع ولو خارجي أو خيالي، لثلا يلزم حصول الإرادة نحو شيء بلا موجب، لاستحالة الترجح بلا مرجع.

وما قيل: من عدم إستحالته والتمثيل له بطريق الهارب ورغيفي الجائع فهو مغالطة واضحة، ضرورة أن الهارب من الأسد والجائع الأكل لأحد الرغيفين المتساوين خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في إرادة الفاعل المختار لا من خرج عن الإختيار لجوع أو خوف، فهذان المثالان ونظائرهما خارجة عن محل البحث وأجنبيه عن الترجيح بلا مرجع، والمثال المطابق له: هو ما إذا بني سقف مثلاً على جدار وكان نقل ذلك السقف من جميع الجوانب على ذلك الجدار بنسبة وأحدة، فإذا مال الجدار إلى جانب مع إنحفاظ تلك النسبة يلزم الترجح بلا مرجع، ووجود

ذلك العييل بلا علة، ومن المعلوم عدم وقوع هذا.

ومثاله في الوضع هو أن ينسق معنيان دفعه إلى ذهن الواضع، وكذا لفظان، فإن تخصيص أحد اللفظين بأحد المعنيين ترجيح بلا مرجح.

وعن الفصول تعريف الوضع: بأنه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بلا إعتماد على معنى، فصاحب الفصول عدل عن الكلمة (بنفسه) في التعريف السابق لما عرفت من ورود بعض الإشكالات عليه، كخروج المشترك والمعروف عن الوضع قوله: (بلا اعتماد على المعنى) يخرج به المجاز، إذ دلالة اللفظ على معناه المجازي يكون لأجل الإعتماد على المعنى الموضوع له، ضرورة إعتبار العلاقة بينه وبين المعنى المجازي، فالمجاز يتفرع على الحقيقة وهذا بخلاف دلالة اللفظ على معناه الموضوع له، فإنه لا يكون للإعتماد على معنى آخر.

ولا ينتقض هذا التعريف بالحرف، لما عرفت من أن دلالتها لا تكون للإعتماد على وضع آخر بل تكون متوقفة على تمامية معنى المدخل وتحققه وإن كان حصوله بدلالة لفظ المدخل عليه مجازاً، فراد الفصول من الإعتماد على معنى هو الإعتماد على وضع لذلك المعنى.

ولما كان في هذه التعريفات مسامحة واضحة، لاشتمالها على فائدة الوضع وهو الدلالة: لأن اللام في قولهم: للدلالة على معنى للغاية، فهذه التعريفات مشتملة على فائدة الوضع، ومن المعلوم أن مفهوم الشيء غير فائدته، فأخذ الفائدة في المفهوم غير صحيح، عدل صاحب الكفاية ^{مثيراً إلى} قوله: (الوضع نحو اختصاص)^(١) فإن لوحظ الإرتباط والإختصاص بإعتبار صدوره يكون الوضع ملحوظاً بمعناه المصدري، وإن لوحظ بإعتبار نفسه وجوده يكون الوضع ملحوظاً

(١) كفاية الأصول / ص ٩.

بمعنىه الاسم المصدري، والإختلاف بين المعنيين اعتباري.

فتلخص من جميع ما ذكرناه حقيقة الوضع، وكونه قابلاً للوجود بالتعهد والإنشاء والاستعمال، كما إذا قال لولده الذي لم يعين له إسماً: يا أحمد مثلاً أفعل كذا على ما يتضمن إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية.

لكنه قد أورد على قابلية الوضع للإنشاء بما حاصله أن الألفاظ تباين المعنى، ولا يمكن إيجاد المعنى باللفظ، لأن شأن الألفاظ حكاية المعاني والحالات النسائية تغير المرأة، فإنها تحكي عن الصور وتكشف عنها ولا توجدها، فلا يمكن أن يوجد المعنى باللفظ، فإذا قال: إسكنني ماء، يكون هذا إخباراً عن حالته العارضة وهي العطش التي لا تزول إلا بالماء، ولما كان شأن اللفظ الحكاية فقط قالوا: إن الإنسانية تحتاج إلى القصد.

وبالجملة، مرجع هذا الإشكال إلى عدم إيجاد المعنى باللفظ، وهذا الإشكال لا يختص بالوضع، بل جميع الإنسانيات من العقود والإيقاعات كذلك.

هذا ملخص الإشكال، وإن شئت الوقوف على الإشكال تفصيلاً فراجع كتاب

درر الأصول.

ولكن فيه ما لا يخفى، ضرورة أن المدعى هو إنشاء الوضع بالله اللفظ، لأن يكون اللفظ علة لوجود المعنى ومؤثراً فيه، والإشكال مبني على كون اللفظ موجوداً للمعنى كإيجاد العلة للمعلول وهذا مما لا نقول به، ضرورة أن الموجد للمعنى هو المنشيء، غايتها أن آلة الإيجاد هو اللفظ كالضرب بالعصا فإن الضارب هو الشخص دون العصا.

فلا ينبغي الإشكال في صحة إنشاء الوضع كإنشاء غيره من الإنسانيات، كما

لا يخفى.

إذا عرفت حقيقة الوضع يقع الكلام في الواضع، وأنه هو الله تعالى شأنه أو المخلوق أو كلاهما، ذهب إلى كل منها فريق. وربما يستدل للأول: بعدم تناهي المعاني، وعدم إحاطة أحد بهما إِلَّا الله تعالى، فليس للمخلوق إحاطة بها حتى يضع لها ألفاظاً.

ويقوله تعالى: **﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا...﴾**^(١) الخ، بتقريب أن تعلم الشيء فرع وجود ذلك الشيء، فالوضع لجميع اللغات كان ثابتاً حين تعليم سبحانه تعالى آدم طَلِيلًا، ولم يكن في ذلك الوقت مخلوق غيره حتى يستند وضع الألفاظ واللغات إليه، فلا جرم يكون الواضع هو الله تعالى.



وكلاهما مدفوع:

أما الأول: فلكون المعاني الكلية متناهية، وعلى تقدير تسليم عدم تناهيتها، فلما كان الإبتلاء بها تدريجياً يمكن أن يضع المخلوق لمعنى يبتلي به لفظاً وهكذا. وأما الثاني: فلأن المراد بالأسماء هو المسميات لبعض القرائن الموجودة في الآية المباركة، كقوله تعالى **﴿ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾**، إذ على تقدير كون الأسماء بظاهرها مترادفاً يتلزم أن يقول عرضها لا عرضهم كما هو واضح.

فالحق: أن الواضع هو المخلوق لقوته مدركة أودعها خالق الأشياء في نفوس العباد، يضعون بها الألفاظ للمعاني كما هو المحسوس في الأطفال، فإنهم يضعون بعض الألفاظ للمعاني، كما يصنعون بعض الصنائع كالتلفيفون والراديو وغيرهما، فإن جميع ذلك يكون لقوة أودعها الله تبارك وتعالي في عباده.

(١) سورة البقرة / آية ٣١.

في أقسام الوضع

ثم إن أقسام الوضع بحسب التصور أربعة، لأن الواضع الذي لابد أن يتصور في مقام الوضع كلاً من اللفظ والمعنى، إما أن يتصور معنى كلياً ويجعل لفظاً بازاء نفس ذلك المعنى المتصور، أو بازاء مصاديقه، لغاية تصور المصاديق إجمالاً في ضمن المعنى الكلّي الجامع لها.

وإما أن يتصور معنى جزئياً ويجعل لفظاً بازاءه، أو بازاء الكلّي الجامع لذلك المعنى الجزئي وغيره من الجزئيات المشاركة له في ذلك الكلّي لأن ذلك الكلّي متصور في ضمن فرده.

فالأقسام أربعة، والأولان يسميان بالوضع العام والموضوع له العام والوضع العام والموضوع له الخاص، والأخيران بالوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع الخاص والموضوع له العام.

لا إشكال في إمكان ما عدا الأخير، ووقع الكلام في إمكان الأخير وإمتناعه. وما قيل أو يمكن أن يقال في وجده إمكانه هو: أن الخاص لا شتماله على الكلّي فحين تصور الخاص يتصور الكلّي أيضاً لاندراجه الكلّي فيه، وهذا المقدار من التصور يكفي في وضع اللفظ بازاء الكلّي بعد أن كان المتصور التفصيلي هو الخاص، فتصور الخاص تصور إجمالي للعام، فيكفي هذا المقدار من التصور واللحاظ في وضع اللفظ له، وإن كان المتصور التفصيلي أولاً هو الخاص.

ولكن فيه: أن الخاص بما هو خاص مُباين للعام وللخاص الآخر، ولا

يكون المباین وجہاً وعنواناً للمباین، نعم يكون تصور الخاص علة لتصور العام من باب علیة التضاد فیان الذهن ینتقل من أحد الضدین إلى الآخر، ولكن ذلك أجنبی عن التصور بالوجه والعنوان الذي مرجعه إلى كونه محمولاً على ذی الوجه والعنوان، كما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن العام وجه للخاص ومحمول عليه دون العکس.

وکيف كان فلا یھمنا البحث عن الامکان وعدمه بعد فرض عدم وقوعه، وإنما المهم هو التعرض لما وقع من الأقسام الثلاثة الممکنة الباقيۃ فنقول وبه نستعين: أما الوضع العام والموضوع له العام فلا ینبعی الإشكال في وقوعه، كأسماء الأجناس، وأما الوضع الخاص والموضوع له الخاص فكذلك أيضاً، كالأعلام الشخصية، وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقيل: أنه كالحرروف والهيئات والمبہمات.

مركز تحقیقات کمپیوٹر سائنسی

المعنى الحرفـي

وفي المعنى الحرفـي أقوال ومذاهب:

منها: أن المعنى الحرفـي كالإسمـي ولا تفاوت بينهما أصلـاً إلا في لحاظ الآلية والإستقلالية^(١).

ومنها: أنها إيجادـية، بمعنى تحققـها في موطن الاستعمال، فلا يكون لها مفهـوم بل يكون لها معنى.

ومنها: أنه لا مفهـوم ولا معنى للـحرـوف أصلـاً، بلـالـحرـوف عـلامـة لـمـعـرـفة معنىـالـغـيرـ كالـإـعـرابـ، فـإـنـ الرـقـعـ مـثـلـ عـلامـةـ الـفـاعـلـيـةـ وـلاـ معـنىـ لـنـفـسـ الـرـفعـ أصلـاً^(٢).

ومنها: أنـالـحـرـفـ إنـ لمـ يـكـنـ نـسـبـياـ كـأـدـوـاتـ النـدـاءـ يـكـونـ إـيجـادـيـاـ، وـإـنـ كـانـ نـسـبـياـ مـثـلـ مـنـ وـإـلـىـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـحـرـوفـ الـرـابـطـةـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـإـسـمـيـةـ، فـفـيـ كـوـنـهـ إـيجـادـيـاـ وـإـخـطـارـيـاـ وـجـهـانـ^(٣).

وهـذـاـ التـفـصـيلـ منـسـوبـ إـلـىـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـحـاشـيـةـ ثـئـيـثـ.

والـحـقـ هوـ القـولـ بـالـإـيجـادـيـةـ، وـتـوـضـيـحـهـ منـوـطـ بـتـقـديـمـ مـقـدـمتـيـنـ: إـحـديـهـماـ: أـنـ الـتـصـورـ فـرـعـ وـجـودـ الشـيـءـ وـإـدـراـكـهـ بـاـحـدـىـ الـحـواسـ الـظـاهـرـةـ،

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ / صـ ٢ـ٥ـ، شـرـحـ الـكـافـيـةـ / جـ ١ـ، صـ ١ـ٠ـ.

(٢) شـرـحـ الـكـافـيـةـ / جـ ١ـ، صـ ١ـ٠ـ.

(٣) هـدـايـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ / صـ ٢ـ٣ـ الـفـائـدـةـ الثـانـيـةـ.

سواء كان ذلك المحسوس جوهراً أم عرضاً، فإنه إذا فرض كون شخص أعمى من حين ولادته، فهل يمكن أن يتصور في ذهنه صورة البياض أو صورة زيد مثلاً قبل توصيفه له؟ فوجود الشيء ذهناً أي تصوره بصورته منوط بإدراكه بأحدى الحواس الظاهرة، فـ(زيد) مثلاً المشتمل على صورة ومادة إذا رأه (عمرو) مثلاً يبصره، فيجيء في ذهنه صورته مجردة عن المادة، لاستحالة مجبيّ ما ذاته في الذهن.

الثانية: أن المفهوم عبارة عن المدرك العقلاني، وهو من أبسط البساط، لأن صورة الشيء بدون المادة تجيء في الحس المشترك الذي هو الفاصل بين الحواس الظاهرة والباطنة، ثم يصعد إلى القوة العاقلة مجرداً عن المادة والصورة، وليس هناك إلا ذات الشيء العاري عن المادة والصورة والعيوب، ولذا قيل: إن المفهوم أبسط البساط، فالمفاهيم متباعدةات لعدم جامع جنسى ولا غيره بينها حتى يكون تميزها بالفصول المتوعة أو المصنفة أو المشخصة، إذ المفهوم الذي هو المعلوم حقيقة هو نفس الذات المعرى عن الجنس والفصل والمادة والصورة.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فنقول: إن المدعى هو كون الحروف إيجادية لا إخطارية، وبعبارة أوضح، الحروف لا مفهوم لها، وإنما لها المعنى فقط، لما عرفت من أن المفهوم مترب على التصور، وهو على الوجود، والحرف لا وجود لمعناها إلا في موطن استعمالها، فإنه إذا قال: بصرة، كوفة، سير، زيد، دار، وهكذا من الألفاظ المفردة الإسمية، فلا ربط بين مفاهيم تلك الألفاظ وإنما يوجد ربط بينهما بمن وإلى مثلاً، فمعناها يوجد بإستعمالها، ومع عدم وجودها لا يتصور، ومع عدم التصور لا يتعقل والمفروض أن المفهوم هو المدرك العقلاني، فلا مفهوم للحروف أصلاً في قبال من يدعى المفهوم لها، وأنه لا فرق بين الحروف والأسماء إلا في لحاظ الآلية والاستقلالية، ولو كان الفارق لحاظ الآلية في الحروف

والاستقلالية في الأسماء، فلابد من الإلتزام بصحّة حمل أحدهما على الآخر، وصحّة قولنا: من ابتداء، وإلى انتهاء، وهكذا.

ولابد من بيان أن هذا المميز هل هو من نوع أم مصنف أم مشخص، وعلى جميع التقادير لابد من فرض جامع يصحّ بلحاظه العمل، ومن البديهي عدم صحّة العمل لا حقيقة ولا مجازاً لعدم المناسبة والعلاقة المتصحّحة، فيكشف عدم صحّة العمل عن عدم السنخية بين المعاني الإسمية وبين المعاني الحرفية، وإذا دار الأمر بين كون المعنى الحرفي إيجادياً وبين كون الحرف علامه صرفة كالإعراب نظير الرفع والنصب كما عرفت، فلا شبهة في كونها إيجادية لوجود معنى بنفس استعمالها كما عرفت، لتحقق الربط بين المفاهيم الإسمية باستعمال الحرف بعد أن كان ذلك الربط معدوماً قبل استعمال الحرف.

فملخص البرهان: على كون المعنى الحرفي إيجادياً هو عدم صحّة استعمال الاسم مكان الحرف، وبالعكس لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا كافٍ قطعي عن مبائنة المعنى الحرفي للإسمي، وعدم سنخية بينهما أصلاً، فالحروف لها معنى لكنها ليس لها مفهوم، وليس كل معنى بمفهوم لما عرفت من توقف التعقل على التصور، وهو على إدراك المتصور بإحدى الحواس الظاهرة.

والمفروض أن وجود معناها يكون في موطن الاستعمال لا قبله، فلا وجود لها قبل الاستعمال حتى يتصور ثم يتعقل.

توضيح إيجادية المعاني الحرفية: أنه إذا قلنا: زيد قائم مثلاً، فيخطر في ذهننا مفهوم زيد ومفهوم القيام، وبعد تصور هذين المعندين الإفراديين يوجد بينهما ربط ووحدة، كربط العرض بالمحل، وبعد وجود هذا الربط يظهر معنى متحصل لهذا الكلام وهو قيام زيد، ولو لم يكن هذا الربط لم يصحّ الاخبار بقيام زيد، وهذا

الربط يكون مغفولاً عنه حين الاستعمال كالجملة عن جهة وحدة العرض مع المعروض، إذ الملتفت إليه نفس وجود العرض. وأما قيامه بمحله وفاته فيه فمغفولٌ عنه، فالمعنى الحرفى من هذه الجهة كالعرض.

والحاصل: أن جهة وحدة العرض مع معروضه كما أنها مغفولٌ عنها، كذلك المعنى الحرفى، فإنه مغفولٌ عنه، ويوجد قهراً بنفس الاستعمال ولا يلتفت إليه الذهن أصلاً، ولو التفت إليه انقلب عن الحرفية إلى الإسمية، ولذا لا يصح أن يقال: (زيد قائم ربط)، أو (سرت الابتداء، البصرة، الإنتهاء، الكوفة).

فمعنى (است) بالفارسية الرابط بين المفاهيم كما في زيد قائم، وكذا من وإلى غير مفهوم الربط لكونه متصوراً ومعنى إسمياً وعدم صحة استعمال الربط والإبتداء والانتهاء مكان (است ومن وإلى).

فيظهر من عدم صحة الاستعمال أن المنشأ بالحروف هو مصاديق الربط لا مفاهيمه نظير إيجاد الإشارة باليد والرأس، فالحروف تكون فانية في معانها الفانية في مفاهيم الأسماء، لـما عرفت من كون المعنى الحرفى كالعرض من حيث قيامه بالغير، ولذا قيل: إن للحرف فنائين، أحدهما: فناء اللفظ في المعنى كفناه ألفاظ الأسماء في معانها، والأخر: فناء المعنى الحرفى في معنى آخر إسمى، فإن كلمة (في) في قولنا: (زيد في الدار) توجد الظرفية القائمة بالدار كقيام العرض بمعروضه.

فصار المتحصل مما ذكرنا أموراً:

الأول: أن الحروف لا مفهوم لها وإنما لها معنى فقط بخلاف الأسماء فإن لها معنى ومفهوماً.

الثاني: مبادئ المعنى الحرفى للإسمى وعدم جامع بينهما حتى يكون

تمييزهما بفصل من نوع أو مصنف أو مشخص، فهما سنخان متباينان لا يرتبط أحدهما بالآخر.

الثالث: أن المعنى الحرفى مغفول عنه وقوامه بالغفلة وينقلب بمجرد التصور والإلتفات إلى الإسمية.

الرابع: أن للحرف فنائين وللام اسم فناء واحداً.

الخامس: أن المعنى الحرفى قائم بالغير كقيام العرض بالمحل. ولذا قيل: إن الحرف ما دلّ على معنى في غيره كالظرفية القائمة بالدار مثلاً، في مثال: (زيد في الدار).

السادس: أن المعنى الحرفى إيجادي بمعنى أنه يوجد مصدق الربط لا مفهومه في موطن الاستعمال، فهو من الإشائيات، وما ذكرناه في تقرير إيجادية معانى الحروف لا إخطاريتها هو مما أفاده الميرزا النائيني ^{تلميذ} بتقريريات مختلفة بيئتها توضيحاً لما أفاده.

ثم احتاج على إخطارية المعنى الحرفى بالرواية المروية عن مولانا أمير المؤمنين ^{طليلاً} (من أن الاسم هو ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد المسمى في غيره) ^(١) فإن العدول عن الإنماء إلى الإيجاد يدلّ على كون المعنى الحرفى إيجادياً لا إخطارياً بالتوسيع الذي عرفته.

فالمحصل مما ذكرنا: أن المعنى الحرفى ينشأ باللفظ، بالأمور الإعتبرية التي تنشأ بالألفاظ، كالملكية والزوجية ونحوهما المنشأة بالعقود والإيقاعات، إلا أن بين المعنى الحرفى وبين المعنى الإسمى فرقاً واضحاً، لأن المنشيء بالعقد

(١) بحار الأنوار / ج ٤٠، ص ١٦٢.

والإيقاع كالملكية وغيرها مفهوم إسمى يتصور بخلاف معنى الحرف، فإنه غير مفهوم فلا يتصور، فالمعنى الإسمى إخباري والحرفي إيجادي بمعنى أنه يوجد في موطن الاستعمال، بحيث يكون ظرف تتحققه أي تقرره الماهوي وتحصّله أي وجوده الخارجي وعاء الاستعمال، فالمعنى الحرفي موجود غير متصور لكونه مفرولاً عنه وفانياً في المعنى الإسمى أشدَّ من فناء الألفاظ في معانيها.

ومما ذكرنا يظهر أن المراد بكلية المعنى الحرفي وجزئيته، كما قيل: من كون الوضع في الحرف عاماً والموضوع له خاصاً غير الكلية والجزئية المعرفتين في علم العيزان، بإمكان صدق المفهوم على كثيرين وامتناعه. وذلك لما عرفت من أن الحرف لا مفهوم له حتى يكون مُقسماً للكلية والجزئية، إذ على الإيجادية كما هي مورد البحث ليس للحرف إلا المعنى ولا مفهوم له أصلاً. فالمراد بالكلية والجزئية في العروف هو وجود الكلي الطبيعي وجود أفراد، بمعنى أن المعنى الحرفي هو الكلي الطبيعي الموجود بنفسه في الخارج بوجود أفراده، بناءً على كونه مع الأفراد كالآباء مع الأولاد، لا الأب مع الأولاد، غاية الأمر أن الكلي لا يوجد في الخارج إلا بعد التشخص ولوازم الفرد.

وعلى هذا المبني في الكلي الطبيعي يكون الوضع والموضوع له في الحروف عاماً، أي كلياً بمعنى كون الموضوع له هو نفس الطبيعة لا الكلي المنطقي كما عرفت. وعلى القول بكون الكلي الطبيعي كالأب مع الأولاد فيكون الوضع في العروف عاماً، لكونه نفس الطبيعي، والموضوع له خاصاً لكونه نفس الشخص المتشخصة بلوازم الوجود.

وعلى القول بكون الطبيعي منتزاً عن الأفراد. والموجود في الخارج هو نفس الأفراد التي هي منشأ انتزاع الكلية عنها، يكون الوضع كالموضوع له خاصاً أي جزئياً وفرداً.

فقد ظهر مما ذكرنا أمان: أحدهما: أن الكلية والجزئية في العروض معايرتان للكلية والجزئية في علم الميزان.

ثانيهما: أنه بناء على كون الكلي الطبيعي بنفسه موجوداً بوجود الأفراد، يكون وضع العروض عاماً أي كلية الموضوع له كذلك، ويستحيل أن يكون المستعمل فيه خاصاً.

وبناء على كون الطبيعي موجوداً في ضمن الأفراد يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

وبناء على كون الطبيعي منتزعاً عن الأفراد، يكون وضع العروض خاصاً كالموضوع له، إذ الموجود هو الأفراد فقط. والمفروض أن معاني العروض إيجادية ولا وجود إلا للأفراد.

ومن الغريب ما عن المحققين القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج، من كون الموضوع له في العروض خاصاً^(١)، مع أنك عرفت لزوم الالتزام على هذا المبني بكون الموضوع له فيها كالوضع عاماً.

ومن الغريب أيضاً ما ذكروه من كون الجزيئي في المعنى العربي هو الجزيئي باصطلاح أهل الميزان، مع بناءهم على كون المعنى العربي إيجادياً مغفلاً عنه لا إخطارياً، فلاحظ كلماتهم في المقام، وتأمل فيها لعلك تظفر بالعoram^(٢).

فتلخص مما ذكرنا: أن عمومية الوضع والموضوع له وخصوصيتهما، وكذا

(١) تعلقة الشريف الرضي على المطول / ص ٣٧٤. الفصول / ص ١٦.

(٢) بدائع الأفكار / ص ٤٣.

إختلافهما في الحروف مع البناء على إيجادية المعنى الحرفية مبنية على المبني في وجود الكلّي الطبيعي كما عرفت تفصيله.

تنتمي: والغرض من بيانها توضيح المراد من الحديث المذكور.

فنقول: إن الكلمات من كل لغة إما اسم وإما فعل وإما حرف، بدهة أن الكلمة إما تدل على المفهوم المتتصور مع قطع النظر عن خروجه من القوة إلى الفعل، وإما تدل على الخروج المزبور، وإما تدل على ارتباط أحد المفهومين المستقلين بالأخر. والأول: هو الاسم، والثاني: هو الفعل، والثالث: هو الحرف، والحصر في هذه الثلاثة حقيقي لدورانه بين النفي والإثبات.

إذا عرفت هذا تعرف معنى الرواية، فإن الاسم ينبع عن المسمى الذي يتتصور، وله التقرر في وعاء الماهيات، فالفعل ينبع عن حركة المسمى والمراد بالحركة خروج المسمى عن القوة إلى الوجود، والفعل ينبع عن خروج معناه إلى الوجود، فالاسم يدل على نفس الماهية والفعل يدل على وجودها، والحروف توجد الارتباط بين المفاهيم التي ليست مرتبطة، فالحرف يوجد مسماه وهو مصدق الرابط.

فإن قلت: إن تقسيم الكلمات عربية كانت أم فارسية، أم غيرهما من اللغات إلى الثلاثة إن كان بالنظر إلى البساطة فتكون الكلمات على قسمين الاسم والحرف، ضرورة أن الفعل مركب من مادة تدل على المعنى الإسمي وهيئه تدل على النسبة التي هي معنى حرفي، فالفعل مركب من الاسم والحرف، وليس قسيماً لهما فيخرج الفعل عن الأقسام.

وإن كان التقسيم بالنظر إلى الأعم من البساطة والمركبات فتكون الأقسام أكثر من ثلاثة، لكون بعض الأسماء متضمناً للمعنى الحرفية كأسماء الاشارة فهي مركبة من الاسم والحرف، كالفعل المركب من المعنى الإسمي والحرفي، ف تكون

البساط ثلاثة، والمركبات قسمين فالأنواع أكثر من ثلاثة.
قلت: ان الفعل ليس من المركبات الخارجية بل من التحليلية ويكون من قبيل الهيولي والصورة فإن مادة (ض. ر. ب) لا يحصل لها معنى إلا إذا طرأ علىها هيئة من الهيئات الإسمية والفعلية، لوقف وجود المادة على أحدي تلك الهيئات والصور.

وبالجملة فالمادة لا معنى لها بدون الهيئة، فالمادة المجردة عن الصورة كالحروف المقطعة الهجائية في عدم دلالتها على معنى، فليس هناك مادة تدل على المعنى الإسمى حتى تصير بعوض الصورة عليها مركبة، بل كلمة (ضرب) مثلاً وضعت للدلالة على وجود خاص للضرب الذي هو معنى إسمى. وكذا أسماء الإشارة، فإن كلمة (هذا) مثلاً وضعت للإشارة إلى المذكر الحاضر المفرد وليس لها مادة عرض عليها الهيئة حتى لوحظ فيها كل من معنيها.

فالمحصل: أن التقسيم ثلاثي لعدم التركيب الخارجي، فإن الكلمة إن دلت على نفس المسمى فهو الاسم وإن دلت على وجوده وكيفية نسبه الوجود إليه من أنحاء النسب التحقيقية والتلبسية وغيرهما، فهو الفعل، وإن دلت على إرتباط أحد المفهومين بالآخر فهو الحرف.

هذا تمام الكلام في إيجادية المعنى الحرفي التي هي خيرة العبرى النائية وهي غيره من سبقه ولحقه.

وأما بناء على الإخطارية، فالقائلون بها بين من يقول: بعمومية كل من الوضع والموضع له المستعمل فيه كالمحقق الخراساني ^١ كما سيأتي بيانه ^(١). وبين من يقول: بخصوصية المستعمل فيه وعمومية الوضع والموضع

(١) كفاية الأصول / ص ٢٥.

له^(١)، وبين من يقول: بخصوصية الموضوع له كالمستعمل فيه وعمومية الوضع^(٢).

وبالجملة، فالآقوال بناءً على إخطارية المعاني الحرفية ثلاثة: عمومية كل من الوضع والموضوع له والمستعمل فيه، وخصوصية المستعمل فيه مع عمومية الوضع والموضوع له، وخصوصية الموضوع له وعمومية الوضع.

وقد استدلّ صاحب الكفاية^{كتاب الكفاية} على إثبات عمومية كل من الوضع والموضوع له والمستعمل فيه وإبطال القولين الآخرين وأن ما وقع من أقسام الوضع هو إثنان: عمومية الوضع والموضوع له، وخصوصيتها كالأعلام الشخصية وإن كان الممكن من تلك الأقسام هو الثالثة من عمومية كليهما وخصوصيتها وعمومية الوضع وخصوصية الموضوع له، وملخص ما أفاده من البرهان: هو أن الموجب لتوهم خصوصية المعنى أحد أمرتين^{كتاب الكفاية}،

الأول: لوازم الوجود التي لا توجد الطبيعة في الخارج إلا - لأن الشيء مالم يتشخص لم يوجد - دخلة في الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف وما شابهها، فلا ريب في عدم إطراده، إذ كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه متخصصاً بتلك الخصوصيات المشخصة للمعنى، كما إذا وقع الحرف في حيز الأمر أو النهي، كما إذا قال: سر من البصرة، أو لا تسر منها. فإن معنى الكلمة (من) في المثالين لا يكون جزئياً حقيقياً بل كلياً لكون الإبتداء من البصرة ذا أفراد ومصاديق كثيرة، فالصدق على كثريين الذي هو شأن الكلي موجود هنا، فمن كلية المعنى كثيراً ما في العروض يعلم أن الموضوع له والمستعمل فيه لا يكون خاصاً وإن لم يكن وجه للتخلف.

(١) الفصل / ص ١٦، في الوضع.

(٢) الفصل / ص ١٦، في الوضع.

ثم إن صاحب الكفاية ^ت أشار بقوله (كثيراً ما... إلخ)، إلى أنه قد يكون المعنى الحرفي خاصاً كما في الإخبار، فإذا قال: سرث من البصرة مثلاً فيكون المعنى أن نقطة خاصة من البصرة كانت مبدأ سيره.

هذا ولكن الظاهر أن المعنى في جميع الموارد حتى في الجملة الإخبارية يكون عاماً والخصوصية تستفاد من دال آخر، فكلمة (من) مثلاً تدل على الابتداء الكلّي وهي مستعملة فيه.

غاية الأمر أنه بقرينة خارجية عقلية حافة بالكلام، وهي عدم إمكان كون الجسم في آن واحد في أمكنة متعددة، وعدم إمكان تعدد مبدأ السير من شخص واحد في آن واحد، يظهر أن المراد ^{إيتداء} خاص، وكون المراد ذلك لا يلزم كون المستعمل فيه أو الموضوع له خاصاً.

وبالجملة فالمعنى عام والخصوصية مستفادة بـ دال آخر كسائر موارد تعدد الدال والمدلول، نعم يمكن أن يكون الاستعمال في المعنى الخاص مجازياً بناءً على صحة المجاز في الكلمة.

ولكن فيه: أنه بناء على كون الاستعمال ^{إيجاد} المعنى بكسوة اللفظ، فلا يمكن المجاز في الكلمة كما ذهب إليه السكاكي، بل يكون المستعمل فيه نفس المعنى الموضوع له، غاية الأمر أن القرائن تكون معينة للمراد، لا أن تكون قرينة على كون اللفظ مستعملاً في غير معناه الموضوع له وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد يورد على ما أفاده صاحب الكفاية ^ت بأن مجرد الاستعمال في الكلّي لا يكون أماره على الحقيقة، وأن الموضوع له في العرف هو الكلّي، لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، فيمكن أن يكون بالعنابة والمجاز فلا يكون استعماله

كثيراً في المقام دليلاً على كون الموضوع له في الحروف عاماً.
ولكنه مدفوع: بأن ذلك أي أهمية الاستعمال من الحقيقة، إنما يتم في ما إذا ثبت استعماله في كلّ من العام والخاص، فحينئذ لا يكون استعماله في العام أمارة على الحقيقة. وأما إذا كان استعماله في العام ثابتاً وفي الخاص غير ثابت، لما عرفت من أنه في الموارد التي توهّم فيها استعمال الحروف في الخاص يكون من تعدد الدال والمدلول لا من الاستعمال في الخاص، فلا بد أن يكون ذلك الاستعمال على وجه الحقيقة.

فإن قلت: لا وجه لحمل الاستعمال على الحقيقة، لاحتمال كونه مجازاً بعلاقة، فالموضوع له عام المستعمل فيه خاص.

قلت: هذا في غاية البعد لاستلزمـه بطلان حكمة الوضع، إذ لا فائدة في وضع لفظ لمعنى لم يستعمل فيه قط، هذا كلـه مضـافاً إلى تبادر المعنى العام وعدم صحة سلب ذلك وهما أمـارـتان على الحقيقة.

فإن قلت: لم يثبت الوضع التعييني في الحروف، بمعنى أنه لم يثبت أن الواقع وضع الحروف للمعنى العام.

قلت: ليس الكلام في خصوص الوضع التعييني، بل المدعى عام سواء كان الوضع تعيينياً أم تعينياً حاصلاً بكترة الاستعمال الموجبة للحقيقة.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الخصوصية المتّوهمة في المعنى إن كانت هي لوازم الوجود التي توجب كون المعنى المتحقّص بها جزئياً خارجياً فقد عرفت ما فيه.

وأما قول المحقق الغراساني رحمه الله: «وقد التجاء بعض الفحول إلى جعله جزئياً إضافياً» والمراد به على ما حكي هو المحقق صاحب حاشية المعالم

وتوضيجه: أن معنى الكلمة (من) في كون قولنا: (سرت من البصرة) وإن كان كلياً لصدقه على كل نقطة من نقاط البصرة، لكنه بالإضافة إلى غير تلك النقاط جزئي، ضرورة أوسعية دائرة مبدأ السير في قوله: (سرت من العراق إلى إيران) مثلاً، من دائرة مبدأ السير من البصرة.

الثاني: أن الخصوصية المتشوهة في المعنى الحرفي إن كانت ناشئة من اللحاظ الذي هو المقصود بكونه جزئياً ذهنياً ففيه ما ستر فيه، وهذا ما أفاده المحقق الخراساني بقوله: «وإن كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً».

وتوضيغ ما أفاده: أن الطبيعة ما لم تشخص لم توجد من غير فرق بين الوجود الذهني والخارجي، فكل ملحوظ يكون جزئياً ذهنياً، وكل موجود ذهني جزئي لا كلي، فعليه يكون الوضع والموضوع له دائماً خاصاً، إذ لا يتصور كليّة الوضع أعني المعنى الملحوظ حال الوضع وإن كان المتصور الأجناس، فالوضع والموضوع له خاص حتى في أسماء الأجناس، فلا بد من جعل الوضع في أسماء الأجناس عاماً من تجريد المتصور عن اللحاظ، وكون الموضوع له نفس المعنى من دون تقييد باللحاظ، وحيث إن عالم الذهن وسريع فيتطرق فيه التخلية والتحليلية، فإن جزء المعنى عن اللحاظ الذهني، فيكون ذات المعنى والطبيعة هو الموضوع له، وإنما فيكون المعنى المحلي باللحاظ هو الموضوع له، فيكون جزئياً.

إذا عرفت هذا تعرف مرام صاحب الكفاية تبرئ ومُحَمَّل مراده: أن الموضوع له إن كان هو المعنى مقيداً باللحاظ، فيكون الموضوع له جزئياً ذهنياً، بحيث إذا لوحظ ثانياً يكون الملحوظ ثانياً جزئياً وأخر مبأيناً للأول، وإن كان اللاحظ واحداً، إذ يكون الملحوظان متباهين من قبيل الجزيئات الخارجية كزيد وعمرو. وقد أورد صاحب الكفاية تبرئ على كون المعنى خاصاً وجزئياً ذهنياً بوجوه ثلاثة:

الأول: أنه يلزم تعدد اللحاظ حين الاستعمال، ضرورة أن الاستعمال يتوقف على تصور اللفظ والمعنى سواء كان المعنى بسيطاً أم مركباً حتى يستعمل اللفظ في المعنى، وعليه فإذا كان المعنى الحرفي جزئياً ذهنياً، أي معنى ملحوظاً بحيث كان اللحاظ جزءاً للموضوع له، فمن أراد أن يستعمل العرف في ذلك فلابد أن يتصور المعنى مع لحاظه الدخيل بحسب الوضع فيه، ثم يتصور المعنى الملحوظ مقدمة للاستعمال، فيجتمع اللحاظان الأول اللحاظ الوضعي، والثاني اللحاظ الاستعمالي، وهذا كما ترى بداهة أن الوجدان لا يساعد على أزيد من لحاظ واحد في مقام الاستعمال.

الثاني: وهو ما أشار إليه بقوله: (مع أنه يلزم الخ) ^(١) وحاصله: أنه يلزم عدم إمكان الإمتثال، لعدم صدق المعنى على الخارجيات إذ الموجود الذهني بقييد ذهنيته مبادر للموجود العيني، فلا يصدق عليه، ومع عدم صدقه عليه لا يمكن إيجاده فيمتنع إمتثاله، فقوله: (سر من البصرة إلى الكوفة) مما يستحيل إمتثاله، بل يكون إمتثاله مجرد تصوره.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره.. الخ) ^(٢) من أن اللحاظ الآلي لا يكون دخيلاً في المستعمل فيه بحيث يكون قياداً له، كما لا يكون اللحاظ الاستقلالي في الأسماء كذلك، فإن اللحاظ بقسميه طاريء على المعنى، وكما لا يكون لحاظ الاستقلالية موجباً لجزئية المعنى الإسمى، كذلك لا يكون لحاظ الآلية موجباً لجزئية المعنى الحرفي، فالمعنى في كلّ من الاسم والحرف كلي لا جزئي.

هذا كلّه مضافاً إلى أنه لو كان المعنى في العروض جزئياً يلزم الاحتياط في

(١) كفاية الأصول / ص ٢٦.

(٢) كفاية الأصول / ص ٢٦.

قوله: (سر من البصرة) بالسir من جميع نقاط البصرة إذ المطلوب بالفرض هو السير من نقطة خاصة مرددة بين النقاط، فيكون من اشتباه المكلف به بين أمور وفي مثله يجب الاحتياط مع أنه ليس بناء العقلاء على الاحتياط في أمثال المورد فعدم الاحتياط كاشف عن كلية المعنى وان السير من آية نقطة حصل ينطبق عليه كلياً الإبتداء بنحو العموم البدلي.

ثم إنه لقا أثبتت أن توهם الفرق بين المعنى الحرفي وبين المعنى الإسمى منحصر في جزئية المعنى الحرفي خارجياً بسبب لوازم الوجود الخارجي، أو ذهنياً بواسطة اللحاظ الآلى، ودفع ذلك التوهם فقد ظهر من مجموع كلامه عدم الفرق بين المعنى الإسمى والحرفي، وكون المستعمل فيه في الحروف كلياً.

ولكن لم يقم برهاناً على كون الموضوع له فيها عاماً، لامكان أن يكون الموضوع له فيها جزئياً والمستعمل فيه كلياً، والبرهان في ذلك منحصر بالاستبعاد، وأنه يبعد أن يكون الموضوع له جزئياً مع عدم استعمال الحرف فيه أصلاً، أو نادراً، وكون المستعمل فيه مجازاً بلا حقيقة إن لم يستعمل الحرف فيما وضع له قط.

وكيف كان فبعد أن أثبت المحقق الخراساني ^ث كون المعنى الحرفي كلياً كالمعنى الإسمى يعارض على نفسه بقوله: (إن قلت على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف... الخ) ^(١).

ومحصلةه: أنه على ما تقدم من كون المعنى في الاسم والحرف واحداً فيكون الاسم والحرف متراجفين، ولا بد حينئذ من صحة استعمال كل منها مقام الآخر، كسائر الألفاظ المتراجفة مع أنه باطل بالضرورة، لعدم صحة استعمال الأسماء الموضوعة لمعاني الحروف كالإبتداء والإنتهاء والاستعلاه مكان تلك

(١) كفاية الأصول / ص ٢٦.

العروف، فلابد أن يقال: (زيد إستعلاء السطح) بدل (زيد على السطح) وهكذا، وعدم صحة الاستعمال كاشف عن تعدد المعنى الإسمى والعرفي وعدم وحدتها، ودفعه بقوله: (قلت الفرق بينهما... الخ) ^(١).

توضيح ما أفاده ^{تبرئ} على نحوه صورة هو: أنه لا إشكال في وحدة المعنى في كل من الاسم والحرف، غاية الأمر إنها مفترقان في الوضع من حيث ضيق دائرة الوضع، مع عدم تصرف في الموضوع له.

وحاصل الفرق هو: أن الواضع وضع الاسم للمعنى في حال إرادته بنفسه، والحرف في حال إرادته حالة لغيره من دون أن يكون ذلك قيداً للمعنى، فالمعنى في الاسم والحرف، واحد، غاية الأمر أن دائرة الوضع ضيقة من أول الأمر، مثل قولهم (ضيق فم الركبة).

وإن شئت توضيح ذلك بعبارات تكون محسوساً لك، فاجعله شبيه خيط متعد محيط بأشخاص، فإن ذلك الخيط له وجود واحد مع كونه محيطاً بعدة أشخاص، فإذا جعل لقطعة منه محاذية لزيد مثلاً إسماً خاصاً، وصارت تلك القطعة مسماة بذلك الاسم، فحينئذ يصح أن يقال: إن تلك القطعة مسماة بكذا، من دون أن يكون محاذات تلك القطعة لمن تحتها من زيد مثلاً دخيلة في الموضوع له، بل تكون المحاذات عنواناً مشيراً إلى الموضوع له.

إذا عرفت هذا، تعرف أن المقام كذلك، فإن المعنى الذي يُشار إليه بكونه مراداً بنفسه هو المعنى الإسمى، وبكونه مراداً حالة لغيره هو المعنى العرفي، وبالجملة فالمعنى واحد، غاية الأمر أن الوضع ضيق، إذ وضع الحرف يكون في حالة، ووضع الاسم يكون في حالة أخرى من دون أن تكون الحالة قيداً للمعنى.

(١) كفاية الأصول / ج ٢٧

هذا غاية ما يمكن أن يوجه به ما أفاده أعلى الله مقامه. ولكن يمكن الخدشة فيه: بأن ضيق الوضع يوجب عدم صحة استعمال أحدهما مكان الآخر حقيقة، ولكنه لا يوجب عدم صحته مجازاً، فلابد أن يكون الاستعمال المجازي صحيحاً، لكون المعنى وجوداً واحداً نظير الإنسان فإنه موجود واحد يصح استعمال جزئه كالرقبة فيه، وهذا بخلاف المقام، فإن الاستعمال المجازي أيضاً غير جائز وهذا -أي عدم الجواز ولو مجازاً- كاشف عن تعدد المعنى الإسمى والحرفي سخاً.

وقد يوجه ما أفاده صاحب الكفاية ^{تلميذ} بقوله:

«قلت: ... حيث إنه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد منه معناه لا كذلك بل هو حالة لغيره» بتوجيهات آخر،
 الأول: أن الاسم وضع ~~بشرط إرادة~~ معناه في نفسه والحرف بشرط إرادة معناه حالة لغيره، فالواضع ينشئ وضع الاسم والحرف بالشروطين المزبورين بنحو الشرط المتأخر، نظير الإنشائات التعليقية الشرعية كالوصية التعليكية، فإن الملكية معلقة على الموت، والوضع أيضاً من الأمور الإعتبارية التي ينشئها الواضع متعلقاً على إرادة المستعملين، فإن إرادة المعنى حالة للغير أو في نفسه شرط للوضع كشرطية الإستطاعة لوجوب الحج، والوضع منوط بتحققه مع حصول الإرادة المزبورة يصير الموضوع له فعلياً فيتحقق الوضع، فوضع الاسم وكذا الحرف مشروط بأمر وجودي وهو الإرادة.

وفيه: أن الإرادة إن كانت هي الإرادة الاستعمالية، فيلزم المحال، إذ يلزم أن يكون الوضع بعد الإرادة الاستعمالية، مع أن إرادة الاستعمال متأخرة عن الوضع لترتب الاستعمال على الوضع، فيلزم تأخر الوضع عما هو متقدم عليه رتبة، مع أنه لا يتم إلا بناء على تبعية الدلالة للإرادة.

وإن كانت هي غير الإرادة الاستعمالية فيكذبها الوجdan، لأن إرادة المعاني إنما تكون بلحاظ كونها موضوعاً لها، فارادتها متأخرة عن الوضع.

الثاني: أن المعنى الحرفـي هو المعنى بما هو مغفول عنه بحيث يكون عنوان المغفولية قيداً لمفهوم الحرفـي، والمعنى الإسمـي هو المقيد بعنوان كونه ملتفتاً إليهـ، فالمعنى في الاسم مشروط بشرط شيء وهو الإلتـفاتـ، وفي الحرفـي يكون مشروطاً بشرط لا وهو عدم الإلتـفاتـ.

وبالجملة فالمعنى المغفول عنه حرفـي والملتفـ إلىـه إسمـيـ.

هذا وفيه أيضاً مالـا يخفـيـ، ضرورةـ أنـ اشتراطـ عنـوانـ المـغـفـولـيـةـ وـإـنـ كانـ ثـبـوتـاًـ مـمـكـناًـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـقـوعـهـ، بلـ موـارـدـ الـاسـتـعـمالـاتـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـاقـهـ ضـرـورـةـ أـنـ الـمـسـتـعـمـلـ حـيـنـ إـلـقاءـ قـوـلـهـ سـرـتـ مـنـ الـبـصـرـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ يـتـصـورـ تـامـ معـنـيـ هـذـهـ جـمـلـةـ وـمـنـ جـمـلـةـ مـعـنـاهـاـ التـرـكـيـيـ الذـيـ يـكـوـنـ مـلـحـوظـاًـ لـلـمـسـتـعـمـلـ هـوـ نـسـبـةـ الـإـبـداـءـ وـالـإـنـتـهـاءـ، فـالـمـعـنـىـ فـيـ كـلـ مـنـ الـأـسـمـ وـالـحـرـفـ مـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ، فـهـذـاـ التـوـجـيهـ أـيـضاًـ غـيرـ وجـيهــ.

هـذـاـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الإـسـمـيـ، وـبـيـنـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ نـظـيرـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـشـتـقـاتـ وـمـبـادـيـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـ مـنـ عـدـمـ وـضـعـ الـمـشـتـقـ للـذـاتـ، بلـ مـعـنـىـ الـمـشـتـقـ هـوـ مـعـنـىـ الـمـبـداـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـنـ الـمـصـدرـ وـضـعـ للـعـرـضـ بـيـمـاـ هـوـ مـاـهـيـةـ مـنـ الـمـاهـيـاتـ، وـالـمـشـتـقـ وـضـعـ للـعـرـضـ بـيـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ وـمـتـحـدـ مـعـ الـمـحـلـ، وـلـذـاـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـ الـمـصـدرـ، فـلـاـ يـقـالـ (زـيـدـ ضـرـبـ)، بـخـلـافـ الـمـشـتـقـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ وـيـقـالـ (زـيـدـ ضـارـبـ).

فـفـيـ الـمـقـامـ تـقـولـ إـنـ لـفـظـ الـإـبـداـءـ وـضـعـ لـمـفـهـومـ الـإـبـداـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـسـوـبـاًـ إـلـىـ شـيـءـ، بـخـلـافـ (مـنـ)ـ فـإـنـهـاـ وـضـعـتـ لـلـإـبـداـءـ الـمـنـسـوـبـ الـمـنـوـطـ بـتـصـورـ ظـرـفـيـهـ مـنـ النـقـطـةـ الـتـيـ هـيـ مـبـداـ السـيـرـ وـنـفـسـ السـيـرـ كـنـسـبـةـ التـقـابـلـ بـيـنـ

ال شيئاً، فكما يتوقف تصور نسبة التقابل بين الشيئين على تصور نفس ذيئنك الشيئين كذلك الإبتداء النسبي ، فإن تصوره يتوقف على تصور طرفيه من المكان والسير، ولذا قيل: إن الحرف غير مستقل بالمفهومية، أي لا يتصور بالاستقلال، ومع الفرض عن الغير فالحرف له معنى، غاية الأمر أن تصوره منوط بتصور الغير، إذ نسبة الإبتدائية لا تتصور بدون تصور طرفيها، لا أن الحرف لا معنى له أو يكون معناه في الغير.

وبالجملة، فمعنى الإبتداء الإسمى قابل للحمل نظير المشتق، ومعنى الإبتداء الحرفي هو الإبتداء النسبي الذي لا يتصور بدون تصوير طرفيه، وهذا غير قابل للحمل نظير المصدر.

ثم إن صاحب الكفاية ^{تبرأ} بعد ما يتبين أن المعنى الإسمى والحرفي واحد وأن لحاظ الآلية والاستقلالية ليست متوعتين ولا مصنفتين ولا مشخصتين بل لحاظ الآلية والاستقلالية خارجتان عن الموضوع له في الحرف والاسم أشار بقوله: (ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك) ^(١) إلى أنه لا يبعد أن تكون الإنسانية والإخبارية خارجتين عن المعنى وأن تكونا من المداليل السياقية من دون ربط لهما بالمعنى الموضوع له، فمعنى بعث ونظائرها من أفعال الماضي هو نسبة البيع إلى الفاعل نسبة تحقّقية، كما أن فعل المضارع وضع للنسبة التلبستية، والمتكلّم إن كان في مقام الحكاية عن النسبة يكون (بعث) مثلاً إخباراً، وإن كان في مقام إيجاد النسبة فيكون (بعث) إنشاء.

فيكون (بعث) تارة آلة للإخبار، وأخرى آلة للإنشاء، لا أن كلمة (بعث) تستعمل تارة في الإنشاء وأخرى في الإخبار، بل تستعمل دائمًا في معناها

(١) كفاية الأصول / ص ٢٧

الموضوع له وهو نسبة البيع إلى الفاعل نسبة تتحققية.

غاية الأمر أنه إن قصد المتكلم الحكاية عن النسبة يكون إخباراً، وإن قصد إيجاد النسبة يكون إنشاء، والمعنى الموضوع له في كلا القصدين واحد لا يتغير ولا يتبدل فالإنسانية والإخبارية نظير الآلية والإستقلالية في عدم إيجادهما مجازاً في الكلمة ولا في الإسناد، وعلى هذا فليس قصد الإنشاء في (بعث) موجباً للمجازية، بل الإنسانية واردة على المعنى الموضوع له.

ولكن قد يختلي في البال، أنه بعد الإعتراف بكون الموضوع له في الكلمة (بعث) مثلاً هو النسبة التتحققية بين الفعل والفاعل - ومن المعلوم أن النسبة التتحققية عبارة عن وجود النسبة سابقاً - فإن كان الموضوع تحقق النسبة سابقاً، فيلزم من استعمال بعث في إيجاد النسبة المجازية، لكن إيجاد النسبة غير وجود النسبة سابقاً.

وعلى هذا فيكون الحكاية عن النسبة جزء الموضوع له، فيكون الفعل الماضي حاكياً عن النسبة المتحققة سابقاً، واستعماله في غير ذلك المعنى استعمال له في غير الموضوع له.

والقول بكون الموضوع له على حاله في الإنشاء مستلزم لتحصيل العاصل، إذ معنى (بعث) تحقق النسبة سابقاً، والبناء على إيجادها فعلاً تحصيل لما حصل سابقاً. وتوضيح الكلام في كون الإنسانية والإخبارية من العدائل السياقية، وخروجها عن الموضوع له في الألفاظ المستعملة في الإنشاء والإخبار ك فعل الماضي والمضارع دون ما يختص باحدهما، ولا يستعمل في الآخر كالجمل الإسمية وصيغ الأمر لاختصاص الأولى بالإخبار والثانية بالإنشاء هو: أن المادة في المشتق تدل على المعنى الحدثي.

وإن شئت فقل: إنها تدل على العرض، سواء كان المصدر أم اسم المصدر لأن الفرق بينهما إعتبري، إذ لو لوحظ العرض بما هو هو مع الفض عن صدوره عن شخص، أو قيامه به، يكون هو اسم المصدر، وإن لوحظ بما هو قائم بذات بأي نحو من أنحاء القيام الآتية في مبحث المشتق إن شاء الله تعالى من الصدوري والحلولي وغيرهما يكون مصدراً.

والهيئات تدل على قيام العرض بذات سواء كانت هيئه الماضي أم المضارع أم الأمر، غايتها أن بعض الهيئات تدل على وجود النسبة بين العرض والمحل تكويناً كالماضي والمضارع، وبعضها تدل على وجودها إعتبراً وتشريعاً كالأمر، فإنه يدل على وجود النسبة بين الفعل - أعني المبدأ الذي هو من المقولات التسع العرضية - وبين الذات وهو المعروض، فمعنى صل حيثني - أنت تصل تشريعاً وإعتبراً - غايتها أن العقل يحكم بلزم الاطاعة التي هي عبارة عن تطبيق تكوين العبد على تشريع المولى.

وعلى هذا فالهيئات لما كانت دالة على قيام العرض بالمحل، تتحول إلى قضايا حملية لكون مفادها نسبة العرض إلى المحل وقيامه به، كمفاد القضايا الحملية. والفرق بين الهيئات هو ما عرفت من أن بعضها تدل على كون قيام العرض بالمحل في الخارج ويعبر عنه بالإخبار، وبعضها تدل على كون قيامه به في الإعتبر ويعبر عنه بالإنشاء، والمعنى الموضوع له في تمام الهيئات هو نسبة العرض إلى الذات، وفي مقام الإنشاء والإخبار تستعمل الهيئات في نفس معانها الموضوع لها، فالإخبارية والإنسانية أي كون قيام العرض بالذات في الخارج أو الإعتبر تستفادان من القرائن الحالية أو المقالية.

والحاصل أن الهيئات تدل على نسبة العرض إلى المحل وثبتوه له إما بتحقق النسبة كما في هيئه فعل الماضي، وإما بتلبس الذات بالعرض في الحال أو

الاستقبال كما في فعل المضارع، سواء قلنا: تكون الهيئة فقط موضوعة لنفس النسبة والحدث يفهم من المادّة التي في ضمن الهيئة، أم قلنا: تكون الهيئة موضوعة لكلا المعنيين الحدث والنسبة، في قبال المصدر الموضوع لنفس طبيعة الحدث، فهيئة المصدر موضوعة للطبيعة، وهيئة الماضي والمضارع لتبّوت الحدث للذات وقيام العرض بال محل، فالهيبنات غير المصادر متکفلة لقيام العرض بال محل، هذا معنى الهيئة.

وأما الإخبار والإنشاء فالأول منها عبارة عن قصد حكاية النسبة المدلول عليها بالهيبنات، سواء كان حاكياً عن وجود النسبة سابقاً أم فعلاً أم لاحقاً، ثم إن كانت الحكاية مطابقة للواقع فهو صادق، وإن فهو كاذب، والإنشاء عبارة عن إيجاد تلك النسبة، ففي الصورتين تكون **الهيبة مستعملة** في معناها الموضوع له، إذ معنى الهيئة هو وجود العرض للمعرض في موطن من المواطن، واللفظ يستعمل في ذلك المعنى، غاية الأمر أنه إن كان بقصد حكاية وجود تلك النسبة في الخارج تكون إخباراً وإن كانت بقصد إيجادها تكون إنشاء، فالإنشائية والإخبارية تكونان من الأمور القصدية وخارجتان عن حقيقة معاني الهيبنات، هذا كلّه بناء على وجود الإنشاء وتحقيقه بالألفاظ.

وأما بناء على عدم الإنشاء وكون الألفاظ كواشف عما في الضمائر فينحصر الأمر بالإخبار.

توضيجه: أن الألفاظ تكون قوالب للمعاني وكواشف عنها، فالمعنى موجودة في الضمائر، والألفاظ تحكي عنها، لا أن المعنى يوجد باللفظ بعد أن لم يكن موجوداً كما هو المقصود في الإنشاء.

غاية الأمر أن المعنى المحكى باللفظ تارة يكون موجوداً خارجياً كما إذا قال (ضرب زيد)، وأخرى يكون المعنى إرادته في النفس كما إذا أراد الضرب من

شخص في الخارج، فيحكي عن هذه الإرادة بقوله (إضرب) فيكون اللفظ حاكياً عن المعنى، والإختلاف يكون في ناحية المعنى، فمعنى (إضرب) أريد وجود الضرب في الخارج.

وعلى هذا التقدير أي كون الألفاظ حاكية عن المعاني لم يبق في المبين إنشاء، ولذا قيل: أن الأحكام ليست إنشائية، بل هي الترجحات النفسانية الحاصلة في نفس المولى، فإذا قال لعبدة: (إستقي ماء) فيكون معناه أن شرب الماء راجح عندى، فيكون إخباراً.

كما أنه يلزم أيضاً عدم كون التمليل مستندأً إلى الألفاظ المذكورة في العقود،

بل هي حاكية عن إرادة التمليل.

ثم إن الدليل على كون الألفاظ إخباراً دائمأً إما عن النسبة الخارجية كقوله: (زيد قائم)، وإما عن النسبة الذهنية ك قوله (بعث)، فإنه إخبار عن اعتبار التمليل في الذهن، وكذا الأوامر الشرعية، فإنها إخبار عن الحالات النفسانية القائمة بنفس النبي ﷺ أو الولي هو: أنه على تقدير وجود الإنشاء باللفظ يلزم كون الألفاظ سبباً للإيجاد، إذ حينئذ يكون التمليل مسبباً عن اللفظ، والأحكام من الوجوب والحرمة مسببة عن الأوامر والنواهي، وقد قرر في محله إستحالة جعل السببية.

توضيحة: أنه إذا قال بعث أو وهب أو آجرت إلى غير ذلك من ألفاظ العقود والإيقاعات، فإن أنشأ بهذه الألفاظ معانها في وعاء الإعتبار - الذي هو من الخارج ويكون يرزاً بين عالمي الذهن والعين - يلزم أن تكون الألفاظ علة لوجود المعاني، وتكون المعاني من رشحات الألفاظ وهو من الحالات كما قرر في محله إستحالة تشريع السببية. فلا بد من الالتزام بكون الألفاظ في جميع المقامات حاكية عن معانها.

ولكن يمكن دفعه بأن هذا المحذور إنما يلزم بناء على التأسيسية وأما بناء

على الإمضائية، بأن تكون الملكية مثلاً هي الإعتبرية العقلانية بلفظ (بعث) مثلاً، غاية الأمر أن الشارع أمضى تلك الملكية العقلانية المنشأة باللفظ دون الملكية المنشأة بالحصى والمنابذة مثلاً، فلا مانع من الإلتزام بالإنشاء، مضافاً إلى إمكان أن يقال: إن اللفظ لا يكون علة بل يكون آلة للإنشاء كآلية العصا لكسر الكوز.

ويمكن أن يقال: بكون الإنسانية والإخبارية دخيلتين في الموضوع له، كما يقول أهل العربية بذلك، فإنهم يقولون بكون صيغة إفعل مثلاً موضوعة لإنشاء الطلب، فمتن أراد شخص أن يوجد الطلب فينشئه بـ(أفعل) مثلاً، فنتيجة ما تقدم أن المذاهب إلى هنا في الإخبار والإنشاء ثلاثة:

أحدها: كونهما من المداليل السياقية، وخروج الإخبار وهي الحكاية والإنشاء وهو الإيجاد عن المعنى الموضوع له، فاللألفاظ مستعملة في معانها، والإخبارية والإنسانية حاصلتان من القرائن المقامية، من دون تصرف في المعنى الموضوع له.

ثانيها: أن تكون الألفاظ طرأً مستعملة في المعاني الإخبارية غاية الأمر أن النسبة المحكي عنها باللفظ إن كانت خارجية فيعبر عنها بالإخبار، وإن كانت إعتبرية فتسنّى بالإنشاء، ففي الحقيقة لا إنشاء في البين أصلاً.

ثالثها: ما ذكره أهل العربية من كون بعض الألفاظ موضوعاً للإنشاء كصيغة الأمر، وبعضها للإخبار كهيئة فعل الماضي والمضارع، فتكون الإنسانية والإخبارية دخيلة في المعنى الموضوع له.

وفيه: أن هذا إثبات اللغة بالإجتهاد وذلك غير صحيح.

والتحقيق أن يقال: إن غير المصدر من الأفعال المضارعة والماضية وغيرهما لا تدل على أزيد من نسبة المبدأ إلى الذات، وقيام العرض بالمعروض، وأما كون النسبة تحقّقية أو تلبسيّة مثلاً فتستفاد من الخارج وليس هي جزء

للموضوع له.

فإن قلت: إن هذا أي كون الأفعال دالة على أصل النسبة بين المبدأ والذات في قبال المصدر الذي لا يدل إلا على نفس المبدأ أيضاً اجتهاد في اللغة فلا وجه للهُمْسِير إِلَيْهِ.

قلت: مضافاً إلى أن كون دلالة الأفعال على نسبة العرض إلى المعروض فقط متيقنة، والزائد عليه مشكوك، أن موارد الاستعمالات أيضاً تساعد على ما ذكرنا، فإن قولهم: يرحمك الله أو رحمك الله أو غفر الله لك أو يغفر الله لك، إلى غير ذلك مستعمل في نفس نسبة المبدأ، إلى ذات، ولما أحرز كون المتكلم في تلك الموارد في مقام الدعاء يقصد الإنشاء بتلك الألفاظ.

وعلى هذا فالإنسانية والإخبارية خارجتان عن الموضوع له كخروج الآية والإستقلالية عن المعنى في الاسم والحرف، غاية الأمر أن المتBADR من استعمال الأفعال الماضية كون المتكلم في مقام الإخبار، ولذا لا يحتاج إلى نصب قرينة على كونه في مقام الحكاية بخلاف الإنشاء فإن كونه بقصد الإنشاء يحتاج إلى قرينة، ثم إن الظاهر أن مراد صاحب الكفاية ^{ثُلُث} من قوله: «ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه والإنشاء.... الخ»^(١)، ومقصود المحقق النائيني ^{ثُلُث} من كون الإنسانية والإخبارية من المداليل السياقية واحد، إذ الموضوع له عند كليهما غير مرتبط بالإنشاء والإخبار وشرط الواقع في الوضع مما لا محصل له، فالمعنى أن قصد الإخبار والإنشاء آتيان من ناحية القصد إليهما.

(١) كفاية الأصول / ص ٢٧.

الأمر الثالث

في أن صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضيَّع له هل هي
بالوضع أو الطبع؟

لا يخفى أن هذا النزاع أعني كون صحة استعمال اللفظ فيما يناسب الموضوع له بالطبع أو الوضع مبني على تسليم صحة استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي حتى يتكلم في أن هذا الاستعمال بالوضع لعلاقة معهودة، أو بالطبع.

وأما إذا قيل: باستحالة استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له، لكون الاستعمال عبارة عن إلقاء المعنى بكسوة اللفظ وإخطاره في ذهن المخاطب باللفظ، فلا يمكن استعماله في غيره أي إلقاء المعنى الغير الحقيقي باللفظ.

ضرورة أن العلم بوضع اللفظ لمعنى، علة تامة لخطور ذلك المعنى بمجرد سماع اللفظ ولو من جدار، ويستحيل أخذ هذا الإخطار والحكاية عن اللفظ، لعدم إمكان تغيير ما وقع عما وقع عليه، فإن اللفظ وجد ملقياً لمعناه ومخطراً له.

وعليه فتكون القرينة المذكورة بعد إلقاء اللفظ قرينة المراد، لا صارفة لللفظ عن معناه الحقيقي، ودليلًا على كون اللفظ مستعملًا في المعنى المجازي، فكل قرينة تذكر في الكلام تعين المراد بعد ضميتها إلى سائر أجزاء الموجب لتحصل معنى يخبر عنه بأنَّ المتكلِّم مقصوده وكذا وكذا.

والحاصل أن نزاع كون استعمال اللفظ في المعنى المجازي بالوضع أو الطبع

متفرع على تسليم المجاز في الكلمة. ثم إنه بعد تسليم ذلك، فالحق ما أفاده المحقق الخراساني ^ث تبعاً لمن سبقه^(١)، من كون الاستعمال في المعنى المجازي بالطبع لا الوضع، وعدم كونه متوقفاً على العلاقة المقررة في كتبهم، وذلك لحسن الاستعمال أحياناً بدونها كما لا يخفى.



(١) الفصل / ٢٥. كفاية الأصول / ص ٢٨.

الأمر الرابع

في صحة إطلاق اللفظ وإرادة نوعه به

وملخص الكلام: أنه بعد أن قرر كون استعمال اللفظ في معناه المجازي بالطبع لا بالوضع يئن المحقق الخراساني ^{توفي} بقوله: «لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ... الخ»^(١). بعض موارد صحة الاستعمال بالطبع، وقد ذكر أن استعمال اللفظ في نوعه وصنه ومثله يكون من تلك الموارد، لحسن جعل اللفظ حاكياً عن النوع وأخويه، فيكون كلُّ من الحاكى والمحكى للفظ، فقوله: (ضرب فعل ماضٍ) حاكٍ عن نوعه أو مثله، وكذا قولنا: زيد في ضرب زيد فاعل، حاكٍ عن صنه، فإنه لا مانع من تصور نوع لفظ أو صنه أو مثله، وحكاية ما تصوره بلفظ كما يتصور نوع (ضرب) ويحكيه بلفظه (ضرب) الشخصي، فهذا الحاكى حاكٍ عن ذلك النوع، وهكذا في الصنف فيلقى النوع أو الصنف أو المثل باللفظ.

وأما إطلاقه وإرادة شخصه، فلا يمكن أن يكون ذلك من باب الاستعمال، وذلك للزوم إتحاد الدال والمدلول^(٢).

ولا يدفع هذا بالتعدد الإعتبري، بأن يقال: إن شخص اللفظ مع وحدته ذاتاً متعدد اعتبراً لأنَّه باعتبار حبة صدوره من اللفظ مغاير له باعتبار كونه مِراداً له،

(١) كفاية الأصول / ص ٢٩.

(٢) الفصول / ص ٢٢.

فيكون باللحاظ الأول دالاً وباللحاظ الثاني مدلولاً، وذلك لاستلزم إجتماع اللحاظين الآكي الاستعمالي والإستقلالي، إذ كونه دالاً يقتضي لحاظه آلياً أي كونه مغفلاً عنه، لأن النظر حين الاستعمال ليس إلا إلى المعنى، إذ المقصود إلقائه باللفظ، وكونه مدلولاً يقتضي لحاظه استقلالياً، ومن المعلوم عدم إمكان إجتماع اللحاظين في استعمال واحد.

لا يقال: إن تصور اللفظ بالاستقلال يجعله مدلولاً ومحكيناً يكون في رتبة سابقة على الاستعمال، ولحاظ الآلية للفظ حين الاستعمال متاخر عن رتبة تصوّره الإستقلالي فلا يكون لحاظ الآلية والإستقلالية في رتبة واحدة لكي تجتمعا. فإنه يقال: إن لحاظ إستقلالية اللفظ من حيث كونه محكيناً ومدلولاً وإن كان قبل رتبة الاستعمال، لكن لا بد من بقاء ذلك اللحاظ إلى حين الاستعمال، إذ مع عدم بقائه إلى ذلك العين لا يصح الاستعمال، وبعد فرض لزوم بقاء ذلك اللحاظ إلى زمان الاستعمال يلزم إجتماع اللحاظين المتضادين في آنٍ واحدٍ وهو محال، فتعدد اللفظ اعتباراً لا يجدي في دفع غائلة إجتماع اللحاظين.

وأما قول صاحب الكفاية ^{ثانية} : «مع إن حديث تركب القضية الخ» ^(١).

فمحضته: أنه إن كانت القضية من قبيل إيجاد الموضوع وحمل طبيعة عليه بأن يكون الموضوع مصداقاً من مصاديقه، فتكون القضية ذات أجزاء ثلاثة، موضوع وهو (زيد)، محمول وهو طبيعة اللفظ ونسبة بينهما، والوحدة المصححة للحمل موجودة بين الموضوع والمحمول، لكون الموضوع فرداً له، فيكون زيد لفظ نظير إيجاد فرد للإنسان وحمل طبيعة الإنسان عليه، وعليه تكون القضية ذات

(١) كفاية الأصول / ص ٢٩.

أجزاء ثلاثة، ولكنه يخرج عن باب الاستعمال راساً.
 والعَقَ أن مثل هذه القضية دائمًا تكون من قبيل إيجاد الموضوع، وضابط
 كونها من هذا القبيل أن يكون المحمول ممَّا يصح أن يحمل على الموضوع، وهذا
 في الشخص موجود وكقوله (زيد لفظ)، وأما في قوله (ضرب فعل ماضٍ) مع إرادة
 شخصه لا نوعه ومثله، فلا يصح أن يكون من قبيل إيجاد الموضوع، لعدم صحة
 حمل قوله فعل ماضٍ على شخص (ضرب) المذكور في القضية بخلاف قوله
 (ضرب لفظ)، فإنه يكون من قبيل إيجاد الموضوع لصحة الحمل.



الأمر الخامس

في أن الألفاظ موضوعة بآزاء معانيها الواقعية

يعلم أنه وقع الخلاف في أمرين:

أحدهما: أن الألفاظ وضعت للمعنى الواقعي أو المعلوم؟ وهذا البحث لم نجد أحداً من الأصحاب تعرض له في الأصول، لكن بعض الفقهاء تعرض له في الفقه في موارد:

منها: مانعية اللباس غير المأكول للصلة، فإن ثبتت كون اللفظ موضوعاً للمعنى بشرط كونه معلوماً لا للمعنى من حيث هو فيسهل الأمر في الأحكام، ولا يلزم التصويب ولا الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بما لا يسمى ولا يعني من جوع، بل هو من المحالات، لأن موضوع الأحكام هو الموضوع المعلوم، فحرمة شرب الخمر ونجاسة البول موضوعها هو الخمر المعلوم والبول المعلوم وغير المأكول المعلوم إلى غير ذلك من الموضوعات، والظاهر أن الألفاظ موضوعة بآزاء المعاني النفس الأمامية ولا دخل للعلم بها في وضع الألفاظ لها أصلاً إذ لم يثبت هذا الشرط أصلاً.

ثانيهما: أن الألفاظ وضعت للمعنى المرادة أو للمعنى بما هي هي وهذا البحث بظاهره واضح الفساد، لكون القصد مقوتاً للاستعمال المتأخر عن الوضع. فال الأولى أن يجعل صيغة البحث هكذا «دلالة الألفاظ على المعاني تابعة للإرادة أم لا؟».

ثم إن المراد بالدلالة إن كان الدلالة التصورية لمفردات الألفاظ التابعة للعلم بالوضع فالقول بتبعيتها للإرادة في غاية الوهن والسقوط، لما عرفت سابقاً من كون العلم بالوضع علة تامة لحضور المعنى في الذهن وانساقه إليه بمجرد سماع اللفظ وإن كان اللفظ غير ذي شعور فضلاً عن القصد والإرادة.

وإن كانت الدلالة التصديقية أي المعنى المتحصل من ضم مفردات الألفاظ بعضها إلى الآخر، بحيث يصح نسبة مضمون الكلام إلى المتكلم ويقال: (أنه قال كذا)، فالظاهر أيضاً عدم التبعية، لكون دلالة الألفاظ على ذلك المعنى المتحصل تابعة لوضع مفردات الألفاظ بعد العلم بالوضع وسماع الألفاظ وضم بعضها إلى بعض، فالمعنى المتحصل من قولنا: (زيد قائم) هو قيام زيد، ولا ريب في عدم كون حكاية الجملة عن هذا المعنى المتحصل تابعة لإرادة المتكلم له.

فما أفاده العلمن (الشيخ الرئيس^(١) والمحقق الطوسي^(٢)) من تبعية الدلالة للإرادة لا يبعد بل يتعمّن أن يكون ذلك هو اتصاف المعنى المتحصل بكونه مراداً، فإن الألفاظ لا تدلّ على اتصاف معانيها المتحصلة بكونها مرادة للمتكلم إلاّ بعد إحراز كون المتكلم في مقام البيان، والإرادة كما يقال باشتراط التمسك بالإطلاق بإحراز كون المتكلم في مقام البيان.

والحاصل: أن تبعية الدلالة للإرادة بحيث كانت الدلالة متوقفة على الإرادة ومتفرعة عليها، لا يتصور في دلالة الألفاظ الإفرادية على معانيها، ولا في دلالتها على المعاني المتحصلة الجملية، ضرورة أن (زيداً قائم) يدلّ على تلبس زيد بالقيام مع عدم إحراز قصد المتكلم وإرادته، ف الحديث التبعية لابد أن يكون في دلالة

(١) الشفاء - قسم المنطق / ص ٤٢.

(٢) حكاية العلامة الحلي في الجوهر النضيد / ص ٤.

اللفاظ على كون المعنى المتحصل مراداً للمتكلم، فإن هذه الدلالة تابعة للقصد كما عرفت^(١).

وأما تسليم عدم وجود الدلالة عند الخطأ وكونه جهلاً مركباً كما أفاده صاحب الكفاية ثورة بقوله: (قلت نعم لا يكون حينئذ دلالة)^(٢) فيرد عليه أن الدلالة ليست منوطة بمطابقتها للواقع، فإن الظواهر من الطرق العقلانية التي قد تخطيء ولا يناظر كشفها بالمطابقة للواقع، وإنما فتسقط الطرق عن الكاشفية إلا بعد إحراز المطابقة، فالدلالة ثابتة للألفاظ ولو كانت غير مطابقة للواقع.

ثم إن ما أفاده المحقق الخراساني ثورة في أول البحث من قوله: (لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بإزاء معانيها من حيث هي إلخ)^(٣) ينافي ما تقدم منه من كون المجاز بالطبع لا الوضع.

توضيح وجه المنافاة: أن تسليم عدم تبعية دلالة الألفاظ على معاناتها الإفرادية للقصد والإرادة يستلزم إنكار المجاز في الكلمة، إذ المقصود كون دلالة الألفاظ تابعة للعلم بالوضع فقط، وعدم إناظرة الدلالة بإرادة المتكلم، فاللفظ بعد العلم بالوضع يدل على معناه، سواء قصد المتكلم ذلك المعنى أم قصد غيره أم لم

(١) وما أفاده سيدنا الأستاد (مُد ظله) من عدم التبعية في شيء من المراحل مستندًا في ذلك إلى بناء العقلاه على حجية الظواهر - أي البناء على كون الظواهر مراده مع عدم العلم بقصد المتكلم لها، بل نفس الظهور يكون كافياً عن إرادة المتكلم له، وترتيب الآثار على إرادته للظواهر كما هو الحال في الأقارير والسجلات - لا يخلو عن غموض بداعه أن البناء على حجية الظواهر إنما يكون فيما إذا احراز ولو بالأصل العقلاني كون المتكلم في مقام البيان وإرادة ما يقوله وحجية الظواهر تكون لأجل إثبات كونه في مقام البيان.

(٢) كفاية الأصول / ص ١٧.

(٣) كفاية الأصول / ص ١٦.

يقصد شيئاً كما إذا كان غافلاً، ومن المعلوم أن لازم هذا الكلام إنكار المجاز في الكلمة، وحينئذ لا يبقى مجال للبحث المتقدم، وهو أن المجاز هل هو بالوضع أم بالطبع، وبالجملة فالالتزام بعدم تبعية دلالة مفردات الألفاظ على معانيها الافتراضية للارادة ينافي تسلیم كون المجاز بالطبع كما لا يخفى.



الأمر السادس

في وضع المركبات

لا يخفى أن المراد بوضع المركبات إن كان وضع هيئاتها للدلالة على النسبة بين الموضوع والمحمول كما في (زيد قائم) فإن زيداً يدل على معناه الإفرادي والقائم كذلك وهيئة الجملة الإسمية تدل على ثبوت النسبة بين الموضوع والمحمول، فلا إشكال في صحته، لعدم كفاية وضع المفردات في إفادة النسبة الكلامية، بل لا بد من وضع آخر للدلالة على تلك النسبة، وإن كان وضع آخر غير وضع الهيئات فلا وجه له لعدم الحاجة إليه في الافادة فيبطل حكمة الوضع ويلزم لغويته.

الأمر السابع

في علامات الحقيقة

بعد أن ذكر معنى الوضع وأقسامه وذكرنا الحقيقة والمجاز نشرع في العلام المميزة لها في ضمن مطالب:

الأول: هل إن تبادر المعنى من اللفظ يدل على كونه حقيقة فيه؟
وملخص الكلام في المقام: أن التبادر الذي يكون علامة للوضع - أعني به العلاقة الخاصة بين اللفظ والمعنى العاصلة بالتعيين أو التعين أو نفس الاستعمال - هو إنساب المعنى من حاق اللفظ، بمعنى كون العلة التامة للتباير هو نفس الوضع لا إطلاق اللفظ الناشيء عن مقدمات الحكم، أو عن الإنصراف كما في انصراف العام في قوله (جئني بالماء) بقرينة مكانه إلى ماء الفرات مثلاً، ضرورة أن الإطلاق بكلتا هذين المعنين يكون قرينة على التبادر والإنساب وليس الوضع علة تامة للتباير.

وقد يستشكل عليه بلزوم الدور ضرورة أن التبادر موقوف على العلم بالوضع وهو موقوف على التبادر، إذ المفروض كون التبادر علامة للوضع فالعلم به منوط بالتباير.

وقد أجاب عنه صاحب الكفاية ^١ بما ملخصه مغايرة العلم بالوضع الذي

(١) كفاية الأصول / ص ١٨.

يكون علّة للتبادر للعلم بالوضع الذي يكون معلولاً للتبادر، حيث إن الأول هو العلم الإجمالي الإرتكازى والثانى هو العلم التفصيلي.

والمراد بالعلم الإجمالي هو العلم إجمالاً بكون اللفظ موضوعاً لأحد المعانى الأربع أو الخمسة مثلاً، ثم نسيان ذلك المعنى، فإجمالىتة لدوراته بين عدة من المعانى وارتکازيتها باعتبار بقاء ذلك المعنى في الحافظة، وإن ذهب عن الذاكرة لا الإرتکازية بمعنى آخر أي بمعنى كون الشيء من الأمور الإرتکازية.

ولصاحب الكفاية ^{متى}^(١) (في مبحث الإستصحاب، في التعليل بلا تنقض اليقين) عبارة قد ذكر فيها الإرتکاز، وحمله على هذا المعنى يوجب خروج الإستصحاب عن التبعد واندراجه في الأمور الإرتکازية كما حرق في محله.

وكيف كان فما أفاده في دفع الدور لا يجدي ضرورة أنه مع الجهل بالموضع له لا يتبادر المعنى قطعاً وإن علمه إجمالاً، ويكون خطوره في ضمن معانٍ عديدة بعد إلقاء اللفظ من نفسه أو غيره كخطوره قبله، فإشكال الدور باقٍ على حاله ولا دافع له، وينحصر طريق استعلام الحقيقة بالسؤال عن العالمين بالأوضاع.

ولكن الإشكال كلّه في حصول العلم لهم، ضرورة أن مجرد استعمالهم لفظاً في معنى لا يكون أمارة على الحقيقة، لاحتمال اعتمادهم على القرائن المختفية عن نظر غيرهم، فلا يكون تبادر المعنى لدى العالمين بالوضع أمارة عليه للجاهل بالوضع، والاعتماد على أصلّة عدم القرينة لإثبات كون التبادر بنفس الوضع (أعني كونه من حاق اللفظ دون القرينة) مشكل، إذ المتيقن من اعتبار أصلّة عدم القرينة هو ما إذا أريد من لفظ معنى وشك في أنه كان بالقرينة أو بغيرها، وأما إذا لم يعلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة أو المجاز مع خفاء القرينة علينا فلم يثبت

(١) كفاية الأصول / ص ٣٨٩.

اعتبارها.

الثاني: في أن عدم صحة سلب اللفظ هل يدل على كونه حقيقة فيه؟
 لا يخفى أن ما ذكرناه من إشكال الدور في التبادر جارٍ في عدم صحة السلب
 المعتبر عنه بصحة العمل، لتوقف صحة العمل على العلم بالموضوع له، إذ لو لم
 يعلم بكون الإنسان موضوعاً للمعنى الذي يكون زيد مثلاً من أفراده، لا يصح حمله
 على زيد، سواء كان العمل العمل الأولى أم الشائع الصناعي كما لا يخفى.
 ولا يندفع الدور بما أفاده هناك، فالتبادر وعدم صحة السلب وكذا الاطراد
 ليست علائم للحقائق، فالعلم بالوضع بعد فقد التنصيص منحصر بما عرفت من كون
 تبادر المعنى من اللفظ عند العالمين **بالوضع** مع كونه من حاق اللفظ علامه للوضع
 عند الجاهل بالوضع، ولكن إحراز كون التبادر عند العالمين **بالوضع** مستنداً إلى
نفس الوضع دون القرينة في غاية الإشكال
 وأما الشمرة المترتبة على العلم بالأوضاع، فقيل: بظهورها في الألفاظ
 الموضوعة للأحكام الشرعية في الكتاب والسنة نظير الظاهر والباطن والصعيد
 وغيرها، فإن علم الموضوع له فيها فتحمل الألفاظ عليه، وإنما فتكون مجملة
 لا يظهر منها المراد.

ولكن يمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى معرفة المعنى الحقيقي في تلك
 الألفاظ أيضاً، ضرورة أنها بين مالها قدر متيقن وبين ما يظهر المراد منها بمعونة
 القرائن المذكورة في نفس الروايات.

أما في القدر المتيقن فلا إشكال في الأخذ بالمتيقن وإجراء الأصل في الزائد،
 وأما فيما ظهر المراد من نفس الروايات فالامر أوضح، وعلى كلا التقديرتين فلا
 حاجة إلى معرفة الحقائق.

الأمر الثامن

في أن للّفظ أحوالاً خمسة

وهي التجوز والاشراك والتخصيص والنقل والإضمار.

هذا هو المعروف بباب تعارض الأحوال، وما ذكروه في الأولوية والترجيح إن رجع إلى القرينة الموجبة لتعيين إحدى تلك الأحوال فلا كلام، وإنما فيه كلام وحيثئذ يحکم بالإجمال وعدم تعين إحدىها، ومن هذا الباب قوله تبارك وتعالى **﴿يُضلِّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾**، ونحو ذلك من الآيات الموھمة للجبر، فإنه قد ذكر للإضلال معان عديدة، فإن كان لأحدها قرينة توجب ظهور اللفظ فيه فيحمل عليه، وإنما فيصير مجملًا ولا يمكن العمل على أحدٍ بدون المعين.

الأمر التاسع

في ثبوت الحقيقة الشرعية

لا يخفى أنهم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه في الألفاظ المتعلقة بالأحكام كالصلوة والصوم والزكوة والحج، وكذا في بعض الألفاظ التي صارت موضوعة للأحكام كالخمر والبول وغيرهما، وإن شئت فقل: إنهم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية في ألفاظ الماهيات التي اخترعها الشارع كالصلة والصوم والزكوة، وكذا في ألفاظ الماهيات غير المخترعة له التي امضها الشارع كالبيع والصلح وغيرها من ألفاظ المعاملات، وأيضاً اختلفوا بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في ثبوت الحقيقة المتشريعية وعدمه^(١)، وأن الألفاظ مستعملة في معانيها اللغوية، غاية الأمر أن الشارع زاد فيها قيوداً وذلك لا يوجب عدم إستعمالها في المعاني اللغوية.

و قبل الخوض في المقصود لا بأس بذكر مقدمة وهي أن الوضع - أعني العلاقة الخاصة الحاصلة بين اللفظ والمعنى - كما يتحقق بالإنشاء كذلك يحصل بنفس الاستعمال بمعنى إلقاء اللفظ وإرادة الوضع منه، كما إذا رُزِقَ ولدأ ولم يسميه

(١) إن قلت : أليست الحقيقة المتشريعية مفروغاً عنها ؟ ! فلا معنى للاختلاف فيها .
قلنا : اذا كان الدليل على عدم الحقيقة الشرعية وجود تلك العبادات بمعانيها وألفاظها قبل الإسلام فيبقى مجال لإنكار الحقيقة المتشريعية أيضاً ، اذ يكون الاستعمال حينئذ في المعنى اللغوي .

باسم، فقال مشيراً إلى ذلك الولد: (جتنى بأحمد)، فإنَّ هذا الإطلاق يدلُّ على الوضع بقرينة الإشارة، فالإشارة أو غيرها من القرآن، قرينة على الوضع لا الدلالة، حتى يرد عليه إعتراض المحقق النائيني ^{تلميذ} من أن الاستعمال عبارة عن جعله اللفظ فانياً في معناه، ومن المعلوم أن إضافة المعنى إلى اللفظ بحيث يناسب إليه ويقال: هذا المعنى معنى ذلك اللفظ، منوطة بحصول العلاقة بين اللفظ والمعنى الناشئة من الوضع، فلابد في صحة الاستعمال من تقدم الوضع عليه، فالاستعمال متأخر عن الوضع فكيف يتحقق الوضع به؟

وتوضيح عدم الورود: هو أن مراد صاحب الكفاية ^{تلميذ} من الاستعمال إن كان ذلك المعنى المذكور فيرد عليه الإشكال المزبور، ولكنه ليس كذلك كما صرَّح هو ^{تلميذ} بقوله: «إلا أنه للدلالة على ذلك (أي الوضع) لا على إرادة المعنى»^(١).
فلاحظ وتأمل.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في حصول الوضع بنفس الاستعمال بالمعنى المذكور، كما لا ينبغي الإشكال في ذلك بأن هذا الاستعمال ليس حقيقياً لعدم ثبوت الوضع قبل الاستعمال حتى يكون إستعمالاً فيما وُضع له، ولا مجازياً لعدم ثبوت الوضع في معنى حتى يكون هذا مجازاً عنه، وذلك لعدم برهان على انحصر الاستعمال في الحقيقي والمجازي، فحينئذ يمكن أن تكون الألفاظ المستعملة في لسان الشارع الأقدس حقائق شرعية لصحة الوضع بنفس الاستعمال، فلعل الشارع يستعملها بقصد كونها أسماء لتلك المسمايات، فلا بأس حينئذ بالإلتزام بثبوت الحقيقة الشرعية.

هذا ولكن الإشكال كله في وقوع هذا الممكן، إذ الإمكان لا يلازم الواقع،

فمجرد إثبات إمكان تحقق الوضع بنفس الاستعمال بالتقريب المزبور لا يدل على وقوعه، فالالتزام بثبوت الحقيقة الشرعية بإمكان ثبوت الوضع بنفس الاستعمال لا وجه له.

فما أفاده المحقق الغراساني ^١ بقوله: «قد دعوى الوضع التعيني في الألفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا - أي بالاستعمال - قريب جداً ومدعى القطع به غير مجازف قطعاً...»^(١) فهو تخرّص بالغيب لعدم استلزم الإمكان للوقوع. وأما استدلاله بالتبادر عليه فإن أراد التبادر في زماننا فلا إشكال فيه، لكنه لا يثبت إلا كونها حقيقة في تلك المعاني، ولكنه أعم من الحقيقة الشرعية والمتشرعية، وإن أراد به التبادر في زمان الشارع فلم يثبت ذلك والحاصل أن التبادر في زمان الشارع غير ثابت^(٢).

ثم إن النزاع في وجود الحقيقة الشرعية وعدمه إنما يتنشئ على كون معاني العبادات مستحدثة في شرعنا، وأما بناء على كونها ثابتة في الشرائع السابقة فألفاظها حقائق لغوية.

وتوضيح المقام: هو أنه تارة يقال بعدم ثبوت الماهيات المخترعة إلا في زمان الشارع الأقدس، وأخرى يقال بثبوتها في الشرائع السابقة أيضاً، أما بناء على الأول فلا إشكال في بقاء المجال للنزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه كما هو واضح.

(١) كفاية الأصول / ص ٢١.

(٢) فإن قلت: يمكن إثبات الوضع في زمن الشارع بالتبادر عندنا بضمّ أصله عدم النقل الذي هو أصل عقلائي جار في كل موارد التبادر.

قلنا: إنما ذلك في الحقائق اللغوية والعرفية، لا في ما احتمل كونها حقائق اختراعية كالصلة ونحوها، لأن أساسها بناء العقلا، وهو لم يثبت في المقام، وليس عليه دليل تعبد، لأن أدلة الاستصحاب مخصصة بتقدّم اليقين على الشك، وهنا بالعكس ولذا يسمى بالاستصحاب التهري.

وأما بناء على ثبوتها في الشرائع السابقة، كما هو الظاهر من الآيات والروايات، فإن الأنبياء كما كانوا موظفين بالأصول الإعتقادية، من الإعتقد بنبوة من قبلهم من الأنبياء والأوصياء ونبيه من لحقهم ووصاية أوصيائهم، كذلك كانوا مكلفين بالفروع إلا الخمس، فإنه مختص بهذا الشرع.

فيفقع الكلام على هذا في مقامين.

المقام الأول: إن الماهيات الشرعية التي كانت في الشرائع السابقة هل كانت بهذه الكيفية المعهودة في شرعنا، أم كانت بكيفيات آخر؟
الظاهر المستفاد من الروايات إختلافها كيفية، ولكن هذا الإختلاف لا يوجب إختلافاً في الحقيقة، فإن هذا الإختلاف يكون كالإختلاف الناشيء من إختلاف حالات المكلفين، فإن صلة المكلف المختار غير صلة المضطر بمراتبها إلى أن تستهي إلى الإيمان.

فكم لا يوجب هذا إختلافاً في الحقيقة ولا بد من تصوير جامع بين شتات تلك المختلافات، فكذلك اختلاف كيفيتها في هذه الشريعة لكيفيتها الثابتة في الشرائع السابقة، وعلى هذا فلا اختلاف بين الماهيات الشرعية من حيث الحقيقة في شرعنا وفي الشرائع السابقة. فالمتحصل عدم اختلاف الماهيات الشرعية في شيء من الشرائع من حيث الحقيقة.

المقام الثاني: هل إن أسمى تلك الماهيات في الشرائع السابقة هي هذه الألفاظ المتداولة في هذه الشريعة من الصلاة والصيام والحج وغيرها، أو ألفاظ أخرى؟

مقتضى جملة من الأخبار هو كونها مشتقات بهذه الأسماء، وإن كانت لغاتهم المتداولة بينهم في تفهم مراداتهم غير اللغة العربية من السريانية والعبرانية، إلا أن

تلك الماهيات كانت عندهم موسومة بهذه الأسماء العربية كما في بعض الروايات من أن سليمان بن داود رض كان يتكلم مع زوجاته وندمايه وفي العروب وغيرها باللغات المختلفة، لكنه كان يسمى العبادات بالألفاظ العربية المتداولة عندنا^(١) ولا إشكال في ثبوت اللغة العربية في زمان إسماعيل ونوح على نبيتا وأله وعليهما السلام، بل في زمان آدم بناء على كون المراد بالأسماء في قوله تعالى ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾^(٢) اللغات.

وبالجملة فعلى القول بوجود الماهيات الشرعية في الشرائع السابقة وكونها مسميات بهذه الأسماء العربية، لا يبقى مجال للنزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية، لكون ألفاظ العبادات طرأ حقائق لغوية، وبناءً على وجودها في تلك الشرائع وعدم تسميتها بهذه الأسمى العربية وكون تسميتها بهذه الاسامي من الشارع الأقدس فيبقى للنزاع المزبور مجال. جزئياً تكفي تبريره بحسب ما ذكر

وأما ما أشار إليه صاحب الكفاية رض بقوله (فالآفاظها حقائق لغوية لا شرعية)^(٣) فهو صحيح إن ثبتت كون أسمى تلك الماهيات هي الأسماء العربية المتداولة في شرعنا، وإنما فلا وجه له كما عرفت آنفًا، ومجرد الحكاية عن وجودها في القرآن المجيد لا تدل على كونها مسميات بهذه الأسمى، بل لا تدل على أزيد من وجودها في تلك الشرائع، وأما كونها مسميات بهذه الأسمى فلا تدل عليه.

والحاصل: أن مجرد البناء على كون ماهيات العبادات ثابتة في الشرائع السابقة لا يجدي في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، لكون ألفاظ العبادات في تلك

(١) راجع البخاري: ج ١٤ ص ١١٢.

(٢) سورة البقرة / آية ٣١.

(٣) كفاية الأصول / ص ٢٢.

الماهيات حقائق لغوية، لا احتمال كون تلك الماهيات في تلك الشرائع مسمة باسم آخر غير هذه الألفاظ، غاية الأمر أن الكتاب العزيز حكى تلك الماهيات بالألفاظ العربية، ولا يدل ذلك على كون هذه الألفاظ أسامي لها في تلك الشرائع أيضاً، فاحتمال كون ثبوت تلك الماهيات في الأديان السالفة لا ينفي الحقيقة الشرعية ولا يثبت الحقيقة اللغوية، لأن ثبوت الحقيقة اللغوية منوط بأمرين:

أحدهما: ثبوت تلك الماهيات في تلك الشرائع.

والآخر: تسميتها بهذه الأسامي لا أسماء أخرى، وهذا الأمر الثاني لم يثبت^(١) فالبناء على ثبوت الماهيات في تلك الشرائع لا ينفي الحقيقة الشرعية ولا يثبت الحقيقة اللغوية.

وقد استشكل صاحب الكفاية على مدعى الوضع التعيني بقوله: (ومنه إندرج حال دعوى الوضع التعيني ~~متعه~~)^(٢)، إذ لا مجال لدعوى الوضع التعيني مع كونها حقائق فيها في الشرائع السابقة.

وفيه: أنك قد عرفت أن مجرد البناء على ثبوت تلك الماهيات في الأديان السالفة لا ينفي الحقيقة الشرعية، فلدعوى الوضع التعيني مجال، ولكنها غير ثابتة، وإنما الثابت المتيقن هو الوضع التعيني في لسان الآئمة الأطهار عليهم صلوات الملك الغفار.

ثم قال ~~ثيُن~~: «نعم حصوله في خصوص لسانه منوع»^(٣) أي ان الوضع

(١) وذلك لأن الأخبار التي أشرنا إليها في الصفحة السابقة الدالة على كون هذه العبادات مسمة بنفس هذه الأسماء العربية لا يمكن الاعتماد على سندتها، مضاناً إلى الخدشة في دلالته بعضها.

(٢) كفاية الأصول / ص ٢٢.

(٣) نفس المصدر.

التعيّني الحاصل من كثرة الاستعمال في لسان الشارع ممنوع لعدم ثبوته. ولا يبعد أن يكون قوله : «فتأمل» إشارة إلى منع المنع المزبور، لأن استعمال ألفاظ العبادات كان في مدة مديدة من زمان النبي ﷺ فدعوى الوضع التعيّني في عهده ﷺ قريبة جداً.

وأما الثمرة بين القولين: لا إشكال في حمل الألفاظ الصادرة في زمانه ﷺ على الماهيات المخترعة بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيّني المتحقق بنفس الاستعمال.

وأما بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بنفس الاستعمال، بل ثبوتها بكثرة الاستعمال، فحمل الألفاظ الصادرة في كلامه ﷺ على الماهيات المخترعة دون المعانى اللغوية، منوط بالعلم بكون صدورها بعد صيرورتها بكثرة الاستعمال حقائق.

ومع الشك في تاريخ الاستعمال ففي حملها على الماهيات المخترعة إشكال، والتمسك بأصالة تأخر العادت لإثبات تأخر الاستعمال عن الوضع، كما أشار إليه صاحب الكفاية رحمه الله يقوله: (وأصالة تأخر الاستعمال)^(١) غير سديد لما في هذا الأصل من كونه مثبتاً، إذ لازمه تأخر الاستعمال عن الوضع، هذا إن أُريد به الإستصحاب، وإن أُريد به الأصل العقلاني فلم يثبت بناء العقلاء على ذلك مع الشك كما هو المفروض.

مضافاً إلى معارضته بأصالة تأخر الوضع عن الاستعمال، وبالجملة مع الشك في كون صدور الألفاظ بعد تحقق الوضع أو قبله لا دليل على حملها على المعانى المخترعة.

(١) كفاية الأصول / ص ٢٢.

ثم إنه قد يتمسك لإثبات تأخر الوضع عن الاستعمال بأصالة عدم النقل بتقرير : أنه حين الاستعمال يشك في تحقق الوضع وعده ، بمعنى أنه يشك في النقل إلى المعنى المخترع وعده ، ومقتضى أصالة عدم النقل هو كونها مستعملة في المعاني اللغوية .

ولكن يرد عليه : ما حاصله أن المتيقن اعتباره من بناء العقلاه على أصالة عدم النقل هو ما إذا شك في حدوث النقل ، وأما إذا علم النقل وكان الشك في التقدم والتأخير كما في مفروض البحث فلم يثبت بناؤهم عليه فتأمل حيث إنه لا يبعد إعتبار أصالة عدم النقل حين الاستعمال مطلقاً سواء علم بالنقل كالمقام أم لا ، وبعبارة أخرى هذا الأصل حجة من غير فرق بين كون الشك في حدوث النقل وفي تقدمه وتأخره .

وليعلم أن الفظ سقوط الثمرة المزبورة ، ضرورة أنه كلما ورد لفظ من ألفاظ العبادات المخترعة في لسان النبي الأمين ﷺ يكون محفوفاً بقرينة تدل على المقصود من ذلك اللفظ من معناه اللغوي أو الشرعي ، ومع وجود القرينة على المراد لا اثر لدعوى الحقيقة الشرعية وعدها ، إذ الثمرة تظهر في الألفاظ الصادرة في كلامه ﷺ المجردة عن القرينة ، وأما مع احتفافها بها فلا اثر للنزاع المزبور أصلاً .

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا عدم دليل على الحقيقة الشرعية وأن المتيقن ثبوت الحقيقة المترسعة ، وأنه لا ثمرة للنزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها .

ثم إنه ينبغي اختصاص النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعده بالفاظ العبادات ، وأما المعاملات كالبيع ونحوه فالظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها

وأنها مستعملة في معانٍها العُرفية، فإن البيع وهو التبديل وكذا التجارة عن تراضٍ لا تُستعمل إلّا في معانٍها العُرفية، غاية الأمر أن الشارع زاد قيوداً في أسبابها المحصلة للتغيير مثلاً. وأما نفس التبديل في البيع والتسالِم في الصلح ونحوهما فهي معانٍها العُرفية ولم يتصرف فيها الشارع أصلًا، والتصرّف الشرعي يرجع إلى تخطئة العُرف في الأسباب المحصلة للتغيير كما في النهي عن بيع المناولة والعصاة وغيرها.



الأمر العاشر

في الصحيح والأعم

اختلقو في أنَّ الفاظ العبادات والمعاملات هل هي موضوعة للصحيح التام الواحد لجميع الأجزاء والشروط، أم وضع للأعم منه ومن الفاسد الفاقد لبعضها. لا يخفى أن هذا البحث كان في الأعصار المتقدمة من المباحث المهمة لكنه سقط في هذه الأعصار عن الإعتبار لعدم ترتب ثمرة عملية عليه، إلَّا أنه لما كان فيه مطالب علمية يستطرادية فيتعرضون له لأجل تلك المطالب. وقبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:

الأول: أن نزاع الصحيح والأعم موقوف على عدم ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص، بيانه: أنه إن قلنا: تكون الصلوة مثلاً موضوعة لخصوص التام الأجزاء والشروط التي هي صلوة المختار، بحيث كان المتصور حين الوضع ذلك المعنى بالخصوص، وكان الناقص كنفصال القيام وغيره من صلوات ذوي الأعذار أبداً ومسقطات للتام، لا صلوة، فلا يتصور حبسته نزاع الصحيح والأعم، إذ ليس هناك أفراد مختلفة حتى يبحث عن أن الموضوع له فيها هي الجامع بين الأفراد الصحيحة أو هي والفاشدة، ولم يقم برهان على فساد هذا الإحتمال، بل يساعدُ الوجدان والعرف، حيث إن العرف يضعون لفظاً للمركب الذي يخترعونه، لا أنهم يضعونه للتام والناقص.

وبالجملة مع هذا الإحتمال يسقط نزاع الصحيح والأعم رأساً، لتوقفه على

تصویر الجامع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمفروض أن هذا الإحتمال يضاد الجامع.

الثاني : أن المراد بالشروط في مقام التسمية هو غير الشروط التي تكون مبنية على التزاحم، ضرورة توقف الشرط التراحمي على تجز خطابي المتراحمين فيكون هذا الشرط متأخراً عن الخطاب، ولا يمكن دخله في المسمى الذي هو مقدم على الحكم رتبة.

الثالث : أن النزاع يتأتي على القول بثبوت الحقيقة الشرعية من غير فرق بين الوضع التعيني والتعييني كما هو واضح، وأما على القول بعدمه فالظاهر بقاء المجال للنزاع أيضاً. إذ يمكن أن يقال: إن المعنى الذي استعمل الشارع لفظ الصلة فيه متلأ هل هو خصوص التام أو أعم منه ومن الناقص، فنزاع الصحيح والأعم لا يتنبئ على ثبوت الحقيقة الشرعية، بل يتأتي على القول بالثبوت والعدم.

الرابع : أن الصحة عبارة عن التمامية والفساد عبارة عن النقصان، فإن كان المأني به مطابقاً للمأمور به، أي موافقاً له في الأجزاء والشروط، يكون صحيحاً والأما يكون فاسداً غير منطبق عليه المأمور به، ففساد الصلة وغيرها من الماهيات المختربعة غير فساد الاعيان الخارجية (كالبطين والرقي والرمان وغيرها)، ضرورة أنها موجودة بعنوانها في صورتي صحتها وفسادها، بخلاف الماهيات المختربعة، فإنها في صورة عدم انطباق المأمور به عليها معدومة^(١)، وما ذكر في تفسير الصحة بموافقة الشريعة واسقاط الأمر وغيرهما تفسير بلوازمها.

الخامس : في وجود قدر جامع في البين: لأن المتسالم عليه هو كون إطلاق ألفاظ الماهيات المختربعة في جميع الموارد على نحو الحقيقة من باب انطباق الكلّي

(١) بناء على الوضع لل صحيح، وأما على الأعم فموجودة وفاسدة.

على أفراده والطبيعي على مصاديقه، وعلى هذا فلابد أن يكون الموضوع له معنى كلياً منطبقاً على شتات الأفراد، فالموضوع له في تلك الألفاظ عام ولا تعدد في وضعها، فلابد حينئذٍ على كلا القولين من تصوير جامع قابل للانطباق على الأفراد المختلفة زيادة وتفصيلاً، المجزية والمسقطة للأمر، والأفراد المتشتتة الغير المجزية. فنقول وبه تستمد ونستعين: إن الأقوال في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة (سواء قلنا بالوضع التعبيني أم التعيني) كثيرة.

منها: ما أفاده المحقق النائي^(١) من أن الموضوع له^(١) هو خصوص التام الأجزاء والشروط كصلة المكلّف المختار، وإطلاقها على الصلوات الناقصة الإضطرارية إنما يكون بعد التصرف في الأمر العقلي، وجعل الصلوات العذرية المجزية مشابهة للصلوات التامة في الإسقاط وعدم وجوب الاعادة والقضاء وتتنزيلها من جهة المسقطية والإجزاء وبعد هذا التنزيل صارت صلوت إدعائية ثم اطلقت الصلة عليها.

وإنما احتجنا إلى هذا التنزيل والتصرف لما تقدم سابقاً من عدم تصور المجاز في الكلمة، وكون المجاز في الأمر العقلي كما صار إليه السكاكبي. وبالجملة فالصلة وضعت للتامة الأجزاء والشروط، وليس موضوعة للصلة الناقصة العذرية. هذا بالنسبة إلى الصلوات الإضطرارية التي هي مسقطة حقيقة للصلوات التامة.

(١) المراد هو الجامع الذي ذكره^{هذا} بين صلاتي المسافر والعابر، وأمّا بالنسبة إلى بقية الصلوات فلا يرى حاجة إلى تصوير الجامع، لأنّها موضوعة للمرتبة العليا وبقية المراتب كصلة المضرر ملحقة - ادعاء - بالمرتبة العليا، وصلة الغرقى ملحقة أيضاً من باب أنها مؤثرة، والأعمى يلحق الفاسدة أيضاً، ادعاء .

وأما صلوة الحاضر والمسافر التي هي صلوة تامة، فيمكن تصوير الجامع بينهما بأن يقال: إن الجامع بينهما هو الركعتان اللتان هما فرض الله تعالى، غاية الأمر أنهما قيدتا بالنسبة إلى الحاضر بشرط إضمام ركعتين إليهما، وبالنسبة إلى المسافر بشرط عدم إضمامهما إليهما، فالجامع - وهو ذات الركعتين - موجودة بينهما.

وفيه أولاً: أنه لابد من تصوير الجامع بين أفراد الصلوة التامة، ضرورة اختلاف صلوة الصبح التامة للظهرتين والعشائين كذلك، ولا يتصور الجامع بين الواحد والفاقد، فأي جامع بين وجود الركعتين الأخيرتين في الرباعيات وبين عدمهما في الصبح مثلاً^(١).

نعم ما أفاده يتم بالنسبة إلى كل تامة مع ناقصتها العذرية كالصبح التامة مع ناقصتها والظهر التامة مع ناقصتها، وأما بالنسبة إلى نفس الأفراد التامة فلا، وحيث إنه لا يتصور الجامع بين نفس أفراد الصلوة التامة فلا محicus عن الالتزام بالاشتراك اللغطي فيها فيقال: إن لفظ الصلوة تارةً وضع لفرضية الصبح، وأخرى للظهرتين، وثالثة للعشاء، ورابعة للمغرب.

وثانياً: أن الجامع المزبور بين صلوتي الحاضر والمسافر مبني على كون الأصل في الصلوات هي الركعتان دون الأربع، كما ربما يظهر ذلك من بعض الأخبار الدالة على كون الصلوة أربع ركعات^(٢) من دون قيد، غاية الأمر أنه لأجل المصلحة التسهيلية أسقط منها ركعتان للمسافر الواحد للقيود المعتبرة في القصر^(٣).

(١) إلا أن يقوم ~~ذلك~~ بتصور الجامع بينها بنفس الشكل الذي ذكره بين صلاته المسافر والحاضر.

(٢) وإن كان هناك أخبار معارضة تدل على أن الأصل الركعتان، وهذا فرض الله تعالى، وأما الركعتان الأخيرتان فهما فرض النبي ﷺ.

(٣) بنحو العريمة لا الرخصة.

فالموضوع بالنسبة إلى وجوب أربع ركعات غير مقيد بشيء، وعلى هذا فلا وجه لجعل الجامع بين وظيفتي الحاضر والمسافر هو نفس الركعتين.

وثالثاً: بعد تسليم كون الأصل هي الركعتين لا الأربع، أن التقييد يوجب المباهنة، لوضوح مغایرة الماهية بشرط شيء للماهية بشرط لا، فإن الركعتين المقيدتين بانضمام ركعتين غير الركعتين المشروطتين بعدم انضمامهما إليهما، فلابد أيضاً في صلوتي القصر والإتمام من الإلتزام بالإشتراك اللغظي، فما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله في تصوير الجامع بين أفراد الصلة الصحيحة التامة في صلوتي القصر والإتمام مما لا يمكن المساعدة عليه.

نعم ما أفاده بالنسبة إلى الصلوات الناقصة الإضطرارية، من عدم كونها صلوة حقيقة وأنها مسقطات متين، مضافاً إلى عدم إطلاق الصلوة على خصوص صلوة الغرقى في لسان الأخبار، وإنما يكون ذلك الإطلاق في لسان الأصحاب رحمهم الله.

ومنها: أن يكون الجامع عنوان المسقط، فإن الصلوات التامة الإختيارية والناقصة الإضطرارية كلها مجرية ومسقطة للأمر، فال موضوع له في تلك الأفراد المتشتتة هو عنوان المسقط.

فجميع الأفراد الصحيحة مع ما لها من العرض العريض تشارك في إسقاط الأمر وتفریغ الذمة، فالجامع بين تلك الأفراد الصحيحة المختلفة بحسب إختلاف الحالات والظروف العارضة للمكلفين هو المسقط والمفرغ لما في الذمة، وهذا الجامع يكون من ناحية الإجزاء الذي هو من سلسلة المعلومات المترتبة على الحكم.

والحاصل: أنه يستكشف من الآثر أعني - الإسقاط للإعادة والقضاء - وحدة المؤثر، وأنه لابد أن يكون هناك شيء يؤثر في اسقاط تلك الأفراد الصحيحة

المتشتّتة للأمر، وإلا يلزم أن تكون المتباينات بما هي متباينات مؤثرة في الأثر الواحد، وقد ثبت في محله إمتناع تأثير العلل المتعددة في معلول واحد كما لا يخفى^(١).

ومنها: أن يكون الجامع عنوان الناهي عن الفحشاء، كما أشار إليه صاحب الكفاية تأثراً بقوله: «فيصعّ تصوير المُسمى بلفظ الصلة مثلاً بالناهية عن الفحشاء»^(٢).

وحاصله: أنه من وحدة الأثر نستكشف وحدة المؤثر وهو الجامع بين جميع الأفراد الصحيحة، وهذا الجامع يكون في سلسلة العلل، لكون الملاك المترتب على الأفراد الصحيحة المختلفة باختلاف حالات المكلفين - كالنهي عن الفحشاء - واقعاً في رتبة علل الحكم الداعية إلى التشريع فالفرق بين هذا الجامع وبين الجامع السابق هو: أن الجامع الأول يكون واقعاً في سلسلة المعلومات وهذا الجامع يكون في سلسلة العلل.

أما الجامع الأول: فقد أورد عليه المحقق الناتيني رحمه الله بوجوه أربعة:
الأول: أن البرهان المزبور لا يكشف عن جامع، لإمكان أن يكون فراغ الذمة من إتيان كل فرد من الأفراد التامة الإختيارية والإضطراربة ناشئاً من استيفاء مصلحة غير المصلحة المقتضية للإجزاء الثابتة في الفرد الآخر، والمصلحة التامة في الفرد التام الإختياري توجب سقوط الأمر والمصلحة الناقصة في الفرد الناقص الإضطراري أيضاً توجب سقوط الأمر، والمصلحتان متغيرتان وتكونان نظير

(١) إلا أن هذا يتضمن كون المؤثر في الاستفادة جاماً بين الصلوات الصحيحة والصوم الصحيح والحج الصحيح وهكذا....

(٢) كفاية الأصول / ص ٢٤.

مصلحة الصوم والحج المقتضي لسقوط أمرهما.

فالجامع لا يستكشف من البرهان المزبور، لاحتمال كون الإسقاط لأجل مصلحة واحدة قائمة بالأفراد الإختيارية والإضطرارية، وكونه لأجل المصالح المختلفة المقتضية للإسقاط وبعد قيام هذين الاحتمالين لا يكشف البرهان المزبور عن وحدة المصلحة في جميع الأفراد.

الثاني: لابد أن يكون الجامع بمثابة يمكن إلقاءه إلى المكلف، والجامع المفروض ليس كذلك لعدم معرفة المكلف به.

الثالث: أن سقوط الأمر مترب على إتيان الصلاة مثلاً، وهو على المصلحة المقتضية للسقوط والتسمية تكون في الرتبة السابقة على الأمر والحاصل: أن الجامع لابد أن يكون في المرحلة السابقة على الأمر والسقوط. وعلى ما ذكر تكون التسمية في الرتبة المتأخرة عن الأمر والسقوط

الرابع: أنه ينسد بباب البراءة حينئذ، إذ المفروض أن المأمور به هو الجامع الذي لا نعرفه، فالأفعال التي يُؤتى بها محصلات لذلك الجامع، فإذا شك في جزئية أو شرطية شيء لتلك الأفعال يكون شكًا في المحصل، وقد ثرر في محله أن الشك في المحصل من مجري قاعدة الاحتياط لا البراءة، وبالجملة فالجامع المستكشف من ناحية المعلوم يعني فراغ الذمة وسقوط الأمر لا يمكن المصير إليه.

هذا محصل الإشكالات التي أوردها العيززا الثانيي رحمه الله^(١) على الجامع المستكشف من ناحية المعلوم، ولكن للخدش في جميعها مجالاً واسعاً.

أما الأول: فلبداهة إشتراك جميع الصلوات الإختيارية والإضطرارية في أثر واحد وهو فراغ الذمة باليقانها، وقد قررنا في محله عدم صدور الواحد عن المتعدد.

(١) على ما نقله سيدنا الاستاذ (مد ظله) عنه .

فلا بد أن يكون هناك جامع بين الأفراد المتشتتة صورة يؤثر في السقوط وفراغ الذمة، فكشف البرهان المزبور عن وحدة المؤثر مما لا ينبغي الإشكال فيه.

وأما الثاني: ففيه أنه لا ضير في إلقاء عنوان لا يعرفه المكلف إذا كان الشارع يبين مصاديقه ويعين أفراده كما في الواجب التخييري، فإن الصوم والعتق متلاً لابد أن يكون بينهما جامع، لكونهما متبانيين صورة ولا يمكن أن يؤثرا في أحد إلا بجامع بينهما، ونحن لا نعرف ذلك، لكن يكفي في التكليف به تعين مصاديقه.

وأما الثالث: ففيه من الغرابة ما لا يخفى، حيث إن استكشاف الجامع والعلم به يكون من ناحية المعلول لأن التسمية وجود الجامع مترب على الإجزاء كما هو واضح.

وأما الرابع: ففيه أن ~~إنسداد باب البراءة~~ في الشك في المحصل يختص بالمحصل العقلي، وأما الشرعي فهو مجري للبراءة، هذا ولكن الإنصاف ورود الإشكال على الجامع المزبور، لعدم انحصار الوجه في سقوط الأمر بالمصلحة الواحدة في الأفراد الإختيارية والإضطرارية.

وأما الجامع المستكشف من ناحية العلة فيه الإشكالات السابقة في الجامع الأول.

وهذا الجامع أرده من سابقه، لعدم كون الأفعال المخصوصة من الركوع والسجود وغيرهما من الأجزاء عِلْةً تامة لترتب ذلك الجامع حتى يكون ذلك الجامع هو المسمى والمأمور به، ولا بد من بيان ضابط المسبب التوليدي حتى يظهر عدم صحة هذا الجامع الملاكي.

وملخص ضابط المسبب التوليدي: هو أن الأثر المترتب على فعل الفاعل

المختار إن كان ترتبه عليه بدون توسط إرادة الفاعل المختار، سواء لم يكن بين الفعل والأثر واسطة أصلاً، أم كانت واسطة قهرية غير اختيارية فهو المسبب التوليدي. وإن كان ترتبه عليه بواسطة إرادة فاعل مختار، كما إذا أمر زيد عمروأ بقتل بكر، فإن القاتل هو عمرو وهو المطالب بالقصاص، والامر يجس دائمًا وليس هو بقاتل، ضرورة توسط إرادة عمرو و فعله بين أمر زيد وبين قتل بكر، فيكون هو المعد لا العلة التامة المترتب عليها المعلول.

وتشخيص المسبب التوليدي في الأمور التكوينية واضح جداً كإرسال الماء إلى دار شخص أو تاجيّح النار عليها، فإن الأثر وهو الانهدام في الأول والاحتراق في الثاني يتربّ على إرسال الماء وتاجيّح النار بدون توسط فعل فاعل مختار، وكإلقاء المعاشر في الطرق والمعابر - كفشر البطيخ والرقى مثلًا - فإذا عثر بها شخص فمات يكون علته التامة فعل من ألقى القشور الموجبة للتعرّف في السُّبُل والشوارع. وأما في الأمور التشريعية فتشخيص الضابط التوليدي فيها منوط ببيان الشارع، فإن أمر بالأثر المترتب على فعل المكلف يكون ذلك الأثر مسبباً توليدياً، إذ لو لم يكن كذلك فلا يمكن أن يتعلّق به الخطاب لاشتراط مقدورية متعلقة الخطاب كما حرر في محله، وإن لم يأمر بذلك فلا يظهر أنه من قبيل المسبب التوليدى.

أما القسم الأول : فكالطهارة الحدثية، حيث إن الشارع أمر تارة بالتطهير وأخرى بالغسل والمسح أو الإغتسال أو التيمم، فمن أمر الشارع بالتطهير يستكشف أن الطهارة التي هي نظافة نفسانية يتربّ على الأفعال الخاصة قهراً، وكالطهارة الخيشية فإن النقاء المأمور به يتربّ على الغسل أو العصر والذلك مثلًا بالحس.

وأما القسم الثاني: فكالصلة والحج والصوم وغيرها من الماهيات المخترعة الشرعية، فلما لم يتعلّق الأمر بالآثار المترتبة على وجودها، كالنهي عن الفحشاء وغيرها، فلا يمكن الجزم بكونها عللاً تامة لتلك الآثار حتى تدرج في المسبيات التوليدية، ولا طريق آخر يستكشف منه كونها من المسبيات التوليدية، لإمكان أن تكون الصلاة مثلاً معدة للنهي عن الفحشاء لا عللاً تامة له، فلعلّ لفعل الملائكة مثلاً دخلاً في ذلك.

ولما لم يقم طريق على استكشاف كون تلك الآثار مسببات توليدية لتلك الماهيات، فلا وجه للإلزام بكون الجامع هو المسمى والموضع له، لعدم إمكان تعلق الخطاب به إن لم يكن مسبباً توليدياً، لعدم مقدوريته نظير عدم مقدورية جعل الزرع سبلاً والبسر رطباً، كما هو الحال المعروف في الشرط غير المقدور، فتلخص مما ذكرنا أن هذا الجامع العلاجي العقلاني كالجامع المستكشف من ناحية المعلول مما لا يمكن المصير إليه والإلتزام به.

ثم إن صاحب الكفاية ^{توفي} بعد أن تصور الجامع بين الأفراد الصحيحة ببرهان وحدة الأثر الكاشفة عن وحدة المؤثر وأشار إلى ذلك الجامع ببعض العنوانين كالنافي عن الفحشاء ونحوه، قد أورد على نفسه:

أولاً: أنّ الجامع إما بسيط وإما مركب فإن كان مركباً فلا يختص بالأفراد الصحيحة لاختلافه زيادة ونقيصة باختلاف حالات المكلفين، فيكون صحيحاً بلحاظ حال وفاسداً بلحاظ حالة أخرى، وإن كان بسيطاً فإن أريد به عنوان المطلوب فيرد عليه أولاً أنه غير معقول، لأنّ عنوان المطلوبة من العنوانين المتاخرة عن تعلق الطلب، ولا يعقل دخل ما لا يتأتى إلا من قبل الحكم في موضوعه كما هو واضح، وسيأتي في مبحث التعبد والتوصلي أيضاً، فلا سبيل

إلى جعل الجامع عنوان المطلوب^(١).

وثانياً: لزوم الترافق بين لفظي الصلة والمطلوب، وفساده غني عن البيان.

وثالثاً: إنسداد باب البراءة لكون الشك في المحصل لا في نفس المأمور به

مع أن القائلين بالصحيح ذهبوا إلى البراءة.

وتعليل عدم جريان البراءة هو أن الشك والإجمال ليس في المأمور به حتى

تجري فيه البراءة وإنما الشك في محصله وقد قرر في محله مرجعية قاعدة

الإشتغال في الشك في المحصل.

وإن أريد بالجامع ما يكون ملزوماً مساوياً للمطلوب ففيه: أيضاً أن لازمه

إنسداد باب البراءة لكون الشك في المحصل لا في متعلق الخطاب.

ثم إن صاحب الكفاية قد أجاب عن ما أورد على نفسه: بأننا نختار أن

الجامع هو مفهوم واحد منتزع من هذه المركبات المختلفة ومتحد معها نوع

اتحاد^(٢).

وإن الأمر الإنتزاعي الإصطلاحى هو عبارة عن مجرد التصور بحيث كان وجوده عين تصوره وقائماً به، فمع الغفلة عنه ينعدم، فلا إشكال في عدم إتحاده مع الخارجيات، إذ لا وجود للأمور الإنتزاعية وإنما الوجود لمناشيء إنتزاعها، فمع عدمها كيف تتعدد مع مناشئها.

ولكن هذا ليس مراده قطعاً لوضوح فساده، بل مراده أن ذلك المفهوم هو الكلّي الطبيعي الذي لا يكون له وجود ممتاز، بل وجوده بوجود الأفراد، فوجود الإنسان بوجود أفراده وليس للإنسانية وجود مستقل غير وجود أفراد الإنسان.

(١) كفاية الأصول / ص ٢٤.

(٢) كفاية الأصول / ص ٢٥.

ومن المعلوم أن الطبيعي متعدد مع مصاديقه، فيقال: إن الطبيعة الجامعة بين شتات الأفراد الصحيحة المختلفة باختلاف الأحوال موجودة مع جميع الأفراد وليس للأجزاء الفاقدة في بعض الحالات دخل في الجامع بحيث ينتظم به وحدة الجامع، فيكون الأفراد الصحيحة التامة تظير عشرة أشخاص يحركون الحجر عن موضعه، فإن إجتماع قوى هؤلاء دخيل في أمر بسيط وهو رفع الحجر عن موضعه مثلاً، مع أنه لا جامع بين نفس تلك القوى، وأما إذا جفت رطوبة ذلك الحجر فلا يحتاج رفعه إلى عشرة، بل يرفعه خمسة أشخاص، أو إذا كان هناك خمسة أشخاص في غاية القوة فيقدرون على رفع الحجر، فرفع الحجر لا يتوقف على ضم قوى عشرة أشخاص بعضها إلى بعض، فيمكن أن يكون بعض الأجزاء مما لا دخل له في الجامع، فالصلوات الصحيحة المختلفة زيادة وتقيصة لا يكون اختلافها ممراً بالجامع، كالإنسان الجامع بين ~~الطفل وبين عوج~~ عن الصادق عليهما، وحيث إن البرهان المزبور وهو وحدة الأثر كاشف عن وجود الجامع، فلا يتوقف تأثيره على معرفته بعنوانه ورسمه كما عرفت في موضوع العلم.

ثم إن الظاهر أن المراد بالجامع في كلام صاحب الكفاية ^{متى} هو الجامع المادي لا الصوري، كما أن المراد به الجامع بين الأفراد الصحيحة لا الأجزاء لوضوح عدم جامع بين الأجزاء بحيث ينطبق على كل واحد من الأجزاء، إذ لا جامع بين المقولات المتعددة كما قرر في محله، ومن المعلوم أن القراءة والركوع مقولتان مختلفتان، فالمراد بالجامع هو الجامع بين الأفراد لا الأجزاء.

وأما الجامع الصوري ^(١) ففيه: أنه لا يتصور للصلة صورة وهيئه إتصالية، بحيث كانت جزءاً لها في قبال جزئها المادي، بل الصلة هي نفس تلك المواد، غاية

(١) وهذا الجامع الرابع على القول بالصحيح وإنما لم يفرد لارتباطه بما سبق.

الأمر أنه ثبت بأدلة القواطع شرطية عدم بعض الأمور في الصلاة كعدم الإستدبار والحدث وغيرهما من الموانع، ومجرد التعبير عن بعض الموانع بالقواطع لا يدل على دخل الهيئة الإتصالية في الصلاة كما استظهره شيخنا الأعظم الأنباري تلخ^(١).

وعلى كل حال فإن تم البرهان على استكشاف الجامع بين الأفراد الصحيحة، فلا يرد شيء من الإشكالات المتقدمة المذكورة في الكفاية، حتى الإشكال الثالث أي عدم جريان البراءة، ضرورة أن عدم البراءة في الشك في المحصل مختص بالمحصل العقلي لا الشرعي، ففي الشرعي تجري البراءة لا الإشتغال، لكن الإشكال الصحيح في البرهان المزبور، هو أنه لم يظهر وحدة الأثر إذ يمكن أن يكون لأفراد الصلاة آثار مختلفة لم يبيتها الشارع، وإنما بين بعض آثارها، فإذا نوّقش في البرهان ولم يحصل لنا إطمئنان بذلك فلا سبيل لنا إلى استكشاف الجامع بل يكون الجامع أمراً ممكناً. وبالجملة فلا يتصور الجامع بين الأفراد الصحيحة أصلاً.

وأما الجامع بين الأفراد الصحيحة والفاسدة فيتصور على وجوه:
أولها: أن الجامع المسمى بالصلة مثلاً هو الأمر العرضي، أعني الصورة العرضية العارضة للمواد الناشئة من إتيان الأجزاء بالترتيب والتالي، كالهيئة الإتصالية الطارئة على القطار بسبب إتصال أجزائه وبيوته، ولا ريب في انحفاظ الصورة الإتصالية العرفية بين جميع أفراد الصلوات الصحيحة والفاسدة، فإذا استدبر آناً ما في الصلاة لا تنقطع به صورتها العرفية، وإن انقطعت به صورتها الشرعية.

(١) الرسائل المحسنة / ص ٢٩٠.

والحاصل: أنه يمكن تصوير جامع صوري بين الصلوات المختلفة باختلاف حالات المكلفين، والمراد بالصورة هو الصورة العارضية لأجزاء الصلاة الناشئة من توالي الأجزاء، لا الصورة التي استكشفها الشيخ تلميذ من أدلة القواطع، لأن تلك الصورة مبنية على التركيب الحقيقي وحصول المزاج وهو مفقود في الماهيات المخترعة الشرعية لبقاء أجزائهما على حالها وعدم إندكاكها، وإنما الوحدة فيها عرضية ناشئة من وحدة الأمر بها، وإلا فالسجود والركوع والقراءة وغيرها مقولات مختلفة لا جامع بينها.

وفيه: أن الصورة تختلف باختلاف الصلوات من حيث الزيادة والنقصان فإن الهيئة الحاصلة من عشرة أجزاء غير الصورة الحاصلة من خمسة أجزاء ولا جامع بين الواجب والفائد، مضافاً إلى أن الصورة ليست موجودة في جميع أفراد الصلاة، فإن صلوتي المستلقي والغريق لا صورة فيهما لعدم المواد الصلوتية فيما حتى يترتب عليها الصورة.

إلا أن يقال: إن المراد بالصورة أعم من الصورة القائمة بالأجزاء الصلوتية أو بأبدالها كالأيماء، مع أنه ليس إلا تصوراً محضاً، ولا دليل على أن الواقع تصور الصورة ووضع اللفظ يجازأها، بل مقتضى الأدلة البيانية خلافها، إذ الظاهر بل صريحها كون الصلاة الأجزاء لا الصورة المترتبة عليها كما لا يخفى.

ثانيها: أن المسمى بالصلاة هو الأركان مثلاً، وغيرها من الأجزاء والشرائط دخيل في المأمور به وخارج عن المسمى والتسمية، وهذا الجامع كالجوابات الآتية يكون من ناحية المادة لا الصورة.

وفيه أولاً: أنه لا جامع بين الركوع وبين الإيماء، إذ لا جامع بين الوجود والعدم، فقد يكون الإيماء بدلاً عن الركوع أو السجود ولا جامع بين الصلاة الواجبة

للركوع وبين الفاقدة له بحيث ينطبق عليهما ويكون كل من الواجب والفاقد مصداقاً لذلك الجامع.

وثانياً: أن الصلاة قد تصدق على الفاقدة لبعض الأركان، كما إذا فقدت القيام المتصل بالركوع مثلاً، كما أنها قد لا تصدق على الصلاة الواحدة للأركان الفاقدة بعض ما عدتها من الأجزاء، وهذا الإشكال قد حكى عن تقريرات شيخنا الأعظم ثوري^(١)، لكنه ليس بواضح بالنسبة إلى الشق الثاني - وهو عدم صدق الصلاة على ما فقدت بعض ما عدا الأركان - نعم عدم صدقها عليها بلحافظ كونها مأمورة بها واضح، ولكنه خارج عن المفروض إذ الكلام في مقام التسمية لا متعلق الأمر.

وثالثاً: أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو مأمور به بأجزائه وشرائطه مجازاً، وذلك واضح.

وثالثها: أن المسئى بلفظ الصلاة هو معظم الأجزاء، سواء إنضم إليها أمور آخر أم لا، والمعظم موجود في جميع الصلوات الإختيارية والإضطرارية:

وفيه: أنه يتفاوت المعظم باختلاف حالات المكلفين، فالمعظم بالنسبة إلى المختار ثمانية أجزاء مثلاً، وبالإضافة إلى غيره خمسة أجزاء، وبالإضافة إلى مضطرب آخر أقل من ذلك، فلابد من تصویر جامع بين شتات ذلك المعظم، وحيث إنه لا جامع بين الواجب والفاقد فلا سبيل إلى الإلتزام بهذا الجامع، مضافاً إلى أنه إذا اجتمعت الأجزاء لا يعلم بأن الشيء الفلاني هل هو داخل في معظم الأجزاء حتى يكون داخلاً في المسئى أم خارج عنه، فيتردد شيء واحد بين خروجه عن المسئى ودخوله فيه.

رابعها: أنه كما أن الأعلام الشخصية موضوعة للأشخاص، ولا يضر

(١) مطارات الأنوار / ص ٧.

يعلميتها إختلاف حالات الأشخاص من الصغر والكبير والصحة والمرض، بل ونقص الأجزاء كاليد والرجل مثلاً كذلك المقام، فيمكن أن تكون الصلاة موضوعة لمعنى لا يضر به إختلاف الحالات.

وفيه: أنه فرق واضح بين المقام وبين الأعلام الشخصية، وملخص الفرق بينهما: هو أن العلم الشخصي موضوع لحصة خاصة من الطبيعة المتعينة بوجودها الخاص، ومن المعلوم أن العوارض المختلفة الطارئة على وجود واحد لا يوجب تعدد الوجود فالمعنى العلمي في جميع الحالات والعوارض محفوظ وهذا بخلاف المقام، إذ ليس في الماهيات المخترعة وجود واحد في ضمن جميع الأفراد الصحيحة وغيرها، فقياس الماهيات المخترعة بالأعلام الشخصية في غير محله.

خامسها: أن الموضوع له أولاً هو التام، غاية الأمر أن العرف يطلقونها على الناقص إما مسامحة لتنزيله منزلة الواحد فلا يكون مجازاً في الكلمة، أو حقيقة بدعوى صيرورتها بالاستعمال حقيقة تعitiّة نظير أسماء المعاجين، فإنها وضعت ابتداء للمركبات التامة المشتملة على عشرين جزءاً مثلاً، ثم استعملت في أقل من ذلك بجزء أو أكثر لعلاقة المشابهة في الصورة أو الخاصية والأثر.

وفيه أولاً: أن المسامحات العُرفية لا عبرة بها في تشخيص الأوضاع وإنما هي معتبرة في مقام التطبيق، فإنيات الوضع بمجرد المسامحة العُرفية غير معنون^(١).

وثانياً: عدم صحة مقاييس المقام بأسامي المعاجين لوضوح الفرق بينهما، لأن للمعاجين الصحيحة أجزاء معينة تكون هي الموضوع لها ابتداء بخلاف الصلاة،

(١) يعني أن الاستعمال لو وصل إلى حد الحقيقة التعينة (بفضل كثرة الاستعمال) لكان حقاً. لكن وصولها إلى هذا الحد مجرد دعوى لم تثبت، فمجرد المسامحة العُرفية لا تكفي في المقام.

مثلاً - إذ ليس لصحيحها أجزاء معينة مضبوطة وضيّع اللفظ إبتداء بأذائها، يداهه اختلاف أفراد الصلاة الصحيحة باختلاف حالات المكلفين.

سادسها: أن الجامع هو ما يتحصل من اندكاك الأجزاء بعضها في الآخر، وعدم انحفاظ شيئاً كل منها بعد التركيب كما في المعاجين الكبار، فإن الأجزاء تندك بمتابة يسلب عن الأجزاء خواصها الثابتة لها قبل التركيب، ويحصل للمجموع خاصية مغايرة لخاصية كل واحد من الأجزاء ويعبر عن تلك الخاصية بالمزاج، ويطلق اسم ذلك المعجون عليه وإن ذهبت الخاصية عنه - كالمعاجين التي تفسد عند العطارين - ففي المقام تكون الصلاة عبارة عن الماهية المتحققة باندكاك أشياء عديدة - كالركوع والسجود القراءة وغيرها - وتحقق شيء آخر مغاير لكل واحد من الأجزاء، فالماهية المتحققة من تلك الأمور هي الصلاة، ومن المعلوم أن تلك الماهية موجودة في الواجب والفاقد.

وفيه: أن حصول العزاج واندكاك الأجزاء صحيح في المركبات الخارجية دون الاعتبارية، ضرورة أنه لا تندك الأجزاء كالركوع والسجود وغيرها، بل صورها النوعية باقية على حالها، ولذا تجري في الصلاة قاعدة التجاوز لبقاء شيئاً كل واحد من الأجزاء على حالها، ولو كانت من المركبات الحقيقة لم يكن وجه لجريان قاعدة التجاوز فيها، لعدم شيء يشك فيه بعد فرض التركيب والاندكاك، والوحدة الاعتبارية - الناشئة من لحاظ الأمر مجموع الأجزاء والشروط شيئاً واحداً، أو من وحدة الأمر أو من وحدة الفرض أو من إتيان المكلف تلك الأجزاء على الترتيب والتوكالي - لا تقييد لعدم الإنداك المنوط به حصول الماهية الخاصة المترتبة على عدم انحفاظ شيئاً أشياء.

سابعها: أن تكون حال الماهيات المخترعة حال أسمى المقادير والأوزان.

ولكن فيه أولاً: عدم صحة المقىس عليه، فإن أسماء الأوزان والمقادير وضعت لكم خاص، وإن تقص عنده ولو بقليل لا يسمى بذلك الاسم من المثقال والحقة وغير ذلك، وإطلاق الحقة على ما تقص عنها بمثقال أو أزيد مبني على المسامحة في التطبيق، وهذا أجنبى عن مقام التسمية المبنية على تصور المعنى الخاص.

وثانياً: ما أفاده المحقق الخراسانى ^ت وحاصله ما عرفته من فساد المقايسة، إذ للمقادير كم خاص مضبوط عن النقصان، بخلاف الصلاة الصحيحة، فإن لها بحسب اختلاف الحالات عرضاً عريضاً وليس لها ما يلاحظ الزائد والناقص بالنسبة إليه، بخلاف المقادير والأوزان فإن لها حداً خاصاً يصح إضافة الزائد والناقص إليه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لا يتصور جامع لا على قول الصحيحي ولا على الأعمى.

فالحق ما ذكرناه سابقاً من أن الموضوع له هو خصوص تمام الأجزاء والشروط الذي هو وظيفة القادر المختار ^(١)، وغيره بدل، لا أنه من أفراد الموضوع له بحيث كان منطبقاً عليه، نعم يمكن أن يصير لفظ الصلاة حقيقة في الناقص أيضاً بكثرة الاستعمال، لكنه غير مفروض البحث من الوضع التعيني، فيكون للفظ الصلاة وضعان أحدهما: تعيني وهو التام والآخر: تعيني وهو الناقص، فيحتاج حيث ^ت إرادة كل واحد منها إلى قرينة معينة كسائر الألفاظ المشتركة.

فإن قلت: إنه كيف يمكن وضع الصلاة مثلاً لتمام الأجزاء والشروط مع أن بعضها متأخر عن مقام التسمية بترتيبين كالشروط المتأخرة عن الأمر، لتأخرها عن الأمر المتأخر عن متعلقه وكذا الشروط الناشئة من التزاحم لوضوح تأخرها عن

(١) والظاهر أن مراده ^ت هي الصلاة الرباعية بالخصوص كما يظهر مما أفاده ^ت سابقاً.

الأمر وتنجزه، فدعوى وضعها لل تمام غير مسموعة.

قلت: إنه يكفي في مقام التسمية تصور المعنى فقط، ففي المقام لا مانع من تصور الصلة وكل قيد لها سواء كان في رتبة ذات الصلة أم متأخرًا عنها، فإن التصور بالنسبة إلى الجميع لا مانع منه.

والحاصل: أن للتسمية مقاماً ولتعلق الأمر مقاماً آخر، إذ يكفي في مقام التسمية تصور المعنى بجميع أجزائه وقيوده الواقعة في رتبة متعلق الخطاب والمتأخرة عن الخطاب، بخلاف الطلب، فإنه لا يتعلق بقصد القرابة المتأخر عن الخطاب، فإشكال تعلق الطلب بقصد القرابة لا يجري في التسمية، ولن يستدعي كالطلب.

هذا وقد أورد على كون الصلة **موضوعة لل تمام جزءاً وشرطًا حتى القيود المتأخرة**^(١) عن الأمر بما حاصله: أن النذر مما يوجب قيداً للصلة ويزيد قيود الصلة بالنذر، كما إذا نذر ترك الصلة في الحمام أو إتيانها في العرم المطهر مثلاً، فتكون الصلة مقيدة بإيجادها في الروضة المطهرة العلوية (على من حل بها أفضل الصلة والتحية) أو بعدم إتيانها في الحمام، فإذا كانت الصلة مقيدة بالقيد الآتي من قبل النذر، فنقول: إن النذر إما أن لا ينعقد لعدم إمكان الحنت الكاشف عن عدم مقدورية المنذور، والمفروض إشتراط صحة النذر بالقدرة على الحنت، فيلزم من وجود النذر عدمه، لوضوح عدم إمكان الإتيان بالصلة جامعاً لجميع شرائط الصحة حتى الشرط الناشيء من النذر، وكل ما يلزم من وجوده عدمه محال، وإما أن ينعقد النذر ويحصل الحنت، ولازم الحنت صدق الصلة فيكون انعقاد النذر

(١) هذا الإيراد لا يختص بأخذ القيود المتأخرة في الصحبة، بل هو إشكال على الصحيحي بنحو مطلق.

وتحقق الحنت كاسفاً عن كون لفظ الصلاة موضوعاً للأعم من الصحيحة وال fasde، ومن المسلم إنعقاد النذر وحصول الحنت، وهذا دليل على الأعمي وأن الموضوع له ليس خصوص التام الأجزاء والشروط، هذا وقد أجيبي عنه بأجوبة غير ناهضة.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إن النذر لا يوجد قيداً للصلاه ولا تشير الصلاه مقيدة به، إلا إذا انحفل إلى عقد سلبي بأن يكون نذر الصلاه في الحرم الأطهر مثلاً تقيد الصلاه بعدم إيجادها في مكان آخر ولكنه ليس كذلك، بل النذر يشير سبباً لوجوب إتيان الصلاه الواجبة في الحرم الأقدس، وهذا الوجوب توصلني يتعلق بما يكون مأموراً به بأمره، فإذا أتني بها بأمرها في غير الحرم الأطهر فقد أتني بالواجب، غاية الأمر أنه عصى الوجوب التوصلني وهو وجوب الوفاء بالنذر.

فإن قلت: إن الإتيان بها في غير الحرم الأقدس لما كان سبباً للحننت المحرّم فتكون منها عنها، والنهي في العبادة موجب للفساد.

قلت: إن المحرّم هو الحنت - أعني ترك النذر بمعنى عدم إتيان الصلاه في الحرم، سواء أتني بها في غير الحرم أم لا - والترك مستند إلى الصرف لا إلى إتيانها في مكان آخر، فإتيانها في محل آخر مقارن للترك في الحرم لا مقدمة، ولا ملازم له حتى يكون محرّماً، فهو أجنبٍ عن باب إجتماع الأمر والنهي كما توهّم.

فتلخص: أن تعلق النذر بالصلاه وحصول الحنت لا يكون دليلاً على وضع اللفظ للأعم، كما أن التمسك بالتبادر وعدم صحة السلب والإستعمال في كلّ من الصحيح وال fasde في الروايات لا يكون دليلاً على الأعم، إذ الخصم أيضاً يستدلّ بالتبادر وعدم صحة السلب عن الصحيح، والإستعمال أعم من الحقيقة كما أن التقسيم إلى الصحيح وال fasde لا يدلّ على الحقيقة.

وأما التمسك في ذلك بما دلّ على نهي العائض عن الصلاه وغير ذلك مما استعملت فيه الصلاه في الأعم ففيه مغالطة واضحة، ضرورة لزوم تجريد الموضوع

في القضايا حملية كانت أم شرطية، إذ يلزم في صورة عدم التجريد إما التناقض وإما تحصيل الحاصل، فإن قولنا : (زيد قائم) إن كان الموضوع فيه زيداً المقيد بالقيام فيلزم تحصيل الحاصل، وإن كان زيداً المقيد بعدم القيام فيلزم إجماع المتناقضين، ففي المقام إن قولنا: «دعى الصلاة أيام أقرائك» يكون الموضوع فيه ذات الصلاة لا الصلاة المقيدة بالصحة أو عدمه.

إستدراك:

قد ذكرنا أن النذر تارة يتعلّق بالفعل، وقد عرفت أن النذر لا يوجب زيادة قيد في الصلاة، فالصلاحة صحيحة. وإن أتي بها في غير المكان الذي نذر ايقاعها فيه، ولا يستلزم النذر كون الصلاة موضوعة للأعم من الصحيح وال fasد، وأخرى يتعلّق النذر بالترك، كما إذا نذر ترك الصلاة في العمام ونحوه من الامكنة المكرورة فلا بد من ارجاع النذر التركي إلى الوجودي، ضرورة أن الترك بما هو هو ليس راجحاً حتى يتعلّق به النذر.

مضافاً إلى أن الصلاة في ذلك المكان إن كانت صحيحة بعد النذر يلزم التخيير بين فعل شيء وتركه، إذ المصلحة إن كانت في الصلاة سواء وقعت في ذلك المكان أم غيره، يلزم أن يكون مخيراً بين فعلها في ذلك المكان وتركها فيه ولا معنى له، وإن كانت المصلحة في غير الصلاة الواقعة في ذلك المحل فيلزم خلو الصلاة عن المصلحة الداعية إلى إيجابها فلا تكون الصلاة في ذلك المكان ذات مصلحة ولا مأموراً بها، فلا يتحقق الحنت حينئذ، ضرورة أن الحنت لابد أن يقع بفعل صحيح، والمفروض عدم كون الصلاة مأموراً بها حتى يتحقق بها الحنت، فينحل النذر ولا يصح لتعلقه بغير المقدور والمفروض أن القدرة على متعلق النذر شرط في صحته وانعقاده.

والحاصل: أن ترك الصلاة في المكان المنذور تركها فيه إن لم يكن فيه رجحان فلا ينعقد النذر أصلاً، وإن كان فيه رجحان بحيث تتطبق طبيعة الصلاة بوصف كونها مأمورةً بها على الصلاة المأتمي بها في ذلك المكان يلزم التخيير بين الفعل والترك في شيء واحد وهذا غير معقول، لعدم إمكان المصلحة في وجود شيء وعدم الداعية إلى الحكم بالتخيير بين فعله وتركه.

فلا محالة يرجع النذر بترك الصلاة مثلاً في مكان مخصوص إما إلى أمر وجودي كالالتزام بآياتها في غير ذلك المكان الذي نذر تركها فيه وإما إلى عنوان ملائم للترك نظير كونه مصلياً في غير ذلك المكان مثل صوم يوم عاشوراء.

فقد ظهر مما ذكرنا أن النذر سواء تعلق بالفعل أم الترك لا يوجب تقييد الصلاة بفعل أو ترك، بل الصلاة حالها بعد النذر كما حالها قبله، ووجود النذر كعدمه في عدم زيادة قيد في الصلاة بسببه، فلا يكون النذر ثمرة لهذه المسألة ولا دليلاً للأعمى، فلا ثمرة لهذه المسألة أصلاً، فالنذر وإن كان ثمرة في غالب المباحث لكنه ليس ثمرة لهذه المسألة ولا ضير فيه إذ ما من عام إلا وقد خص فالنذر ثمرة في جميع الموارد إلا مسألة الصحيح والأعم.

فصل

في أن الفاظ المعاملات وضعت لخصوص الصحبة منها أو للأعم

و قبل الخوض فيه لا بأس ببيان أمر: وهو أن كلّ فعل بالنسبة إلى النتيجة المترتبة عليه لا يخلو عن أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يكون معداً لها كما لو أمر شخصاً بقتل زيد مثلاً، فإن الأمر يكون معداً بالنسبة إلى قتل زيد، والقاتل حقيقة من باشر القتل.

ثانيها: أن يكون سبباً تاماً لها بحيث لا يتوسط إرادة فاعل مختار بين الفعل والنتيجة، وكانت النتيجة مترتبة على الفعل إلا لمانع كإعجاز ودعاء كما إذا ألقى نوب في النار، فإن الإلقاء في النار مقتضٍ للحرق إلا لمانع من رطوبة أو خطاب (كوني) أو غيرهما، وهذا القسم يسمى بالمستب التوليدي، فاحتراق الثوب مسبب توليدي لمن ألقاه في النار.

ثالثها: أن تكون النتيجة فعلاً مباشرياً للفاعل صادراً بآلته، سواء كانت الآلة من أعضاء البدن كاللسان في التكلم، والأذن في الاستماع، واليد في الضرب، والحواس الباطنة لإدراك المطالب وإيجاد الصور الذهنية وغير ذلك، أم من غير الأعضاء كالعصا في الضرب والقلم في الكتابة، فإن الضرب والكتابة مثلاً من الأفعال المباشرية لا المسبيات التوليدية، إذ ضابط المسبب التوليدي هو كون النتيجة حقيقة من أفعال الواسطة غير الإختيارية، كما في إحتراق الثوب فإن الاحتراق حقيقة فعل النار، والإلقاء فيها كافي في الاحتراق، بخلاف الفعل المباشر

فإن أخذ القلم باليد ووضعه على القرطاس لا يكفي في حصول الكتابة، بل لابد من تحريكه على القرطاس بحركات خاصة، بخلاف إرسال الماء إلى دار الغير، فإنه بمجرد الإرسال يصل إلى الدار ويخرّبها، وكذلك الإلقاء في النار فإنه كافٍ في إحراق الثوب بالنار.

والحاصل: أن الفعل المباشري تارةً يكون بالأعضاء وأخرى يكون بالآلات الخارجية، ولا فرق في مباشرية الفعل بين القسمين، فالسبب التوليدي أجنبى عن المباشري.

إذا عرفت هذا الأمر فاعلم: أن الحق كما ثبت في محله، هو عدم كون النقل والإنتقال والتسالّم وغيرها من نتائج العقود من المسبيات التوليدية المترتبة على الإيجاب والقبول، بحيث كان الإيجاب والقبول سبباً وعلة للأثار المرغوبة من المعاملات كالملكية والزوجية وغيرهما، بل المعاملات طرفاً من الأفعال المباشريّة الحاصلة بالآلات خاصة، كالألفاظ المخصوصة فتكون المعاملات من قبيل إيجاد شيء بالآلة، كأيجاد السرير وغيرها بالآلات التجارية، وليس من قبيل المسبيات التوليدية، لعدم كون الإيجاب والقبول سبباً مؤثراً في الملكية والزوجية ونحوهما، لما تقرر في محله من عدم معقولية جعل السبية وآخواتها، فليست المعاملات من باب التأثير والتأثير.

وعلى هذا المسلك فلا يتصور نزاع الصحيح والأعم في المعاملات، إذ البيع عبارة عن النقل المتحقق بالآلة وهي الألفاظ أو غيرها عند العقلاة، فإنهم يعتبرون إضافة الملكية بلفظ أو فعل، وهذه الإضافة إما توجد وإما لا توجد، فالبيع ليس له حقيقة مخترعة شرعية حتى ينazuء في كونه موضوعاً للصحيح أو الأعم، وذلك الأمر الإعتبري إما يوجد بالآلات الخاصة عندهم وإما لا يوجد، فالمعنى وهو

النقل مثلاً بسيط لا مركب حتى يتصور فيه الصحيح وال fasid، وينازع في كون الموضوع له خصوص الصحيح أو الفاسد.

وأما بناء على التأثير والتاثير، فإن كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للمسبيات وهي الآثار المترتبة على الأسباب، كالنقل والإنتقال فلا يتصور جريان النزاع فيها، ضرورة كون المسبيات أموراً بسيطة لا تتصرف بالصحة والفساد، بل تتصرف بالوجود تارة وعدم أخرى كما ذكره صاحب الكفاية ^{١)} بقوله: (فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة).

ولكن يمكن تصویر النزاع فيه أيضاً بأن يقال: إن الأمر الإعتبري الذي يعتبره القلame كالملكية في البيع بألفاظ خاصة أو بأفعال كذلك، تارة يعتبره الشارع وأخرى لا يعتبره، فإن اعتبره يقال: إنه صحيح وإنما لأن لا يرى ذلك الأمر الإعتبري فلا يعتبره ويقال: إنه فاسد، وإن كان بـعاً عرفاً، فالبيع أي النقل والإنتقال صحيح إن أمضاه الشارع وفاسد إن لم يمضيه، فالصحة والفساد يلاحظان بالإضافة إلى إمضاء الشارع وعدمه.

وإن كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للأسباب وهي النقل والإنتقال - كما يظهر ذلك من فسر البيع بالإيجاب والقبول - فيتصوّر النزاع فيها ويصح أن يقال: إنها وضعت للصحيح منها أو الأعم، وحينئذ يستقيم التمسك بإطلاقات أدلة الإمساء كقوله تعالى: «أحلَ اللهُ الْبَيْعَ» وغير ذلك، إذ يشك في دخل شيء في السبب ومقتضى الإطلاق عدمه، وهذا بخلاف ما إذا كان البيع هو المسبب المعتبر عنه بتبدل طرف بالإضافة، إذ التبدل تارة يكون في المضاف إليه كالإرث، فإن المضاف إليه يتبدل مع بقاء المضاف - أعني المال - بالإضافة على حالهما والمبدل

(١) كفاية الأصول / ص ٢٢.

هو الشخص المضاف إليه، وأخرى يكون التبديل في نفس الإضافة أعني إعدامها كالهبة. وثالثة: يكون ذلك في المضاف - وهو المال - الذي يكون طرف الإضافة كالبيع، فإن التبديل فيه يكون في المضاف، فإن المال يكون بازاء المال ولا رابع للأقسام والتفصيل موكول إلى محله.

والغرض مجرد الإشارة إلى أنَّ البيع وسائر ألفاظ المعاملات إن كانت موضوعة للنتائج والمستويات فلا يتصور فيها نزاع الصحيح والأعم.

وما تقدم في تصويره من كون الصحيح عبارة عن ذلك الأمر الإعتبري الممضى شرعاً، وال fasid غير الممضى من ذلك الأمر الإعتبري العقلاني بل الجبلي الفطري للحيوانات - كما يشاهد في معاملة الكلاب بالنسبة إلى العيتة، فإن السابق منها كانه حائز لتلك العيتة، ويكون له حق اختصاص بها - غير وجيه؛ لأنَّ إمضاء الشارع حقيقة عبارة عن عدم رؤيته لذلك الأمر الإعتبري، ومعنى عدم رؤيته له هو عدم وجوده في الخارج، فمرجع الإمساء وعدمه إلى وجود ذلك الأمر الإعتبري وعدمه، ومعنى الإمساء وعدمه هو توافق نظر الشارع لنظر الطرف وتحخطته لهم في المصدق.

وأما بناء على كون البيع ونحوه هو السبب المترتب عليه الأمر الإعتبري كاليجاح والقبول والمنابذة وإلقاء الحصى، وغير ذلك من الأسباب الغرفية، والشارع اعتبر فيها قيوداً فإذا تمت تكون صحيحة، وإن نقصت بعض الأمور المعتبرة فيها تكون فاسدة، فالنزاع يتصور فيها ويتجه حينئذ التمسك بإطلاقات: **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١)، **﴿وأحلَّ الله البيع﴾**^(٢) ونحوهما، إذا شك في إعتبر

(١) سورة المائدah / الآية ١.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٥.

شيء شرعاً في تلك الأسباب العرفية، إذ لو لم يتمسك بتلك الإطلاقات يكون المرجع فيها أصالة الفساد، نظير مرجعية أصالة البراءة في العبادات.

والحاصل: أن تصوير نزاع الصحيح والأعم في ألفاظ المعاملات منوط بكونها موضوعة للأسباب دون المسببات.

ولعل ما ذكره الشهيد^(١) من كون ألفاظ المعاملات موضوعة لل صحيح، إلا للحج لوجوب المضي فيه يرجع إلى ما ذكرناه من كون النزاع منوطاً بكونها موضوعة للأسباب، لكن ينافيه التعليل في الحج بوجوب المضي فيه، لعدم كونه من قبيل الأسباب.

ثم إنه على تقدير كون البيع هو نفس السبب الذي يترتب عليه الأمر الإعتبري، تكون المعاطاة أيضاً من أسبابه العرفية التي أمضاها الشارع، إذ لا ينبغي الارتياب في كونها عندالعرف من أسبابه، وحيث^{لهم} يكون البيع المعطاطي كسائر أفراد البيع لازماً بعد حصول الإفترق من المتعاملين، لقوله^{لله}: «فإذا افترقا وجبا البيع»^(٢) ويجوز اشتراط الشرائط السائفة في البيع المعطاطي، وما ذكر من الإجماع على أن لزوم الوفاء بالشروط مختص بالبيع العقدي اللغطي، ففيه أنه مدركي لا يقتضي به، فالحق وفقاً لشيخنا المفيد^{لهم} هو كون المعاطاة بيعاً لازماً ونافذاً فيه كل شرط سائع من دون تفاوت بين البيع المعطاطي واللغطي، وقد رجع العيززا النائيني^{لله} عما أفاده في الدورات السابقة من كون المعاطاة بيعاً جائزأ إلى كونها بيعاً لازماً، ولكن غالب التقريرات المحررة عنه^{لله} قد جرى على الدورات السابقة.

(١) الشهيد الأول^{لهم} في القواعد القسم الأول الفائدة الثانية من القاعدة ٤٢ ص ١٥٨، الطبعة الجديدة.

(٢) الكافي / ج ٥، ص ١٧٠ الرواية ٧. الفقيه / ج ٣، ص ٢٠١ الرواية ٣٧٦٢ باب ٢. التهذيب / ج ٧، ص ٢٠ الرواية ٣ باب ٢٢. الاستبصار / ج ٣، ص ٧٢ الرواية ٣ باب ٤٥.

يعلم أنه قد ظهر مما ذكرنا أنه إن قلنا: بكون ألفاظها موضوعة للأسباب، فلا إشكال في صحة التمسك بالإطلاقات لرفع الشك في دخل شيء شرعاً في سببية الأسباب التي تكون عرفاً أسباباً لإيجاد المستحبات.

وإن قلنا: بكونها موضوعة للمستحبات، كالتزويع والنكاح والتبدل في البيع والتسالم في الصلح ونحو ذلك، فيشكل التمسك بالإطلاقات لرفع الشك في دخل شيء في الأسباب، لأن الإطلاقات ناظرة إلى إمضاء المستحبات، بمعنى أن تلك الأمور الإعتبرية العقلائية من تبدل الأموال ونكاح النساء وغيرهما لم تنسخ في الشريعة المقدسة.

وأما ما يراه العرف سبباً لتلك الأمور، فلا تكون الإطلاقات كقوله تعالى: «أحلَّ اللهُ الْبَيْعَ»، وقوله تَعَالَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «النكاح سنتي» ناظرة إلى إمضائه، حتى يرجع إليها في رفع الشك في سببية ما يراه العرف سبباً فإذا شكلنا في سببية شيء للبيع لأجل إحتمال دخل أمر فيه ، كالبلوغ أو مقارنة الرضا للعقد وعدم كفاية الرضا المتأخر عنه، فالمرجع أصالة الفساد لا الإطلاقات، إذ المفروض ظهور الإطلاقات في المستحبات كظهور نفس الألفاظ فيها، إلا إذا وقع شيء منها في حيز الخطاب كقوله (بع أو انكح) مثلاً، فإنه ظاهر في إيجاد المستحب بما يتعارف عند العرف، فحيثئذ يصح الرجوع إليها عند الشك في دخل شيء شرعاً في السبب العرفي.

ولكن قد يوجه التمسك بالإطلاقات بناءً على وضع الألفاظ للمستحبات

بوجهيين:

أحدهما: الملازمة العرفية بين إمضاء المسبب والسبب، فإن دليل الإمضاء يدل بالموافقة على إمضاء المسبب، وبالالتزام على إمضاء السبب.

ثانيهما: وحدة المسبب والسبب بالمسامحة العرفية، فحيثئذ لا إثنينية ولا

تعدد في البين حتى يقال بأن إمضاء المسبب أجنبي عن السبب، بل بناء على الوحدة يكون إمضاء المسبب عين إمضاء السبب.

والفرق بين الوجهين هو أن الوجه الأول مبني على التعدد، لاقتضاء الملازمة الإثنينية، بخلاف الوجه الثاني فإنه مبني على الوحدة.

وبالجملة ف بهذهين الوجهين يمكن التمسك بالإطلاقات مع كون الإطلاقات ناظرة إلى إمضاء المسببات. ولكن في كلا الوجهين ما لا يخفى :

أما الأول: ففيه منع الملازمة بداهته أن التمسك بقوله فَلَمْ يُؤْتَهُ الْأَذْنَانَ : «النكاح سنتي» في رفع الشك في اعتبار العربية في العقد، أو رفع الشك في قادحية الملحون ك قوله (جوزت) بدل زوجت مما يضحك التكلم.

وأما الثاني: ففيه عدم العبرة بالمسامحة العرفية إلا في تشخيص المفاهيم دون التطبيقات، فتطبيقه المسبب على السَّبِيبِ مُسَامِحًا لا يعتقد به كما هو واضح.

ثم إن الميرزا النائيني فَلَمْ يُؤْتَهُ الْأَذْنَانَ لما أبطل مبني السببية والمسببية في المعاملات أفاد في وجه صحة التمسك بالإطلاقات بما حاصله: أن المعاملات أجنبية عن الأسباب والمسببات، بل هي من الأفعال المباشرية التي توجد بالآلات، فالالفاظ أو الأفعال تكون آلات لإيجاد تبديل المال بالمال والزوجية وغيرها، نظير ايجاد السرير بالآلات التجارية لا أسباباً لها، فباب المعاملات أجنبية عن كل من المساببات التوليدية والمعدات، وتكون مندرجة تحت ضابط الفعل المباشري، فمع الشك في دخل شيء

في آلية شيء للبيع أعني التبديل يتثبت بالإطلاقات.

ولكن أورد عليه بنقل الكلام في الآلات أيضاً كالأسباب، فإن الإمضاء تعلق بغير الآلات، فكيف يتمسك بالإطلاقات لرفع الشك فيها.

وأجاب فَلَمْ يُؤْتَهُ الْأَذْنَانَ عنه بما حاصله: أنه قد يلاحظ الشيء بما هو هو فيكون شيئاً

من الأشياء وماهيتها في قبالسائر الماهيات، وقد يلاحظ بعثت صدوره من الفاعل، وإن شئت فقل: إنه قد يكون الملحوظ المعنى المصدري، وقد يكون المعنى الاسم المصدري، فإن لوحظ من حيثية صدوره فيكون آلة الإيجاد عين إيجاده، ضرورة أن إيجاد الكتابة مثلاً هو إيجادها بالقلم، فإذا أمضى الكتابة من حيث الإيجاد، فمعنى هذا الإمضاء إيجاد الكتابة بالقلم، فحينئذ يكون إمضاء الكتابة من حيث الصدور عين إمضاء إيجادها بالقلم، لا أنه بالملازمة يثبت إمضاء الآلة، بل إمضاء ما يوجد بالآلة عين إمضاء الآلة الموجدة له وهذا في غاية الوضوح.

وإن لوحظ من حيث وجوده لا إيجاده، فكون إمضاء وجوده إمضاء لآلة إيجاده لا يخلو عن خفاء، لغاية حيثيّة الوجود والإيجاد، ولكن لما كان الوجود والإيجاد واحداً والتغيير إنما يكون بمجرد اللحاظ، فلا محالة يكون إمضاء ما يوجد بالآلة إمضاء لآلة الإيجاد، إذ وجود النقل والانتقال عرفاً عين وجوده شرعاً، فإذا حكم الشرع بوجود النقل والانتقال، فمعناه وجوده عرفاً لتطابق النظرين.

وهذا بخلاف الأسباب والمسببات، فإن المسبب التوليدي ليس فعلاً بلا واسطة للفاعل المختار بل هو حقيقة فعل غيره، ويسند ثانياً وبالعرض إلى الفاعل المختار لإيجاد علته كما في الإحرق، فإن الإحرق أو الغرق حقيقة فعل النار والماء لا فعل الملقى ومرسل الماء، غايته أنه يسند الإحرق والغرق إلى الفاعل، لعدم تخلّل إرادة الفاعل المختار بين الإلقاء وإحتراق الجسم مثلاً، ويقال: إن الإحرق مقدر بالواسطة، فإمضاء المسبب ليس إمضاء السبب لإمكان وجود المسبب بأسباب مختلفة، مثلاً القتل الذي يستند تارة إلى السيف وأخرى إلى الماء، وتالثة إلى الإلقاء من شاهق وهكذا، فإذا قال: (قتل عمرو) فلا دلالة فيه على

إمضاء سبب خاص وتعيينه، فالمعاملات إن كانت من باب المسبيبات التوليدية فلا يكون إمضانها إمضاء للأسباب.

هذا والتحقيق أن يقال: إن الإطلاقات إن كانت في مقام البيان من جميع الجهات لا في مقام مجرد التشريع، فيصح التمسك بها مطلقاً، سواء كانت المعاملات من باب المسبيبات التوليدية أم من الأفعال المباشرية.

وإن لم تكن في مقام البيان، بل كانت في مقام بيان حكم آخر وهو نفس التشريع وعدم نسخ المعاملات في هذه الشريعة، فلا مجال للتمسك بالإطلاقات من غير فرق في ذلك بين كون المعاملات هي المسبيبات التوليدية والأفعال المباشرية، فإذا كانت من الأفعال المباشرية وكانت الإطلاقات واردة في مقام بيان أصل تشريع المعاملات لا في مقام بيان أسبابها أو آلاتها، فلا يصح التمسك بها في الشك في سببية شيء أو آلته لمعاملة، كعدم صحة التمسك بقوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ»^(١) لطهارة موضع العض لعدم كونه في مقام بيان هذا الحكم.

نعم الظاهر عدم الإشكال في صحة التمسك بالإطلاقات إن كانت في مقام الطلب والبعث بقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِنِ»^(٢)، ضرورة أن الطلب متعلق بحيث إيجاد المطلوب، وحيثية الإيجاد هي الإيجاد بالسبب أو الآلة، فتكون إمضاء لما يوجده العرف بالأسباب أو الآلات المتعارفة لديهم فتامل جيداً.

تنبيه: إن علم أنه بناء على الصحيح يفرق في التمسك بالإطلاقات بين العبادات والمعاملات، بجواز التمسك بها في المعاملات إذا شك في دخل شيء فيها، وعدم الجواز في العبادات، لكون التشبيث بالإطلاقات في العبادات تمسكاً بالعام

(١) سورة المائدة / الآية ٤.

(٢) سورة النور / الآية ٣٢.

في الشُّبهة المصداقية بخلاف المعاملات^(١).

توضيحة: أنه لما كانت ألفاظ العبادات موضوعة لما هو الصحيح - أي التام الأجزاء والشروط - فمع الشك في دخل شيء جزءاً أو شرطاً في العبادة لم يحرز فرديتها للإطلاقات ومن المعلوم عدم إمكان إحراز الصغرى بالكبرى، ويكون العقام نظير إحراز عالمية زيد مثلاً بقوله: (أكرم العلماء)، وهذا بخلاف المعاملات، فإنها وضعت لما هو الصحيح عند العُرف، فإن موضوع (أوفوا بالعقود) هو العقد العرفي، فمتى صدق العقد العرفي يجب الوفاء به، فإذا شك في دخل شيء كالرضا المقارن في العقد مع صدق العقد عُرفاً حتى في صورة تأخر الرضا عن العقد، فلا مانع من التمسك بـ(أوفوا بالعقود). نعم لا يصح التمسك لرفع الشك بمثل: «أحل الله البيع» مما كان موضوعاً للنتائج المترتبة على الإيجاب والقبول كالملكية والزوجية، لكونه دليلاً على عدم نسخ تلك الأمور المترتبة على الإيجاب والقبول في الشريعة المقدسة، وهي أجنبية عن الأسباب، فلا وجه للتثبت بها لإثبات عدم دخل المشكوك دخله في سببية تلك الأسباب، بل لابد من التمسك في ذلك بـ(أوفوا بالعقود)، سواء كان العقد لفظياً أم فعلياً كالمعاطاة بناءً على كونها يبعاً وعقداً بناءً على كون الفعل كاللفظ آلة للإنشاء، وعدم البناء على كون الفعل مجملأً وعدم صلاحية التبديل الخارجي المكاني لإنشاء التبديل الإعتبري الذي هو من

(١) إن قلت: يظهر من هذا الكلام وجود ثمرة لهذا البحث، وهو ينافي تصريحه في بداية مبحث الصحيح والأعم بعدم وجود الثمرة له!

قلت: يمكن دفعه بأنَّ الثمرة وإن كانت موجودة وهو التمسك بالإطلاق اللغطي في العبادات بناء على الأعم، وعدم التمسك بناءً على الصحيح، ولكن بما أنه يوجد دائماً الإطلاق المقامي في العبادات فلا ثمرة عملية، وعليه فلعل المراد من عدم الثمرة هو أنَّا نتمتع بالإطلاق ولو مقامياً لإثبات عدم دخل المشكوك في العبادة.

المجردات غير المنشأة بالأمر التكويني - أعني التبديل المكاني - إذ على هذا المبني لا تكون المعاطاة بيعاً ولا عقداً، فلا يصح التمسك لها بالإطلاقات، أو بيعاً فقط دون العقد بناءً على كون العقد هو الإنشاء باللفظ.

ووجه عدم صحة التمسك حينئذ هو عدم كونها عقداً حتى يحکم به زورها بأوفوا بالعقود، ومن هنا قيل: إن المعاطاة بيع جائز، وليس وجه جوازها الإجماع لأنه مدركي.

ولكن الحق خلافه، وأن المعاطاة بيع لازم ودليل لزورها قوله **طهلا** (البيعان بالختار ما لم يفترقا)^(١) فإنه بعد فرض صدق البيع على المعاطاة يصدق البيعان على المتعاطفين، والميرزا النائيني رحمه الله بعد أن بقى في الدورات العديدة على كون المعاطاة بيعاً جائزاً رجع بعد إتمام الدورة الأخيرة إلى كون المعاطاة بيعاً لازماً. وكيف كان، فقد ظهر مما ذكر وجه التمسك بالإطلاقات في المعاملات على قول الصحيحي وعدم التمسك بها في العبادات، وما أفاده رحمه الله^(٢) في ذلك صحيح لا غبار عليه.

نعم، وقع الكلام في أنه إذا حكم الشارع بأن السبب العرفي الكذائي لا يؤثر إلا إذا كان واجداً للقيد الكذائي، فهل يكون ذلك من باب التخطئة بأنَّ ما يراه العرف سبباً لا يراه الشرع سبباً، وأنَّ العرف أخطأ في التشخيص؟ أم يكون من باب زيادة قيد في السبب؟ فالمحقق الخراساني رحمه الله على الأول والميرزا النائيني رحمه الله على الثاني، والظاهر أنَّ التخطئة إن كانت عبارة عما لا يراه الشرع سبباً فلا يرجع النزاع فيه إلى محصل.

(١) الكافي / ج ٥، ص ١٧٠ الرواية ٦.

(٢) الظاهر أنَّ المراد به المحقق الخراساني رحمه الله.

فصل في الإشتراك

لا يخفى أنه وقع الخلاف في وقوع الإشتراك وعدمه، بعد عدم الخلاف ظاهراً في إمكانه، فمن ذهب إلى وقوعه ولزومه احتاج على ذلك بتناهي الألفاظ - لتركيبها من حروف التهجي المتناهية والمركب من المتناهي متناهٍ - وعدم تناهي المعاني، ومن المعلوم عدم وفاء الألفاظ المتناهية بالمعاني الغير المتناهية، فيجب الإشتراك ووضع لفظ لمعنى متعددة، ولو ألف معنى حتى تفي الألفاظ بالمعنى.

واستدل بعض علماء العامة على حججية القياس في الأحكام الشرعية بنظرية هذا البرهان من أن الفروع غير متناهية، والكتاب والسنة متناهيان وغير وافيتين بالفروع، فلابد أن يكون القياس حجة لوفائه بالفروع.

وفيه أولاً: منع عدم تناهي المعاني لأنها إما جواهر وإما أعراض، ولا ريب في تناهي كل منها، إذ المراد بالمعنى هي الطبائع الكلية دون مصاديقها وجزئياتها، ولا ينبغي الإرتياض في تناهي الكليات من المعاني.

وثانياً: بعد تسليم عدم تناهي المعاني أن المعاني المحتاج إليها لنظم المعاش والمعاد متناهية، والغرض الداعي إلى الوضع وهو التفهم والتفسير مختص بتلك المعاني المتبلّى بها، لفقدان ذلك الغرض في غير المعاني المحتاج إليها.

والحاصل: أن المعاني المحتاج إليها لما كانت متناهية فلا حاجة إلى الالتزام بالإشتراك أصلاً، ولا وجہ للذهب إلى وجوبه قطعاً.

وثالثاً: بعد تسليم عدم تناهي المحتاج إليها في التفهيم والتفهم أن المجاز بابٌ واسع، ولا ينحصر التفهيم والتفهم بالوضع، فيمكن تفهيم جملة من المعاني بالوضع وأخرى منها بالمجاز.

وتوهم أن المعاني المجازية متناهية لتناهي العلاقة المجازية - التي أنهاها بعضهم إلى خمس وعشرين والأخر إلى ثلاثين علاقه - فلا يكون المجاز وافياً أيضاً فلا محيس عن الإلتزام بالإشتراك، فاسد - لما عرفت في محله من كون المجاز منوطاً بحسن الطبع، لا بإحدى العلاقات المجازية المذكورة في كتب الأصوليين، فتلخض أن الإلتزام بلزوم الإشتراك في غير محله.

ومن ذهب إلى عدم وقوعه استدل بلغوية الإشتراك، لكونه مخلاً بحكمة الوضع التي هي التفهيم والتفهم، إذ الإشتراك يوجب الإجمال المنافي لحكمة الوضع.

وفيه: أن الفرض ربما يتعلق بالإجمال وعدم اظهار المراد في مجلس التخاطب نظير بيان العام وعدم ذكر الخاص إلا وقت العمل، فاجمال المراد من الأغراض العقلانية، فلا يكون الإجمال منافياً لحكمة الوضع حتى يتلزم بعدم وقوع الإشتراك.

هذا وقد يستدل على وقوع الإشتراك بالأية الشريفة: «وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ»^(١)، بتقريب أن المتشابه هو اللفظ الواحد الموضع لمعانٍ عديدة لاشبه المعنى المراد حينئذ.

وفيه: أنه من المحتمل أن يكون المراد بالمتشابه هو تردد اللفظ واحتماله لعدة معانٍ، كما في بعض الجمل الكلامية التي يحتمل فيها معانٍ، كما أنه يحتمل أن

(١) سورة آل عمران / الآية ٧.

يكون المراد به المشترك^(١) كما يناسبه ما روي في كتاب بحار الأنوار عن النبي ﷺ انه سئل عن معنى المتشابه فقال ﷺ ما حاصله: «لفظ له معانٌ»، فلفظ المتشابه في الآية الشريفة متشابه يحتمل كل من المعنيين المزبورين فيه، فدلالة هذه الآية على وقوع الإشراك غير واضحة.

نعم ثبت باللغة وقوع الإشراك في القرآن المجيد وغيره كلفظ القرء ونحوه، فالحق وقوع الإشراك في لغة العرب في أسماء الأجناس والأعلام الشخصية، ولعله واقع في سائر اللغات أيضاً، والبحث عن إمكان الإشراك عقلاً بعد وقوعه لا وجه له.



(١) الفرق بينهما أنَّ المعنى الأول يشمل احتمال المعنى الحقيقي والمجازي ويشمل أيضاً المركبات المحتملة لمعانٍ بخلاف الثاني فإنه لفظ مفرد يحتمل له عدة معانٍ حقيقة.

فصل

في إستعمال اللفظ في أكثر من معنى

الحق إمتناع الاستعمال في أكثر من معنى بعد كون الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ كسوة للمعنى و قالياً له، وجعله فانياً في المعنى، وإيجاده باللفظ كإيجاده بالكتابة، ولذا يمتنع المجاز في الكلمة، لعدم إمكان جعل اللفظ كسوة للمعنى المجازي في الإرادة الاستعملية دون التصديقية؛ ضرورة أنه بمجرد اللفظ لا يخطر ببال السامع بعد علمه بالوضع ~~إلا معناه~~ الموضوع له، وهو المقصود بالإرادة الاستعملية، والقرينة تستعمل في معناها الحقيقي وبعد ملاحظة حكمة القرينة على ذيها يستفاد المعنى المتحصل من مجموع أجزاء الكلام، ويقال: إنه مراد المتكلم، فالقرينة تكون بياناً للمعنى المراد وليس قرينه على إستعمال اللفظ في المعنى المجازي.

وبعد أن عرفت حقيقة الاستعمال، يظهر لك أنه لابد من جعل محل النزاع في جواز الاستعمال وعدمه خصوص المعاني الحقيقية، فحق العنوان أن يكون هكذا: (هل يجوز إستعمال المشترك في معانٍ بنحو الاستقلال والإنفراد، بأن يكون اللفظ كسوة لكل واحد من معانٍ أم لا؟)، لا العنوان المذكور في الكفاية، لأن فعليّة كون اللفظ كسوة للمعنى منوطه بصلاحية اللفظ لكونه كسوة له، وهذه الصلاحية متوقفة على الوضع لأنّه متکفل لإثبات قابلية كون اللفظ كسوة، وأما فعليّة كسوة اللفظ للمعنى، فهي متوقفة على الإستعمال.

فظاهر مما ذكرناه أمور:

الأول: أن المراد بالإستعمال في المقام هو إستعمال الألفاظ في المعاني الإفرادية التصورية.

الثاني: أن الإستعمال عبارة عن إيجاد المعنى بكسوة اللفظ، لا أنه عبارة عن العلمية والأمارية، فإنه على هذا المعنى لا محدود في إستعمال اللفظ في أكثر من معنى؛ لأن الاستعمال حينئذ يكون كنظر شخص في آن واحد إلى أشياء متعددة، وكخيمة واحدة محبيطة بأشخاص متعددين، بخلاف المعنى الأول، إذ لا يعقل جعل ثوب واحد بخصوصياته ثوباً لشخصين في آن واحد، كما لا يعقل جعل قالب واحد في آن واحد قالباً لأزيد من لبنة كما هو واضح.

الثالث: أن عنوان البحث عند الآخرون ^{في} - وهو جواز إستعمال اللفظ في أكثر من معنى - يشمل كون المعنيين حقيقين ومجازين ومختلفين، وقد عرفت اختصاص البحث عن جواز الاستعمال وعدمه بالمعاني الحقيقة وعدم تأتيه في غيرها.

الرابع: أن عموم المجاز والعموم والإطلاق خارجة عن حريم إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، ضرورة أن المعنى فيها واحد، غاية الأمر أن أفرادها كثيرة، وكثرة أفراد المعنى غير تعدد المعنى كما لا يخفى.

الخامس: أن تعدد البطون في القرآن المجيد لا يدل على جواز إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، لما عرفت من أن إرادة معانٍ عديدة من لفظ واحد غير إستعماله فيها، والكلام في الاستعمال دون الإرادة، فكون تلك البطون مرادة غير إستعمال اللفظ فيها.

والحاصل: أن تبدل عنوان البحث بما ذكرناه من إستعمال المشترك في

معانيه، أو إستعمال اللفظ في معنيين حقيقين، مبني على عدم تعلق المجاز في الكلمة، إذ في هذه الصورة لا يتصور إستعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له حتى يقع النزاع في جواز إستعمال اللفظ في معنيين مطلقاً، سواء كانا مجازين أم حقيقين أم مختلفين.

وقد ظهر أيضاً كون عدم جواز الاستعمال مبنياً على كون الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ فانياً في المعنى ووجهاً له وجوداً لفظياً له، إذ على تقدير جعل الاستعمال عبارة عن الأمارة والعلامة على المعنى، كأمارية النصب والعقود مثلاً - لا محذور في إستعمال اللفظ في معانٍ عديدة.

والكلام كله في تنقيح حقيقة الاستعمال وأنه هو العلامة أو الكسوة، الحق هو الثاني، وعليه فلا يجوز استعمال اللفظ في معان متعددة وذلك لأن الاستعمال منوط بتصور المعنى أولاً، فإذا تصور معانٍ عديدة وأراد إستعمال اللفظ فيها فلا ريب في أن الغرض من إستعمال اللفظ فيها ليس بإيجادها تكويناً ولا ذهناً، لتحقق كلام الوجودين للصور التي تصورها، بل الغرض بإيجادها لفظاً كإيجادها كتبأ، والمراد بالإيجاد اللفظي هو كون اللفظ وجهاً وعنواناً لها ومتعدداً معها، بل اللفظ هو المعنى وألا لا يكون وجهاً وكسوة له وهذا خلاف الغرض، إذ الغرض إيجاد المعنى بالوجود اللفظي، والعلامة لا تكون وجهاً للمعنى وتفسه حتى تكون إيجاداً له.

مضافاً إلى أن تصور المعاني العديدة يكون تدريجياً لا دفعياً، غايتها أن التصور الذهني لما كان سريعاً جداً كسرعة القوة الكهربائية الموجبة لاشتعال الشعل المتصلة بالماكينة القريبة منها والبعيدة عنها في آن واحد يزعم المتخيلة فيتخيل أن الصور موجودة في الذهن بنحو العرضية، ولكنه ليس كذلك لكون تصور الصور بالتدريج، فإذا تصور معنى يغيب ذلك عن الذهن بعد تصور معنى آخر، وهو

ينعدم بعد تصور معنى ثالث وهكذا، فالتصور الواحد يعبر عن معنى إلى غيره والمتصور أولاً ينعدم ليتحقق معنى آخر.

فالذهن لوح النفي والإثبات ويكون التصور المزبور نظير مرور جيش عن نظر شخص، فإن كل فرد من أفراد العسكر يكون مرئياً وغائباً عن نظره بعد مجيء فرد آخر في نظره إلى آخر أفراد العسكر.

وعليه، فيكون المعنى المتصور الذي يكون اللفظ وجهاً له هو المعنى الآخر، فلا يمكن إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، فإذا قال: جئني بعين لا يدل على شيء، ويكون مجملأ لأن إستعماله في جميع معانيه غير معقول، والواحد المعين ترجيح بلا مرجع.


والحاصل: أن الوجدان يساعد على كون الاستعمال هو إيجاد المعنى باللفظ وجوداً لفظياً.

هذا، ولا يخفى أن قيد الإستقلال في عنوان البحث، بأن يكون المعنى بالإستقلال مستعملاً فيه يضر بالمقصود، ضرورة عدم تعقل الإستعمال في أكثر من معنى حينئذ، وإن قلنا: بكون الإستعمال هو العلامة، إذ الإستقلال معناه شرط الإنفراد وعدم انضام معنى آخر معه فلا يتصور حينئذ إمكان الإستعمال في أزيد من معنى^(١).

(١) هذا ما أفاده الأستاذ (مد ظله) ولكن الظاهر أن المراد بالإستقلال في المقام هو عدم الإرتباطية والتقييدية بحيث كان كل من المعنين قيدها للأخر كالعام المجموعي فليس المراد الانفراد وعدم الانضمام، بل المراد هو عدم إرتباط كل منهما بالأخر كمجيء، زيد وعمر و مثلاً، فإن كلاً منهما ليس قيدها للأخر، غاية الأمر أن مجئهما يكون في زمان واحد، فإذا كان المراد بالإستقلالية هذا المعنى فللنزاع في جواز الاستعمال وعدمه مجال، وقد عرفت أن الحق عدمه لكون الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ.

وأما التفصيل بين المفرد وبين الثنوية والجمع والنفي والإثبات بجواز الاستعمال في أكثر من معنى في الثنوية والجمع والنفي وعدمه في غيرها، فلا محصل له بعدما عرفت من حقيقة الاستعمال.

هذا وأنه تعالى هو الهدى، وأما ثمرة البحث فتظهر في موارد منها: الرواية الدالة على الأمر بالصلة مع الأذان والإقامة، فعلى القول بصحة إستعمال اللفظ في أكثر من معنى فلا مانع من إرادة الوجوب بالنسبة إلى الإقامة وإستحباب في الأذان على تقدير وجوب الإقامة^(١)، وأما على فرض إستحباب كليهما فلا كلام.



(١) هذا بناء على عدم استعماله في مطلق الطلب وإنما يقتضي على القول بصحة استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

فصل

في المشتق

يعلم أن المشتق لغة هو أخذ شيء من غيره، فالجبن يكون مشتقاً لغة لكونه مأخوذاً من اللبن مثلاً، وأصطلاحاً هو أخذ لفظ من آخر، كأخذ (ضرب) من المصدر وهو (الضرب)، وقسموه إلى الاستدراك الصغير والكبير، وأنهما أقسام المشتق إلى خمسة عشر قسماً، لأنه إما أن يكون المشتق موافقاً للمشتقة منه في عدد الحروف الأصلية والترتيب، وعدم التصرف في شيء من العروض بقلب وحذف، كضرب الذي هو فعل ماضٍ بالنسبة إلى الضرب، إذ لم يتصرف لا في عدد حروفها ولا في ترتيبها.

وإما أن لا يكون موافقاً له، وعدم الموافقة قد يكون من جهة اختلال في ترتيب الحروف من التقديم والتأخير، وقد يكون بالنقص، وقد يكون بالزيادة، وقد يكون بالقلب كقلب واو «قال» بالألف، ثم يضرب هذه الخمسة - أعني صورة الموافقة وصور عدم الموافقة الأربع - في ثلاثة وهي الثنائي والرباعي والخمساني، فيكون حاصل الضرب خمسة عشر، فأقسام المشتق من الصغير والكبير خمسة عشر، ولكن الالتزام بالإشتراك وأخذ لفظ من آخر بعيد عن الصواب بل كل لفظ وضع بحاله مع الغض عن لفظ آخر لمعنى.

وكيف كان المشتق الذي هو محل البحث في المقام عبارة عن عنوان يتولد

من إتصاف ذات بعرض، سواء كان من الأعراض النسبية أم غيرها، فإن إطلاق العنوان على الذات حين اتصافها بالعرض يكون على نحو الحقيقة، كما أن إطلاقه عليها بلحاظ تلبس الذات بالعرض فيما بعد يكون مجازاً، والخلاف إنما يكون بالنسبة إلى حال الإنقضاء، فظاهر أن محل النزاع كل ذات لها حالتان إحديهما اتصافها بالعرض والأخرى عدم اتصافها به وهذا المعنى هو محل النزاع.

والحاصل: أن المحمولات المترتبة على موضوعاتها تارة تكون منتزعة عن الذات أو الذاتي مع قطع النظر عن كل شيء من الزمان والزماني وغيرهما حتى عنوان الاجتماع والإقتران، وأخرى تكون منتزعه عن الذات بضميمة عارض يعرضها سواء كان من الأعراض المتصلة العينية الخارجية كالسوداد والبياض ونحوهما، أم من الأمور الإعتبرية التي هي هرizza بين عالي العين والذهب، كالملكية والزوجية والرقية وغيرها من الإعتبريات التي تكون منشأ للآثار^(١).

والذي يكون محلأً للنزاع في المقام هو القسم الثاني المسمى بالمحمول بالضميمة، كما أن القسم الأول وهو كون المحمول منتزعأً عن ذات الموضوع مع عدم دخل شيء فيه يسمى بخارج المحمول، قال السبزواري في منظومته:

يغایر المحمول بالضميمة
والخارج المحمول من صميمه

والسر في خروج القسم الأول عن محل النزاع هو ما عرفت من لزوم وجود

(١) وقد أشار الأخوند إلى هذا بقوله : (كانت عرضاً أو عرضياً... الخ) ومراده بالأول العرض المتصل الخارجي كالسوداد والبياض، وبالثاني الأمر الإعتبري بقرينة قوله (كالزوجية والرقية والحرية) بداعه أنها أمور اعتبرية لا انتزاعية ففرضه بالعرضي هو الأمر الإعتبري وهذا وإن كان على خلاف الاصطلاح إلا أن مراده معلوم فلا وجه للشكال عليه بأن التعبير بما ذكره غير صحيح كما أنه قد يعبر عن الأمور الإعتبرية بالانتزاعية التي لا موطن لوجودها إلا عالم الخيال ووجودها متقوم بالتصور بشكل ينعدم مع الفلة عنه.

جامع بين حالي وجود العارض و عدمه، وهذا الجامع مفقود في نظر العرف؛ ضرورة أن تبدل الصورة النوعية بالصورة النوعية الأخرى، يكون في نظرهم من حدوث وجود بعد إنعدام وجود، وعدم بقاء مادة مشتركة بين الوجودين، ففي باب الإستحالة يحكم العرف بانتفاء الحقيقة الأولية وجود حقيقة أخرى.

بل يمكن دعوى عدم بقاء مادة مشتركة بين الحالتين حتى بالدقة العقلية؛ ضرورة أنه إن قلنا: إن الصورة الأولية انعدمت وحدثت صورة أخرى، فيلزم تحقق المادة بدون الصورة في آن تخلل العدم بين زوال الصورة الأولية وطروء الصورة الثانية، وقد قرر في محله عدم إمكان وجود المادة بدون صورة ما، ولذا قيل: إن شيئاً في الشيء بصورته لا بعاته.

وإن قلنا: إن الصورة الأولية لم تنعدم حين طرء الصورة الثانية، فيلزم إجتماع الصورتين على مادة واحدة وهو أيضاً كما ترى.

فعلى هذا لا محيس عن الإلتزام بخروج المحمولات والعنوانين المنتزعة عن الذات عن دائرة البحث في المشتق، وينحصر محل النزاع بالعنوانين المتولدة من الذات بملاحظة اتصافها بعرض فجميع المحمولات بالضميمة داخلة في البحث.

ولا وجه لتخصيص عنوان البحث بالمشتق بل كل عنوان يجري على ذات بملاحظة طرق عرض عليه، يكون محلأً للبحث وإن كان من الجوامد، كما يشهد به ما عن فخر المحققين من ابتناء حرمة المرضعة الثانية فيمن كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة، على الخلاف في مسألة المشتق من كون المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ، لأنه على هذا يصدق على المرضعة الثانية أم الزوجة وإن لم تكن المرضعة زوجة فعلاً، لصيورتها بالرضا عن الأول بنتاً للزوج، وخروجها بذلك الرضا عن الزوجية، فالرضا الثاني وقع بعد انقضاء الزوجية عنها، وبالجملة فحرمة المرضعة الثانية قد ابتنيت عند بعض على الخلاف في مسألة

المشتقة.

وربما يشهد أيضاً بذلك - أي بعدم اختصاص النزاع بالمشتق - ما عن بعض من حرمة البنت المتولدة من المرأة بعد طلاقها، فإن بنت الزوجة المدخل بها محرمة على زوجها حين تلبسها بالزوجية، وأما المتولدة منها بعد طلاقها من زوج آخر فصدق بنت الزوجة عليها منوط بصدق الزوجية على الأم، وهو متوقف على وضع المشتق للأعمم من التلبس والانقضاض ولكن غير واحد من الأصحاب لم يبين الحرمة على ذلك، بل جعلها مبنية على كون الحرمة مترتبة على الزوجية آنأ ما وينحو صرف الوجود، فالحرمة لا تتوقف على بقاء الزوجية وهذا أحد الوجهين اللذين أشار إليهما فخر المحققين تبارك رحمه الله.

ثم لا يخفى أن مورد البحث في المشتق إنما يكون فيما إذا كان العنوان تقيدياً، أي موضوعاً للحكم بحيث يدور الحكم وجوداً وعدماً مداره، فحينئذ إن كان المشتق حقيقة فيما انقضى عنه العبدأ، فيكون الحكم باقياً وإن انتفى العرض عن الذات، لصدق ذلك العنوان الموضوع للحكم على الذات، وإن كان حقيقة في المتلبس فقط فيحكم بارتفاع الحكم بمجرد الإنقضاض.

وبالجملة فلا خصوصية للمشتقة الإصطلاحية في النزاع المزبور، بل هو عام له ولغيره من العناوين العرضية الخارجية كالسود والبياض، والإعتبارية كالملكية والزوجية، وقد عرفت خروج العناوين الذاتية كالإنسانية والكلبية والملحية وغيرها عن حريم النزاع في المشتق، لعدم صدق الواجب للعنوان الذاتي على فاقده، فإن الكلب الذي صار ملحاً لا يصدق عليه الكلب فعلاً حقيقة بل ولا مجازاً، ويكون الاستعمال غلطآً ولا يساعد العرف ولا اللغة على هذا الاستعمال، وكذا التبن أو العلف المغصوب الذي أكله الحيوان المملوك وصار ليناً وروثاً، فإن التبن والروث المملوكان لمالك الحيوان لا لصاحب التبن والعلف، إذ الإستحاللة أوجبت خروج

التبن والعلف عن صورتهما النوعية وعدم كون اللبن والروث ما أكله الحيوان إلى غير ذلك من موارد الإستحالة، فيخرج موارد الإستحالة والإنتقال عن حريم النزاع في المشتق، فالاختلاف في حلية لبن المرأة ليس مبنياً على النزاع في المشتق حتى يقال: إن حرمتة لأجل تلبسه بالدم سابقاً، وكون المشتق حقيقة في كل من التلبس والانتقاء فيكون لبن المرأة حراماً لصدق الدم عليه.

أو يقال: بحالته لانتقاء تلبسه بالدم فيكون حمل الدم عليه مجازاً، بل الاختلاف المزبور مبني على التلازم في الحرمة بين لحم غير المأكول وبين ما يتولد ويخرج منه وعده، فعلى القول بالتلازم يكون حرمة لبن المرأة لذلك، وإن قلنا بعدم التلازم فيقال لعدم العرمة، كما ربما يقال: بالتلازم في الكراهة بين اللحم وبين ما يخرج من الحيوان المكره لحمه كالحمار فإنه قبل: بكرابة لبنة لكرابة لحمه.

ولكن الحق خلافه، فإن قوله طهلا: «لا بأس بلبنته» يدل على الإباحة ولا وجه لحمله على الكراهة قياساً على لحمه، ولا منافاة بين كراهة لحمه وإباحة لبنته والتفصيل موكول إلى محله.

والحاصل أنه على ما ذكرناه من تحرير محل النزاع، يعتبر وجود جامع بين حالي اتصف الذات بالعرض وعده حتى يتصور الانتقاء عن ذلك الموصوف، فإذا انفع الموصوف والصفة لا يبقى مجال للنزاع في كون إطلاق العنوان المتولد من الذات باعتبار عروض العرض عليه - بعد انتقاء زمان العروض عليه - بنحو الحقيقة أو المجاز، لعدم تصور الانتقاء مع فرض انعدام الذات كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر الإشكال في تصوير النزاع في أسماء الزمان المشتقة - كالقاتل والمضرب وغير ذلك - لوضوح إنتفاء الذات وهو الزمان المتصرف

بالعرض من القتل والضرب وغيرهما، ومع انعدام الذات لا جامع بين حالي وجود العرض وعديمه حتى يتصور الانتقام ويتمشى النزاع، فإن المتصرف بالضرب متلاؤ هو الآن الخاص من النهار أو الليل وهو قد انصرم.

وهذا بخلاف أسماء الزمان الجامدة، كأول الشهر ويوم الجمعة وعيد الفطر ونصف شعبان وعاشوراء، وغير ذلك من أسماء الزمان من الجوامد، فإن إطلاق أول الشهر وعاشراء على كل أول شهر وكل عشر من كل محرم يكون على وجه الحقيقة، لمصداقيته للمعنى العام الذي وضع له اللفظ، فالإشكال في اسم الزمان مختص باسم الزمان المشتق.

وقد دفع الإشكال المحقق الغراساني ^{تلميذ} بما في الكفاية^(١) من قوله: «ويمكن حل الإشكال بأن انحصار مفهوم عام بفرد كما في المقام لا يوجب أن يكون وضع اللفظ. بازاء الفرد دون العام». الخ».

وحاصله: أن النزاع في المشتق يكون في الموضوع له دون التطبيق، وعليه فلا مانع من كون الموضوع له معنى عاماً وانحصر أفراده من باب الإنفاق في فرد واحد، وهذا الانحصر لا يمنع عن كون الموضوع له هو ذلك المعنى العام، وفي المقام كذلك حيث إن المقتول متلاؤ وضع لزمان القتل، غايته أن زمان القتل من باب الإنفاق منحصر في فرد واحد وهو آن خاص من الزمان.

وبالجملة: فانحصر الكلّي في فرد واحد لا يمنع عن صحة وضع اللفظ بازاء ذلك الكلّي، ولو فرض مصدق آخر لذلك الكلّي فاقد للوصف يقع النزاع في أن إطلاق اسم الزمان على الزمان الآخر غير المتصرف بالعرض هل هو على وجه الحقيقة أم المجاز.

(١) كفاية الأصول / ص ٤٠.

هذا وفيه: أن المتصرف بالعرض هو الفرد لا الكلّي، ومن المعلوم ارتفاع الفرد وعرضه، وعدم جامع بين حالي التلبس والانقضاض حتى يتصور فيه النزاع، وتلبس زمان آخر بالعرض معاير للفرد الأول الزائل، نظير انعدام زيد العالم، وحدوث عمرو العالم، فإن الثاني معاير للأول ومبادر له، والنزاع في المشتق يكون في حال بقاء الفرد المعروض للعرض وانتفاء العرض عنه، وأما انعدام الفرد وحدوث فرد آخر فهو أجنبى عن نزاع المشتق، فخروج اسم الزمان المشتق عن حريم النزاع أولى من خروج العناوين الذاتية عن حريم النزاع، لبقاء الجامع بالدقة العقلية في العناوين الذاتية، بخلاف اسم الزمان المشتق، فإنه لا يبقى فيه جامع بين حالي وجود العرض و عدمه لا عرفاً ولا دقة، لتصرم الزمان المتلبس بالعرض وانعدامه.



وبالجملة: فلا يندفع الإشكال في اسم الزمان المشتق بما أفاده المحقق الخراساني ^(١) وكذا لا يندفع بما أفاده العيرزا الثنائي ^(٢) في دورته السابقة من تجريد اسم الزمان عن خصوصية الشخص، وفي دورته الأخيرة بأن الموضوع له في اسم الزمان هو الكلّي على التفصيل الذي تقدم في شرح كلام المحقق الخراساني ^(٣)، وذلك لأن التجريد ليس إلأعبارة أخرى عن الكلّي، وقد عرفت عدم اندفاع الإشكال به.

ويمكن دفع الإشكال عن اسم الزمان المشتق بأن يلاحظ مجموع أجزاء الزمان شيئاً واحداً نظير اليوم والليل، فإن مجموع الآنات المتخللة بين طلوع الشمس وغروبها نهار، ولذا يصحّ استصحابه وكذا مجموع الآنات المتخللة بين غروبها وطلوعها ليل، فإذا اتصف جزء من أجزاء النهار أو الليل بعرض يصحّ أن

(١) نفس المصدر السابق.

يقال: اليوم يوم الضرب أو الغنى أو قدوم الحاج أو غير ذلك، مع أن المتصرف بذلك العرض آن قد تصرّم.

وعلى هذا: فيلاحظ جميع حركات الفلك المحدثة للزمان إلى آخر الدهر شيئاً واحداً اتصف جزء من ذلك الزمان بالقتل مثلاً، فيقال: الدهر مقتل فلان ويصبح النزاع فيه بأن يقال: إن العرض العارض لجزء من الحركات المجعلة موضوعاً واحداً قد ارتفع، فهل يصح إطلاق ذلك العنوان كالمقتل على الزمان الذي قد ارتفع عن بعضه العرض أم لا؟ فيكون مجموع zaman بمنزلة زيد المتصرف في زمان بالشاربية^(١).

ثم إنه قد يخرج عن النزاع في المشتق بعض العناوين العرضية أيضاً، ولكنه يكون بالدليل الخارجي من النص والإجماع كاستبراء العيون الجلآل، فإنه بعد أن اتصف بالجلال ثم زال عنه باستبرائه مدة مضبوطة، فحيث إن الجلل من العناوين العرضية، فيصح النزاع في أنه هل يصح إطلاق الجلال عليه بعد زوال الجلل عنه أم لا؟ وكالدار التي اشتراها المكتسب في عام الاكتساب لسكناه، ثم استاجر داراً وسكنها بحيث ارتفع عنوان دار السكنى التي تكون من المؤنة عن الدار المشترأة في أئمته تلك السنة أو غيرها من السنين اللاحقة، فهل يحكم ببقائها على حكمها السابق وهو كونها من المؤنة أم لا؟ ولكن الحكم لما كان معلوماً بالنص والإجماع كان النزاع المزبور فيه خالياً عن الثمرة.

(١) هذا ملخص ما أفاده سيدنا الأستاذ (مد ظله) في الدرس، ولكن يلزم صحة إستعمال يوم قتل الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام في كل ليل ونهار ونحو ذلك، مضافاً إلى أن هذا التصوير خارج عن مفروض كلامهم.

فالحق الالتزام بخروج أسماء الزمان المشتقة عن حريم نزاع المشتق وكونها كالعناوين الذاتية في خروجها عن محل البحث بل هي أولى بالخروج من العناوين الذاتية لما عرفت.

المراد بحال التلبس

بعد أن اتضح محل النزاع في المشتق يقع الكلام في المراد بالحال المذكور في عنوان البحث بقولهم: (هل المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال أو في ما يعمه؟)، وتوضيح المراد من الكلمة الحال راجع إلى تحرير محل النزاع أيضاً فنقول: إن الحال تارة يطلق على زمان الحال في مقابل الماضي والمستقبل. وقد يدعى انحصر الزمان في الماضي والمستقبل، لأن الزمان تدرج في الوجود ومتصرم، مما يتحقق منه فهو مستقبل وما تحقق منه فهو ماضٍ فأين الزمان الحاضر؟

وفيه: ما يأتي في باب الاستصحاب من كون الاستصحاب جارياً في الزمان، لأن له حافظ وحدة، فكل آن حين وجوده زمان حاضر وقبله مستقبل وبعده ماضٍ.

وأخرى يطلق على فعلية التلبس الملازمة لأحد الأزمنة الثلاثة. والفرق بين هذا وسابقه واضح، ضرورة أن الحال في الأول يكون بمعنى الزمان، وفي الأخير بمعنى الزماني العلازم لوقوعه في الزمان. والمراد بالحال في عنوان البحث المعنى الأخير، ضرورة كون - زيد قائم - أمس أو غداً بناءً على كونهما بياناً لظرف التلبس مجازاً مع كون الجري والحمل في زمان النطق والحاضر^(١).

(١) ثم إنه نسب في تقرير الميرزا الثاني إلى صاحب الكفاية أنه ذهب إلى أن المراد بالحال هو زمان التلبس، فأورد عليه: بأنه خلاف التحقيق عنده من خلو المشتقات عن zaman، وكذا نسب ذلك إلى صاحب الكفاية سيدنا الأستاذ (مد ظله) ولكنه لا يخلو من التأمل ولا بد من المراجعة.

فتلخص: أن المراد بالحال في عنوان المشتق ليس هو الزمان الحاضر، أعني زمان النطق، ولا زمان التلبس، لأن الزمان ليس مأخوذاً في مدلول اسم الفاعل ونحوه من المشتقات، لا من جهة عدم وجود الزمان الحاضر وانحصاره في الماضي والمستقبل، لأن ذلك يستلزم إنكار وجود الزمان رأساً، وإنما الموجود منه حال وجوده حال، وقبله مستقبل وبعده ماضٍ، بل لما سيجيء من اقامة البرهان على بساطة المشتق وعدم تركبه، وأن معناه ليس إلا معنى المبدأ.

وعلى هذا فلا يكون بين حال التلبس - المراد به وجود العرض للمحل الذي هو من الزمانيات المحتاجة إلى الزمان - وبين زمان النطق عموم من وجه، بل النسبة التباعية لعدم كون حال التلبس زماناً حتى يتحد من وجه مع زمان النطق لاتحادهما أحياناً إذا كان زمان التلبس والنطق واحداً، وافتراقهما فيما إذا تحقق التلبس ولم يتحقق زمان النطق، وفيما إذا تحقق زمان النطق بأن قال: (زيد شارب) ولم يتلبس بعد بالشرب. بل المراد بحال التلبس هو وجود العرض للمحل وذلك ليس زماناً، بل مبایین له.

فمحل النزاع أنه إذا تلبس الذات بالعرض، وانقضى عنه فهل يصح الجري والحمل فعلاً على نحو الحقيقة - مع عدم التلبس حين العمل - كجريه عليه حين تلبس الذات بالعرض أم لا؟ فالنزاع يكون في سعة المفهوم وعدمه.

وأما إذا كان الجري بلحاظ حال التلبس فلا ريب في كونه على نحو الحقيقة، ولذا يكون قولنا: (زيد شارب غداً أو كان شارباً أمس) حقيقة قاتدة. إذا عرفت المراد بحال التلبس وخروج الزمان عن مدلول المشتق. فاعلم أن العيرزا النائيني عليه السلام بعد أن اختار كون المراد بالحال هو الفعلية الملازمة لأحد الأذمنة الثلاثة أورد على نفسه بوجهين:

أحدهما: أن أهل العربية ذكروا أن اسم الفاعل لا يعمل عمل فعله إلا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال، كما أشار إليه ابن مالك في الخلاصة:

كفعله اسم فاعل في العمل
إن كان عن مضيه بمعزل
وما ذكرتم مخالف لاجماع أهل العربية.

والجواب عنه واضح، فإن الدلالة على الحال أو الاستقبال لا يلزم وضع اللفظ للزمان الحاضر أو المستقبل، فلا مانع من كون ذلك بالقرينة، كما أن أهل العربية اتفقوا على عدم كون الزمان جزء من مدلول اسم الفاعل والمفعول.

ثانيهما: أن تجريد الأسماء المشتقة عن الزمان يوجب لغوية نزاع الشيخ والفارابي في عقد الوضع، فإن الشيخ يقول: بالفعلية والفارابي بالإمكان.

توضيحه: أن كل قضية تنحل إلى قضيتين إحداهما: عقد وضعها والأخرى: عقد حملها، فقولنا: (الخمر حرام) مثلاً ينحل إلى قضيتين: إحداهما هذا خمر، والأخرى: الخمر حرام، ونزاع الشيخ والفارابي يكون في جهة القضية المنحل إليها عقد الوضع، فإنها عند الشيخ بالفعل أي قضية مطلقة عامة، وعند الفارابي بالإمكان، أي قضية ممكنة عامة، فإنه قد ثبت في محله أن كل قضية تكون موجبة بإحدى الجهات من الإمكان والضرورة بأقسامها والدوام كذلك، وحصر الجهات في ثمانية في القضايا البسيطة، وسبعة في المركبات عقلي لدورانها بين النفي والإثبات.

وبالجملة فقد وقع النزاع بين الشيخ والفارابي في أن جهة القضية التي ينحل إليها عقد الوضع هل هي الفعلية أم الإمكان، وبعبارة أخرى إتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوي للموضوع هل هو بالفعل أم بالإمكان؟ فزيد إنسان هل يكون معناه: مهما وجد شيء وكان زيداً بالفعل؟ أم يكون معناه وأمكن أن يكون زيداً يتصرف بوصف المحمول، وهو الإنسان؟ فالشيخ يقول بالأول والفارابي بالثاني. هذا

توضيح النزاع والخلاف بين الشيخ والفارابي في فعليه وإمكان قضية عقد الوضع. وأما لزوم لغويته فلأنه بناء على تجريد المشتق عن الزمان واشتراط إطلاق المشتق على الذات بفعالية التلبس، وخروج الزمان عن مدلوله يلغو كلام الفارابي من كفاية الاتصاف بالإمكان ولا محيسن عن الالتزام بكلام الشيخ من الفعلية، لعدم كفاية صلاحية التلبس حتى يصح الاتصاف الإمكانى، بل لا بد من الفعلية. وفيه: أن النزاع بين الشيخ والفارابي يكون في القضايا التركيبية، بمعنى أن المحمولات هل تحمل على الأفراد الفعلية أم الممكنة.

والنزاع في مفهوم المشتق يكون في المعنى الإفرادي، فهذا النزاع أجنبى عن النزاع الأول، فإن موضوع الحكم في القضية التركيبية غير المعنى الإفرادي للموضوع مع الفض عن موضوعيته في القضايا للحكم من الأحكام.

بل يمكن أن يقال: إنه على تقدير أخذ الزمان الحاضر في مفهوم المشتق، وابتلاء نزاع الشيخ والفارابي على النزاع في مفهوم الإفرادي، يلغو كلام الفارابي أصلًا، إذ لا يصح تأليف القضية حيث إنّه بعد اتصاف أفراد الموضوع بعنوان الموضوع في الزمان الحاضر، ونزاعهما موقوف على خلو المشتق عن الزمان، فالشيخ يقول: باعتبار فعلية التلبس والفارابي يقول: بالإمكان. وبالجملة، فنزاعهما مبني على عدم جزئية الزمان لمفهوم المشتق.

ثم إن كلام الفارابي إن كان راجعًا إلى إنكار القضية الحقيقة، وأن المحمول ثابت للموضوع وإن لم يكن فرد الموضوع معنوناً فرضاً بعنوان الموضوع، ففيه ما لا يخفى، كما أن الشيخ إن أراد إنكار القضية الحقيقة وعدم كفاية فرض الوجود للموضوع فيه أيضًا ما لا يخفى.

ثم لا يخفى أن النزاع في المشتق إنما يكون في المعنى اللغوى، وأن مفهومه

بحسب الوضع اللغوي هل هو خصوص وجود العرض للمحل أم أعم منه ومن انقضى عنه العرض مع بقاء المعروض، فحين جري المشتق وحمله على الذات يعتبر اتصف الذات بالعرض، أو يكفي في صحة العمل على وجه الحقيقة اتصفه آناً ما وإن انقضى عنه المبدأ حين الجري والعمل، ففي ما إذا كان الذات متصفًا بالعرض حين العمل فلا إشكال في كونه حقيقة فيه، وإن انقضى عنه المبدأ ففيه خلاف سياطي.

وليس محل الكلام ما إذا كان الجري بلحاظ حال التلبس، كما إذا قال: (زيد كان قائماً) فإنه لا إشكال في كونه على وجه الحقيقة فمحل النزاع هو ما إذا كان الجري فعلياً لا بلحاظ حال التلبس مع فرض عدم اتصف الذات حين الجري بالعرض. وبالجملة فالنزاع يكون في المفهوم اللغوي، ولا منافاة بين البناء على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس فعلاً، وبين تشريع الحكم أبدياً لذات اتصف بالعرض آناً ما، وكون صرف وجود العرض كافياً في تشريع الحكم مستمراً.

وجه عدم المنافاة: أن النزاع في المقام لغوي، وتشريع الحكم على موضوعه تابع لما في الموضوع من المصالح والمفاسد، فإن الملك إن كان قائماً بصرف وجود الموضوع يكون الحكم أبداً، وإن كان قائماً به ما دام الوصف قائماً به فيشرع الحكم له كذلك.

وبالجملة: فكيفية تشريع الحكم أجنبية عن معنى المشتق لغة، فلا وجه لإبتناء الحكم على معنى المشتق.

وقد يتوهם كون النزاع في المشتق راجعاً إلى مقام التطبيق وصدق القضية لا في مقام تشخيص المفهوم، تبعاً للسكاكيني المنكر للمجاز في الكلمة والمدعى لكون المجاز في الإسناد وأن المعنى ضيق لا سعة فيه، فجعل النزاع في صدق القضية

وكذبها، بمعنى أنه هل يصح إدعاء كون المشتق حقيقة إدعائية في المنقضي عنه المبدأ حتى تكون القضية صادقة أم لا حتى تكون القضية كاذبة؟

والميرزا النائيني رحمه الله أبطل كلام السكاكى وأثبت المجاز في الكلمة، وادعى أن النزاع في المشتق أجنبى عن مرحلة التطبيق بل راجع إلى تشخيص المفهوم. ومحصل ما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله مركب من دعويين: إحداهما: أن نزاع القوم في المشتق راجع إلى المفهوم دون التطبيق. ثانيةهما: الملازمة بين كون النزاع في التطبيق وبين إنكار المجاز في الكلمة كما هو مذهب السكاكى.

ولابد أولاً من توضيح مراد من جعل نزاع القوم في المشتق في التطبيق وصدق القضية دون المفهوم ثم بيان ما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله.

وحاصل ما ذكره القائل طاعناً على القوم بأنهم لم يميزوا محل النزاع هو أن المفهوم في المشتق عبارة عن خصوص المتلبس بالمعنى بالمبادرأ، ولا إشكال في ذلك، إنما الإشكال في أنه هل يصح توسيعة المفهوم إدعاة وتنتزلاً حتى يكون المنقضي عنه المبدأ فرداً ادعائياً للموضوع له، وتكون القضية بلحاظ هذا التنزيل صادقة، أم لا يصح هذا التنزيل حتى لا تكون صادقة، فمحل النزاع في المشتق هو صدق القضية وكذبها بمعنى صحة الإدعاء المزبور وعدمه.

وأما ما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله من الدعوى الأولى فحاصله: أن النزاع يكون في المعنى الإفرادي لا التركيبى حتى يقع الكلام في صدق القضية وكذبها، أما كون النزاع في المعنى الإفرادي فلأن مورد البحث في القضايا الحقيقية التي لا تتوقف على الصدق في الخارجيات فقولنا: (المستطيع يحج) معناه مهما وجد شخص وكان مستطيناً يجتب عليه الحج، نعم لو كان الكلام في تطبيق المشتق على الخارجيات كقوله: هذا مستطيع أو هذا خمر وغير ذلك كان لكلام القائل المزبور

الذي جعل محل النزاع في التطبيق وجه.

وأما ما أفاده من الدعوى الثانية من الملازمة بين جعل النزاع في الصدق وبين إنكار المجاز في الكلمة، فحاصله: أنه كان اللازم تغيير العنوان وجعل الاستعمال حقيقةً أو مجازياً بعد مسلمية صدق القضية حقيقةً أو مجازاً، فالنزاع في الصدق مبني على إنكار المجاز في الكلمة، وكون صدق القضية منوطاً بالإدعاء والتنزيل كما ي قوله السكاكبي، لأن مرجع الصدق وعدمه حينئذٍ إلى صحة الإدعاء والتنزيل وعدمها.

وملخص ما أفاده في رد مذهب السكاكبي من إنكار المجاز في الكلمة، هو أن القضية الخارجية كقولنا: (زيد أسد) لها أجزاء ثلاثة، الموضوع وهو (زيد) الذي هو من الأعلام الشخصية، والمحمول وهو (أسد)، والنسبة بين الموضوع والمحمول، والتصرف والتنزيل لابد أن تكون في أحد هذه الأمور الثلاثة، لكنه لا يصح في الموضوع لعدم المناسبة لتوقف التصرف فيه على سلخ العلمية عنه، وجعله اسم الجنس (كالشجاع) مثلاً، ولا في النسبة لغلطية الإطلاق والحمل، إذ لا معنى لحمل الحيوان المفترس على زيد، لعدم الاتحاد المصحح للحمل، فلا بد من التصرف في المحمول أعني الأسد. يجعله بمعنى الحيوان الشجاع، وليس ذلك إلا مجازاً في الكلمة كما ي قوله المشهور.

وبالجملة: فعلى ما أفاده الميزرا النائيني رحمه الله يكون النزاع في مفهوم المشتق لا في تطبيقه، فإن كان المفهوم أعم من التلبس والانتقام يكون الإطلاق على المنقضي عنه العبدأ على نحو الحقيقة، وإنما فعلى نحو المجاز في الكلمة، لما عرفت من أن التنزيل لابد أن يقع في المحمول، وهو ليس إلا عبارة أخرى عن المجاز في الكلمة.

هذا، ولكن قد تقدم في مبحث الوضع بفتحة المجاز في الكلمة وأنه بعد العلم بوضع اللفظ لمعنى يخطر ذلك المعنى في الذهن ويلقى ذلك المعنى وإن لم يرد المتكلم ذلك المعنى، وهذا الخطور قهري لا يمكن رفعه، والقرائن الموجودة في الكلام بمقتضى حكمتها على ذوات القرائن تعين ما أراده المتكلم وما في ضميره، لأنها صارفة للألفاظ عن معانها الإفرادية الحقيقة، فلا محيسن عن الالتزام بمقالة السكاكي من عدم المجاز في الكلمة.

ومع ذلك - أي إنكار المجاز في الكلمة - يكون محل النزاع في المشتق في مفهوم المشتق لغة، لا في صدق القضية، لما عرفت من عدم كون مفروض الكلام في القضايا الخارجية، بل في القضايا الحقيقة.

وبالجملة فالنزاع في مفهوم المشتق ليس مبنياً على إنكار المجاز في الكلمة، فعلى تقدير كون المفهوم ضيقاً - أي مختصاً بالتلبس الفعلي وغير شامل للمنقضي عنه المبدأ - يقع البحث في أن إطلاقه على المنقضي عنه المبدأ هل هو بالمجاز بناءً على المجاز في الكلمة أم بالحقيقة الإدعاية. فالنزاع في المفهوم غير مرتبط بإنكار المجاز في الكلمة وعدمه.

ثم إنه لا يخفى أن المشتق بالمعنى المصطلح عند أهل العربية مما لا يمكن المساعدة عليه، ضرورة أنهم يقولون بأن الصيغ المشتقة مأخوذة من المصدر أو اسم المصدر، ولا يمكن الالتزام بذلك لأن الحروف المقطعة كـ(ض رب) لا وضع له لمعنى، والوضع يكون لها بعد تركيبها وتصورها بصورة، ومن المعلوم مغايرة المصدر لفظاً ومعنى للمشتقات، أما لفظاً فلا شتماله على صورة تغير صور المشتقات، وأما معنى فلدلاته على نسبة الحدث إلى فاعل ما، وهي تغير النسب الخاصة التي تدل عليها المشتقات.

وكذا مغایرة اسم المصدر الذي مدلوله هو الحدث فقط، في مقابل المصدر الذي يدل على نسبة الحدث إلى فاعل ما، للمشتقات لفظاً، لاشتماله كالمصدر على صورة خاصة مغایرة لصور المشتقات، ومن المعلوم أن المشتق لا بد من اشتماله على المشتق منه وزيادة، وليس الأمر كذلك في المصدر واسمها لفقدان الصورة المتصورة فيما في المشتقات، فالاشتقاق بمعنى أخذ المشتق من المصدر أو اسمه لا يعني له، لعدم انحفاظ صورتهما في المشتقات، فأخذ المضارع والماضي واسمي الفاعل والمفعول من المصدر أو اسمه مما لا يعني له، بل الواضح وضع هيئة (فعل) ابتداءً للماضي و (يفعل) للمضارع، وهكذا دون أخذ المشتقات من المصدر أو اسمه.

وبالجملة، فلا وجه لجعل المصدر أو اسمه بما لها من الصورة والمعنى أصلاً للمشتقات، نعم يمكن تصوير الاشتقاء بأن المادة الهيولاتية ك (ض رب) قبل تصورها بصورة خاصة ~~من صور المشتقات~~ تكون مبدأ لجميع المشتقات فيكون المشتق منه نفس المادة السارية في جميع الصيغ والهيئات.

ويمكن تصوير الأصل والفرع في المشتقات من ناحية المعنى حيث إن اسم المصدر عبارة عن نفس الحدث بما هو شيء وماهية من الماهيات، ولا يدل على نسبة أصلاً بخلاف المصدر، فإنه يدل على نسبة الحدث صدوراً إلى فاعل ما، فال المصدر وضع للدلالة على النسبة الناقصة كما أن فعل الماضي وضع للحكاية عن تحقق النسبة واسم الفاعل للتلبس الفعلي وفعل المضارع لصلاحية الموضوع للتلبس بالمبدأ في الحال أو الإستقبال وهكذا سائر المشتقات، فإن كل منها وضع لإفاده معنى خاص من المعاني المقصودة للمتكلم، فمن حيث الوضع لا تقدم لأحدها على الآخر.

وأما من حيث المعنى فيكون المعنى المصدري وهو النسبة الناقصة التي لا

يُصْحِّح السكوت عليها مقدماً رتبةً على فعل الماضي الذال على النسبة التامة الخبرية التي يُصْحِّح السكوت عليها، لاشتمال النسبة التامة على الناقصة وزيادة، فتكون رتبة الناقصة مقدمة على التامة وأصلًا بالنسبة إليها.

لا يقال: إن مقتضى قولهم: (الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف) هو تقدم رتبة النسبة التامة على الناقصة، إذ قبل العلم يكون الوصف خبراً وبعده يصير نعتاً، فالنسبة التامة الخبرية مقدمة على الناقصة وتكون هي الأصل والناقصة هي الفرع.

فإنه يقال: بأجنبية تلك الجملة عن مقامها، فإن العلم والجهل لا ربط لهما بم محل البحث، فإن البحث هنا في نفس مفاد الهيئة مع الغض عن العلم والجهل وتلك الجملة تكون بمحظتها، فلا ربط لها بم محل الكلام، فالظاهر عدم الإشكال في أصلية معنى المصدر بالنسبة إلى معانٍ ^{رسائل} ~~رسائل~~ الهيئات الطارئة على المادة السارية في جميع الهيئات، ولا يخفى أن معنى اسم المصدر مقدم رتبة على معانٍ جميع الهيئات حتى المصدر لعدم دلالة اسم المصدر إلا على نفس الحدث المعرى عن كل نسبة بخلاف المصدر.

ثم لا يخفى: أن فعل الماضي لا يدل على أزيد من النسبة التحقيقية الملازمة لوقوع النسبة في الزمان الماضي، من دون دلالة علىأخذ الزمان جزء في مفهومه، وقد أشرنا سابقاً إلى عدم دلالة المشتقات من الأفعال والأسماء على الزمان بحيث كان الزمان مأخوذاً في مفهومها.

تنبيه: إن علم أنه وقع الخلاف في دلالة الأفعال على الزمان وعدمه، فقيل: بدلاتها على الزمان لعدم صحة الاستعمال في قولهم (زيد ضرب غداً، وزيد يضرب أمس)، وذلك ليس إلا لأجل المناقضة بين دلالة ضرب ويضرب على الزمان

الماضي والحال والإستقبال، وبين دلالة غد وأمس على خلاف ذلك، فغليظية الاستعمال المزبور تكشف عن كون الزمان مأخوذاً في مفهوم الفعل.

لا يقال: لا سبيل إلى دعوى دلالة الفعل على الزمان، ضرورة استلزم ذلك تجريد الفعل عن الزمان إذا أُسند إلى الزمان وال مجرّدات، وإلى الله سبحانه وتعالى وصفاته جلّ وعلا، مع أنه نرى عدم التجريد وعدم لحاظ عنایة في الإسناد المزبور، وذلك ليس إلا لأجل عدم دلالة الفعل على الزمان.

والقول - بأن دلالة الفعل على الزمان إنما يكون بالنسبة إلى المحبوس في سجن الزمان، وأما بالنسبة إلى غيره من المجرّدات مثلاً فلا - فاسد، لأن ذلك إثبات اللغة بالإجتهاد، فإن **أهل اللغة** لم يفرقوا في دلالة الفعل على الزمان بين إسناده إلى الزمان والزماني وغيرهما.

فإنه يقال: إنه لا متنافاة بين دلالته على الزمان وبين إسناده إلى ما ذكر، وذلك لأن السبق واللحوق يكونان للزمان بالذات لتجدده وتصرمه، فيُسند الفعل الماضي إليه باعتبار ما وُجد منه وانصرم، ويكونان لغيره من الزمانيات باعتبار الزمان، إذ السبق واللحوق في الأحداث الواقعة في الزمان، كالضرب والقتل وغيرها ملحوظان باعتبار الزمان فيقال: إكرامي لزيد كان قبل إكرامي لعمرو وهكذا، فالحدث المتحقق في الجزء المتصرم يكون قبل الحدث الذي يتتحقق في الجزء الذي لم يتصرم كالزمان المستقبل، وكذا إسناده إلى المجرّدات فإنها لئن كانت مع أجزاء الزمان، فباعتبار المعيبة لا مانع من إسناد الفعل الماضي مثلاً إليها لمعيتها مع الزمان ولو بنحو العلية بكونها علة لوجود الزمان.

والحاصل: أن السبق واللحوق الحقيقيين يكونان بالنسبة إلى الزمان، وفي غيره من الزمانيات وال مجرّدات بلحاظ ظرفية الزمان له، كما في الزماني أو

بلحاظ معيته مع الزمان كالدهر، فإن المترفقات في سلسلة الزمان مجتمعات في وعاء الدهر، فالدهر يكون مع الزمان، أو بلحاظ عليته للزمان وموجديته له كالباري تعالى شأنه، فإنه موحد له، فباعتبار إيجاده لجميع أجزاء الزمان يصح إسناد الفعل الماضي إليه لوجوده في جميع الأزمنة من ماضيها وغيره.

وبالجملة: فلا منافاة بين دلالة الفعل على الزمان وبين إسناده إلى الزمان وال مجردات كما عرفت.

نعم، يمكن الإشكال على دليلهم المزبور -أعني عدم صحة (زيد ضرب غداً) أو (يضرب أمس) - بعدم دلالته على مدعاهם، لإمكان كون عدم الصحة لأجل دلالة المعنى بالإلتزام على ما ينافي التقييد بالغد أو الأمس، كما قيل: إن فعل الماضي يدل على النسبة التحقيقية، وهذه النسبة تستلزم وقوعها في الزمان الماضي، فعدم صحة الاستعمال المزبور يكون من جهة دلالة الفعل إلتزاماً على الزمان لا من جهة الدلالة التضمنية.

وبالجملة: فعدم صحة الاستعمال المذكور لازم أعم، لاحتمال كونه للدلالة المطابقة كما ادعاها القائل بدلالة الفعل على الزمان، وللدلاله الإلتزامية كما يدعى من ينكر دلالة الفعل على الزمان. فحيثئذ لا يتم دليله على مدعاه بعد أعمية اللازم من المدعى.

هذا وقد احتاج من قال بعدم دلالة الفعل على الزمان، بأن معنى المادة هو الحدث، والهيئه لا تدل إلا على النسبة، وهي معنى حرفي والزمان معنى اسمى، فلا تدل الهيئة ولا المادة على الزمان أصلاً.

ولكنه مبني على تسليم الإشتراق الإصطلاحى وكون كل من المادة والهيئه موضوعاً لمعنى، وأما على تقدير عدم تسليمه كما هو الحق - لكون كل هيئة مع

المادة موضوعاً لمعنى لا أن تكون المادة فقط موضوعاً لمعنى - فلا
هذا في الأفعال، وأما الأسماء فهي أولى من الأفعال في عدم دلالتها على الزمان،
ولعل ذلك مورد اتفاق أهل العربية أيضاً، وإن التزموا بدلالة الفعل على الزمان.
ثُمَّ إنَّه إذا تحقق عدم دلالَةِ الاسم على الزمان فيقع الكلام في أنَّ الأسماء المشتقة
هل هي بسيطة أم مركبة؟ ذهب إلى كلِّ منها فريق، والنزاع في بساطة المشتق
وتركبِه جارٌ على كلا القولين في المشتق من كونه حقيقة في خصوص المتلبس،
ومن كونه أعم منه ومن المنقضي عنه المبدأ كما سيتضح إن شاء الله تعالى.
ثُمَّ إنَّ الظاهر ثبوت الملازمة بين دلالَةِ المشتق على المبدأ والنسبة أو المبدأ
والذات، وبين تركبِ المشتق، إذ النسبة قائمة بالمتسببين، فإذا دلَّ المشتق على
النسبة والمبدأ فيالتزام يدلُّ على الذات أيضاً، لتقوم النسبة بالمتسببين أعني
الذات في المقام والمبدأ، فالمشتق يدلُّ على قضية تامة خبرية ويكون اسمًا لها.
فالشارب، مثلاً هو الذات الثابت له الشرب، وهذه الملازمة مسلمة.

ثُمَّ إنَّ من يقول بالتركيب يسأل عنْه أنَّ مراده هل هو تركب المفهوم أو
التعمل العقلي؟

فإنْ كانَ الأوَّلُ: فهو غير معقول، لكون المفاهيم من أبسط البساط، إذ
المفهوم الذي هو المدرك العقلي لا يتعقل إلاًّ بعد تجريدِه عن الصورة والمادة
وخلع كل ملابس من ملابسات المادة عنده.

وإنْ كانَ الثانِي: فلا يختص النزاع بالمشتق بل يجري ذلك في الجوامد
وتكون هي أيضاً من المركبات، ضرورة أنَّ معنى الماء والانسان مثلاً ينحل
بالتحليل العقلي إلى ذات ثبت له المائية أو الإنسانية.

وبالجملة، فبعد أن تجلبت خلو المشتقات عن الزمان وقع الكلام في بساطتها

وتركيها من ناحية الذات والنسبة، فقد ذهب جماعة إلى بساطته وأن هيئة اسم الفاعل مثلاً لا تدل على أزيد من معنى المصدر وهو الحدث، فمعنى اسم الفاعل مثلاً كالشارب هو نفس المبدأ، ولا فرق بينهما أصلاً إلا في أن هيئة اسم الفاعل وضعت لقلب معنى المبدأ من عدم صلاحيته للحمل وعصيائه عنه إلى صلاحيته له، فالمشتق آلة لا يجاد القلب المزبور، وإن شئت فقل: إن المشتق وضع للحدث بما هو محمول، والمصدر وضع للحدث بما أنه شيء من الأشياء فالمعنى في المصدر والمشتق واحد.

والحاصل: أن من يدعى بساطة المشتق يقول: بأنه لو التزمنا بتركيب المفهوم في الجوامد بالتحليل العقلي، لا نلزم به في المشتق أيضاً، فالمشتق بسيط مفهوماً وتحليلياً. وقد أقام على هذه الدعوى المحقق السيد الكبير الشيرازي رحمه الله أو تلميذه العظيم المدقق السيد محمد الأصفهاني رحمه الله برهاناً إثنياً ولعمياً وهذا البرهان غير ما أفاده السيد الشريف.

أما الإثني فحاصله: أن المشتق إن دل على النسبة فلا بد أن يكون مبنياً، لتضمنه معنى الحرف أعني النسبة، فإن من الشبهات المقتضية للبناء الشبه المعنوي كما قال في الألفية:

كالشبه الوصفي في اسمي جئتنا والمعنوي في متى وفي هنا ومن المسلم كون المشتقات معرفة، مضافاً إلى أن الهيئة إن اقتضت الدلالة على النسبة فيلزم ذلك بناء المصدر، لأن هيئة المصدر أيضاً تدل على نسبة الحدث إلى فاعل ما ولم يقل به أحد، وبالملازمة يثبت عدمأخذ الذات فيه أيضاً لما تقدم من استلزم أحدهما الآخر.

وأما اللّمـيـ: فهو أن المادة لم توضع إلا للدلالة على الحدث، وهيئة المشتق

لم توضع إلا للدلالة على إتحاد المبدأ مع محله، وليس هناك أمر ثالث يدل على النسبة أو الذات، ووجه استحاللة أخذ الذات في مفهوم المشتق هو لزوم أخذ معنى المعروض في العرض، إذ الشارب مثلاً هو الذات المعروض للشرب، والجنس في الفصل كالناطق، فإنه حينئذ هو الذات أي الجنس الذي ثبت له النطق، فيندرج الجنس في الفصل والنوع في العرض، كما في (الإنسان ضاحك أو كاتب أو متعجب) وبشاشة ذلك غنية عن البيان.

مضافاً إلى استلزم أخذ الذات فيه لمحاذير عديدة :

منها: لغوية الوضع للذات إذ لا فائدة فيه أصلاً، إذ على تقدير أخذ الذات فيه يلزم تجريده عن الذات ليصح العمل.

ومنها: تكرار القضية، إذ قولنا: (زيد شارب) بمنزلة (زيد شارب زيد شارب)، إذ الشارب حسب الفرض هو ذات شارب، والمفروض أنه متعدد مع زيد، لإناطة العمل بالإتحاد خارجاً، فالمراد بالذات هو زيد فيلزم حينئذ تكرر القضية المفيدة لمعنى واحد، فلابد من تجريد القضية وهو خلاف الوجdan.

ومنها: أنه بناء على أخذ الذات فيه يلزم دلالته على النسبة أيضاً وحينئذ يلزم إجتماع النسب الثلاث في قضية واحدة.

إحديها: التامة الخبرية لأنحصار المشتق إلى الذات والعرض والنسبة.

الثانية: النسبة الناقصة التقييدية، لأن الأخبار بعد العلم بها أوصاف.

الثالثة: النسبة التامة الحاصلة بعد حمل المشتق على الموضوع، فتتقلب النسبة التقييدية إلى التامة، وهذا كله خلاف الوجدان لعدم التفات أبناء المحاورة في القضية الواحدة إلا إلى نسبة واحدة، مضافاً إلى أن النسبة التقييدية إنما تكون في الإضافة كـ (غلام زيد) وفي الوصف كقولنا: (زيد العالم)، هذا ملخص البرهان

المنسوب إلى العيرزا الكبير أو تلميذه المتقدم اسمه الشريف توفيقاً. وقد أورد عليه بعض: بأن لازم إنكارأخذ الذات في المشتق هو الالتزام بأخذ النسبة فيه، وقد رد عليه العيرزا النائيني عليه السلام بتصریح صاحب البرهان المزبور بعدم أخذ النسبة فيه.

ولكن لا يخفى ما في البرهان المزبور، أما في الإثني منه فلأن مجرد أخذ النسبة في المشتق لا يوجب بناءه حتى يكون إعرابه دليلاً على عدم أخذ النسبة فيه، ضرورة أن كثيراً ما يكون الاسم مع شبيهته معنى بالحرف معرجاً، كبعض أقسام النداء، وكما في فعل المضارع، فإنه مع دلالته على النسبة التي هي معنى حرفي يكون معرجاً، فالشبيهة بالحرف إإنما توجب البناء إذا لم يغلب جهة الاسمية، وإنما فهو معرج.

ثم على تسليم عدم دلالة المشتق على النسبة، فلا مانع من دلالته على الذات فقط بدون النسبة، ودعوى الملازمة بين دلالته على الذات وبين دلالته على النسبة لاستلزم الذات والعرض للنسبة، غير مسموعة إذ الكلام في الأوضاع والمعاني الإفرادية لا التركيبية المدلول عليها بالقضية، فيمكن وضع المشتق للذات والعرض دون النسبة، وبالجملة فهذا البرهان الإثني مخدوش.

وأما البرهان اللهم ففيه: أن تلك المحاذير إما لا تلزم وإما ليست بمحذور. أما دخول المعرض في مفهوم العرض ففيه: أنه لا يلزم ذلك أن كان المراد المفهوم، إذ لا مانع من دلالته لفظ على معنيين معاً، ومجرد حكاية اللفظ عنهما لا يوجب دخول أحدهما في الآخر كما هو واضح.

وإن كان المراد التحليل العقلي فكذلك أيضاً، إذ المفهوم وهو نفس العرض بعد تحليله ينحل إلى ذات معرض للعرض، ومن المعلوم إستحاله إتحاد الماهيتين

المتعددتين، فلا يلزم أيضاً دخول المعرض في العرض، مضافاً إلى أن ذلك لا يختص بالمشتقات، لطرق التحليل العقلي إلى الجوامد أيضاً، وبالجملة فلا يلزم من تركب المشتق من الذات والعرض دخول المعرض في العرض.

وأما لغوية الوضع للذات ففيها: أنه يكفي فيفائدة الوضع لذلك صحة حمل المشتق على الذات، إذ معنى (زيد شارب) حينئذٍ زيد ذات ثبت له الشرب، وهذا المعنى يصح حمله على الذات.

وأما تكرر القضية فلا مانع منه، فإن كل قضية تنحدر إلى قضيتين إحديهما قضية وضعاها والأخرى قضية حملها.

وكذا تكرار النسبة، إذ لا مانع ولا محظوظ فيه، فتلخص: أن البرهان المزبور لا يصح لإثبات بساطة المشتق.

ثم إنه على تقدير البساطة يقع الإشكال في أنه كيف يصح حمل المشتق على المعرض مع أن معناه هو معنى المصدر من دون تفاوت بينهما، ومن المعلوم عدم صحة حمل المصدر على الذات إلاّ بعنایة، فيكون معنى الشرب والشارب والمشروب إلى آخر المشتقات واحداً غير قابل للحمل.

وقد أجب عن ذلك: بأن هيئة المشتق وضعت لقلب معنى المصدر الغير القابل للحمل إلى معنى قابل للحمل، وبعبارة أخرى: الهيئة وضعت لقلب عصيان المعنى عن العمل إلى قابلية للعمل، نظير قلب (لم) الجازمة معنى المضارع عن الحالية والإستقبالية إلى الماضوية ليقع النفي في الماضي، وقلب بعض أدوات الشرط الداخلة على الماضي عن الماضوية إلى الإستقبالية.

وفيه: أن الوضع الذي هو أمر إعتبري لا يمكن تأثيره التكويني في شيء، وقلب المعنى عن حالة إلى أخرى تكويناً لا يحصل بالأمر الإعتبري، والنقض

بالموردين المزبورين فيه ما لا يخفى، إذ لا نسلم القلب المزبور، بل نقول أن مجموع النافي والمنفي كـ(لم يضرب) مثلاً وضع لنفي الماضي، لا أن كلمة (لم) دخلت على المضارع وقلبته إلى الماضي وكذا أدوات الشرط، والحاصل: أن القلب مما لا يمكن المصير إليه.

والذى ينبغى أن يقال في وجه صحة حمل المشتق على الذات مع البناء على بساطته وعدم دلالته إلا على نفس العرض هو: أن المبدأ وضع للعرض بما هو هو وبما أنه شيء من الأشياء، والمشتق وضع لوجود العرض، والمعنى الأول غير قابل للحمل بخلاف الثاني، لأن وجود العرض في المحل عين وجود المحل عرفاً وإن كان غيره عقلاً، إذ المنشار العقلاني يميز كلاً منها عن الآخر، ويكون تركيبهما إضماميين كسائر المركبات الإنضامية.

وأما البرهان الذي أقامه السيد الشريفي^(١) على بساطة المشتق وإستحالة تركبه فهو: أنه لقا عزف الفكر بأنه ترتيب أمور معلومة لتحصيل أمر مجهول، كترتيب الحيوان والناطق، مثلاً لتحصيل العلم بحقيقة الإنسان، فقد أورد على هذا التعريف: بأنه قد يكون بالخاصة أو الفصل وليس فيما ترتيب أمور بل أمر واحد وهو الفصل كالناطق، أو الخاصة كالمتعجب فلا يكون التعريف شاملاً لجميع الموارد.

وأجاب عنه في شرح المطالع بأن هذا الإشكال ليس بتلك المتابة من الصعوبة، إذ الفصل والخاصة وإن كان واحداً بالنظر البدوي وبحسب المعنى اللغوي، لكنهما ينحلان بالتحليل العقلي إلى أمور وهي شيء له النطق أو التعجب

(١) حاشية العبر سيد شريف على شرح المطالع / هامش ص ٨.

مثلاً، فتعريف الفكر صادق على الفصل والخاصة أيضاً لإنحالهما إلى أمور. وقد أشكل المحقق الشريف عليه في الهاشم بعدم تعقلأخذ الشيء في المفاهيم الاستئقاية، إذ لو كان المراد بالشيء مفهومه يلزم منه دخول العرض العام في الفصل، إذ معنى الناطق حينئذ هو شيء ثبت له النطق.

ولو كان المراد به مصداق الشيء فتقلب مادة الإمكان الخاص إلى الضرورة فيما إذ كان التعريف بالخاصة، ضرورة أن قولنا (الإنسان ضاحك) يكون معناه حينئذ (الإنسان إنسان له الضحك) ومن المعلوم أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري، فتقلب القضية الممكنة إلى الضرورية، وكلاهما باطل فلا محicus عن الالتزام ببساطة المشتق.

وقد ارتضى هذا البرهان المحقق الثانيي عليه السلام لكن بعد تغيير بعض الكلمات مثل دخول الجنس في الفصل بدخول المعروض في العرض كما في برهان السيد الكبير الشيرازي أو تلميذه المتقدم.

وملخص ما أفاده الثانيي عليه السلام في وجهه أن الشيء ليس من العرض العام أصلاً، إذ العرض العام ما كان خاصة للجنس القريب أو البعيد كالماشي والمتخيّر ونحوهما، وليست الشيئية كذلك لأنها تعرض جميع الماهيات ومشتركة بين كلها، وليس وراءها ما يكون مشتركاً بين كافة الماهيات وجنس الاجناس حتى تكون الشيئية عرضاً خاصاً له، فمفهوم الشيء ليس عرضاً عاماً حتى يلزم دخول العرض العام في الفصل.

ثم أورد الميرزا الثانيي عليه السلام على نفسه وقال: أن الشيئية مساواة للوجود، ومن المعلوم عدم كون الوجود جنساً للماهيات فكذلك الشيئية، وعلى هذا تكون الشيئية عارضة للماهيات، فالشيئية من الاعراض العامة.

ثم أجاب عنه: بأن معنى المساواة ليس هو الاتباع في المفهوم، بل الملازمة في الصدق، فكل مالم يتحقق فيه الشيئية لا يتحقق فيه الوجود، لعدم إمكان وجود الأشيء فالشيئي هو الموجود، وأما وحدة الشيء والموجود مفهوماً فلا.

والحاصل: أن العيرزا النائيني ^{توفي} يرتضى برهان المحقق الشريف إلا أنه يدعي أن الصواب تبديل دخول العرض العام في الفصل بدخول الجنس في الفصل، وذلك لأن الشيئية ليست عرضاً عاماً، إذ ليس لما وراء الجوادر والأعراض جنس، حتى يكون الشيء عرضاً له، بل يكون الشيء جنساً لتمام الماهيات من الجوادر والأعراض لصدق الشيء على جميعها ~~فيكون~~ هو جنس الأجناس.

فإن قلت: إن الشيئية أيضاً ليست جنساً لكونها مساواة للوجود، ومن المعلوم أن الوجود ليس جنساً ~~فالشيئية أيضاً ليست جنساً~~ بل هي عرض عام.

قلت: إن كانت الشيئية مرادفة للوجود، فالامر كما ذكرتم من عدم كون الشيء جنساً، ولكنه ليس كذلك، بل الشيئية ملازمة للوجود من دون ترادف بينهما مفهوماً، فإن الشيء يصدق على الموجود إذ غير الموجود يصدق عليه الأشيء، ولا يصدق عليه الشيء أصلاً كما لا يخفى.

فإن قلت: بناءً على كون الشيء جنس الأجناس ومشتركاً بين المقولات العشر، يلزم تركب المقولات من الجنس (وهو الشيء) والفصل وهو ما يوجب تحصل المقوله من الكلم والكيف وغيرهما من الأعراض، مع أن بناءهم على بساطة المقولات لا تركبها.

قلت: إنما يلزم التركب إذا كان ما به الإشتراك غير ما به الإمتياز، إذ الجهة المشتركة حينئذ هي الشيء، والمائلة هي الجهة المحصلة للكلم مثلاً، وأما إذا كان ما

بـ الإشتراك عينـ ما بـ الامتياز فلا يلزم التركـ أصلـاً، إذ الشـ بما هو شـ كـمـ أو فعلـ أو إنفعـ إلى آخرـ المقولـ نظـ السـ السـ الشـدـيدـ والـ ضـعـيفـ فيـ الأـعـراـضـ الـخـارـجـيـةـ، فإنـ السـوـادـ بما هو سـوـادـ، شـدـيدـ أو ضـعـيفـ وليـسـ الشـدـةـ والـ ضـعـفـ غـيرـ السـوـادـ، فـ اـمـتـيـازـ السـوـادـ الشـدـيدـ عنـ السـوـادـ الضـعـيفـ يـكـونـ بـعـينـ ما بـ اـشـتـراـكـهـماـ وـهـوـ السـوـادـ. هذاـ وـلـكـنـ لاـ يـخـفـيـ: أنـ ماـ أـفـادـهـ المـيرـزاـ النـانـيـنـيـ رحمـهـ اللـهــ منـ كـونـ ماـ بـ الإـشـتـراكـ عـينـ ماـ بـ الإـمـتـيـازـ المـوـجـبـ لـبـاسـاطـةـ المـقـولـاتـ لـاـ يـتـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الأـعـراـضـ وـالـجـوـاهـرـ، بـداـهـةـ غـيرـيـةـ ماـ بـ الإـمـتـيـازـ عـمـاـ بـ الإـشـتـراكـ فـيـهـماـ فـإـنـ مـعـيـزـ الجـوـهـرـ عنـ العـرـضـ غـيرـ الشـيـئـيـةـ التـيـ هـيـ الـجـهـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ الـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ فـ اـمـتـيـازـ الجـوـهـرـ عنـ العـرـضـ، وـكـذـاـ العـكـسـ لـيـسـ بـنـفـسـ الشـيـئـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـماـ بلـ بـالـفـصـلـ المـعـقـومـ لـعـرضـيـتـهـ أوـ جـوـهـريـتـهـ، فـماـ بـ الإـشـتـراكـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـالـأـعـراـضـ غـيرـ ماـ بـ الإـمـتـيـازـ فـيـهـماـ.

وبـ الجـملـةـ: فـلـلـجـوـهـرـ فـصـلـ يـمـيـزـهـ عـنـ العـرـضـ وـبـالـعـكـسـ، فـصـلـ كـلـ مـنـهـماـ غـيرـ فـصـلـ الآـخـرـ نـظـيرـ النـاطـقـ وـالـصـامـتـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ الـإـلتـزـامـ بـتـركـبـ المـقـولـاتـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـذـاـ الـإـلتـزـامـ وـلـاـ ضـيـرـ فـيـهـ أـصـلـاًـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ، فـإـنـ الـوـجـدانـ أـقـوىـ شـاهـدـ عـلـىـ كـونـ الشـيـءـ صـادـقاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـأـعـراـضـ وـالـجـوـاهـرـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ كـونـ الشـيـءـ بـمـجـرـدـهـ مـاـ بـ الإـشـتـراكـ وـالـإـمـتـيـازـ بـيـنـ الـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ، وـلـيـسـ الـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ مـنـ قـبـيلـ السـوـادـ الشـدـيدـ وـالـضـعـيفـ.

ولـلـعـلـ التـعبـيرـ عـنـ مـفـهـومـ الشـيـءـ بـالـعـرـضـ الـعـامـ فـيـ كـلـامـ الـمـعـقـقـ الشـرـيفـ^(١) دونـ الـجـنـسـ لـأـجـلـ أـنـ الشـيـءـ كـالـوـجـودـ يـعـرـضـ الـمـاهـيـاتـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ، وـيـقـالـ: إـنـ الـمـاهـيـةـ الـفـلـاتـيـةـ شـيـءـ فـالـشـيـءـ يـعـرـضـ الـمـاهـيـاتـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـوـعـاءـ الـمـنـاسـبـ لـهـاـ منـ

(١) حـاشـيـةـ شـرـحـ المـطـالـعـ / صـ ١١ـ.

التقرر، إذ لا معنى لعمل الوجود والشيء على الماهية الموجودة أو المعدومة، فالشيء عرضٌ عامٌ للماهية بما لها من التقرر.
وبالجملة فعرضية الشيء إن كانت بهذه الملاحظة فلا بأس بتعبير العرض العام عنه.

وعلى كل حال فبرهان الشريف تمام سواء قلنا: بكون الشيء عرضاً عاماً أم جنساً، غاية الأمر أنه على الأول يلزم دخول العرض العام في الفصل وعلى الثاني يلزم دخول الجنس فيه.

ثم إن الميرزا النائيني رحمه الله بعد أن اثبَتَ كون الشيء جنس الأجناس أورد على نفسه بما حاصله: أنه إنما يُصْحِح ذلك إذا قلنا: بأصالَة الماهية وكون الماهية هي الأصل في الوجود، وأما بناء على أصالَة الوجود وكون الماهيات أعداماً وإعتباريات صرفة فلا يكون الشيء موجوداً حتى يكون جنساً عالياً للجواهر والأعراض، بل الشيء حينئذٍ أمر إعتبري لا وجود له كي يكون جنس الأجناس.
وأجاب عن ذلك: بأن المراد بأصالَة الوجود أو الماهية هو أن المفاض الأول هو الماهية أو الوجود والآخر تبع له، فإن كان المفاض الأصلي هو الوجود فوجود الماهية تابع، وإن كان هو الماهية فالوجود تابع لها.

وعلى كل حال، الماهية موجودة إمَّا أصلياً وإمَّا تبعياً، ولا وجه لتفسير أصالَة الوجود بكون الماهيات أعداماً وأنه ليس لها حظ من الوجود أصلاً، كما بني على ذلك التوحيد صاحب الأسفار وقال: (هذا هو التوحيد الحقيقي)، وقد وقع فيما وقع من المفاسد ما لا يحصى عصمنا الله تعالى عن الخطأ والزلل.

هذا تمام الكلام في الشق الأول من البرهان وقد عرفت تماميته.
وأما الشق الثاني منه وهو إرادة مصداق الشيء في المشتق فحاصله: أنه يلزم

من دخول مصداق الشيء في مفهوم المشتق إنقلاب القضية الممكنة ضرورية، لأن قولنا: (الإنسان كاتب) ينحل إلى أن (الإنسان إنسان للنطق) ومن المعلوم أن الموضوع إذا أخذ في المحمول تكون القضية ضرورية، لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري.

وقد أجاب عنه صاحب الفصول^(١): بأنه لا يلزم منه الإنقلاب، لأن المحمول مقيد بممكن وجهة القضية تابعة لأحسن المقدمتين، وإذا كان القيد ممكناً فلا محالة يكون المقيد ممكناً فالقضية تكون ممكنة.

ولكن فيه: أن القيد وهو الكتابة بالقوة ضروري للإنسان، فالمحمول وهو الإنسان المقيد بالكتابة الشأنية ضروري الثبوت للإنسان، فالإنقلاب ثابت.

نعم إن كان المراد الكتابة بالفعل لا يلزم الإنقلاب، فإن ثبوت الإنسان المقيد بالكتابة الفعلية للإنسان ممكناً لامكان الكتابة بالفعل للإنسان، ومع كون القيد ممكناً تكون القضية ممكنة.

ثم إنه يمكن أن يُجَاب عن دفع إشكال الإنقلاب الذي هو الشق الثاني من برهان المحقق الشريف: بأن محل الكلام في مفهوم المشتق يكون في المفاهيم الإفرادية لا التركيبية، فيمكن البناء على كون المفهوم الإفرادي مركباً، غايتها أنه في مقام الحمل ب مجرد المشتق عن الذات ثم يحمل، فلا يلزم إنقلاب أصلأً حتى يكون دليلاً على بساطة المشتق.

كما أنه يُجَاب عن الشق الأول من دخول الجنس أو العرض العام في الفصل: بأن النطق ليس هو الفصل حقيقة، إذ ليس لنا طريق إلى معرفة الحقائق، فالفصل

(١) الفصول / ص ٦٢ تبيهات المشتق.

الذى هو من الذاتيات مجهول لنا فلا يمكن التعريف به. نعم، يكون الناطق بمعنى النطق أو القوة الدراكية من لوازم الفصل لا نفسه، فيكون التعريف دائمًا بالأعراض والآثار دون الذاتيات، فلا يلزم دخول العرض في الفصل، إذ لا معرفة لنا بالفصل الحقيقي حتى يقع به التحديد، بل التعريف على هذا يكون بالعرض، فلا يلزم دخول العرض في الفصل أصلًا.

والحاصل: أن برهان الشريف مما إرتضاه الميرزا النائيني بِكَلَّا شَقِيهِ وقد أجاب عنه في الفصول ^(١): أما عن الشق الأول وهو أنه على تقدير عدم بساطة المشتق يلزم دخول العرض العام في الفصل في مثل الناطق، فبما حاصله: أن جعل الناطق فصلًا يكون باصطلاح المنطقين، حيث إنهم يعتبروه مجردًا عن الذات، وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك.

ثم أورد عليه في الكفاية ^(٢) بأن الناطق بِعَالِمِهِ مِنَ الْمَعْنَى يعتبر فصلًا لا أنه مجرد عن الذات ثم يعتبر فصلًا.

ثم أورد على البرهان بأن الناطق ليس فصلًا حقيقياً حتى يلزم دخول العرض فيه، بل يكون من لوازم الفصل الحقيقي وخصائصه، لما قرر في محله من أن معرفة حقائق الأشياء متعددة لغير خالقها، والتعرifات بأسرها رسوم لا حدود. وعلى هذا لا يلزم إلا دخول العرض العام في الخاصة، فإن مفهوم الناطق حينئذ شيء له النطق الذي هو من خواص الإنسان، هذا محصل ما أفاده، وأنت خبير بأن دخول العرض العام في الخاصة أيضًا من المحاذير، لمغايرة كل منها للآخر، فيلزم إستعمال اللفظ الواحد في معنيين.

(١) الفصل / ص ٦١ تبيهات.

(٢) الكفاية / ص ٥٢.

وبالجملة: فالشق الأول من البرهان تام سواء كان المحذور دخول العرض العام في الفصل كما هو تعبير المحقق الشريف، أم كان دخول الجنس في الفصل كما هو تعبير الميرزا الثاني^١ أم كان دخول العرض العام في الخاصة كما هو تعبير المحقق صاحب الكفاية^٢.

وأما الشق الثاني -أعني إنقلاب القضية التي فرض إمكانها على تقدير بساطة المشتق إلى الضرورة إن أخذ في مفهوم المشتق مصدق الشيء وفرده الموجود في الخارج -فقد أجاب عنه في الفصول بما حاصله: أنه لا يلزم من أخذ مصدق الشيء في مفهوم المشتق إنقلاب مادة الإمكان الخاص إلى الضرورة، ضرورة أن مصدق الشيء المأخذ في مفهوم المشتق ليس مطلقاً بل مقيد بالوصف كالكتابة، وليس ثبوت المحمول المقيد بالوصف ضرورياً للموضوع، لإمكان عدم ضرورية القيد كما في (زيد كاتب)، وحيثئذ لا تنقلب مادة الإمكان إلى الضرورة.

وقد أورد عليه في الكفاية^(١): بأن المحمول إن كان ذات المقيد بنحو خروج القيد ودخول التقييد فلا محالة تكون القضية ضرورية، بداعه ضرورة الإنسان المقيد بالكتابة للإنسان، وإن كان المحمول مجتمع القيد والمقيد بنحو كان القيد كالتقييد داخلاً فيه فيلزم إنحلال القضية إلى قضيتين:

إحداهما: الإنسان إنسان ولا شبهة في كونها ضرورية.

والآخر: الإنسان له الكتابة وهي ممكنة.

ووجه الإنحلال إلى قضيتين هو أن النسبة الناقصة التقييدية التي هي مدلوّل الكاتب إذا أريد حكايتها لمن لا يعلم بها، فلابد من بيانها بنحو الإخبار والجملة الخبرية ليصح السكوت عليها، فلا يقال: زيد الكاتب بنحو التوصيف، لأن

(١) الكفاية / ص ٥٢

المخاطب لا يفهم منه شيئاً وينتظر الخبر، فقولنا: (زيد كاتب) ينحل إلى (زيد) وإلى (زيد له الكتابة)، فمدلول كاتب المشتمل على النسبة الناقصة ينحل إلى قضية خبرية وهي: (زيد له الكتابة) ثم يحمل جزء هذه القضية وهو: (زيد) على زيد الموضوع ويقال: (زيد زيد)، إذ المحمول المركب من جزئين يحمل كل جزء منهما على الموضوع، فتارةً يحمل زيد الذي يدل عليه الكاتب على زيد الموضوع فتكون هذه القضية ضرورية، لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري، وأخرى يحمل الجزء الآخر من مدلول كاتب - أعني له الكتابة - على زيد الموضوع ويقال: زيد له الكتابة، وهذه القضية ممكنة.

وبالجملة فالإنقلاب الذي أفاده المحقق الشريفي يلزم سواء كان المحمول المشتق مجموع الذات والمبدأ، بأن يكون القيد داخلاً فيه أم خصوص الذات بأن يكون تقييدها بالمبدأ داخلاً، غاية الأمر أنه على الأصل يلزم إنقلاب القضية بأسرها من الإمكان إلى الضرورة وعلى الثاني يلزم إنقلاب جزئها.

هذا توضيح ما أفاده في الكفاية، والميرزا النائيني رحمه الله يلتزم بالانحلال ببيان آخر وهو أن التقييد يوجب ضيق دائرة المقيد إن كان المقيد كلياً، وإن كان جزئياً حقيقياً فلا يتصور فيه التضييق، وقام المقام على مسألة فقهية مشهورة، وهي أنه إذا باع كلياً مقيداً بقيد كما في بيع السلم، بناءً على صحة البيع بالنسبة إلى ما في الذمة فلا محالة يكون القيد مضيقاً لدائرة البيع، فإذا باعه حنطة كردية فدفع حنطة أخرى لا يكون المدفوع فرداً للبيع فلا يكتفى به، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه إلا بإباحة البائع ذلك له، ويجب على البائع دفع ما يكون مصداقاً للبيع، فمع دفع غير المصدق لا يبطل البيع كما لا يملكه المشتري ولا يثبت خيار للمشتري، وإذا باع عيناً شخصية بوصف خاص كما إذا باع العبد المعين مقيداً بكونه كاتباً، تم ظهر

عدم كتابته فيثبت الخيار للمشتري، فإنه إن لم يكن ذلك العبد مبيعاً فلا وجه للخيار، بل يجب عليه دفع عبد آخر موصوف بالكتاب، كما في فرض كلية المبيع فتختلف الوصف لا يوجب عدم مبيعيته.

إذا عرفت هذا الفرع تعرف كون المقام نظيره، فإن مفهوم المشتق بعد البناء على كونه هو الذات المقيد بالكتابة مثلاً والمفروض أن الذات هو شخص الموضوع، فيكون الذات هو المحمول على الموضوع سواء كان معه القيد أم لا، فإن وجود القيد وعده لا يوجب عدم محموليته نظير مبيعيته العبد المعين المقيد بكتابته، فالمحمول على هذا هو الذات، فينحل زيد كاتب إلى (زيد زيد)، سواء كان قيد الكتابة ثابتاً له أم لا.

وأما على بساطة المشتق فلا يتلزم انقلاب إمكان القضية إلى الضرورة، إذ معنى الشرب حينئذ هو الشرب وإياته لموضوعه يكون بالإمكان كما هو واضح.

ثم إنه بعد البناء على تمامية برهان الشريف على البساطة وعدم الفرق بين الشرب والشرب مفهوماً، يقع الكلام في أنه مع وحدة المعنى في المشتق والمبدأ كيف يحمل اسم الفاعل مثلاً على الذات ولا يحمل المبدأ على الذات.

فقيل: إن وجه حمل المشتق دون المبدأ هو أن الثاني لوحظ بشرط لا، فلا يكون قابلاً للعمل، بخلاف الأول، فإنه لوحظ لا بشرط فيكون قابلاً له نظير الجنس والفصل والمادة والصورة، فإن الأولين لوحظاً لا بشرط فيحمل أحدهما على الآخر وهو على النوع فيقال: الحيوان ناطق، والناطق حيوان والإنسان حيوانٌ ناطق، بخلاف الثانيين فإنهما لا يحملان على النوع، فلا يقال: الإنسان مادة وصورة، كما أنه لا يحمل أحدهما على الآخر فلا يقال: المادة صورة وبالعكس.

ثم أورد عليه في الفصول بما حاصله^(١): أن الفرق بذلك لا يستقيم، لامتناع حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا لا بشرط، وكذا لا يصح حمل المال مثلاً على شخص وإن إعتبر لا بشرط بخلاف المتمول فإنه يحمل عليه ويقال: زيد متمول.

فالحق أن المشتق وضع الذي المبدأ فيكون دالاً على صاحب العرض، والمبدأ دالاً على نفس العرض ولا يرد الإشكالات السابقة من لزوم أخذ الجنس أو العرض العام بناءً على كون مفهوم الشيء داخلاً في معنى المشتق وانقلاب إمكان القضية إلى الضرورة لما تقدم.

والحاصل: أن مجرد لعاظ العرض لا بشرط لا يصحح الحمل لإناطة الحمل الصناعي بالاتحاد في الوجود ولا يحصل ذلك باللحاظ، ضرورة أن العرض والمحل يكون التركيب بينهما انتضائياً لا إتحادياً، فمناط العمل وهو وحدة الوجود مفقود في العرض الموجود في المحل، فعلى تسليم كون الملحوظ في المشتق وجود العرض في المحل، وفي المبدأ نفس العرض من حيث كونه ماهية من الماهيات لا يصح أيضاً حمل المشتق على الذات، لتعدد الوجود وعدم وحدته التي أنطط بها العمل.

والحاصل: أن العرض بما هو محمول كما قيل به في المشتق، وبما هو غير محمول كما قيل به في المبدأ ألفاظ لا معنى لها، إذ مجرد اللحاظ لا بشرط لا يصحح العمل لعدم كونه موجباً لوحدة الوجود، فلا محicus عن جعل المشتق عبارة عن ذات مبهمة موصوفة بالعرض حتى يصح الحمل لتحقق الاتحاد في الوجود حينئذ، فيتحد زيد مع ذات متصفه بالعلم، كاتحاد زيد مع الإنسان في قولنا:

(١) الفصول / ص ٦٢ التبيه الثاني.

زيد إنسان هذا محصل مرام الفصول.
والإيراد عليه، بما في الكفاية^(١) وغيرها من أن لا بشرط وبشرط لا تارة
يلاحظان بالإضافة إلى الطواري والعوارض الخارجية كبرودة الماء وإيمان الرقبة
في رفع العطش وجواز العنق مثلاً، وأخرى بالإضافة إلى الإعتبار كاعتبار الماهية،
فتلاحظ الماهية بشرط تعريتها عن كل ما سواها، وموطنها ليس إلا عالم العقل
ويكون هذا بشرط لا، أو لا بشرط فيكون لا بشرط.

والمراد بلا بشرط وبشرط لا في المشتق و مبدئه ليس شيئاً من هذين
الاصطلاحين، بل المراد من بشرط لا ولا بشرط هنا هو الملحوظ بالإضافة إلى
الاتحاد المصحح للحمل.

وإيراد الفصول على القوم الذين جعلوا الفرق بين المشتق والمبدأ بلا بشرط
وبشرط لا مبني على عدم كونهما بهذا المعنى الأخير، وأما إذا كانا بهذا اللحاظ فلا.
مندفع: بأن ما ذكره الفصول في غاية المتانة، ضرورة أن اللا بشرط عن
الحمل لا يصحح العمل لعدم اتحاد الوجود بمجرد اللحاظ، ولا يحصل الاتحاد إلا
بجعل الذات في معنى المشتق، ولا وجه لإثبات اللغة بالبرهان بل المثبت لها هو
التصنيص والتبادر، ومن المعلوم أن المتبادر من الضارب والشارب والمؤمن
ونحوها من المشتقات هو الذوات المبهمة المتتصف بهذه الصفات، فمعنى المشتق لغة
وعرفاً هو الذات المتتصف بالعرض، بخلاف الجوامد فإنها بالتحليل العقلي تنحل إلى
أمور وأما المشتق فمعناه اللغوي والعرفي مركب.

فتلخص مما ذكرنا: أن الحق وفاما للفصول وغيره تركب معنى المشتق من
الذات والمبدأ.

(١) الكفاية / ص ٥٥

وأما الثمرة المترتبة على البساطة والتركيب، فهي أنه بناء على الأول لا مجال للنزاع في كونه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ أو أعم منه، وذلك لعدم جامع محفوظ بين حالي التلبس و عدمه، إذ المفروض أنه ليس معنى المشتق إلا نفس العرض فقط، وبناء على المعنى الثاني: يبقى مجال للنزاع المزبور، ضرورة أن معنى البساطة هو كون معنى الشرب هو معنى الشرب من دون تفاوت بين الشرب والشارب، ومن المعلوم أنه لا جامع بين وجود الشيء و عدمه، فلا يتصور كون المشتق موضوعاً لأعم من التلبس والانتقام، فتكون المشتقات أسوء حالاً من العناوين الذاتية لوجود جامع وهو المادة المشتركة بين العنوانين، وهذا بخلاف التركب، فإنه بناء على تركب معنى المشتق من الذات والعرض يبقى مجال للنزاع في كون المشتق موضوعاً لخصوص المتلبس بالعرض أو أعم منه ومتى انقضى عنه المبدأ، وكذلك لا يبقى مجال للنزاع بناء على كون المشتق موضوعاً للعرض والنسبة لعدم جامع محفوظ بين حالي وجود العرض و عدمه.

وصاحب الكفاية ^(١) قبل ذكر أدله الطرفين ذكر الأصل في المسألة وقال: إنه لا أصل في الجهة الأصولية، لأن الشك يكون في فعل الواضع، وأنه وضع اللفظ للأعم أو الأخص، ولا أصل في البين يحرز أحدهما، ولكن الأصل يجري في الجهة الفقهية، فإذا اتصف الذات بالمبدأ ثم انقضى عنه - كالمجتهد الذي زال اجتهاده والعامل الذي زالت عدالته - فيستصحب الحكم الشرعي الثابت للذات حين التلبس بالمبدأ فيجوز تقليده والإقتداء به بعد زوال الاجتهاد والعدالة، هذا ملخص ما أفاده في الكفاية.

وأنت خبير بما فيه، ضرورة أن الاجتهاد والعدالة مثلاً إن كانوا من الجهات

التقييدية الدخيلة في الموضوع، فارتفاع الحكم بارتفاعهما قطعي، وإن لم يكن لهما دخل في الموضوع ببقاء الحكم بعد ارتفاعهما يقيني وإن شك في الدخل وعدهم فيكون شكًا في الموضوع.

وعلى جميع التقادير لا مجال للإستصحاب أما في الصورتين الأوليين فلعدم الشك فيما للعلم بالارتفاع أو البقاء، وأما في الصورة الأخيرة فلإناطة جريان الإستصحاب بإحراز بقاء الموضوع، وصاحب الكفاية مع أنه من يشترط بقاء الموضوع في جريان الإستصحاب يجري الإستصحاب هنا مع الشك في بقاء الموضوع.

ولعل نظره ^{متى} إلى عدم كون الإجتهد والعدالة ونظائرهما من الأوصاف من الجهات التقييدية، بل من التعليمية ف تكون تلك الأوصاف ملائكة لتشريع الأحكام لا موضوعات لها، وحينئذ ^{يتحقق} في كونها ملائكة للحكم حدوثاً وبقاء أو حدوثاً فقط، ويكون الشك في كيفية الملاك مستبعاً للشك في بقاء الحكم وارتفاعه، وعلى هذا يجري الإستصحاب لعدم كون الشك في بقاء الموضوع حتى يمنع عن جريانه. ولابد أن الأصل المزبور إنما يتمشى بناءً على التركيب وأما بناء على البساطة فلا شك في ارتفاع الحكم حتى يجري فيه الإستصحاب، ضرورة أن المشتق وضع حينئذ لوجود العرض، وبعد الإنقضاء لا وجود له فلا يصدق عليه المشتق.

أدلة القائلين بكون المشتق حقيقة في خصوص حال التلبّس

يعلم أن المسألة كانت عند القدماء ذات قولين^(١)، وتكثر الأقوال صار في الأعصار المتأخرة وهي حدثت بسبب اختلاف المبادي من حيث كون بعضها ملكرة وبعضها إستعداداً وبعضها كيماً جسمانياً أو نفسانياً إلى غير ذلك، ولما رأوا اختلاف المبادي فالالتزاموا بتلك التفاصيل، لكن الصواب أن تلك التفاصيل نشأت عن الغفلة عن أن تلبس الذات بتلك الصفات مختلف، فزوال المبدأ في بعضها يكون بزوال الصلاحية كالمفتاح وبعضها بزوال الملكة كالاجتهاد، فالمجتهد في حال نومه مجتهد أيضاً وذلك كله واضح لا يحتاج إلى التكلم فيه.

فالعمدة من الأقوال قوله:

أحدهما: كون المشتق حقيقة في حال التلبّس فقط، والآخر: كونه حقيقة في الأعم منه ومن الانقضاء.

أما القول الأول: فقد استدل له بوجوه:

الأول: التبادر، فإن المبادر خصوص حال التلبّس بالمبادأ بناء على كون التبادر علامة على الحقيقة والغرض عن الإشكالات المتقدمة في مبحث التبادر - من أن التبادر مختص بالعالمين بالأوضاع، ومن أن تبادر العالمين بالأوضاع لا يكون علامة على الوضع للجاهلين إلا إذا أحرز كون التبادر عند العالمين مستنداً إلى

(١) في مفاتيح الأصول / ص ١٣ مبحث المشتق ما لفظه: «إذ للأصوليين في مسألة المشتق قوله».

حاق اللفظ دون القرائن - وبالجملة بعد البناء على كون المبادر من علامات الوضع لا ينبغي الإشكال في أن المبادر في المقام هو خصوص حال التلبيس.

الثاني: صحة السلب عن انقضى عنه المبدأ كصحة سلب عن لم يتلبيس به بعد، فمن اتصف بالعلم مثلاً ثم زال عنه يصبح سلب العلم عنه حقيقة، ولو كان موضوعاً للأعم من التلبيس والانقضاء لم يكن سلبه عنه في حال الانقضاء صحيحاً، فصحة سلبه عنه تكشف عن وضعه للأخص لا للأعم.

هذا، وقد أورد^(١) على صحة السلب بما ملخصه: أن السلب إن كان مطلقاً بمعنى أن المسلوب وهو الوصف - كنفي العلم عن زيد مثلاً - إن كان غير مقيد بقيود غير صحيح للزوم الكذب، إذ المعنى حينئذ أن العالمية يقول مطلق مسلوبة عن زيد، ومن المعلوم كذبه لثبوتها له سابقاً، وإن كان السلب مقيداً بمعنى تقيد المحمول وهو العالمية في المثال بأن يكون المسلوب مقيداً بالانقضاء، كما إذا قيل: (زيد ليس بقائم الآن)، بعد فرض قيامه قبل زمان النطق وانقضائه عنه فغير مقيد لأن علامة المجاز هي صحة السلب المطلقة.

وفيه: ما لا يخفى، إذ لا محذور في تقيد الموضوع وإطلاق السلب فيصبح أن يقال: (زيد الموجود في هذا الآن ليس بمعنى مطلقاً) من غير فرق بين غناه الثابت له سابقاً المنقضي عنه فعلاً والفنى الذي يثبت له لاحقاً، فلا يكون المسلوب مقيداً حتى لا يكون صحة السلب في المقام علامة على الحقيقة، فهذا الإيراد على صحة السلب في مفروض البحث غير وارد.

نعم يرد عليه ما تقدم في الوضع من أن صحة العمل وعدمهها منوطه بالعلم بالوضع وأن المحمول يكون من أفراد الموضوع له أو لا.

(١) بداع الأفكار / ص ١٨. والفصل المهمة / ص ٦١.

الثالث: برهان التضاد، وحاصله أن المبادي تكون متضادة كتضاد القيام والقعود والسود والبياض، والمشتقات مأخوذة من تلك المبادي، فالتضاد لا محالة يكون بين الهيئات المشتقة أيضاً، وهذا التضاد كاشف عن عدم الوضع إلا للأخص وهو التلبس الفعلي، إذ لو كان للأعم لم يلزم التضاد، ولصدق القائم والقاعد على زيد الذي كان قائماً ثم صار قاعداً وهذا بخلاف الوضع للأخص فإنه لا يصدق عليه إلا القاعد.

وفيه: أن هذا البرهان مبني على البساطة وكون معنى المبدأ والمشتق واحداً، إذ التضاد حينئذ في غاية الوضوح، لعدم تفاوت بين المشتق ومبدئه مفهوماً، فيكون هذا البرهان مصادرة لاشتماله على البساطة التي هي مدعى الأخصي.
وأما على الترك فلا ملازمة بين تضاد المبادي وبين تضاد المشتقات لأنه يكون هناك جامع وهو الذات، فيمكن أن يلاحظ الواضح اتصف الذات آناً ما بالعرض ويضع اللفظ بإزاء الذات إلى الأبد، فيكون القائم والعالم مثلاً موضوعين لذات اتصف بالقيام والعلم آناً ما، سواء بقي وضعه أم زال فيكون للقائم فرداً تلبيسي وانقضائي، فيصح أن يقال: (زيد قائم بالقيام الإنقضائي وقاعد بالقعود التلبيسي) والتضاد إنما يكون بين التلبيتين كالقيام التلبيسي والقعود التلبيسي، وأما بين الفرد الإنقضائي والتلبيسي فلا.

والجواب عنه بأن المتبادر من معنى كل من القائم والقاعد مثلاً هو المعنى الذي يكون مضاداً غير مفيد لأن الخصم يدعي أن المتبادر خلاف هذا المعنى.
وبالجملة: فبرهان التضاد مبني على البساطة دون الترك.

ثم إن الميرزا الناثيني قد حكم بعدم تصور نزاع الأعم والأخص على القول بالتركيب أيضاً وحاصله: أن مفهوم المشتق إذا كان هو المبدأ والنسبة سواء

كانت ناقصة تقيدية أم تامة خبرية، فلا جامع حيث إن حتى يبقى مجال للنزاع في كونه موضوعاً للأعم أو للأخص وذلك لأنه لا جامع بين وجود نسبة المبدأ وبين عدمها فلا محيص عن القول بوضع المشتق للأخص.

وفيه: أن من يقول بالتركيب وتصوير النزاع على التركب، مراده تركب المفهوم من الذات والمبدأ لا النسبة والمبدأ، فتلخص من جميع ما ذكرنا أن البرهان على الأخص إن تم فهو منحصر بالتبادر وصحة السلب وأما برهان التضاد فلا يتم. فصار المتحصل أن برهان التضاد تام بناء على البساطة، وكذا على التركب الذي ذكره العيزرا النائيني عليه السلام من كون معنى المشتق المبدأ والنسبة فقط دون الذات. وأما بناء على دخالة الذات في مفهومه فلا يتم برهان التضاد كما عرفت. ثم إن العيزرا النائيني عليه السلام أورد على نفسه بعد بنائه على عدمأخذ الذات في مفهوم المشتق و تمامية برهان التضاد، وأن المشتقات كمبادئها متضادة بما حاصله: أن البناء على تضاد المشتقات ينافي ما عليه أهل العيزان من عدم التضاد والتنافي بين القضيتين المطلقتين العامتين كـ(زيد قائم وزيد قاعد) إلا مع تقيد إحديهما بالدوم (كزيد قائم دائماً) فإنه ينافي (زيد ليس بقائم).

وأجاب عنه: بالفرق بين نظر المنطقين وبين نظر الأصوليين، فإن المنطقين يكون نظرهم إلى البراهين المفيدة للقطع وإلى الواقع، بخلاف الأصوليين، فإن نظرهم إلى ظواهر الألفاظ وليس لهم نظر إلى الواقع أصلاً، ولذا يقيدون التنافي بتقيد إحدى القضيتين بالدوم لإمكان صدق كليتهما إن لم تقيد إحديهما بالدوم، بأن يكون مراد المتكلم بـ(زيد قائم) ثبوت القيام له في غير زمان عدم القيام له، ومن المعلوم أن اختلاف الزمان يوجب صدق القضيتين، بخلاف التقيد بالدوم، فإنه يتحقق التنافي بين القضيتين.

وبالجملة التضاد بحسب الفهم العرفي المستند إلى وضع اللفظ كوضع لفظ المشتق لخصوص حال التلبس الظاهر في منافاة القضية الموجبة للسالبة لا ينافي عدم المضادة بحسب نظر الفلسفى الذى لا نظر له إلى الظاهرات أصلًا.

ثم جعل الميرزا النائيني عليه السلام ما توهّمه بعض - من أن مفهوم أدلة الكرا لا عموم فيه، لأن تقىض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية، فمفهومها حينئذ هو انفعال الماء القليل بشيء من النجاسات لا كُلّ نجس - نظير المقام من تغاير نظر الأصولى الذى لا نظر له إلى البرهان المنطقى لنظر المنطقى، إذ نظر الأصولى إلى الظاهرات دون البراهين، نعم للتوجه المزبور مجال بناء على اتحاد النظرين، هذا محصل ما أفاده الميرزا النائيني عليه السلام من الإعتراض والجواب.

ولكن الحق عدم تمامية الجواب المزبور، ضرورة أن مرجعه إلى عدم التناقض مع إجتماع الوحدات المعتبرة فيه عند علماء الميزان، فإن (زيد قائم) و(ليس بقائم) إن كانت النسبة الثبوتية والسلبية في زمان واحد مع اجتماع سائر الوحدات، فلا شبهة في التنافي عند كلّ من الأصولي والمنطقى، وإنما فلا يكون بينهما تنافي عند واحد منها.

وأما قضية المفهوم ففيها: أن ما ذكره أهل الميزان - من أن تقىض السالبة الكلية الموجبة الجزئية - لا يدل على الحصر، بل غرضهم أن أقل مراتب المناقضة هو الإيجاب الجزئي فقد يكون تقىض السالبة الكلية الموجبة الكلية، كما إذا كانت السالبة من القضايا الإنحلالية كما في المقام، وقد قرر في محله أن المفهوم مغاير للمنطق في السلب والإيجاب فقط، فإذا ثبت الحكم في المنطق لكل فرد من الأفراد بالإستقلال كالعام الإستغرaci ينفي الحكم في المفهوم عن كل فرد مستقلًا. فتلخص مما ذكرنا أن برهان التضاد يتم بناء على البساطة، وعلى التركب

من المبدأ والنسبة وأما على التركب من الذات والمبدأ فلا وجه له أصلاً، ولا يثبت الوضع للأخص لعدم التضاد بسبب وجود الجامع بين المبدأ وعدمه، هذا تمام الكلام في أدلة القائلين بالأخص.

وأما القائلون بالأعم فقد استدلوا على مدعاهم بوجوه، أقواها: الإطلاق، فإنه في كثير من المقامات أطلق المشتق على من انقضى عنه المبدأ كقوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) «والزاني والزانية فاجلدوا»^(٢)... إلخ، واستدلال الإمام طه^(٣) بقوله تبارك وتعالى: «لا ينال عهدي الظالمين»^(٤) على عدم لياقة من كان عابداً للصنم للخلافة.

وجه الاستدلال أن المشتق لو لم يكن حقيقة في الأعم لما تم الاستدلال بالأية المباركة، وكان للخصم أن يعترض على هذا الاستدلال بكون المشتق حقيقة في خصوص حال التلبس، فالاستدلال وعدم الاعتراض عليه كاشف عن وضع المشتق للأعم.

وفي ما لا يخفى، ضرورة أن الإطلاق أعم من الحقيقة، مضافاً إلى إمكان أن يكون الجري بالحافظ حال النسبة، فيكون الاستعمال على وجه الحقيقة. وإلى أن الموارد التي أطلق المشتق فيها على من انقضى عنه المبدأ يكون فيها قرائن تدل على أنه لابد من إرادة الإنقضاء كآتي السرقة والزنا، فإن إجراء الحد عليهم يتوقف على ثبوت السرقة والزنا عند المحاكم، وثبوتهما عنده يكون بعد الإنقضاء.

(١) سورة المائدة / الآية ٢٨.

(٢) سورة النور / الآية ٣.

(٣) الكافي / ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة، حديث ١.


(٤) سورة البقرة / الآية ١٢٤.

وأما استدلال الإمام عثيمان فهو على اعتقادنا لا إشكال فيه لتبسيهم بالظلم المزبور حين التصدي للخلافة أيضاً، وأما على اعتقاد غيرنا فيكتفي في جوابه ما حكى عن الفخر الرازي من أن التلبس آنا ما بالظلم يمكن أن يكون كافياً لعدم نيلهم بالخلافة إلى الأبد.

فتلخص من أول البحث إلى هنا أن المختار هو تركب المشتق من الذات والمبدأ والنسبة، وأن حال المستعيرات حال العناوين الذاتية في اشتراط صدق العناوين الإشتراكية على الذوات بالتلبس الفعلي، وعدم صدقها على ما انقضى عنه المبدأ كعدم صدقها على ما لم يتلبس به بعد، فكما أن عنواني الخمر والكلب مثلاً لا يصدقان على ما زالت عنه العناوين الخمرية والكلبية وغيرهما فكذلك المستعيرات، فإنها لا تصدق على ما انقضى عنه المبدأ، وإن أريد التلبس السابق أو المستقبل فلا بد من ذكر رابط زمانى مثل لفظة كان أو يكون لأن يقال: (زيد كان أو يكون قائماً)، وإن لم يذكر الرابط الزمانى فيكون الكلام ظاهراً في التلبس الفعلى. وبالجملة، فلم يثبت أصل الاستعمال في المنقضى عنه المبدأ، بل الاستعمال دائماً يكون في حال التلبس، ففي صورة الانقضاء يكون الجري بلحاظ حال التلبس دون حال الانقضاء.

وقد ذكر العبرى النائيني رحمه الله لعدم استعمال المشتق في حال الانقضاء مقدمة حاصلها: أن المشتق سواء أخذ موضوعاً أم محمولاً تارة يكون تمام الموضوع وأخرى يكون جزئه، وثالثة يكون معرفاً، تم ما كان من المشتق موضوعاً حقيقة، سواء كان تمام الموضوع أم جزئه، تارة يكون علة للحكم حدوثاً وبقاء، وأخرى يكون علة له حدوثاً فقط، وحيث أن الحكم لا يتختلف عن موضوعه ففي ظرف اتصاف الذات بالمبدأ يجري عليه الحكم، ومع عدم اتصافه به لا يثبت له الحكم

وإلاً يلزم تخلف الحكم عن موضوعه، سواء اتصف بالعرض وانقضى عنه أم لم يتصرف به بعد، ففي كل مورد أخذ المشتق موضوعاً للحكم التكليفي أو الوضعي نظير العناوين المأخوذة في الوقف كما إذا وقف خاناً أو داراً أو بستانًا أو مدرسة، فإن العنوان تارة يكون تمام الموضوع في الوقف كالدار والبستان فإذا زال عنه عنوان الدارية والبستانية - كما إذا قطعت أشجاره - فتبطل الوقفية، لانتفاء الموضوع كموت الغنم الموقوف فلا يجب إجارة أرض البستان وصرف الأجرة في غرس الأشجار فيها لحفظ عنوان الوقف وهذا بخلاف المدرسة، فإن الموقوف فيها هو البناء والأرض، فإذا انهدمت لا تخرج أرضاً عن الوقفية بل يجب حفظ مدرسيتها بتتجديدها، وبالجملة تارة يكون العنوان تمام الموضوع للوقف وأخرى جزء كالمدرسة ونحوها من وقف الافتتاح.



المقصد الأول

في الأوامر

يعلم أنه جرى ديدن الأصوليين على ذكر بعض المباحث اللغوية قبل الشروع في مقاصد الأصول، وجعلوا المقاصد الأصولية من مباحث الأوامر، ولكن الحق أن الأوامر أيضاً مندرجة في المبادئ وخارجة عن المباحث الأصولية، ضرورة أن المسألة الأصولية وهي كونها جزءاً أخيراً من العلة الثالثة لاستنباط الحكم الكلّي الفرعي لا تتطبع على الأوامر، إذ البحث فيها يكون في إثبات أصل الظهور، لا في حجيتها التي هي المسألة الأصولية، ومن المعلوم أن إثبات الصغرى - مثل كون الأمر ظاهراً في الوجوب وكون زرارة مثلاً عادلاً كما هو شأن علم الرجال - للمسألة الأصولية وهي حجية الظاهر، وحجية خبر العادل أجنبية عن المسألة الأصولية.

والقول بكفاية مطلق الدخل في الاستنباط ولو بالدخل الإعدادي في كون المسألة أصولية في غاية الضعف، لاستلزمـه كون العلوم الأدبية طرآً وعلم الرجال من المسائل الأصولية، وهو كما ترى، فالحق أن مباحث الأوامر نظير المشتق تكون من المبادئ لا من مسائل الأصول.

وكيف كان ففي هذا المقصد مباحث:

المبحث الأول

فيما يتعلّق بمادة الأمر وفيه جهات:

الأولى: أنه قد ذكر في اللغة للأمر معانٍ عديدة كالشأن والفعل والشيء والحادثة والغرض والطلب وغيرها، ولم يثبت كونه حقيقة في جميعها بنحو الإشتراك اللغظي أو المعنوي - لعدم الجامع بينهما، إذ لا يطلق الأمر على الجوامد فلا يقال: الماء أمر أو المسجد أو الخان أمر - أو مجازاً كذلك، إذ شأن اللغوي ذكر موارد الاستعمالات دون التعرض للحقيقة والمجاز، ولا يمكن إثبات اللغة بالبرهان بل الطريق في إثباتها منحصر بالتبادر ونحوه من علامات الوضع وذلك مفقود أيضاً، فالبحث عن كون الأمر حقيقة أو مجازاً في تلك المعاني لا ينتهي إلى أصل صحيح، فال الأولى الإعراض عنه وصرف عنان الكلام إلى الطلب الذي هو أحد معانى الأمر، فنقول:

لا ريب في إستعمال الأمر في الطلب كإستعمال صيغة إفعل فيه، ولذا يُطلق الأمر على صيغة إفعل بهذا الإعتبار لا باعتبار كون الأمر مستعملاً في نفس الصيغة بحيث يستعمل اللفظ في القول المخصوص، بل الصيغة لما استعملت في إنشاء مفهوم الطلب - كما عليه القدماء - أو إنشاء مصداقه كما عليه الميرزا النائي^{الله} فيطلق الأمر عليها من جهة دلالة الصيغة على الطلب الذي يعتبر أن يكون منشأه عالياً ومستعلياً، فمطلق إنشاء الطلب يكون طلباً^(١).

(١) سأّلت في مبحث صيغة الأمر.

الجهة الثانية : أن حقيقة الطلب على ما أفاده في الكفاية^(١) هي عين الإرادة كما أن الطلب الإنساني متعدد مع الإرادة الإنسانية ، فالحقيقي من الطلب والإرادة متعدد كاتحادهما إنشاء ، إذ ليس في صنع النفس إلا الإرادة ومبادئها ، وليس بين الإرادة والفعل شيء آخر يسمى بالطلب ، وعلى هذا المسلك تكون النفس مقهورة في الفعل فيلزم العبر .

ولكن العيرزا النائيني عليه السلام أثبت عدم مقهوريته النفس وإن لها الإختيار بعد تحقق الإرادة ومبادئها ، وأن العضلات تكون تحت سلطنة النفس وعاملة باختيارها ، ولا تصير النفس مقهورة بالإرادة ومبادئها ، ففي النفس مضافاً إلى الإرادة ومبادئها إختيار النفس للمراد ، وإذا ثبتت هذا الأمر الذي إدعاه العيرزا النائيني عليه السلام يكون ذلك مجدياً في مسألة العبر والتقويض .

والحاصل : انه وقع الخلاف في إتحاد الطلب والإرادة مفهوماً وإنشاء وخارجاً ومغايرتهما ، فمن المعتزلة وأهل الحق إتحادهما وعن الأشاعرة مغايرتهما . وحاصل إستدلال المعتزلة : هو عدم سلطنة النفس على تحريك العضلات بعد تتحقق الإرادة وهي الشوق المؤكد ومبادئها من خطور الشيء بالبال ، وتصور فائدته ، والتصديق بها والحب والميل إليها ، ثم الشوق المؤكد وشدة اشتياق النفس إليه بإيجاده أو تركه بنفسه باليد ونحوها من العضلات أو بغيره ، فيأمره بإيجاده أو يلتمس منه ذلك ، فالعضلات تتحرك قهراً بعد حصول الإرادة أعني الشوق ولا يتوسط بين حركة العضلات وبين الإرادة شيء يسمى بالطلب ، فالإرادة والطلب لفظان متدافاعان موضوعان لمفهوم واحد وهو الشوق المؤكد .

وأما مغايرتهما : فقد استدل عليها بالبرهان والوجدان ، أما البرهان : فهو

(١) كفاية الأصول / ص ٦٤ .

أنه لو لم يكن بين حركة العضلات وبين الشوق المؤكد سلطنة النفس و اختيارها و قهاريتها المُسماة بالطلب لزم الجبر، لكون حركة العضلات حينئذ كحركة يدا المرتعش، بل يلزم الجبر في أفعال الباريء تعالى شأنه علواً كبيراً وبالتالي وهو الجبر باطل جزماً فالمقدم مثلاً، فلا بد أن يكون هناك إختيار للنفس حتى لا يلزم الجبر، وهذا مما ذكره الفخر الرازي أيضاً والجواب عنه باللعن والطعن وكذا تكون الفعل مسبقاً بالإرادة لا يُجدي.

أما الأول: فواضح لكونه خرقه العاجز.

وأما الثاني: فلعدم كون الإرادة التي هي غير إختيارية بنفسها ومبادئها طرأ أو بعضها الموجب لتبعة النتيجة للأختىء المقدمات - وهي عدم الإختيار - سبباً لإختيارية الفعل وصحة العقوبة عليه، إذ المعلول تابع لعلته في عدم الإختيارية، فإشكال الفخر الرازي لا دافع له أصلًا.

وأما الوجدان فحاصله: أنا نرى بالوجدان تفاوتاً واضحأً بين حركة يد المرتعش وبين حركة يد المريد، فإن حركة يد المرتعش ليست تحت قدره النفس و اختيارها، بخلاف حركة العضلات في الشخص المريد، فإن قدرة النفس وفعاليتها محفوظة وليس النفس في ذلك مقهورة، ومع ثبوت سلطنة النفس على العضلات وتوسطها بين الإرادة وبين حركة العضلات ينعدم أساس الجبر واتحاد الطلب والإرادة ويشبت تغايرهما مفهوماً وحقيقة لكونهما من مقولتين، إذ الطلب يكون من مقوله الفعل لأنه عبارة عن التصدّي لتحصيل المطلوب كطلب الصالة، والإرادة من مقوله الإنفعال.

فتلخص أن الحق مغايرة الطلب والإرادة مفهوماً، وأجنبيّة كلّ منهما عن الآخر، ودعوى إتحادهما لا يساعدها البرهان ولا الوجدان بخلاف دعوى المغايرة

فإنها مما يساعدها البرهان والوجدان.

وقد ظهر مما ذكرنا - من حكم الوجدان والبرهان بتوسط إختيار النفس المسمى بالطلب - أجنبيّة الفعل الصادر باختيار النفس بعد هيجان الرغبة وتأكد الشوق المسمى بالإرادة عن باب العلة والمعلول والتأثير والتأثير، بل يكون من باب فعل الفاعل المتوقف على شتتين، أحدهما الفاعل والأخر المرجع.

فلا يرد على ما ذكرنا: أن اختيار النفس إما أن يكون وجياً وإما أن يكون ممكناً، لا سبيل إلى الأول لكونه حادثاً، وعلى الثاني إما أن يكون الإختيار علة تامة للمراد والمطلوب، وإما أن لا يكون كذلك، فعلى الأول يلزم الجبر لعدم انفكاك المعلول عن علة التامة، وعلى الثاني يلزم وجود المعلول والممكن بدون العلة.

توضيح عدم الورود ما عرفت من أجنبيّة اختيار النفس والمطلوب عن العلة والمعلول، لعدم كون وجود الفاعل علة تامة للفعل، ضرورة أن العطشان يكُفُّ نفسه عن الشرب مع وجود الداعي إلى الشرب فيه، فلا يوجد الشرب في الخارج، وباب العلة والمعلول يكون فيما إذا كان أحد الموجودين رشحاً للأخر وفيضاً له، وليس المقام كذلك لعدم كون الفعل رشحاً للفاعل كما عرفت في مثال الشرب.

فحديث إستحالة الممكן بدون المؤثر والمعلول بغير العلة أجنبي عن المقام الذي يكون من باب فعل الفاعل، وقد عرفت أن فعل الفاعل متقوّم بالفاعل والمرجع، أما الأول فقد عرفته وأما الثاني فلأن صاحب الشعور لا يوجد الفعل عيناً بل لداع يدعوه إلى ذلك وإن كان الداعي أمراً خارجياً لا ذاتياً.

ثم أن جماعة ذهبوا إلى كفاية المرجع في النوع وعدم لزومه في الفرد، واحتجَّ الفخر الرازي على ما حكى عنه على ذلك بحركة الأجرام السماوية، مع بساطتها وتساويها من حيث الأجزاء عند الحكماء، فإنه لو كان المرجع معتبراً في

الفرد فأي مرجع في طلوع الشمس من المشرق مع تساوي نقاط الفلك الشرقية والغربية والجنوبية والشمالية في الأجزاء، فحركة الشمس من المشرق إلى المغرب دون العكس يكشف عن عدم اعتبار المرجح في الفرد وكفايته في النوع، وقد مثلَ العيرزا النائيني عليه السلام لذلك بالعذة وغسل الجمعة مع عدم إختلاط المياه وعدم ارياح الاباط أحياناً.

وفيما لا يخفى: أما ما ذكره الفخر الرازي فلعدم استقامة ما بنى عليه الحكماء من بساطة الاجرام وتساويها في الأجزاء، لأنه تخرص بالغيب من دون برهان يقتضي ذلك، وأما ما أفاده العيرزا النائيني عليه السلام فلما فيه من استلزمـه الجـزاف في الأحكـام بعد فرض إـنـحـالـيـة القـضـاـيـا الشـرـعـيـة، وكونـها من القـضاـيـا الحـقـيقـة عـلـى التـفـصـيل الـذـي ذـكـرـنـاه مـرـارـاً، فالـحـقـ أنـ الـمـرـجـحـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الفـرـدـ وـلـاـ يـكـفـيـ كـوـنـهـ فـيـ النـوـعـ.

فتلخص مما ذكرنا أن النفس تختار الفعل أو الترك لمرجح وهو الشوق المؤكد، ولا يوجب هذا المرجح مقهوريـة النفس في إـخـتـيـارـها، لـبقاءـ إـخـتـيـارـهاـ وـسـلـطـنـتهاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـوـجـدانـ لـقـدرـتهاـ عـلـىـ التـرـكـ معـ الشـوـقـ المؤـكـدـ كـاشـتـيـاقـ بـعـضـ النـفـوسـ المـقـدـسـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـعـاصـيـ كـالـغـيـرـةـ غـاـيـةـ الإـشـتـيـاقـ وـلـكـنـهـ يـكـفـ نـفـسـهـ عـنـ اـرـتكـابـ الـمـعـصـيـةـ خـوـفاـ مـنـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ.

المبحث الثاني

في صيغة الأمر

إعلم أن العبرة النائني^{للله} جرياً على مبناه في المعنى الحرفي، من كونه معنى موجوداً في موطن الاستعمال وعدم كونه مفهوماً قابلاً للتضور كما هو الحال في المفاهيم الإسمية إلترم هنا بأن صيغة إفعل وما معناها آلة لا يجاد مصداق النسبة - كالعصا التي هي آلة الضرب والسيف آلة القتل، والمنشار آلة لا يجاد مصداق السرير والباب، وغير ذلك من الآلات المعدة لا يجاد أشياء في الخارج - فهيئة إفعل وضعت لا يجاد مصداق للنسبة ^{الطلبية} دون ^{رسائلي} أنواع النسب من الظرفية والإبتدائية وغيرها، فإن كان إنشاء النسبة بداعي الجد في حكم العقل بأن وظيفة العبودية تقتضي بلزوم تطبيق تكوين العبد على تشريع المولى، حيث أن المولى أوقع المادة من الصلاة والزكاة وغيرها على العبد وحملها عليه وجعلها في وعاء الإعتبار (أعني التشريع مصلحتاً ومزكيتاً) فليكن العبد في وعاء التكوين كذلك، وينتزع الوجوب الشرعي المصطلح من هذا الحكم العقلي.

وعلى هذا المبني لا يكون الوجوب مجعلولاً شرعاً بل متنزعاً عن حكم العقل بقضاء العبودية بلزوم مطابقة تكوين العبد لتشريع المولى، ويندفع بهذا المبني إشكال استعمال اللفظ في أكثر من معنى في مثل قولهم: (إنغتسن للجمعه والجنابة) حيث أنه يلزم استعمال إنغتسن في الوجوب والندب.

وجه الاندفاع: أن الصيغة استعملت في إنشاء النسبة، غايتها أنه مع

الترخيص ينتزع الإستعباب وبدونه ينتزع الوجوب، وفي كلا التقديرتين يكون المعنى وهو (إنشاء مصدق النسبة) واحداً لا تعدد فيه.

وبالجملة: فعلى مبني الميرزا النائيني ^{تلمذ} يكون فرق بين هيئة إفعل وبين هيئة بعت وآجرت وصالحت في أن هيئة إفعل لا مفهوم لها، ولذا لا يكون المنشأ بها إلا المصدق لا مفهوم النسبة الذي هو معنى إسمى، فتكون هيئة إفعل كالمعروف الهجائية التي وضعت آلة للتركيب حتى تدل على المفهوم، فالهيئة وضعت آلة للإيجاد ومصدق النسبة بخلاف (بعث) ونحوها، فإن المنشأ بها هو المفهوم الذي يتصور كما لا يخفي.

وأما القدماء من الأصوليين فقد التزموا بأن صيغة إفعل وما في معناها وضعت لإنشاء مفهوم الطلب - كإنشاء مفهوم البيع والصلح بصيغة (بعث وصالحت) - أو لإنشاء الوجوب، وحيث أن هذا النزاع بين الميرزا النائيني ^{تلمذ} والقدماء لغوي لا ينتهي إلى البرهان، بل لا بد من الرجوع في حسمه إلى اللغويين إن اتفقوا على أمر، وإنما فالى العرف العام.

ومن المعلوم أن المعهود عندهم هو إنشاء مفهوم الطلب أو الوجوب بالخصوص دون إنشاء النسبة، بل لا يتبادر إنشاء النسبة في أذهانهم أصلاً كما لا يخفي.

تكميل: إعلم أن الكلام إلى الآن كان في معنى هيئة إفعل وأنه هل هو إيجاد مصدق النسبة كما عليه الميرزا النائيني ^{تلمذ} فلا تكون موضوعة لمفهوم قابل للتصور، بل آلة لا يجاد مصدق النسبة، أم هو إنشاء الطلب أو خصوص الوجوب، أو الندب.

ويقع الكلام فعلاً في حقيقة إنشاء سواء كان معنى الهيئة إنشاء النسبة أم إنشاء الطلب، فنقول، وبه نستعين: أنه لا إشكال في أن الموجود بالإصالة حين

التكلم هو الكلام، والمعنى إن اتصف بالوجود يكون اتصفه به ثانياً وبالعرض ومن جهة اتحاد اللفظ معه، وإنما يوجد في الخارج أولاً وبالذات هو اللفظ، والمعنى يخطر في ذهن المخاطب للعلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى من الوضع، ولكنه لا يوجد في الخارج الذي هو المقصود في الإنشاء، إذ الكلام في الموجود بالإنشاء ما يقابل الموجود الذهني سواء كان موجوداً عينياً كما في الموجودات التكوينية أم اعتبارياً كمنشئات العقود والإيقاعات كالملكية والزوجية والعتق والطلاق وغيرها.

وبالجملة، فليس في البين إلا إيجاد اللفظ لإبراز معناه من دون إيجاد للمعنى في وعاء العين أو الاعتبار فأين يتحقق الإنشاء، ولذا اختلفوا فقال بعضُ: أن الإنشاء عبارة عن إستعمال اللفظ في المعنى بقصد تحقق المعنى في موطن الاعتبار، فإن لفظ (بعث وزوجت) إنما يكون محققاً للملكية والزوجية إذا إستعمل في معناه بقصد تحقق المعنى الذي وضع له اللفظ، فإن لم يقصد غير إستعمال اللفظ في المعنى الذي شأنه إخبار المعنى فقط، في ذهن السامع لا يتحقق الإنشاء أصلاً.

وقال آخر: أن الإنشاء عبارة عن إبراز الحالة النفسانية لا إيجاد شيء، وعليه ف(بعث) ميرز للحب بتبدل المال، و(زوجت) ميرز للحب بارتفاع الأجنبيّة و(إفعل) ميرز للحالة البعثية وغير ذلك، فهذه الألفاظ ميرزات للحالات النفسانية من الحالة البعثية كما في إفعل والشوق والحب كما في غيره، فتكون الألفاظ بأسرها أخباراً، غاية الأمر أن المخبرية تارة تكون من الأمور الخارجية، وأخرى من الحالات النفسانية، وعلى هذا القول لا تكون الأحكام مجعلة بل هي عبارة عن الحالات البعثية الحاصلة قهراً، لما عرفت سابقاً من عدم إختيارية الإرادة قهراً.

والسائل بهذه المقالة بعد القول الأول بأن نفس إستعمال اللفظ في

المعنى لا يكون علة تامة للإنشاء، وإنما كان كل لفظ يستعمل في معناه محققاً للإنشاء وهو واضح البطلان. ولا معنى لكون مجرد القصد علة تامة للإنشاء، استدلّ على مذهبه من كون الألفاظ أخباراً: بأن الحالة النفسانية مما يترتب عليه الأثر أحياناً ولو لم يكن لها مبرز كإرادة إقامة عشرة أيام في مكان فإنها موضوع للأثر مع عدم الحاجة إلى مبرز، ولا إلى وجود الإقامة في الخارج، فلا غرو في كون الحالة النفسانية مما له الأثر وكون الألفاظ كواشف ومبرزات لما في الضمائر لا موجبة لتحقق المعاني.

هذا وقد أورد عليه بوجهين:

أحدهما: أن لازم هذا القول كون الألفاظ موضوعة للإيراز والحكاية، لكون الألفاظ بأسرها على هذا القول مبرزه وأخباراً لا إنشاء.

وفيه: أنه لا يلزم ذلك أصلاً بل اللفظ موضوع لمعناه، غايتها أنه بعد الاستعمال يترتب عليه الإيراز.

ثانيهما: أنه لا نسلم ترتب الأثر على مجرد قصد الإقامة، لأنه ربما يقصد الإقامة مع علمه بعدم بقائه عشرة أيام في ذلك المحل، فلو كان مجرد القصد كافياً لكان يترتب عليه الأثر.

وفيه أيضاً: ما لا يخفى، بداعه عدم تمشي قصد الإقامة مع علمه بعدم بقائه في ذلك المحل عشرة أيام. ثم إنه قد يفضل بين المقام أعني إنشاء الطلب أو النسبة على الخلاف في معنى صيغة إفعل، وبين العقود والإيقاعات بالإلتزام بالإنشاء فيما دون المقام، وحكموا بكون هيئة إفعل وما في معناه إخباراً لا إنشاء.

ولكن هذا التفصيل مما لا وجه له أصلاً، لعدم الفرق بين صيغة إفعل وبين هيئة فعل الماضي كبعث وصالحت وأجرت وزوجت فاما لابد من الإلتزام بالإنشاء

في الجميع، وإنما بالإنكار كذلك لوحدة المناط في الجميع كما لا يخفى.

وبالجملة: فالقول بكون الإنشاء هو الحالة النفسانية الصرفية وكون الألفاظ حاكية عن تلك الحالة بعيد غايتها، لاستلزم ذلك عدم الإنشاء رأساً وانحصر الأمر في الإخبار مضافاً إلى كونه خلاف الوجдан في العقود، ضرورة أن من يقول: زوجت أو بعث أو زوجة فلان طالق ينشأ أي يوجد ما هو معدوم لا أنه يخبر عن الرضا النفسي فقط، بل يوجد شيئاً عن الرضا، مضافاً إلى أن الرضا بالزوجية أو الملكية مثلاً ليس نفس الزوجية والملكية.

نعم يستقيم هذا القول في خصوص الطلب، لأنه موجود في النفس وبعد فرض اتحاده مع الإرادة كما قيل تكون صيغة إفعل مبرزة لها وحاكية عنها.

فالقول بكون الإنشاء هو الحالة النفسانية وجعل الألفاظ حاكية عنها يستقيم في الطلب فقط دون سائر الإنسانيات من العقود والإيقاعات، فهذا القول بعيد كما أن جعل الإنشاء عبارة عن إيجاد شيء باللفظ أيضاً بعيد، ضرورة أن شأن اللفظ بعد الوضع هو كونه وجوداً لفظياً للمعنى، بمعنى كون الموجود في الخارج حقيقة هو اللفظ وحيث أن اللفظ مرآة للمعنى ومتحد معه فيصير موجوداً بالوجود اللفظي. وأما عليه اللفظ لوجود المعنى في الخارج علاوة على وجوده اللفظي فغير ثابتة، فيبعد أن يكون اللفظ سبباً للإنشاء.

كما أن جعل الإنشاء عبارة عن نفس وجود المعنى باللفظ وجوداً لفظياً بحيث صار الإنشاء هو الإرادة الاستعمالية وأصلاً وكان الإخبار محتاجاً إلى مؤنة زائدة، لكون الإخبار حكاية عن تحقق المعنى قبل ذلك أو بعده أو في زمان النطق والحكاية مترتبة على إستعمال اللفظ في المعنى. والتقابل بين الإنشاء والإخبار على هذا القول في الألفاظ المشتركة بين الإنشاء والإخبار هو العدم والملامة،

لصلاحية تلك الألفاظ للحكاية، وفي الألفاظ المختصة بالإنشاء يكون التقابل بينهما بالإيجاب والسلب كما لا يخفى؛

غير مستقيم أيضاً: بداعه أن الإنشاء المعهود أمر زائد على الوجود اللغطي للمعنى، إذ المقصود من الإنشاء هو إيجاد المعنى في الخارج مضافاً إلى وجوده اللغطي كما عرفت.

والحق على ما يساعد العقلاء والعرف والشرع هو صحة الإنشاء بالألفاظ مع قصد الإيجاد بها، فإن العقلاء كما يعتبرون بالإمضاء مالية معتداً بها كما في (الأوراق النقدية) كذلك يعتبرون ذلك بالألفاظ، فيوجدون أموراً ويعتبرونها باللة لفظ، وليس اللفظ علة للإنشاء، بل اللفظ آلة للإنشاء والإعتبار كآلية الإمضاء له، وهذا هو الموافق للوجدان أيضاً في العقود والإيقاعات، إذ يوجد بلفظ (بعث) مالم يكن موجوداً قبله، فتخلص أن الأصح من الأقوال الثلاثة في الإنشاء هو القول بكون الإنشاء مما يوجد باللفظ فتدبر.

ثم لا يخفى أنه لا إشكال في تحقق الأمر الإعتبري بالإنشاء في العقود والإيقاعات وأما في الطلب فيقع الإشكال في صحة إنشائه بصيغة إفعل ونحوها من جهة أن الطلب على ما تقدم سابقاً هو تصدِّي النفس بتحريك العضلات لتحصيل المطلوب، ومن المعلوم أن الطلب موجود في النفس حقيقة، فعلى تقدير كون الطلب تحريك العضلات تكون صيغة إفعل مصادقاً تكوينياً للطلب، إذ لا فرق في تحريك العضلات بين اليد والعين مثلاً وبين تحريك اللسان بأمر العبد بإيجاد المطلوب، فإن المطلوب إن كان مما يصدر من الطالب مباشرة، وبعد حصول الإرادة يطلب المطلوب بعضاًاته وإن كان مما يصدر من غيره فطلبُه عبارة عن أمر الغير بإيجاده، فالأمر يكون مصادقاً حقيقياً تكوينياً للطلب كحركة اليد، فأين إنشاء

الطلب الذي يلزم وجود الطلب اعتباراً كوجود الملكية والزوجية اعتباراً. وإن لم تكن هيئة إفعل إلا مبرزة لذلك الطلب النفسي بأن تكون الهيئة مستعملة في معناه وهو ذلك الموجود في النفس فلا يكون هناك سوى وجود المعنى أعني الطلب باللفظ كسائر المعاني الموجودة بالألفاظ حين إستعمالها فيها، ومن المعلوم أن الوجود الإنساني يكون فوق الوجود اللغطي.

والحاصل: أن هيئة إفعل إما مصدق تكويني للطلب وإما مبرزاً له، وعلى كلا التقديرتين لا يتصور الطلب الإعتبري حتى ينشأ بهيئة إفعل.

ومن هنا يظهر قوة قول من فرق في صحة الإنسان بين الأمور الإعتبرية المنشأة في العقود والإيقاعات وبين الطلب، إذ ليس للطلب وجود إعتبري ينشأ بصيغة الأمر، فالطلب لا يقبل الإنسان بخلاف الملكية وغيرها من الأمور الإعتبرية المقلالية التي ينشأها العقلاء بالألفاظ أو الأفعال، والشارع قد يمضيها وقد لا يمضيها.

نعم إن أريد بالطلب الإنساني إستعمال اللفظ في معناه بمعنى الطلب المبرز أو ابراز الطلب، فيكون الطلب الإنساني بهذا المعنى ثابتاً، لكن هذا الإطلاق مبني على المسامحة، هذا كله على ما تقدم مما من مغایرة الطلب والإرادة وكون الطلب متاخراً رتبة عن الإرادة، وأما بناء على مبني صاحب الكفاية ^{ثبوت} من اتحادهما وأن هناك طلباً حقيقياً وإرادة كذلك وطلباً إنسانياً وإرادة كذلك فيتجه القول بإنشاء الطلب كإنشاء الأمور الإعتبرية في العقود والإيقاعات لكن الكلام في صحة المبني.

وتلخص مما ذكرناه أمران، الأول: أن المتبدار من صيغة إفعل عرفاً هو إنشاء الطلب لا إنشاء النسبة الذي حقيقته إيجاد مصدق النسبة في الخارج دون إنشاء المفهوم، لما عرفت من إنكار العيرزا النائيني ^{ثبوت} للمفهوم في العرف وفي صيغة الأمر.

الثاني: أن إنشاء الطلب غير إنشاء الأمور الإعتبارية العقلائية في العقود والإيقاعات ضرورة أن تلك الأمور قبل إنشائها معدومة وتوجد بالإنشاء، بخلاف الطلب فإنه موجودٌ تكويناً في صنع النفس فلا معنى لإنشائه، وإن أريد بإنشاء الطلب إيجاده باللفظ، بحيث يكون المعنى وجوداً نازلاً من وجود اللفظ كما هو شأن إستعمال اللفظ في المعنى في سائر الموارد، فلا يختص ذلك بالإنشاء بل يكون في الاخبار أيضاً.

وبالجملة ففرق بين الطلب وبين الملكية والزوجية وغيرهما من الأمور الإعتبارية العقلائية لتمشي الإنشاء فيها دون الطلب كما عرفت.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُقَالُ: أنه يتربّ على الأوامر الشرعية البدنية المحضة كالصلة والصوم شيءٌ ويوجد بها أمرٌ زائدٌ على وجود المعنى باللفظ يسمى ذلك بالحكم الوضعي - أعني إشتغال الذمة وكون المادة على عهدة المأمور - فالمراد بإنشاء الطلب بإبعاد الشغل كإيجاد الملكية في الشروط الضمنية بل الإبتدائية أيضاً مع قبول المشروط عليه، وفي باب الإجارة فإن المستأجر يملك عمل الخياط مثلاً على المؤجر وعلى المشتري، كما إذا قال البائع: (بعثك داري بشرط أن تخيط ثوبك)، فإن خياطة الثوب واجبة على المؤجر والمشتري، كما أنها مملوكة للبائع والمستأجر، فكما أن الملكية تنشأ بالشرط والإجارة فكذلك الطلب، فيكون إنشاء الطلب كإنشاء الأوامر الإعتبارية العقلائية في العقود والإيقاعات.

ويؤيد ما ذكرناه من كون إنشاء الطلب عبارة عن إبعاد الشغل، أنه لو لم يترتب على الخطاب هذا الشغل فلا وجه لوجوب قضاء الصلاة والصوم على الولي، ضرورة أن الخطاب يسقط بموت المخاطب فإن لم يوجد الحكم الوضعي بالخطاب لا يبقى شيءٌ في عهدة الميت حتى يجب على الولي تداركه، وهذه الجهة الوضعية

تكون منشأة لإنزعاع العقل للوجوب، لأنه بعد أن صارت المادة على عهدة العبد يحكم العقل بامتناع تركها، كما أن المادة إذا صار تركها على عهدة العبد يصير فعلها ممتنعاً.

وبالجملة، فالمادة إن تعلق الإنشاء بفعلها تصير ممتنعة الترك، وإن تعلق بتركها تصير ممتنعة الوجود، والمراد بالمنع من النقيض في كلام من فسر من الأصوليين الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك هو استلزم إنشاء الإيجاب لذلك، فإن الإيجاب المطلقاً المستلزم للوجوب هو الإيجاب الذي لم يقترن بالترخيص، إذ مع الاقتران به لا يحكم العقل بالوجوب.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أن الحق -بعد كون الطلب عبارة عن اختيار النفس وتصديقها للفعل، وتحريكها للعضلات - هو أن إنشاء الطلب عبارة عن إنشاء النسبة بين الفعل والفاعل، وأن إنشاء النسبة مصداق تكويني للطلب وأن قول المولى لعبدته إفعل طلب حقيقة نظير الطلب بالعضلات كاليد وغيرها، فكما أن تحريك اليد مصدق حقيقي للطلب فكذلك قوله (إفعل).

ثم أن المناسب لكلمات أهل العربية هو كون الصيغة إنشاء للنسبة لا الطلب، وهذا إنشاء مصدق للطلب فلم تستعمل هيئة إفعل في مفهوم الطلب كسائر الألفاظ المستعملة في مفاهيمها، فلم ينشأ مفهوم الطلب بالصيغة بل وجد بالهيئة مصداق من مصاديق الطلب، فالعرف قد اشتبه عليه المفهوم بالمصدق.

والحاصل: أن إنشاء الطلب معناه إيجاد مصدق الطلب بهيئة إفعل.

نخلص مما ذكرناه أخيراً:

الأول: مغايرة الطلب والإرادة مفهوماً ومصداقاً لكون الإرادة هي الحب

الاكيid ومن مقوله الإنفعال ومقدمة للطلب الذي هو إختيار النفس، والطلب من مقوله الفعل فالطلب على هذا هو حركة العضلات لتحصيل المطلوب.

الثاني: إندفاع الجبر بعد شهادة الوجدان ببقاء سلطنة النفس على الإختيار والفاعلية حتى بعد الإرادة، فلا يقال: إن قضية عدم تخلف المراد عن الإرادة هو الجبر لما عرفت من تخلل إختيار النفس بين الإرادة والمراد.

الثالث: أن إنشاء الطلب عبارة عن إيجاد مصدق الطلب بهيئة إفعل.



مركز تطوير الدراسات
الإسلامية

المبحث الثالث

هل أن صيغة إفعل وما في معناها ظاهرة في الوجوب أم لا؟

إعلم أن بعض الأصوليين عنون ذلك بأن هيئة إفعل هل وضعت في اللغة للوجوب أم لا؟ وبعضهم بأن صيغة إفعل الموضوعة لإنشاء الطلب هل تتصرف عند الإطلاق إلى خصوص الوجوب أم لا؟ وثالث: بأن هيئة إفعل هل تدل على تمام موضوع حكم العقل باستحقاق العقوبة على المخالفة أم لا؟ وإن شئت فقل: إن الصيغة هل تدل على تمام ماله دخل في إدراك العقل لحسن الإطاعة التي هي وظيفة العبد؟ والحاصل أن الهيئة هل تدل على تمام ما هو وظيفة المولى أم لا؟

والنزاع على الوجهين الأولين مما لا سبيل إليه:

أما الأول، فلعدم ثبوت وضع صيغة إفعل لغة للوجوب.

وأما الثاني: فلأن دعوى الانصراف إنما تتوجه في الماهية المشككة التي يكون صدقها على بعض الأفراد بالأولوية أو الأولوية، وأما في غيرها فلا، ومن المعلوم أن الإنشاء الذي هو عبارة عن إستعمال اللفظ في معناه بقصد الإنشاء ليست من الماهيات التشكيكية، إذ لا شدة ولا ضعف في الإنشاء كالسود الشديد والضعف حتى يقال: إن إنشاء الطلب منصرف إلى الفرد الشديد وهو الوجوب، نعم الشدة والضعف يكونان في المصالح والمفاسد والحب والشوق، لكنها أجنبية عن الإنشاء الذي هو عبارة عن إستعمال اللفظ في معناه بقصد الإيجاد فإنه لا شدة ولا ضعف في إستعمال اللفظ في معناه، فالنزاع يكون على الوجه الثالث.

ولا ينبغي الإشكال في أن الصيغة تدل على موضوع حكم العقل باستحقاق العبد للعقوبة على مخالفة المولى، فإن موضوع حكم العقل بذلك ليس أزيد من الإنشاء المزبور مع إعمال المولوية من غير لزوم إحراز الداعي إلى الإنشاء وأنه هو الطلب الجدي، وهذا الإنشاء يكون موضوعاً لحكم العقل بعدم قبح مؤاخذة المولى عبده على مخالفة الإنشاء المزبور، والمراد بالوجوب هو هذا الاستحقاق فالوجوب يكون بحكم العقل وليس مدلولاً للصيغة.

ولعل مراد المحقق القمي في القوانين من كون الصيغة دالة على الوجوب بالدلالة الإلتزامية هو هذا المعنى، لكنه لا يخلو عن مسامحة، لأنه على ما ذكرنا لا يكون الوجوب من العدائل الإلتزامية اللغوية لصيغة إفعل كالمفاهيم، بل من العدائل السياقية نظير الإنسانية والإخبارية اللتين تكونان من العدائل السياقية عند

بعض كما تقدم بيانه في محله.

فتلخص: أن هيئة إفعل تدل على ماله الدخل في إدراك العقل لحسن المؤاخذة على مخالفة إنشاء المولى سواء كان إنشاء لوجود أمر كما في الأوامر، أم لتركه كما في النواهي، فالحرمة والوجوب يكونان من إدراكات العقل.

المبحث الرابع

أن إطلاق الصيغة هل يقتضي التوصلية أو التعبدية؟

و قبل الخوض في تحقيقه و تنقيحه يبحث في أن صيغة الأمر هل تدل على اعتبار مقدورية المتعلق وكذا عدم اعتبار المباشرة أم لا، فيقع الكلام في مقامين: المقام الأول في دلالتها على اعتبار القدرة في المتعلق وعدمه، الثاني في دلالتها على اعتبار المباشرة وعدمها.

أما المقام الأول: فحاصله أن الحق اعتبار القدرة في متعلق الخطاب دون موضوعه، لانقسامه إلى المقدور وغيره كما هو واضح لوجهين: أحدهما: حكم العقل بطبع مطالبة العاجز، وهذا حكم عقلي لا يعترف به. ثانية: إقتضاء نفس الخطاب بيانه أن إرادة المولى تابعة لإرادة العبد. توضيحه: أن الخطاب يحرك العبد ويدعوه إلى إرادة إيجاد المتعلق ولا ريب في أن الإرادة لا تتعلق إلا بما هو مقدور للعبد، وإرادة المولى لا تتعلق إلا بما تعلقت به إرادة العبد.

فإن قلت: إن اعتبار مقدورية المتعلق باقتضاء نفس الخطاب ينافي ما بنوا عليه في باب التزاحم من مرجحية المقدور العقلي و تقدمه على المقدور الشرعي. وجه المتنافاة: أنه على هذا الوجه يكون جميع الخطابات مشروطة بالقدرة الشرعية، ولا يبقى خطاب غير مشروط بالقدرة شرعاً، ضرورة أن كل خطاب يقتضي القدرة على متعلقه، فتكون القدرة مأخوذه شرعاً في كل خطاب.

قلت: المراد بالقدرة الشرعية ما هو أوسع من القدرة العقلية، مثلاً الحج يكون مقدراً بغير ملك الزاد والراحلة كما إذا قدر عقلاً على الحج ماشياً مع عدم الرجوع إلى الكفاية وعدم الإستطاعة الشرعية، ولكن الشارع إعتبر وجود هذه الأمور في حيز الخطاب وتسنى بالقدرة الشرعية، ومن المعلوم أن الخطاب بنفسه لا يقتضي أزيد من القدرة المعتبرة عقلاً في متعلقه، فلابد في إعتبر القدرة الزائدة على تلك القدرة من تكفل الخطاب له، كالإستطاعة المعتبرة شرعاً في الحج.

وبالجملة: فالقدرة الشرعية تكون أمراً زائداً على العقلية، ولا يحكم بها العقل ولا يقتضيها الخطاب أصلاً، فإن تكفلها الخطاب كما إذا قال: (إن استطعت فحج) مثلاً فتكون القدرة شرعية، وإنما فلا، فقد ظهر مما ذكرنا عدم المنافاة بين إعتبر القدرة العقلية المستفادة من اقتضاء نفس الخطاب، وبين مرتجحية القدرة العقلية في باب التزاحم، لما عرفت من معنى القدرة الشرعية.

فتلخص أنه لا إشكال في استظهار إعتبر القدرة العقلية في المتعلق من نفس الخطاب، مضافاً إلى حكم العقل به من باب قبح مطالبة العاجز.

ولا يخفى أن ما ذكرناه من مرتجحية القدرة العقلية وتقدم المقدور العقلي على الشرعي في باب التزاحم يكون على مذاق القوم من تعدد مرجحات باب التزاحم، وإنما فالحق إنحصر المرجح في الأهمية وغيرها مما ذكروه من المرجحات إن رجع إلى الأهمية، وإنما فلا وجه له.

ومن جملة ما ذكر مقالاً للمقدور الشرعي والعقلي الفرع المعروف، وهو أنه إذا استلزم الحج ترك واجب الصلة فلا يجب الحج لكونه غير مقدور شرعاً، وأن وجوبه يكون منوطاً بعدم استلزماته الإخلال بواجب مطلق فتقديم الصلة عليه.

وفيه: أن وجوب الحج ليس مشروطاً بعدم استلزماته لترك واجب، بل

شرائط وجوب الإستطاعة التي هي عبارة عن أمور متقدمة وليس فيها عدم إستلزمـه ترك الواجب، فإذا اجتمـت الأمور الدخـيلة في الإستطاعـة يـجب الحـجـ، ويـكون مـزاحـماً للواجب الآخر، فـيلاحظ الأهمـية وهـكذا في مـثال الحـجـ ونـذر زـيـارة المـولـى المـظلـوم (صلوات الله عليه) في كل عـرفة مع حـصـول الإـسـتطـاعـة فـلـابـدـ من مـلاـحظـةـ الأـهمـيةـ.

وقد يـتوـهم دـلـالـةـ المـادـةـ أوـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ مـقـدـورـيـةـ المـتـعـلـقـ،ـ وـهـوـ فـاسـدـ لـأـنـ المـادـهـ لـيـسـ إـلـاـ نـفـسـ المـبـداـ كـالـضـربـ وـالـقـتـلـ وـغـيـرـهـماـ،ـ وـمـنـ الـواـضـعـ دـلـالـةـ المـبـداـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـقـدـورـاـ لـلـفـاعـلـ،ـ وـكـذـاـ الـهـيـئـةـ لـأـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـزـيدـ مـنـ نـسـبـةـ المـبـداـ إـلـىـ الـفـاعـلـ،ـ وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ نـسـبـةـ الفـعـلـ إـلـىـ الـفـاعـلـ أـعـمـ مـنـ مـقـدـورـيـةـ الفـعـلـ لـلـفـاعـلـ،ـ لـأـنـ صـدـورـ الفـعـلـ عـنـ الـفـاعـلـ قـدـ يـكـوـنـ بـقـدرـتـهـ وـإـرـادـتـهـ وـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ،ـ كـمـ إـذـاـ كـسـرـ إـنـاءـ الـغـيـرـ بـرـجـلـهـ مـثـلـاـ فـيـ النـوـمـ،ـ فـالـمـتـعـنـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ إـعـتـبـارـ مـقـدـورـيـةـ المـتـعـلـقـ فـيـ الـأـوـامـرـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ فـتـدـيرـ.

وـأـمـاـ الـمـقـامـ الثـانـيـ وـهـوـ إـعـتـبـارـ الـعـبـاشـرـةـ وـعـدـمـهـ،ـ فـتـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـهـ:ـ أـنـ فـعـلـ الغـيـرـ إـنـ لـمـ يـكـوـنـ مـقـدـورـاـ لـلـمـأـمـورـ فـيـ دـخـلـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ الـذـيـ قدـ عـرـفـتـ فـيـهـ إـعـتـبـارـ مـقـدـورـيـةـ المـتـعـلـقـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـهـ مـسـتـقـلـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـدـورـاـ لـهـ بـدـعـوـيـ كـوـنـ فـعـلـ الغـيـرـ مـسـبـبـاـ تـوـلـيـدـيـاـ لـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـ مـسـمـوـعـةـ -ـلـأـنـ ضـاطـيـطـ الـمـسـبـبـ التـوـلـيـدـيـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـتـوـلـدـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـأـثـرـ إـرـادـةـ فـاعـلـ مـخـتـارـ،ـ كـإـحـرـاقـ النـارـ وـإـرـسـالـ الـمـاءـ إـلـىـ دـارـ الغـيـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ -ـفـيـانـ الـإـحـرـاقـ وـهـدـمـ بـنـاءـ الغـيـرـ -ـوـإـنـ كـانـاـ مـنـ أـفـعـالـ النـارـ وـالـمـاءـ حـقـيقـةـ،ـ لـكـنـهـمـاـ لـعـدـمـ شـعـورـهـمـاـ يـسـتـنـدـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـلـقـيـ وـالـمـرـسـلـ -ـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـقـامـ،ـ ضـرـورةـ أـنـ فـعـلـ غـيـرـ الـمـأـمـورـ فـعـلـ صـادـرـ عـنـ فـاعـلـ ذـيـ شـعـورـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـسـبـبـاـ تـوـلـيـدـيـاـ لـغـيـرـهـ،ـ وـبـعـدـ الـإـغـمـاضـ عـنـ هـذـاـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ فـعـلـ الغـيـرـ

الشاعر مقدوراً لغيره، فيكون مرجع الشك في اعتبار المباشرة إلى التعيين والتخدير، إذ يشك في وجوب الفعل على المكلف تعيناً أو تخيراً، والجعل كان بهذا النحو (صل أنت أو غيرك) ويكون التخدير في جهة الإصدار ويجب صدور الفعل إما من المأمور أو من غيره كسائر الواجبات التخديرية، وحيثئذ يكون مقتضى إطلاق الخطاب التعيينية، إذ التخديرية - وهي جعل العدل - تحتاج ثبوتاً وإثباتاً إلى مؤنة زائدة، وإطلاق الخطاب ينفيها.

ولكن بناء على ما ذكرنا من عدم انطباق ضابط المسبب التوليدي على المقام يرجع الشك في المباشرة إلى وجوب الفعل عليه تعيناً أو تخيراً بينه وبين وجوب الاستنابة، إذ المقدور هو الاستنابة لا نفس الفعل، وإن كان هو أيضاً محل إشكال لعدم سقوط الفعل عن المأمور ب مجرد الاستنابة، بل لابد من سقوطه عنه من إتيانه به كما لا يخفى، أو يرجع إلى تكون الخطاب مشروطاً بعدم إتيان الغير لل فعل، فكانه يجب عليك الصلاة إن لم يأتِ الغير بها، وسقوط الخطاب بفعل الغير تارةً لا يتوقف على إذن المأمور وأخرى يتوقف عليه كالتبوع بالزكاة، إذ ولایة الدفع إلى المستحق تكون بيد المالك، وكيف كان فمقتضى إطلاق الخطاب عدم إشتراطه بشيء، فإن الإشتراط مؤنة زائدة في الخطاب لابد من بيانه، فقولنا: (صل) بمنزلة قولنا صل سواء صلني غيرك أم لا.

وعلى تقدير عدم إقتضاء الخطاب لعدم الإشتراط فالمرجع الأصل العملي، ومقتضاه عدم السقوط بفعل الغير، ضرورة أن الخطاب قد توجه إليه ويشك في سقوطه بفعل الغير، والشغل اليقيني يستدعي الفراغ القطعي.

فتلخص مما ذكرنا: أن فعل الغير إن لم يكن مقدوراً للمأمور فإعتبار المباشرة يكون لأجل ما تقدم في اعتبار المقدورية في المتعلق، وإن كان مقدوراً له

فإن كان الشك في إعتبار المباشرة من جهة الإصدار، فيرجع الشك إلى العينية والكافياتية - وإطلاق الخطاب يقتضي العينية لما سيأتي إن شاء الله تعالى - وإن كان من جهة الفعل، بأن يدور المكلّف به بين فعله وفعل غيره فيرجع الشك فيه إلى الشك في التعينية والتخييرية، والإطلاق يقتضي التعينية.

هذا كلّه فيما إذا كان الشك راجعاً إلى الشك في أصل العمل، وأما إذا كان الشك في مسقطية فعل الغير لما وجب على المخاطب فمقتضى إطلاق الخطاب عدم سقوطه، ومع الشك في إقتضاء الخطاب له يرجع إلى الأصل العملي وهو قاعدة الإشتغال، للشك في براءة الズمة بفعل الغير^(١).

فصار المتحصل: إعتبار المباشرة بالمعنى المتقدمة وكذا بالمعنى المقابل للإسنابة التي هي من الأفعال المقدورة للمخاطب ضرورة عدم سقوط الأمر بمجرد الإسنابة وتوقيه على إتيان النائب بالفعل المأمور به، فالإسنابة ليست عدلاً للمأمور به حتى يرجع إلى الشك في التعين والتخيير، بل العدل هو فعل الغير، وقد عرفت أن الإطلاق يقتضي تعين فعله مباشرة.

هذا ولكن قد ثبت في بعض الموارد مشروعية النيابة كاللحج لمن عجز عنه بعد استقراره عليه وقضاء الصلوات التي كلف الوالي بها، وبمقتضى التتبع في الفقه ظهر التلازم بين النيابة وبين التبرع، وأن التبرع يشرع في كل ما يدخله النيابة. ويتوجه حينئذ إشكال وهو أن فعل النائب لما لم يمكن أن يسقط فعل الغير إلا باشتماله على المصلحة الملزمة، فتكون جهة صدور الفعل ملغاً، ولازم إلغائها

(١) أقول: يمكن منع إقتضاء قاعدة الإشتغال لذلك إذا شك في أصل الإشتغال مع إتيان الغير، إذ المفروض أنه بناءً على الإشتراط لا يجب عليه على تقدير إتيان الغير له فالشك يكون في وادي الإشتغال لا الفراغ حتى يرجع إلى قاعدة الإشتغال بل المرجع البراءة.

مطلوبية الفعل من أي شخص كان فيكون الفعل واجباً كفائياً، والمفروض كونه واجباً عيناً فيلزم من مشروعية النيابة انقلاب العينية إلى الكفائة، ويستكشف من دليل تشرع النيابة وجوب الفعل على النائب كفائياً.

ويمكن دفعه: بأن فعل النائب يعدم الموضوع فينعدم الحكم بتبعه نظر انتفاء ارتفاع الخبث عن البدن بالازالة واحراق الميت وغيرهما، ففعل الغير يكون مسقطيته للتوكيل لأجل إعدامه للموضوع، لا لأجل إلغاء خصوصية جهة الصدور حتى يرجع إلى الوجوب الكفائي.

توضيحة في المقام أنه يمكن أن يكون بقاء الوجوب العيني مشروطاً بقيد عدمي، بحيث إذا وجد ذلك ينتفي الموضوع.

فوجوب قضاء الصلوات على الوالى مثلاً مشروط بقاء بأن لا يأتي بها غيره، فإن أتى بها تنتفي الصلوات المزبورة فيرتفع الوجوب، فيكون ارتفاع التوكيل بفعل الغير لانتفاء موضوعه لا صيرورته واجباً كفائياً^(١)، وبالجملة فما ذكرناه في الجواب عن إشكال مسقطية فعل الغير من لزوم إنقلاب الوجوب العيني إلى الكفائة صار محصلة: أنه يمكن أن يكون الموضوع في الوجوب العيني في مرحلة الثبوت غير مقيد بقيد، وكان في مرحلة البقاء مقيداً به، مثلاً وجوب اداء الوالى لما في ذمة الميت من الصلوات وكذا وجوب اداء الدين يكون موضوع الأول حدوثاً إشتغال

(١) أقول ويمكن أن يقال في دفعه: أن المصلحة القائمة بالفعل إذا كانت عشر درجات مثلاً تكون سبع منها قائمة بنفس الفعل من حيث هو وتلاد منها قائمة به من حيث صدور الفعل من الوالى، فإذا أتى به غير الوالى يستوفي به سبع درجات من المصلحة، وتتفوت المصلحة الصدورية، وحيث أنها غير قابلة للتدارك فيسقط الخطاب عن الوالى، والمصلحة القائمة بالفعل من حيث هو ليست بمثابة تلزم الفعل على كل أحد حتى يكون الفعل من الواجبات الكفائة.

ذمة الميت بالصلوات ووجود الولي، وموضع الثاني إشتغال الذمة بمال الغير ويساره ومطالبة الدائن، ومع انتفاء أحد هذه الأمور ينتفي الحكم، فيكون قضاء الصلوات على الولي وأداء الدين على المديون واجباً عينياً بلا إشكال، لكن يكون موضوع الحكم بقاءاً مقيداً بقيد عدمي وهو عدم أداء متبرع مثلاً للصلوات وللدين هذا غاية توضيح الجواب المزبور.

ولكن فيه: أن الموضوع إن كان تكينياً كالغمر فلا معنى لتفقيده بأمر إعتبري، ولا يتغير إلا بتبدل كصيروته خلاً، وإن كان تشريعياً كاشتغال ذمة الميت بالصلة والمديون بمال الغير فلا محذور في تقييده شرعاً بقيده، لكن ذلك القيد يكون معتبراً في الموضوع حدوثاً وبقاء لا بقاء فقط^(١).

فتلخص أن إطلاق الخطاب يقتضي إرادية المتعلق ومقدوريته وال المباشرية، وهل يقتضي إعتبار حسنة الفاعلي أم لا؟ وم محل الكلام في إعتبار الحسن

(١) فالحق في الجواب عن الإشكال أن يقال: أن فعل الغير إنما يكون مسقطاً لكونه مفوتاً للمصلحة الداعية إلى تشريع الحكم، لامكان اشتمال الفعل في نفسه مع الغض عن حياثة صدوره عن شخص خاص على مصلحة، غاية الأمر أنها غير ملزمة، وإن كان الفعل واجباً على الكل كفاية بل مصلحته غير ملزمة، ويكون مطلوبية الفعل بنحو صرف الوجود فبمجرد وجوده في الخارج يسقط الأمر المتعلق به وتفوت المصلحة القائمة بخصوصية جهة صدوره من المخاطب ولا يمكن تداركها، وهذا الجواب هو ما خطر بيالي وذكرته لبعض حضار البحث وقرئه سيدنا الأستاد (مد ظله) وارتضااه وأوضحه بأنه يمكن أن يكون الفعل لما فيه من المصلحة مستحبأ عينياً أو كفانياً على الكل وواجبأ عينياً على شخص خاص لاشتمال جهة صدوره من ذلك الشخص على مصلحة ملزمة أوجبت تشريع وجوبه عليه عينياً كخصائص النبي ﷺ والمصلحة الثابتة في صدوره من شخص خاص تفوت بإرتكان الغير لكن تتدارك بالمصلحة التسهيلية التي اتضحت سقوط التكليف عن المكلف بفعل الغير، وبالجملة فهذا أمر ممكن ثبوتاً وقد قام الدليل على مسقطية فعل الغير إثباتاً فلا يكون مسقطية فعل الغير من الحالات حتى يرفع بالعقل الفطري عن النقل.

الفاعلي هو ما إذا كان دليل التحرير أعم من وجہ من دليل الواجب، إذ لو كان أخص منه فلا محالة يخص به دليل الواجب ولا يكون المحرّم مأموراً به كالنهي عن العبادة، فمورد البحث في القبح الفاعلي هو ما إذا كانت النسبة بين الدليلين أعم من وجہ، كباب إجتماع الأمر والنهي بناء على التزاحم، بأن لا يكون متعلقاً الأمر والنهي في الخارج متعددين بل منضمين، إذ مع الإتحاد يندرج في باب التعارض، ومقتضى القاعدة فساد العبادة حتى في ظرف الجهل بالموضع والحكم وكذا النسيان ولا وجہ للحكم بالصحة في هذه الصور أصلًا، ولا يمكن تصحيح الصلاة في هذه الصور بالترتيب قطعاً، وإن امتلأت الدنيا من الترتيب لما سيجيئ في بحث الترتيب إن شاء الله تعالى.

بخلاف ما إذا كان باب الإجتماع من التزاحم، فإن الصلاة في المغصوب متعددة وجوداً وماهية، إذ لا يعقل اتحاد الوجود مع تعدد الماهية، كما لا يعقل اتحاد الماهية مع تعدد الوجود فمقتضى القاعدة صحة الصلاة في الغصب في صورة الجهل بالموضع والحكم، وكذا النسيان، ضرورة كون الصلاة حينئذ ذات مصلحة ولمعذوريه الفاعل يكون الحسن الفاعلي موجوداً.

وأما في صورة عدم معذوريته كما إذا تتجزء عليه حرمة الغصب بالعجزة المعتبرة، فصحة الصلاة فيها مبنية على اعتبار الحسن الفاعلي وعدمه أما الخطاب فلا يقتضي اعتباره أصلًا.

نعم العقل يقضي باعتباره، حيث أن التخيير بين أفراد الطبيعة في مقام الإمتثال يكون بحكم العقل، ومن المعلوم أنه لا يحكم بالتخيير المزبور إلا بعد إحراز تساوي الأقدام، ومع إحراز عدمه أو الشك في التساوي لا يحكم بالتخيير قطعاً. وفي المقام لا يحكم بالتخيير بين الصلاة في المسجد وبين الصلاة في

المقصوب، لتحقق الصلاة والغصب بإيجاد واحد، فيكون صدورها قبيحاً ولا يصلاح الفاعل لأن يتقرب بهذا الإيجاد إلى الله سبحانه وتعالى.

ولا يرى تساوي هاتين الصلاتين، ومع عدم التساوي لا يرى إيجاد هذه الصلاة إمتثالاً لأمره جلّ وعلا.

وبالجملة فالدليل على اعتبار الحسن الفاعلي هو حكم العقل دون نفس الخطاب.

فتحصل من جميع ما ذكرنا اعتبار إرادية متعلق الأمر ومقدوريته وبماشريته وحسن الفاعلي، غاية الأمر أن المدرك فيها مختلف، فبعضها مستند إلى إقتضاء ذات الخطاب له كالاختيارية، وبعضها إلى اقتضاء الإطلاق له كال المباشرية، والأخر إلى حكم العقل به كالحسن الفاعلي.

ثم أنه لا يخفى أن الأمور المذكورة من المقدورية وال المباشرية وغيرهما كما تقدم تستفاد من الخطابات وهي المسماة بالتوصية بالمعنى المطلق.

وهل يصح التمسك بإطلاق الخطاب لرفع الشك في العبادة وإثبات التوصية بالمعنى الخاص - وهو ما لم يلاحظ وقوعه على وجه العبادة - بل لوحظ وجوده في الخارج بأي وجه اتفق كدفن الميت أم لا؟

وقد فسر العبادة بتفاصيل من قصد الأمر أو المصلحة أو الطمع في الجنة أو في أمر من أمور الدنيا كسعادة الرزق والجاه ونحوهما أو خوف النار أو مطلق الداعي الإلهي كما عن الميرزا النائيني بِهِمْ لَهُمْ الميل إليه.

والمقصود بالبحث هنا هو القرابة بالمعنى الأول وهو قصد الأمر، والمدعى هو: عدم صحة التمسك بإطلاق الخطاب لنفي اعتبار العبادة بهذا المعنى، لوجود محذور الدور وهو تقدم الشيء على نفسه ووجوده وعدمه في آن واحد.

وذلك: لأن المركب بأجزائه وشروطه الوجودية والعدمية يكون بالنسبة إلى حكمه كالعلة بالإضافة إلى المعلول، فيكون متعلق الخطاب بشراسره متقدماً على حكمه، لتقديم كل موضوع على حكمه تقدم العلة على المعلول، وإذا فرضنا كون القرابة بمعنى قصد المأمور به من قيود المأمور به كسائر قيوده التي تقع في حيز الخطاب المتعلق بالمركب، فالقرابة لا يتعلّق بها الخطاب إلا إذا كانت متقدمة على الخطاب كسائر قيود المركب وأجزائه، والمفروض أن القرابة بمعنى قصد الأمر تتولد من الأمر، فهي معدومة قبل الأمر، فكيف يتعلّق بها الأمر المولّد لها، فتتعلّق الأمر بها يستلزم فرض وجود القرابة قبل الأمر، والحال أنها معدومة في الرتبة السابقة على الأمر فيلزم وجود القرابة وعدمها قبل الأمر، وهذا هو ملاك إستحالة الدور.



وبالجملة: فهنا دعويان:

الأولى: استحالة تقييد المتعلق بالتعبدية في مراحل ثلاث: الإنشاء والفعالية والإمتثال، وعدم كونها كسائر القيود التي يصح تقييد الخطاب بها من الكفاية والتخييرية ونحوهما حتى يصح التمسك بالإطلاق لنفي اعتبارها وإثبات التوصلية به.
الثانية: إستحالة الإطلاق بعين البرهان القائم على إستحالة التقييد، وهذه الدعوى مبنية على كون التقابل بين الإطلاق والتقييد عدم وملكة لا الإيجاب والسلب ولا التضاد، لإمكان إمتناع أحد الضدين ووجوب الآخر.

والمراد بالإطلاق والتقييد هنا، اللحاظيان أعني الحقيقين منها دون نتيجتها التي يأتي توضيعها إن شاء الله تعالى، وكيف كان فياثيات الدعوى الأولى (أعني إستحالة تقييد المتعلق بالتعبدية) منوطة بتقديم مقدمة، وهي: أن هناك موضوعاً ومتعلقاً وخطاباً داعياً لتشريع الحكم، والداعي لا يمكن أن يكون قياداً لتقديمه على الحكم تقدماً علياً، ولا يمكن دخول العلة في المعلول، فالداعي لا

يُعقل أن تكون متعلقة للحكم لأنها علل الحكم، وأمّا الموضوع والمتعلق فيمكن تقييدهما، والقيود سواءً كانت للموضوع أم الحكم على قسمين:

أحدهما: ما يكون في رتبة الموضوع أو المتعلق.

والآخر: ما يكون متّخراً عنّهما، ويسمى القسم الأول بالإقسامات الأولية

والقسم الثاني بالإقسامات اللاحقة (الثانوية).

أما الإقسامات الأولية للموضوع بحسبه من كونه اختيارياً وتحت قدرة

المكلف كإيجاد الخمر والزوجية وغيرهما، ومن عدم كونه كذلك كالوقت ومضي
الحول ومجيء الشهر والبلوغ ونحوهما من الأمور الظاهرة، فهي عبارة عن كلّ ما
يمكن لحاظه في الموضوع مع الغض عن الحكم من الزمان والزماني، فإنّ جاعل
الحكم مع إلتفاته إلى كلّ أمر من الزمان والزماني اختياري أو غيره، إما أن يجعل
ذلك دخيلاً في موضوع حكمه وإما لا يجعله كذلك، والأول: هو التقييد سواءً كان
وجوده دخيلاً فيه أم عدمه، والثاني: هو الإطلاق.

فلا يخلوا الحال من وجوه ثلاثة:

أحدهما: أن لا يكون له دخل لا وجوداً ولا عدماً، ويسمى هذا بالإطلاق.

ثانيها: أن يكون لوجوده دخل.

ثالثها: أن يكون لعدمه دخل، فالإطلاق عبارة عن تساوي وجود الشيء
ونقيضه، ولذا يتعدد الإطلاق بتعدد ما يمكن أن يفرض قيديته، فإذا ارتفع أحد
الإطلاقات يبقى غيره على حاله ويصح التمسك به.

وبالجملة، فالإقسامات الأولية في الموضوع واضحة متّلاً إذا قال: (البالغ

العقل المالك لأربعين غنماً يجب عليه الزكوة)، يصح تقييد هذا الموضوع بمعنى

الحول على النصاب أيضاً، وكذا التمكّن من التصرف في النصاب طول السنة مثلاً وهكذا.

وأما الإنقسامات الثانوية للموضوع: فهي كالعلم بالخطاب والجهل به، بأن يؤخذ العلم بالبلوغ والعقل جزء للموضوع، فيقال: البالغ العاقل العالم بوجوب الصلاة تجب عليه الصلاة، بحيث يكون العلم كالبلوغ والعقل دخيلاً في الموضوع، ولا يمكن التقييد بهذه الإنقسامات أصلاً، للزوم الدور لتوقف كل حكم على وجود موضوعه بماله من الأجزاء والقيود، فالحكم قبل وجود موضوعه معدوم والمفروض أن العلم يتوقف على المعلوم في الرتبة السابقة على العلم.

وبالجملة، فالعلم بالخطاب متقدم على الخطاب لفرض العلم موضوعاً للخطاب، كموضوعية البلوغ والعقل للخطاب، فالعلم لموضوعيته للخطاب متقدم عليه، والمفروض تقدم الخطاب على العلم به لتقدم كل معلوم على العلم به، فالعلم في الرتبة السابقة على الخطاب موجود لكونه موضوعاً للخطاب ومعدوم لكون العلم متأخراً عن المعلوم، وإن شئت فقل: إن العلم موقوف على الخطاب وهو على العلم به، ومع فرض عدم العلم لا يترتب عليه الحكم لتبعية الحكم للموضوع وعدم تقدمه عليه كعدم تأخره عنه (زماناً)، نظير العلة والمعلول في عدم الإنفكاك بينهما في الوجود وكون الترتيب بينهما طبيعياً لا زمانياً، ومن هنا يظهر أنه لا أساس للواجب التعليقي، إذ الموضوع إن وجد بتمامه وكماله يترتب عليه الحكم والأفلا، لما عرفت من أن الحكم لا يتقدم على موضوعه ولا يتأخر عنه في آن من الآيات.

إذا عرفت إنقسامات الموضوع بكل قسميه من المتقدمة على الحكم والمتأخرة عنه، فاعلم: أنه يمكن التقييد بالقسم الأول منها لإمكان لحاظه في رتبة الموضوع، ضرورة عدم مانع من لحاظ مالكيـةـ الزاد والراحلة قبل جعل وجوب الحج.

ولا يمكن التقيد اللحاظي الذي هو المبحث عنه في القسم الثاني - أعني القيد المتأخرة عن الخطاب - في المراحل الثلاث أعني مرحلة الجعل والإنشاء ومرحلة الفعلية ومرحلة الإمتثال، فالمدعى إستحالة التقيد اللحاظي في الإنقسامات المترتبة على الحكم في المراحل الثلاث العزبورة، أما استحالته في مرحلة الإنشاء فلعدم إمكان لحاظ شيء واحد علة ومعلولاً بلحاظ واحد، إذ العلم بالحكم - مثلاً - المفروض كونه موضوعاً للحكم علة للحكم، (لما عرفت من أن الموضوع بمنزلة العلة للحكم) ومعلول للحكم، لأن العلم لابد أن يكون متأخراً عن المعلوم، فالمعلوم متقدم رتبة على العلم نظير تقدم العلة على المعلول، ومن المعلوم عدم إمكان تعلق لحاظ واحد بما يكون متقدماً ومتاخراً أي علة ومعلولاً.

ويتقرّيب آخر: أن الموضوع الذي يتصوره الجاعل للحكم لابد أن يكون بحيث يمكن وجوده في الخارج، وانطلاق ما فرضه موضوعاً في وعاء التصور على ما في وعاء العين حتى يترتب عليه الحكم، وإنما فيكون ما تصوره من قبيل أنياب الأغوال التي لا يترتب عليها أثر في الخارج نظير تصور حمل مسجد الشيخ ثلث مع ما فيه وما عليه على رأس إصبعه، فإن نفس التصور لا محذور فيه لسعة عالم الذهن، ولكن المتتصور الذي لا ينطبق على الموجود العيني يوجب لغوية الجعل.

وبالجملة، الأحكام الشرعية على التحقيق الذي سيأتي إن شاء الله تعالى من القضايا الحقيقة، ومن المعلوم أن فرض وجود الموضوع فيها لابد أن يكون بمثابة يمكن وجوده في الخارج حتى يكون الحكم فعلياً، إذ فعليّة الحكم تكون بفعالية موضوعه أي بوجوده خارجاً، ومع عدم وجود الموضوع خارجاً لكون الموضوع المفروض شيئاً لا يوجد في الخارج يلزم لغوية الجعل والإنشاء، ومن المعلوم عدم إمكان الموضوع المزبور في الخارج لترتب الحكم على العلم به الذي هو الموضوع

للحكم ويستحيل وجوده في الخارج، بل الموجود في الخارج هو الحكم أولاً ثم العلم به.

وأما إستحالة التقيد بالانقسامات المتأخرة عن الحكم في مرحلة الفعلية، فقد ظهر وجهها مما تقدم لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه، إذ العلم بالحكم لفرض موضوعيته يكون مقدماً على الحكم، فلابد من وجوده قبل الحكم حتى يترتب عليه الحكم كترتب الحكم على سائر الموضوعات، فيكون موجوداً قبل الحكم، ومن حيث تأخره رتبة عن المعلوم يكون في رتبة متعلقه - أعني الحكم - معدوماً فيكون العلم في آن واحد موجوداً ومعدوماً، وليس هذا إلا اجتماع النقيضين المستحيل، فملك إستحالة الدور وهو اجتماع النقيضين موجود في مرحلة الفعلية.

وأما إستحالة التقيد بها في مرحلة الإمتثال: فلأن العالم بالحكم عالم بالحكم السابق على هذا العلم لا بالحكم المترتب على هذا العلم، والمفروض أن الحكم متأخر عن الموضوع فلابد في الإمتثال من إحراز الحكم المترتب على موضوعه، وهذا الإحراز غير ممكن. ضرورة أن الإحراز الذي يكون موضوعاً للحكم غير الإحراز المتعلق به المتأخر عنه فيستحيل إمتثال الحكم المأخوذ في موضوعه العلم به، هذا إذا كان عالماً وإن كان جاهلاً فيقطع بعدم الحكم، ولا مجال للبراءة إذ البراءة تكون في الأحكام المشتركة بين العالمين والجاهلين دون المختصة بالعالمين، فمع عدم العلم يقطع بعدم الحكم، للعلم بعدم موضوعه.

وهذا تمام الكلام في الانقسامات الأولية والثانوية للموضوع وقد عرفت صحة التقيد اللحاظي في القسم الأول منها وعدمها في القسم الثاني، فإذا شك في التقيد بالقسم الأول فلا محذور في التمسك بإطلاق الخطاب بخلاف القسم الثاني فإنه لا يصح التقيد اللحاظي به، فإذا شك فيه لا يمكن التمسك بإطلاق الخطاب

لنفيه بناءً على كون التقابل بين الإطلاق والتقييد هو العدم والملكة. وأما إنقسامات المتعلق فهي أيضاً على قسمين: الأولية والثانوية، ولا إشكال في صحة التقييد بالقسم الأول، وإذا شك في التقييد به يصح التمسك بالإطلاق لنفي إعتبراه، فإذا شكنا في تقييد الصلاة مثلاً بعدم لبس ما لا يؤكل أو الحرير أو غيرهما من الأمور التي يمكن لحاظها في رتبة الصلاة وعرضها، فلا مانع من رفع الشك في قياديتها بالتشكيك بإطلاق الخطاب كما لا إشكال في عدم صحة التمسك بالإطلاق لنفي إعتبر كل قيد متأخر عن الخطاب لاستحالة التقييد به في المراحل الثلاث.

بالجملة فقيود الموضوع السابقة على الحكم يمكن لحاظ قياديتها في الموضوع قبل الحكم، ولذا لا يمكن أن لا يكون الخطاب بالنسبة إليها لا مطلقاً ولا مقيداً.

وأما القيود المتأخرة عن الحكم التي جعلت موضوعاً للحكم فالخطاب بالنسبة إليها لا إطلاق له ولا تقييد بل مهمل، والإطلاق إنما يصير ممتنعاً بعين إمتناع التقييد بناءً على كون تقابل الإطلاق والتقييد هو العدم والملكة، إذ الإطلاق حينئذ عبارة عنا من شأنه أن يقتيد ولا يقتيد، فإذا ثبتت استحالة التقييد وعدم الشأنية يثبت إمتناع الإطلاق لقيام الإطلاق بشأنية التقييد.

ويشهد بكون التقابل بينهما العدم والملكة جريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطين.

توضيجه: أن الأصل المثبت سواء كان أصل البراءة أم الإستصحاب أم غيرهما لا يكون حجة، وإنما أحد الضدين بنفي الآخر يكون من أوضح مصاديق الأصل المثبت، فإن قلنا بكون الإطلاق أمراً وجودياً يكون الإطلاق والتقييد

متضادين وحيثـنـى فالـماـهـيـة الـلـأـبـشـرـط الـقـسـمـى مـضـادـة لـالـمـاـهـيـة بـشـرـطـشـىـء، والـبـراءـةـ الجـارـيـةـ فـيـ نـفـىـ جـزـئـيـةـ السـورـةـ مـثـلـاـ لـاـ تـبـتـ الـلـأـبـشـرـطـيـةـ لـبـاقـيـ أـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ وـأـنـ الـواـجـبـ هـوـ الـأـقـلـ، فـإـنـ كـانـتـ السـورـةـ جـزـءـ تـكـونـ الـأـجـزـاءـ الـمـعـلـوـمـ الـوـجـوبـ بـشـرـطـشـىـءـ وـإـلـاـ تـكـونـ لـابـشـرـطـ، وـهـمـاـ ضـدـانـ وـلـاـ يـبـتـ أـحـدـ الـضـدـيـنـ بـنـفـىـ الـآـخـرـ وـالـتـفـصـيلـ مـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ، وـالـغـرـضـ مـجـرـدـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ جـريـانـ الـبـراءـةـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـبـنـىـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـ تـقـابـلـ الـإـطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ تـقـابـلـ التـضـادـ وـكـوـنـهـ هـوـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ. وـأـمـاـ الـقـيـودـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـمـتـعـلـقـ، فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ حـالـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ حـالـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـمـوـضـوعـ، مـنـ إـمـكـانـ الـتـقـيـيدـ الـلـاحـاظـيـ فـيـهـاـ وـأـنـ الـخـطـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ إـمـاـ مـطـلـقـ وـإـمـاـ مـقـيـدـ، وـلـاـ يـعـكـنـ دـعـمـ إـطـلـاقـهـ وـتـقـيـيـدـهـ.

وـأـمـاـ قـيـودـ الـمـتـعـلـقـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ الـخـطـابـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الـخـطـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ مـهـمـلـاـ لـاـ مـطـلـقاـ وـلـاـ مـقـيـداـ، لـاستـحـالـةـ لـحـاظـ هـذـهـ الـقـيـودـ قـبـلـ الـخـطـابـ، إـذـ الـمـفـرـوضـ تـفـرـعـهـاـ عـلـىـ الـخـطـابـ.

تـوضـيـعـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـوـضـوعـ الـخـارـجيـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـعـلـ الـعـبـدـ الـذـيـ هـوـ مـتـعـلـقـ الـخـطـابـ تـارـيـخـ يـكـونـ أـمـراـ قـهـرـيـاـ خـارـجـاـ عـنـ الـإـخـتـيـارـ كـالـمـاءـ^(١)ـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ الشـرـبـ، وـأـخـرـىـ يـكـونـ أـمـراـ إـخـتـيـارـيـاـ كـالـخـمـرـ فـإـنـ إـيـجادـهـ مـقـدـورـ لـلـمـكـلـفـ.

أـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ: فـيـكـونـ دـائـمـاـ شـرـطاـ لـلـخـطـابـ، وـيـكـونـ الـخـطـابـ مـشـروـطاـ

بـهـ.

وـأـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ: فـقـدـ يـكـونـ كـذـلـكـ كـقـوـلـهـ (إـنـ تـبـيـ مـسـجـدـ فـصـلـ فـيـهـ) وـقـدـ يـكـونـ شـرـطاـ لـلـواـجـبـ كـقـوـلـهـ: (إـنـ مـسـجـداـ وـصـلـ فـيـهـ) وـاسـتـظـهـارـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ تـابـعـ لـخـصـوصـيـاتـ الـمـوـارـدـ.

(١) الـمـرـادـ إـيـجادـ الـمـاءـ وـخـلـقـهـ لـاـ تـحـصـيـلـهـ.

والامر يكون من القسم الأول، لأن الأمر ليس مقدوراً للعبد وإنما هو فعل المولى، فيكون الأمر دائماً مفعولاً به على اصطلاح^(١) ومتعلق المتعلق على اصطلاح الميرزا النائيني رحمه الله، والموضوع على اصطلاح ثالث، إذ الأمر يكون من قبيل الماء وقصده الذي هو فعل المكلف من قبيل الشرب المتعلق بالماء، فإذا صار الأمر موضوعاً للقصد الذي تعلق به الوجوب فلابد من وجود الأمر قبل القصد حتى يصح تعلق الوجوب بقصده، فيستحيل أن يكون الموضوع وهو الأمر متاخراً عن القصد، إذ المفروض أن القصد يكون شرطاً كشرطية الاستقبال والطهارة، والأمر المتعلق بالمركب ينبع على جميع ما للمركب من الأجزاء والشروط، فلا بد أن يتعلق شخص الأمر المتعلق بالمركب بالقصد أيضاً وهذا التعلق يقتضي تقدم القصد على الأمر، وقد فرضنا أن الأمر موضوع للقصد متقدم على القصد فالأمر موقوف على القصد لتوقف وجود العرض على وجود معرضه، والقصد موقوف على الأمر أيضاً لكون القصد قائماً بالأمر وهذا دور.

والقول: بأن الأمر المتعلق بالقصد غير الأمر الذي يكون القصد متعلقاً وقائماً به شطط من الكلام، إذ ليس الكلام في تعدد الأمر بل وحدته وشخصه، وفرض تعدد الأمر خارج عن مفروض البحث.

وبالجملة: فيستحيل كون قصد الأمر من قيود المتعلق لأجل الدور في المراحل الثلاث من : ١ - الإنشاء، لعدم إمكان لحاظ شيء واحد في آن واحد في رتبتين، رتبة العلة ورتبة المعلول.

- ٢ - الفعلية، لاستحالة وجود قصد الأمر قبل الأمر مع تأخره عن الأمر.
- ٣ - الإيمثال، لعدم إمكان إيمثال الأمر المتقدم على القصد الذي هو متقدم

(١) أي اصطلاح النهاة.

على الأمر، هذا كله إذا كان المراد بالقربة قصد الأمر وأما إذا كان المراد بها قصد المصلحة فكذلك أيضاً، إذ المفروض أن المصلحة التي هي موضوع للقصد متقدمة عليه وما لم توجد لم يتحقق القصد، فقصد المصلحة منوط بوجود المصلحة لكون المصلحة موضوعاً للقصد كموضوعية الأمر له على ما عرفت، فلا بد من تقدم المصلحة على القصد حتى يتعلق بها القصد، والمفروض أن القصد موضوع للمصلحة لقيامها به وبغيره من الأجزاء والشراطط.

وبالجملة: فقصد المصلحة موقوف على وجود المصلحة قبل القصد والمصلحة موقوفة على القصد لقيام المصلحة به وهذا دور يلزم في المراحل الثلاث من الإنشاء والفعالية والإمتثال.

وقد تلخص مما ذكرنا إمتناع التقييد بقيود الموضوع والمتعلق إن كانت من الإنقسامات الثانوية في المراحل الثلاث من الإنشاء والفعالية والإمتثال، وأما إمتناع إطلاق الخطاب بالنسبة إليها بعين البرهان المزبور القائم على إمتناع التقييد فهو مبني على كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، لما عرفت من أن الإطلاق حينئذ هو عدم تقييد ما من شأنه التقييد، ومع استحالة التقييد لا شأنية في البين كما هو واضح.

وأما بناءً على كون تقابلهما هو التضاد فمع استحالة التقييد يتعين الإطلاق كما ينسب إلى شيخنا الأعظم الانصاري رحمه الله وبنى لأجل هذا المبني على الإطلاق في موارد ثلاثة:

أحدها: فيما نحن فيه، وقال: على ما نسب إليه إن إطلاق الخطاب بعد قيام البرهان على استحالة تقييده بالتعبدية يقتضي التوصية، وإن المطلوب هو مطلق وجود الواجب لا وجوده بوجه قربي، ومن المعلوم أن امتناع أحد الضدين اللذين

لم يكن لها ثالث يستلزم تعين الآخر، فإذا امتنع التقييد يتعين الإطلاق.
ثانيها: المقدمة الموصولة، فإنه بعد أن أثبتت إمتناع تقييد وجوب المقدمة
بالإيصال تشبت بإطلاق الخطاب لوجوب مطلق وجودها وإن لم تكن موصولة.
ولكن سترى في مقدمة الواجب إن شاء الله تعالى عدم تعلق الأمر المولوي
بالمقدمة أصلاً.

ثالثها: العلم والجهل، فإنه بعد ثبوت إستحالة أخذ العلم بالخطاب موضوعاً
لمتعلقه واستحالة اختصاص الأحكام بالعالمين بها تمسك بإطلاق الخطابات للعالم
والجاهل لاثبات اطلاق الأحكام وعدم اختصاصها بالعلم.

ولكن هذا العبرى وهو كون التقابل بين المطلق والمقييد هو التضاد ينافي ما
بني عليه في بحث المطلق والمقييد، من كون استعمال المطلق في المقييد على وجه
الحقيقة، إذ على مبنى التضاد يكون الموضع له هو المطلق واستعماله في المقييد
استعمال في غير ما وضع له، فلابد من مراجعة كلماته في هذا الباب حتى يتضح
حال النسبة.

وئس إلى المشهور كون التقابل بين الإطلاق والتقييد الإيجاب والسلب، ولا
يلزم على هذا العبرى أيضاً إستحالة الإطلاق ببرهان إستحالة التقييد، بل إستحالة
التقييد توجب تعين نقيضه لعدم ارتفاع النقيضين، وتحقيق كون التقابل بينهما عدم
والملكة لا التضاد ولا الإيجاب والسلب كما نسب إلى الشيخ ^{رحمه الله} المشهور على
تأمل في صحة النسبة موكل إلى محله.

ثم إنه بناء على كون التقابل عدم والملكة المستلزم لإستحالة الإطلاق بعين
إستحالة التقييد وأنه يستحيل الإطلاق والتقييد اللحاظيان في التعبدية، يقع الكلام
في أنه هل يمكن فيها الإطلاق والتقييد غير اللحاظيين المعتبر عندهما بنتيجة الإطلاق

والتقيد أم لا؟ والمراد بنتيجة الإطلاق والتقييد هو إطلاق لبّ غرض المولى وتقييده مع قطع النظر عن مقام الجعل، وإن شئت فقل: إن الواقع مع الفض عن الجعل والإنشاء لا يخلو إما أن يكون للأمر الذي يستحيل تقييده اللحاظي وكذا إطلاقه دخل في الملاك والغرض الداعي إلى التشريع وإما أن لا يكون له دخل فيه، ويسمى الأول بنتيجة التقيد والثاني بنتيجة الإطلاق.

وليعلم أن هناك عناوين ثلاثة، أحدها: ما لا يمكن فيه الإطلاق ولا التقيد لا حقيقة ولا نتيجة كالإطاعة والعصيان، فإن الجعل المولوي لا يمكن أن يكون مقيداً بهما لا لحاظاً ولا نتيجة لاستحالة مطلوبية الواجب مثلاً مقيدة بإمتثاله وإتيانه، وكذا إطلاقه فإن الإطاعة والعصيان مما لا يمكن أن يتناولهما يد الخطاب المولوي كما حقق في محله.

ثانية: ما يمكن فيه بكل من الإطلاق والتقييد للحاظيين و نتيجتهما كالإنقسامات الأولية للموضوع والمتصل.

ثالثها: ما يكون بربخاً بين القسمين وشبيهاً بهما كالعلم، فإن غرض المولى لا يخلو عن اعتباره وعدمه وإن لم يمكن دخل العلم خطاباً في الموضوع، بل لابد في الوصول إلى الغرض من خطابات عديدة، وهل يكون قصد القرابة كالإطاعة أو كالعلم، الحق إن قصد القرابة يكون من القسم الثالث، فإنه من جهة استحالة الإطلاق والتقييد للحاظيين فيه يكون كالقسم الأول - أعني الإطاعة والعصيان - ومن جهة إمكان نتائجة الإطلاق والتقييد يكون كالعلم لما عرفت من عدم خلو غرض المولى والملاك الداعي إلى التشريع عن الدخل وعدمه وإن لم يمكن شمول الخطاب له، فالاستحالة إنما هي من جهة عدم تكفل الخطاب الواحد لإعتبار قصد القرابة، لما عرفت من لزوم الدور، لزوم تقدم الشيء على نفسه الذي هو ملاك استحالة الدور.

وأما مع تعدد الخطاب فلا وجه لاستحالته، إذ الخطاب الأول يتعلّق بأجزاء المركب وشرائطه إلا قصد القرية والخطاب الثاني يقصد إثبات المركب بدعوة أمره وهو الأمر الأولى الذي تعلّق بالمركب، فالخطاب الثاني متّم لقصور شمول الخطاب الأولى، فإن الخطاب المتّم تارةً يكون متمماً لقصور الخطاب الأولى من حيث الشمول كالمقام وكالعلم على ما ذكره الميرزا النائيني ت وإن كان فيه تأمل بل منع سترقه إن شاء الله تعالى، وأخرى يكون متمماً لمحركية كايحاج الإحتياط، فإنه متّم لمحركية الخطاب الأولى لإنناطة البعث والتعريف بوصول الخطاب إلى العبد، وثالثة: يكون متمماً للملك كالوجوب المستفاد للمقدمات المفوتة على التفصيل الذي يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وأما أخذ العلم في موضوع متعلقه كالعلم بوجوب الصلاة موضوعاً لنفس هذا الوجوب فلا يمكن ذلك ولو بالف خطاب، ضرورة أن الخطاب الأولى لا يتعلّق إلا بموضوعه.

وبعبارة أخرى أن إنشاء الخطاب فرع تمامية موضوعه ومع عدم تمامية لا خطاب، ضرورة أن وجود الخطاب تابع لموضوعه كتبوعة المعلول لعلته، فإذا تم الموضوع بما له من الأجزاء والقيود يترتب عليه الحكم ولا يتقدّم الحكم على موضوعه بشعرة، كما أنه لا يتأخر عنه كذلك لبرهان الخلف والمناقشة الذي يأتي بيانه في الواجب المشروط إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن الخطاب الأول يكشف عن تمامية موضوعه وعدم دخول العلم فيه، فلابد حينئذٍ من رفع اليد عن المبني وهو عدم الالتزام بمقالة صاحب الكفاية ت من تعدد مراتب الحكم والإلتزام بدخل العلم بمرتبة في موضوع مرتبة أخرى منه.

وهذا بخلاف قيود المتعلق المتأخرة عن الحكم كقصد القربة، فإنه يمكن أخذه في متعلق الأمر بتعدد الخطاب، إذ المستحيل هو أخذه في المتعلق بنفس الأمر المتعلق بالمركب لتأخر قصد الأمر عن وجود الأمر، ومعه لا يمكن تعلق شخص ذلك الأمر به، لاستدعاء التعلق تقدم المتعلق على الأمر، فيكون الأمر في آن واحد موجوداً ومعدوماً، هذا مع وحدة الأمر.

وأما مع تعدده فلا محذور في تعلق الأمر الثاني بالقصد، فالأمر الأول تعلق بالاجزاء والشروط طرأ إلا قصد القربة لقصور الأمر عن شموله له، والأمر الثاني يتعلق بقصد الأمر الأولى المتعلق بالاجزاء والشروط فيجب قصد الأمر الأولى بهذا الأمر الثاني، وغير القصد من سائر أجزاء المركب وشروطه الثابتة بالأمر الأولى.

وبالجملة، فإستحاله تعلق الوجوب بالقصد تختص بالخطاب الأولى الذي له تعلقات عديدة على حسب تعدد الأجزاء والشروط ولا تعلق له بقصد القربة لعدم إمكانه، والتعلق بقصد القربة يكون ببركة الخطاب الثاني.

والإشكال على تعدد الأمر بما حاصله^(١): أنه لا وجه للخطاب الثاني على كل حال سواء سقط الغرض الداعي إلى الأمر الأولى أم لا، لأن الإتيان ب المتعلقة الأمر الأولى إن أوجب سقوط الأمر فلا حاجة إلى الأمر الثاني وإنما فلابد أن يكون ذلك لبقاء الغرض، والعقل المستقل في باب الاطاعة حاكم بإتيانه ثانياً ولا مسرح للأمر المولوي أصلاً.

مندفع: بأنه ليس هناك أمران نفسيان ناشئان عن ملاكين بل هما بمنزلة أمر واحد لوحدة الملاك وإن تعدد الانشاء فان المفروض أن قصد القربة دخيل في

(١) كفاية الأصول / ص ٧٤.

الملك، وبدونه لا ملك ولا مصلحة لسائر الأجزاء والشرط، ولذا لا تجري فيه قاعدة الميسور بخلاف غير قصد القرابة من الأجزاء والشرط، فإن قصد القرابة روح العمل وغيره أجزاؤه ومع وحدة الملك يكون الأمران بمنزلة أمر واحد، والإشكال المزبور متوجه بناء على تعدد الملك، إذ يكون الأمر الثاني حينئذ متعلقاً بواجب آخر نفسي ظرفه الواجب الأول وهذا خلاف الفرض إذ المفروض قيده قصد القرابة لا كونه واجباً نفسياً وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في إمكان دخول قصد القرابة في متعلق الأمر بأمر آخر غير الأمر الأولى، فالأمر الثاني يكون إرشاداً إلى شرطية قصد القرابة كالأوامر الأخرى المتعلقة بالأجزاء والشرط كالركوع والسجود وغيرهما، فالأمر المتعلق بقصد القرابة كغيره من أوامر الأجزاء والشرط تنشأ من غرض واحد وملك فارد لا من ملاكين.

ثم إنه إذا شك في دخل التعبدية في متعلق الخطاب فلا يمكن التمسك بنفس الخطاب لإثبات التوصلية، لما عرفت من إهمال الخطاب بالنسبة إلى القيود المتأخرة، وإستحالة تقييدها بها وإطلاقها لها كما عرفت، ولكن لا يأس بالتمسك بالإطلاق المقامي لرفع الشك وإثبات التوصلية.

وذلك لأن السكوت في مقام البيان بيان على العدم، فإن الأخبار البيانية من القولية والفعلية إذا لم تتعرض لاعتبار قصد القرابة يكون عدم التعرض له بياناً لعدم اعتباره، وهذا دليل اجتهادي ولا حاجة معه إلى التشكي بالبراءة كما نبهنا غير مرة على عدم الجدوى في الرجوع إلى البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطين، وذلك لعدم وصول النوبة إليها مع الإطلاق المقامي الحاكم بعدم دخل شيء في المأمور به، غير ما نطقت الأدلة باعتباره.

فتلخص مما ذكرنا أمور:

الأول: إستحالة تعلق الأمر الأولى بقصد القرابة، وإمكان تعلق الأمر الثاني

به.

الثاني: إندفاع إشكال تعدد الأمر.

الثالث: إندفاع الشك في التعبدية بالإطلاق المقامي لا اللغظي، لما عرفت من إهمال الخطاب الأولى بالنسبة إلى القيود المتأخرة عن الحكم.

الرابع: أن جريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين مما لا وجه له، لما عرفت من ارتفاع الشك في العزائية والشرطية فيما بالإطلاق المقامي، ومجراها البراءة في الأقل والأكثر يكون في الشبهة الموضوعية كغير المأكول في صورة تردد الحيوان المأخوذ من شعره لللباس بين الغنم والكلب مثلاً، وتفصيل ذلك مذكور في رسالة اللباس المشكوك فيه.

ثم إنه قد استدل على التعبدية في كلّ واجب إلا ما خرج بوجوهه: أحدها: أنه إذا شك في كون الواجب تعبدياً أو توصلياً فمقتضى قاعدة الإشتغال هو التعبدية، وتوضيحه: أن المطلوب الحقيقي في الواجبات هو الغرض والملاك الداعي إلى التشريع فيجب تحصيل ذلك الفرض، ولما لم يكن تحصيل الغرض ممكناً إلا بمحضله يجعل الشارع أموراً من الركوع والسجود وغيرهما محصلةً لذلك الفرض، فالشك في دخل القرابة أو غيرها يندرج في الشك في المحصل وقد قرر في محله مرجعية قاعدة الإشتغال عند الشك في المحصل، وعليه فالأسأل هو التعبدية.

وفيه: أن الفرض يكون داعياً إلى الأمر، فيكون واقعاً في سلسلة علل الأمر ومعه لا يعقل أن يتعلق به الأمر فلا يكون الفرض مأموراً به حتى يكون الشك في

اعتبار قصد القرابة من الشك في المحصل الذي تجري فيه قاعدة الإشتغال، بل المأمور به هو نفس الأفعال التي تعلق بها الأمر دون الغرض الموجب للأمر.

ثانيها: أن الغرض من الأوامر هو تحريك العباد ويعتمد على إيجاد متعلقاتها، فلابد أن يكون إتيان الواجب له سبحانه وتعالى حتى يكون التحرك والإبتعاث من الأمر لا من شيء آخر كالشهوة والرياء، فنفس الغرض من الأوامر يقتضي العبادة. وفيه: أن الغرض من الأوامر هو تحريك العباد على إيجاد متعلقاتها في الخارج، بحيث يصير العبد بواسطة الأمر ملزماً على إيجاد المأمور به، وأما اعتبار كون هذا الإيجاد بقصد أمره تعالى لا بداع آخر فلا ربط له بالفرض المزبور، فالتشبه بالفرض لإثبات العبادة وكون الأصل في موارد الشك هو العبادة في غير محله فتدبر.

ثالثها: قوله تعالى: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَةَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾**^(١) الآية، تقريب الاستدلال به أنهم لم يؤمروا إلا لأجل العبادة، فيكون الغرض من كل أمر العبادة المعتبر عنها بالفارسية (پرسشن).

وفيه: أن الآية تحتمل معنى آخر وهو أن العبادة لابد أن تكون له سبحانه دون غيره من الأصنام، فالآية سبقت لبيان تعين العبود لا لبيان حال الأمر من كونه عبادياً، ويؤيد إرادة هذا المعنى بل يدل عليه الآيات المتقدمة عليها، وعلى هذا المعنى تكون الآية أجنبية عن المدعى، ولو لم يكن المعنى الثاني أظهر من الأول فلا أقل من مساواته له فتكون مجملة ولا يصح الاستدلال بها كما لا يخفى.

(١) سورة البينة / الآية ٥.

وأما إشكال لزوم تخصيص الأكثر على الاستدلال المزبور بتقريب: أن الآية إن دلت على كون كل أمر عبادياً يلزم منه تخصيص الأكثر، لكون الأوامر العبادية في جنب الأوامر التوصيلية كنسبة قطرة إلى البحر، لما قيل من كون الواجبات أربعة الآف والعبادية منها في غاية القلة والندرة.

فيتمكن أن يحاب عنه: بأن استهجان تخصيص الأكثر مختص بالتجهيز الأفرادي، كما إذا قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم زيداً وعمرو وهكذا) إلى أن يبقى قليل من الأفراد.

أما إذا كان التخصيص أنواعياً فلا يلزم الإستهجان أصلاً، كما إذا قال بعد المثال المذكور: (لا تكرم شاربي التن من العلماء) وكان أكثرهم شاربي التن، وفي المقام يمكن أن يكون التخصيص كذلك، لصحة أن يقال: كل أمر عبادي إلا ما عدا الصلاة والصوم والزكوة والخمس والعجيج، لثبت عباديه هذه الواجبات بالإجماع فتأمل جيداً.

رابعها: قوله عليه السلام «الأعمال بالنيات»^(١) والظاهر أن تقريب الاستدلال به مبني على كون النية بمعنى قصد القربة وإمتثال الأمر، فالمراد به حينئذ هو أن العمل بدون قصد القربة وجوده كعدمه في عدم ترتب اثر عليه.

وفيه: أنه لم يثبت ذلك المعنى، بل المراد به على ما هو ظاهره أن العمل الغير الإرادي الذي يقع قهراً ومن دون الإرادة والإختيار ليس بعمل يترتب عليه اثر، أو أن عنوان العمل لا يتعين إلا بالقصد، فإن كان العمل عبادياً لا يتعين بعنوان العبادية إلا بالقصد، ولا ربط لهذه الرواية بائيات عبادية الأوامر الشرعية أصلاً.

(١) بحار الأنوار / ج ٦٧، ص ١١١ رواية ٢١، باب ٢. التهذيب / ج ١، ص ٨٣، رواية ٦٧، باب ٤.
التهذيب / ج ٤، ص ١٨٦، رواية ١٤٤، باب ١. التهذيب / ج ٤، ص ١٨٦، رواية ٢، باب ١.

ويدل على المعنى الثاني ما ورد من الرواية المشتملة على تفسير قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٌ ما نوى»^(١) حيث يدل على أن كون العمل لله تعالى أو لغيره تابع لقصده.

فتلخص مما ذكرنا أنه ليس في المقام إطلاق لفظي لإثبات التعبدية أو التوصلية، لما عرفت من إهمال الخطابات وعدم إمكان تقييدها ولا إطلاقها بالنسبة إلى الانقسامات المتأخرة عن الحكم، والإطلاق الذي يمكن التمسك به لإثبات التوصلية هو الإطلاق المقامي على التفصيل الذي تقدم.

ثم إنه لا بأس بالإشارة إلى مطالب:

الأول: أنه قد يستشكل فيما ذكرناه من إمكان توصل المولى إلى غرضه في العبادات بتعدد الخطاب بما حاصله: أن الخطاب الثاني إن كان مفاده تقييد الأجزاء التي تعلق بها الأمر الأولي يقصد ذلك الأمر، بحيث يكون متمماً لقصور الأمر الأول عن شموله لتقييده بأمره، فلا يعقل ذلك لبقاء الإستحالة على حالها لقصور الأمر الأول إلى يوم القيمة عن شموله لقصد الأمر، ولا ترتفع الإستحالة المزبورة بالخطاب الثاني بالضرورة، وإن كان مفاده وجوب قصد القرابة بالإستقلال بحيث يكون واجباً نفسيأً في قبال وجوب الصلاة مثلاً، فهو خلاف الضرورة الدينية من كون القرابة قيداً للعبادات وفساد العبادة بدونها، ولو كان قصد القرابة واجباً نفسيأً كان اللازم صحة العبادة بدونها، وعلى هذا فلا يمكن أن يتوصل المولى إلى غرضه أبداً، ولا يجديه إكثار هذا الخطاب.

(١) وسائل الشيعة / ج ١، الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٠، التهذيب / ج ٤، ص ١٨٦، روایة ٢، باب ١.

ويمكن أن يجاب عنه، بأن الخطاب الثاني يكون إرشاداً إلى دخل قصد القرابة في الملاك الداعي إلى التشريع - ومن المعلوم أن الملاك من الأمور الواقعية الخارجية سواء تعلق بها لحاظ أم لا - فقصد القرابة لا يكون وزان دخله في العبادات كوزان سائر القيود كالطهارة والستر والاستقبال بالنسبة إلى الصلاة، فإن هذه القيود قيود للصلة التي تعلق بها الخطاب، بخلاف قصد القرابة فإنه يستحيل أن يكون قيداً متعلقاً بالأمر، بل هو قيد للغرض الداعي إلى الأمر فيكون الخطاب الثاني متاماً للغرض لا متتماً لقصور الخطاب من حيث الشمول كما بينا سابقاً.

فتلخص: أنه يمكن توصل المولى إلى غرضه من دخل قصد القرابة بخطاب آخر غير الخطاب الأول، وقد عرفت مقتضى الخطاب الثاني فلا تغفل.

ويمكن أن يقال^(١): بقصور الخطاب الثاني أيضاً عن إثبات القيدية، بداعه عدم تغيير ما وقع علية، فإن الأمر الأول تعلق بذوات الأجزاء وكان تقيد تلك الأجزاء بدعة أمرها محالاً، والأمر الثاني لا يثبت إمكان تلك الإستحالة، إذ مفاد الخطاب الثاني تقيد تلك الأجزاء بأمرها والمفروض أن هذا التقيد كان محالاً فلا ينقلب عما هو عليه من الإستحالة إلى الإمكان كما لا يخفى، فلا يصل المولى إلى غرضه ولو بألف خطاب، نعم لا بأس بالإخبار والإرشاد إلى دخل القرابة في الملاك دون المتعلق، ولكنه أجنبى عن الدخل التشريعى.

الثاني: أن ما ذكرنا من إشكال إستحالة دخل قصد القرابة في متعلق الأمر وإمكان الدخل في الغرض بالخطاب الثاني إنما هو فيما إذا كانت القرابة بمعنى قصد الأمر، وأما إذا كانت بمعنى التخشّع والت تخضع فلا مانع من إمكان دخل ذلك في

(١) الظاهر أنه ~~لي~~ ذكر هذا المطلب في الدورة اللاحقة ومراده توضيح المطلب وأنه لا يمكن إثبات التقيد بالأمر والتشريع وإن أمكن بيان اعتبار قصد القرابة في الملاك بنحو الأخبار.

المتعلق بنفس الخطاب الأول، لإمكان لحافظ التخشّع في رتبة لحافظ المتعلق كل حافظ الطهارة وغيرها في عرض الصلاة، لكون القرابة بهذا المعنى من الاقسامات الأولية، إذ الواجب يمكن لحافظه مقرّوناً بالخضوع له - سبحانه وتعالى - ويمكن عدم لحافظه.

وبالجملة، فالقرابة بمعنى الخضوع المتحقق بإثبات الفعل خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو غير ذلك من الوجوه التسعة المحققة للقرابة تكون كسائر القيود التي يكون الخطابات بالنسبة إليها مقيدة أو مطلقة، وعلى تقدير الشك في دخل القرابة بهذا المعنى لا ينبغي الإشكال في صحة التمسك بإطلاق الخطاب لاثبات عدم التعبديّة، لما عرفت من كون الخطاب بالنسبة إليها مطلقاً.

لا يقال: إذا قصد الخشوع في أول الصلاة ثم غفل عنه وأتم الصلاة في حال الفلة عن الخشوع العزبور فلا مجال لصحة الصلاة، لكون معظمها فاقداً للقرابة المعتبرة فيها، إذ المفروض زوالها في الأثناء.

فإنه يقال: أن قصد القرابة لا يزيد على أصل النية فكما يكفي الاستدامة الحكمية لنفس النية فكذلك لقصد القرابة ففي المفروض تصح الصلاة كما لا يخفى.

الثالث: أن صاحب الكفاية ^(١) منع عن جريان البراءة في التعبديّة في صورة الشك فيها حتى على القول بجريانها في الأقل والأكثر الإرتباطين لخصوصيّة في المقام مفقودة في غيره، وهي أن القيد - أعني التعبديّة - لما كان ممّا لا يمكن للمولى بيانه، والمفروض إشتغال الذمة يقيناً بالواجب والشك في فراغها بإثبات الواجب بدون قصد القرابة، فلا محالة يحكم العقل في أمثال المقام بالإشتغال.

(١) كفاية الأصول / ص ٥٧

ولعل مقصود صاحب الكفاية ^{توفيق} بيان إستحالة تقييد المتعلق بقصد القرابة وإستحالة الإطلاق من جهة كون تقابل الإطلاق والتقييد العدم والملكة.

وكيف كان فقد عرفت إمكان بيان دخل قصد القرابة في المالك بالخطاب الثاني المرشد إلى دخل قصد القرابة في المالك ولو بجملة خبرية أو بالبيان الفعلي كما إذا صلّى المعصوم عليه السلام وقال: (أصلّى صلوة المغرب - مثلاً - قربة إلى الله تعالى) ومع إمكان بيان الدخل إذا شك في دخل قصد القرابة في واجب كالخمس، فإنه علم وجوب دفع الكسر المشاع أعني الخامس من المال إلى النساء وإذا شك في أن وجوب دفع هذا الخامس إلى مالكيه هل يكون كدفع سائر الأموال المشتركة في عدم دخل قصد القرابة فيها أم لا؟ فلامانع من التشبيث بالإطلاق المقامي بناء على جعل القرابة بمعنى قصد الأمر، وباطلاق الخطاب بناء على جعلها بمعنى الخضوع كما لا يخفى.

والحاصل: أن التمسك بالإطلاق المقامي متوجه مطلقاً سواء كان قصد القرابة دخيلاً في المتعلق أم كان دخيلاً في الغرض ولم يمكن دخله في متعلق الخطاب، وذلك لإمكان بيان الدخل في المتعلق أو الغرض بنحو من اتجاه البيان ولو بالبيان الفعلي، كأن يقول: (أصلّى قربة إلى الله تعالى).

وأما البراءة فالتمسك بها موقوف على كون دخل قصد القرابة شرعاً لإنناطة جريان البراءة تكون مجرها مجعلولاً شرعاً.

ويمكن تقريب شرعية قصد القرابة: بأن المالك في تعدد الأمر ووحدته هو وحدة الغرض وتعدده فإن كان الغرض واحداً يكون الأمر واحداً وإن كان الإنشاء متعددًا بتنوع المركب من الأجزاء والشروط، فإن قوله: (صلّ) ينحل إلى أوامر ضمنية وإنشاءات جزئية، فكأنه قيل: إركع واسجد وكثب واقره وغير ذلك،

فالإنشاءات المتعلقة بالأجزاء والقيود التي ينحل إليها قوله: (صل) ولا يمكن تعلق صل بالقرية أي بقصد الأمر المتعلقة بالأجزاء للإستحالة، ولكن الإنشاء السابع مثلاً المتعلقة بقصد القرية يفيد دخل القرية في الملاك، لا دخلها في المتعلقة على حذوسائر قيود المتعلقة كالطهارة والإستقبال وحيث إن إنشاء قصد القرية لا يكون بملك آخر غير الملاك الذي أوجب تشريع وجوب الصلة، فيتزد عن الإنشاء المتعلقة بقصد القرية القيدية.

وبالجملة، فلا تقول بكون الإنشاء المتعلقة بقصد القرية متمماً لقصور الأمر الأول حتى يقال: بإستحالة ذلك، بل نقول: إن الأمر الأول باقٍ على حاله من قصوره الشمولي، ولكن لما كان الملاك واحداً يتوصّل المولى إلى غرضه من دخل القرية في الملاك بإنشاء آخر، ولو حدة الملاك في تلك الإنشاءات بكثرتها ينتزع عن الإنشاء المتعلقة بقصد القرية الشرطية لا الوجوب النفسي الإستقلالي، حتى يكون خلاف ما هو المفروض من شرطية قصد القرية.

وبالجملة، فإن تم كون قصد القرية قيداً شرعاً تجري فيه البراءة عند الشك في اعتباره، ولكن لا يتم ذلك لعدم ارتفاع الإستحالة بالإنشاء الآخر، فتقتيد الأجزاء بدعة أمرها من الحالات وإن تعدد الأمر كما هو واضح. وأما الارشاد إلى الدخل في الملاك الذي هو أمر واقعي فلا نسلم إثباته لقيدية قصد القرية شرعاً للواجب. ومن هنا يظهر ضعف ما أفيد^(١) من دخل القرية قيداً في المتعلقة تواماً مع المتعلق، بمعنى تصور الأجزاء التي تكون تواماً مع قصد القرية متعلقة للأمر. توضيح وجه الضعف: أن العصمة الملازمة تكون معرفة وواسطة في علمنا

(١) القائل هو المحقق العراقي

بكون المتعلق تلك الأجزاء، وهذا خلاف التقيد الذي هو مفروض البحث، وإن كان الوجود التوأم قيداً للأجزاء فيعود المحذور وهو إستحالة تقيد الأجزاء بقصد أمرها. والحاصل: أن عدم جريان البراءة الشرعية في اعتبار قصد القرابة منوط بعدم كونها مجعلولاً شرعاً، إذ أحد أركان البراءة الشرعية هو كونه مما تناهه يد الجعل التشريعي، فعدم جريان البراءة الشرعية في المقام مع جريانها في مطلق الأقل والأكثر الإرتباطيين هو فقدان هذا الركن أعني الجعل الشرعي في قصد القرابة.

ووجه عدم جريان البراءة العقلية في المقام هو الشك في حصول الغرض بدون قصد القرابة، ومع الشك في حصوله يحكم العقل بلزم الإحتياط باتيانه برجاء القرابة، لسقوط الغرض حيثماً قطعاً وإن كان توصلياً، ضرورة أنه لا ميائنة بين التعبدية والتوصيلية، بل التعبد أخص من التوصيل إذ التوصل هو سقوط الغرض بمطلق وجود الواجب، والتعبد هو سقوطه بوجود الواجب بنحو خاص.

وببيان آخر: أنه بناء على عدم كون القرابة ملحوظاً شرعاً يكون الشك في اعتبارها في الغرض شكلاً في المحصل، ومن المعلوم مرجعية قاعدة الإشتغال في الشك في المحصل، نعم تجري البراءة الشرعية في جزئية شيء أو شرطية للمحصل إذا كان المحصل شرعاً كالغسلتين والمسحتين بالنسبة إلى الطهارة الحديثة، وأما إذا كان المحصل عقلياً أو عادياً فلا تجري فيه البراءة الشرعية لعدم المجعل الشرعي.

فتلخص: أن القرابة لـما كان دخلها في الغرض تكوينياً لا شرعياً، فمع الشك فيها لا تجري فيها البراءة بل تجري فيها قاعدة الإشتغال كسائر المحصلات الغير الشرعية.

ولكن لا يخفى أن جريان البراءة في المحصلات الشرعية بمكان من الضعف والسقوط، سواء قلنا يجعل السببية أم لم نقل بذلك، بأن كان المجعل الشرعي هو المسبب عند وجود السبب.

أما على الأول: فلأن سببية الأكثـر معلومة ولا شك فيها حتى تجري فيها البراءة، وسببية الأقل وإن كانت مشكوكـة إلا أن جريان البراءة فيها ينافي الإمتنان، إذ لازم البراءة عدم كون الأقل سبباً وهو ينافي المنة التي هي من أركان البراءة، فعلى تقدير لا شك وعلى آخر لا إمتنان، وعلى كلا التقديرـين لا تجري البراءة.

وأما على الثاني: فكذلك أيضاً لأن ترتـب المسبـب على الأكـثر معلومـة وترتـبه على الأقل مشكوكـة والبراءة فيه تناـفي الإـمـتنـان، فباب الأسبـاب والمحـصلـات يكون عـكس مـتعلـقات التـكـالـيفـ، لـكونـ المـتيـقـنـ هـنـاكـ هوـ الأـقـلـ وـالـمـشـكـوكـ هوـ الأـكـثـرـ، بـخـلـافـ الأـسـبـابـ فـإـنـ الأـكـثـرـ مـعـلـومـ السـبـبـيـةـ وـالـأـقـلـ مـشـكـوكـ المـحـصـلـيـةـ.

نعم إن بـنـيـناـ عـلـىـ جـعـلـ الجـزـئـيـةـ لـأـجـزـاءـ السـبـبـ كـالـبـنـاءـ عـلـىـ مـجـعـولـيـةـ نفسـ السـبـبـ أـمـكـنـ الـإـلـتـزـامـ بـالـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الأـسـبـابـ الشـرـعـيـةـ لـكـنـ هـذـاـ المـبـنـىـ فـاسـدـ لـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ أـنـ القـوـلـ بـجـعـلـ السـبـبـيـةـ وـالـشـرـطـيـةـ وـالـمـانـعـيـةـ فـيـ غـايـةـ الـوـهـنـ وـالـسـقـوطـ، فـلـاـ وـجـهـ لـجـرـيـانـ البرـاءـةـ فـيـ المـحـصـلـاتـ الشـرـعـيـةـ أـصـلـاـ، إـمـاـ لـعـدـمـ الشـكـ المـقـوـمـ لـلـبـرـاءـةـ إـمـاـ لـعـدـمـ الـإـمـتـنـانـ فـتـدـيرـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ بـيـانـ فـسـادـ المـبـنـىـ لـلـقـوـلـ بـالـإـشـتـغـالـ فـيـ السـبـبـ إـنـ كـانـ غـيرـ شـرـعـيـ وـالـبـرـاءـةـ إـنـ كـانـ شـرـعـيـاـ.

وـأـمـاـ فـسـادـ الـبـنـاءـ فـعـاـصـلـهـ: أـنـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـمـلـاـكـاتـ مـنـوـطـ بـكـوـنـهاـ مـنـ قـبـيلـ الـمـسـبـبـاتـ التـولـيدـيـةـ - كـتـرـتـبـ الـإـحـرـاقـ عـلـىـ الـإـلـقـاءـ - بـحـيـثـ كـانـ فـعـلـ الـعـبـدـ الـمـحـصـلـ لـهـ عـلـةـ تـامـةـ لـتـرـتـبـ الـمـلـاـكـ عـلـيـهـاـ مـنـ دـوـنـ دـخـلـ اـرـادـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـأـحـدـ مـنـ الـمـلـاـكـاتـ الـمـقـرـبـيـنـ فـيـ غـايـةـ الـوـهـنـ، ضـرـورـةـ أـنـ اـفـعـالـ الـعـبـادـ عـلـىـ

ما يستفاد من الأخبار ليست إلا معدة لتلك الملائكت لا علة تامة لها، فلا يصح تعلق الخطاب بها.

مضافاً إلى عدم إمكان تعلق الطلب بالملائكت لعدم صحة إلقانها إلى العباد من جهة عدم تمييزهم لها ومعرفتهم بها، ومن البدئي أن اللازم كون المأمور به فعلاً مباشرياً أو مسبباً توليدياً لفعل العبد حتى يصح تعلق الأمر به ويمكن إلقائه إليه كالطهارة الحدثية، فإنها وإن لم تكن متميزة عند العبد لكن فعله - أعني الغسلتين والمسحتين - علة تامة لتحقق الطهارة التي هي أمر معنوي، فتلخص مما ذكرنا عدم جريان البراءة في الأسباب الشرعية، وعدم إمكان تعلق الأمر بالمصالح والملائكت لعدم كونها مقدورة للعبد.

ثم إن بعض القائلين بالبراءة في الأقل والأكثر الإرتباطين ذهب إلى مرجمية الإشتغال في الشك في التعبدية، مختجلاً في ذلك بأن قصد القرابة ليس دخيلاً في المتعلق حتى يكون وزانه وزان سائر ماله دخل في المتعلق من الأجزاء والشروط، بل قيدية قصد القرابة تكون للغرض الداعي إلى التشريع لا للمتعلق، فيكون دخل قصد القرابة عقلياً ومع الشك في اعتباره يشك في حصول الفرض بدونه، فيكون الشك في محصل الفرض ومحققه، ومن المعلوم كون المرجع في الشك في المحصل قاعدة الإشتغال لا البراءة.

وقد أورد على هذا القائل بما حاصله: أن الشك في حصول الفرض لا يختص بقصد القرابة من القيود، بل يجري في كل شيء شك في دخله شطراً أو شرطاً في متعلق الخطاب، مثلاً إذا شككنا في وجوب جلسة الإستراحة أو تطويل بعض الأذكار في الصلاة فيشك في حصول الفرض بدون ما شك في دخله جزءاً أو شرطاً في الصلاة، فلا محicus حينئذ عن الإلتزام بجريان قاعدة الإشتغال في جميع

ما شك في دخله في الواجب سواء كان من قبيل قصد القرابة مما لا يمكن شرعاً تكفل الخطاب له، أم مما يمكن فيه الدخول وتكتفف الخطاب له كجزئية جلسة الإستراحة ونحوها، لاشتراك الكل في عدم العلم بحصول الغرض مع الإكتفاء بدون المشكوك فيه، فيكون الشك في الأقل والأكثر الإرتباطيين في متعلقات التكاليف أيضاً من الشك في المحصل الذي تجري فيه قاعدة الإشتغال دون البراءة، فلا وجه للتفكير بين قصد القرابة وغيره، باجراء قاعدة الإشتغال في الأول والبراءة في الثاني.

وأجاب عنه القائل بالبراءة في متعلقات التكاليف والإشتغال في مثل قصد القرابة بما حاصله: أن الشك في غير مثل قصد القرابة وإن كان راجعاً إلى الشك في حصول الغرض إلا أنه لما كان المحصل شرعاً تجري فيه البراءة بخلاف قصد القرابة فإن دخله يكون عقلياً فيكون الشك في إعتباره شكًا في المحصل غير الشرعي ومن المعلوم أن المحصل العقلي ليس مجعلولاً شرعاً حتى تجري فيه البراءة، فإن المحصل إن لم يكن شرعاً كنصب السلم للصعود على السطح والجص والآجر للبناء المأمور به، وإرسال الماء إلى دار الغير لتخربيها المأمور به وغير ذلك مما يكون تمييز محصليته بيد العقل أو العرف لا تجري فيه البراءة، بداهة عدم الجعل الشرعي في البين حتى تجري فيه البراءة، وإن كان المحصل شرعاً كالغسلتين والمسحتين بالنسبة إلى الطهارة المأمور بها، فمع الشك في دخل شيء فيه تجري فيه البراءة لكونه مجعلولاً شرعاً مجهولاً، في رفعه منه.

فالمت Hutchinson من الفرق بين متعلقات التكاليف التي تجري فيها البراءة وبين غيرها كقصد القرابة بعد اشتراكمها في المحصلية للغرض أن الأول يكون محصللاً شرعاً، والثاني يكون محصللاً غير شرعي، فتجري البراءة في الأول دون الثاني.

هذا وأنت خبير بما في هذا الفرق.

توضيحة: أن جريان البراءة في المحصلات الشرعية التي منها الأقل والأكثر الإرتباطيان منوط بالتزام أمور ثلاثة:

أحدها: صحة تعلق الخطابات بالأغراض والملاكيات حتى تكون هي المأمور بها حقيقة والأفعال الخارجية محصلات لها، وقد عرفت الإشارة إلى عدم إمكان ذلك لعدم كون الأغراض مقدورة للعبد لا مباشرة كما هو واضح، ولا تسببياً لعدم ترتيب الملاليات على فعل العبد قهراً، ويدون إرادة فاعل مختار كالملائكة حتى تكون الأغراض من المسبيبات التوليدية المقدورة، بل فعل العبد معداً لذلك، لا علة تامة له كالإلقاء بالنسبة إلى الأحرق، فيمتنع تعلق الطلب بالملالات.

ثانيها: جعل السببية، بأن يقول: جعلت الصلاة مثلاً سبباً للشيء الكذائي، كجعل سببية الإيجاب والقبول للملكية والزوجية مثلاً بحيث كان المسقب من رشحات السبب كترشح المعلول من العلة، وقد ثبت في محله إستحالة جعل السببية وأخواتها.

ثالثها: جعل الجزئية لأجزاء السبب مضافاً إلى جعل السببية لمجموعها، ومع الإلتزام بهذه الأمور الثلاثة يتم القول بجريان البراءة في المحصلات الشرعية، ضرورة أن السببية مجملة وكل شيء شك في جزئيته للسبب يكون شكاً فيما يكون أمر وضعه ورفعه بيد الشارع، فتجري فيه البراءة، ولكن لا سبيل إلى الإلتزام بشيء من هذه الأمور.

فلا وجه للتفرقة بين المحصل الشرعي وغيره في جريان البراءة وعدمه بل لا تجري البراءة في شيء منها، ولا فرق في عدم جريان البراءة في المحصل بين الشرعي منه وغيره.

ولتكنك عرفت أن التحقيق جريان البراءة في قصد القرابة، لإمكان دخلها شرعاً ولو ببيان آخر كجريانها في سائر موارد الشك في الأقل والأكثر الإرتباطيين، والشك في المحصل أجنبي عن متعلق التكليف المردود بين الأقل والأكثر، هذا تمام الكلام في القرابة بناء على كونها من أوصاف متعلق الأمر.

وقد عرفت أنه مع الإطلاق المقامي يدفع الشك به ويثبت عدم التعبدية، ومع عدمه تجري فيه البراءة.

وأما إذا كانت التعبدية من أوصاف نفس الأمر وألوانه، فالمرجع في الشك في التعبدية والتوصيلية ليس إلا قاعدة الإشتغال للعلم إجمالاً بأحد السنخين وتعارض جريان البراءة فيما.



مركز تطوير البحوث
الإسلامية

فصل

في تقييمات الواجب

يعلم أنه من جملة المباحث المتعلقة بالوجوب إتقانه إلى المطلق والمشروط، وتقسيم الواجب إليهما مبني على المسامحة، إذ المطلق والمشروط قسمان من الوجوب لا الواجب كما لا يخفى.

وكيف كان قبل الخوض في المقصود ينبغي رسم أمور:

الأمر الأول: أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية مما لا يكاد يخفى، ضرورة أن القضية الخارجية يكون الموضوع فيها الأفراد المتحققة في الخارج سواء كانت كلية، كقوله: (كل من في المعسكر قتل وكل ما في البيت نهب)، أم جزئية كقوله (مات زيد) من غير فرق في ذلك بين التكليفيات كقول العولى لعبدة (اسقني ماء) و(كل من في النجف الأشرف فليستغفر) إذا أريد به الأشخاص لا عنوان المقيم في النجف الأشرف - وبين غير التكليفيات كالمثالين المذكورين وكقوله ~~ظليلًا~~: (كلما زاد أو نقص عن خلقته الأصلية فهو عيب)^(١) وقوله ~~ظليلًا~~: (كل من حاز ملك) إن أريد بهما الذوات الخارجية، بخلاف القضية الحقيقة، فإن الموضوع فيها يكون الشيء المفروض الوجود من دون اشتراطها بوجود الموضوع فيها خارجاً.

ومن هنا يظهر أن الموضوع في القضية الحقيقة يكفي فيه فرض الوجود، وإن علم بعدم تحقق الشرائط فضلاً عن عدم علمه بتحققتها، كما إذا علم بعدم

(١) التهذيب / ج ٧، ٦٥، ٣٦، روایة ٢٢ «كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب».

وجود مستطيع ويقول (يجب الحج على كلّ مستطيع) بخلاف القضية الخارجية، فإن الحكم فيها على سبيل الإطلاق لا يستقيم، إلاّ بعد العلم بوجود الشرائط الدخيلة في الحكم، فلزم إثراز الشرائط ولها وإرجاع الشرائط من المقارنة والمتقدمة والمتاخرة إلى اللحاظ يكون في القضية الخارجية.

ولا حاجة إلى إثرازها في القضية الحقيقة لكون الحكم متربّاً على العناوين الكلية سواء وجدت شرائطها أم لا، فيصح جعل الحكم على العنوان كالمستطيع وإن لم يكن موجوداً في الخارج. نعم لا بد من وجود ذلك العنوان في وقت ما حتى لا يلزم لغوية الجعل والتشريع. وقد ظهر أيضاً سقوط بعض المباحث الأصولية كالنزاع في أنه هل يجوز أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه أم لا؟ لما عرفت من عدم المحذور في تشريع الحكم على العنوان الكلي وإن علم بعدم شرطه، نعم لا بد من وجود الموضوع ولو في بعض الأزمنة حذراً عن لزوم لغوية التشريع كما عرفت. وبالجملة، فهذا النزاع يكون مبنياً على كون الأحكام الشرعية من القضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة^(١). وكالنزاع في شمول الخطابات للغائبين أو المعدومين وعدهما، فإن النزاع في هذين المبحثين لا يستقيم إلاّ على كون الأحكام الشرعية من القضايا الخارجية المنوطة بوجود الموضوع، وأما على القضايا الحقيقة فلا إشكال في عدم إناثة الحكم بوجود الموضوع فيها، فيجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء الشرط، وكذا الخطاب مع عدم مشافته أصلاً.

(١) أقول: الظاهر سقوط هذا البحث مطلقاً أما على القضية الحقيقة فلما عرفت من عدم إشكال في جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه، وأما على القضية الخارجية فلا ينبغي الإشكال في عدم جوازه، إذ الموضوع وإن كان موجوداً فيها إلا أن الشرط لما كان دخيلاً في ملاك الحكم فلا يجوز الحكم مع انتفاء علته إلا بتحقيق الشرط والتقدير وهو يرجع إلى القضية الحقيقة فتذير.

وقد ظهر أيضاً أن ما ذكره أهل المعمول من إشكال الدور على الشكل الأول لا يرد إلا على القضية الخارجية من دون دافع له أصلاً، ضرورة أن العلم بالنتيجة وهي (حدوث العالم مثلاً) موقوف على العلم بحدوث كل فرد من أفراد المتغير التي منها العالم، فالعلم بحدوث العالم موقوف على نفسه، ولا يندفع هذا الإشكال إلا يجعل القضية حقيقة، ضرورة أن العلم بالنتيجة وإن كان موقوفاً على العلم بكلية الكبرى، ولكن العلم بالكبرى لا يتوقف على العلم بالصغريات التي منها موضوع النتيجة حتى يلزم الدور بل يتوقف على البرهان فيندفع الدور، بخلاف القضية الخارجية فإن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالصغريات التي منها موضوع النتيجة فالعلم بالنتيجة يتوقف على العلم بها.

وبالجملة فعلى تقدير كون القضية حقيقة يكون الكبرى كلية وصدقها على موضوع النتيجة من باب الإنطباق كما في موضع رسدي

والحاصل: أن الحكم في القضية الخارجية فعلي دائماً لوجود موضوعها وكل عنوان فيها يكون داعياً وملاكاً ولا يتخلف إنشائه عن فعليته دائماً، بخلاف القضية الحقيقة فإن العناوين تكون موضوعاً للحكم، ويكون موضوعية الأشخاص من باب إنطباق تلك العناوين عليها، فلو فرض وجود العنوان في الخارج بدون تشخيصه بخصوصية الزيدية والعمروية وغيرها لكان الحكم فعلياً، ففي القضية الحقيقة قد يكون الحكم فعلياً حين الإنشاء كما إذا كان الموضوع موجوداً في الخارج، وقد لا يكون فعلياً كما إذا لم يكن الموضوع حين إنشاء الحكم موجوداً في الخارج، ففعالية الحكم تنفك عن إنشائه في القضية الحقيقة، ولا تنفك عنه في الخارجية.

فالفرق بين القضية الحقيقة والخارجية - بعد اشتراكيهما في كون المصالح

والمفاسد بوجودها الإحرازي دواعي العمل والتشريع، ومع عدم العلم بها لا جعل أصلأً - من وجوه:

أحداها: كون الحكم في الخارجية فعلياً حين الإنشاء ولا تتفك فعليته عن إنشائه لكون الموضوع فيها شخصياً خارجياً بخلاف الحقيقة، فإن الفعليه قد تتفك عن الإنشاء كما عرفت.

ثانيها: أن العناوين تكون في الخارجية ملاكات للتشريع، وفي الحقيقة دخلة في الموضوع وما يدور الحكم مدارها.

ثالثها: ما تقدم من سقوط بعض المباحث الأصولية كشمول خطاب المشافهة للغائبين أو المعدومين وعدم وجواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه وعدمه، فإن النزاع فيما مبني على كون الأشخاص موضوعاً للأحكام كما هو شأن القضية الخارجية، لا كون موضوعيتها لها الإجل انطباق العناوين الكلية عليها كما هو شأن القضية الحقيقة، فإن النزاع المزبور في المبحثين المذكورين يتمشى في القضية الخارجية دون الحقيقة.

والحاصل: أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية مما لا يكاد يخفى، إنما الكلام في أن الأحكام الشرعية تكليفية كانت أم وضعية هل هي من القضايا الخارجية أم الحقيقة؟

التحقيق: أنها من قبيل القضايا الحقيقة، ضرورة أنها إن كانت من القضايا الخارجية يلزم تعدد الإنشائات على حسب تعدد الأشخاص، إذ المفروض أن كلّ شخص من حيث هو موضوع للحكم لا من حيث انطباق عنوان كلي عليه، فيكون كلّ شخص بحاله ومع الفض عن شخص آخر موضوعاً للحكم، فقوله: (يا زيد صل) لا يعني عن غيره من سائر الأشخاص، فلا بد لكلّ شخص من خطاب يخصّه.

ومن البديهي عدم تعدد الخطابات، وعلى تقدير تعددها يكون ذلك في زمان الحضور دون غيره منسائر الأزمنة فعدم تعدد الإنشاءات يكشف عن عدم كون الأحكام الشرعية من القضايا الخارجية، بل من القضايا الحقيقة كغيرها من الأحكام العرفية كقوانين الدول.

لا يقال: إنه لا مانع من كون الأحكام الشرعية من القضايا الخارجية، وإشكال عدم تعدد الخطابات مندفع بإمكان إنشاء واحد جامع لجميع الأشخاص كقوله: (قتل كل من في العسكر ونهب كل ما في الدار) مثلاً، فيجوز أن يقول: (كل شخص موجود في الدنيا وكل من يوجد تجب عليه الصلاة) مثلاً، فيكون الموضوع نفس الأشخاص بعنوان كلي جامع لها.

فإنه يقال: لا سبيل إلى ذلك لأن الموضوع في القضية الخارجية لابد أن يكون موجوداً في الخارج حين الإنشاء، والعنوان المشير إلى الأفراد التي هي الموضوع حقيقة في القضية الخارجية منحصر في الأفراد الموجودة فعلاً دون الأفراد المقدرة الوجود، فإن تقدير الوجود يختص بالقضية الحقيقة دون الخارجية، فوحدة الخطاب بالعنوان المisher إلى الأفراد إنما تتوجه في صورة وجودها خارجاً، ومع عدم وجودها كذلك تكون القضية حقيقة.

والحاصل أن إنشاء الحكم للمعدومين لا يمكن إلا بنحو القضية الحقيقة، فالأحكام الشرعية تكون من القضايا الحقيقة دون الخارجية لما عرفت، ودون القضية الطبيعية لأن الطبائع من حيث هي ليست إلا هي، ولا تكون منشأ للآثار ولا موضوعاً للأحكام، فالمتعين كون الأحكام طرأ من وضعها وتکلیفها من القضايا الحقيقة.

وعليه، فإذا قال: (أذنت لكل صديق لي أن يدخل داري) فلا يجوز الدخول لمن يرى نفسه عدواً له، وأما إذا قال: (يا زيد مثلاً ادخل داري) واعتقد أن زيداً

صديقه مع كونه عدوأً له فيجوز له الدخول حينئذ لكون الصدقة في هذه الصورة غرضاً داعياً للإذن ولا ضير في تخلف الدواعي بخلاف الصورة الأولى، فإن الصدقة موضوع للإذن، ومع عدمها لا إذن فلا يجوز الدخول.

وكذا إذا باع العبد الكاتب بحيث يكون المبيع عنوان الكاتب ثم ظهر عدم كتابته فيبطل البيع، لأن البيع لم يقع على غير الكاتب كما إذا باع عبداً حشياً ثم تبين كونه حماراً وحشياً، وأما إذا باع العبد واشتراه المشتري بداعي كونه كاتباً ثم ظهر عدم كتابته فيصبح البيع وثبتت خيار تخلف الشرط أو الوصف، لو اشترط كتابته في العقد.

وبالجملة، فالقضية الحقيقة عبارة عن تقدير وجود الموضوع سواء كان عنواناً كلياً - كالمستطيع ومالك النصاب ومن شهد الشهر فليصمه وغير ذلك - أم شخصياً كخصائص النبي ﷺ فإذا قال: إذا وجد خاتم الانبياء ﷺ فليتهجد مثلاً، فالقضية الحقيقة متقومة بفرض وجود الموضوع، فإذا كان الموضوع موجوداً حين الإنشاء لا يكون وجوده ملحوظاً.

والقضية الخارجية لا تقدير فيها، بل يثبت الحكم فيها على الموجود الخارجي الملحوظ وجوده، فكل قضية لوحظ في ترتيب المحمول على موضوعها تقدير الوجود تكون حقيقة سواء كان الموضوع فيها عنواناً كلياً كما عرفت، أم جزئياً كما مر أيضاً، وكل قضية ثبت المحمول فيها للموضوع بدون الفرض والتقدير تكون خارجية، والآثار المترتبة على الحقيقة والخارجية قد عرفت جملة منها.

وأما كون الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة أو الخارجية فقد تقدم أن الحق كونها من القضايا الحقيقة، إذ لم يعهد من الشارع إختراع طريق في تشريع أحكامه غير الطرق المتعارفة في جعل القوانين والأحكام، فإن السلطان مثلاً

حين تأسيسه لقانون لا يلاحظ خصوص الأشخاص الموجودين في زمان تأسيس القانون أو الحاضرين في مجلس تأسيس القانون، بل يفرض وجود كل من يصلح أن يشمله القانون ويحكم عليه بكتذا، فقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، و قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾^(٢) وكل ما كان من هذا القبيل ظاهرها تقدير الوجود والحكم على المقدار وجوده.

ويؤيد هذا بل يدل عليه ملاحظة استمرار أحكام هذه الشريعة المقدسة وعدم نسخها إلى يوم القيمة، وعدم اختصاصها بالحاضرين في مجلس التشريع، فإن هذه تكشف عن جعل الأحكام على طبق القضية الحقيقة لا الخارجية، مضافاً إلى استلزم القضية الخارجية لتنوع الائتمادات والمفروض عدمه كما تقدم.

فالحق كون الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة، هذا تمام الكلام في الأمر الأول المتکفل لمطلبين أحدهما تعریف القضية الحقيقة والخارجية والفرق بينهما، والأخر: كون الأحكام الشرعية من قبيل الأولى لا الثانية.

الأمر الثاني: أن الشرط في القضايا الشرطية - التي هي القضايا الحقيقة -

هل يرجع إلى الهيئة أم المادة؟

لا ريب في أنه بناء على ما تقدم في معنى الحروف لا يرجع إلى الهيئة، لأن التقيد مستلزم للحظ المعنى أولاً ثم تقيده، والمعنى الحرفي ينقلب باللحاظ عن الحرافية إلى الإسمية، لكون المعانى الحرافية متقومة بالمغفولية وعدم اللحظ، فلا بد حينئذ من رجوعه إلى المادة، ويكون الوجوب المدلول عليه بالهيئة مطلقاً والواجب مقيداً، فـأين الوجوب المشروط؟

(١) سورة آل عمران / الآية ٩٧.

(٢) سورة البقرة / الآية ١٨٥.

وقد نسب إلى الشيخ الأعظم تأثراً^(١) امتناع رجوع القيد إلى الهيئة لكون الطلب المنشأ بها جزئياً حقيقةً متضمناً بالوجود والعدم، وغير متضمن بالإطلاق والتقييد، فلا يصح ارجاع القيد إلى الهيئة.

وقد أجاب عنه في الكفاية^(٢): بأن المعنى الحرفي كلي لا جزئي والخصوصية نشأت من قبل الاستعمال فلا مانع من تقييد الهيئة الدالة على معنى كلي بالشرط.

ثم أجاب العيرزا النائيني عليه السلام عن هذا الجواب بأن الإشكال في تقييد المادة ليس منحصراً في الجزئية حتى يدفع بكون المعنى في العروض كلياً، بل الإشكال كله هو مغفولية المعنى الحرفي بالكلية، ومن المعلوم أن تقييد شيء فرع لحاظه، والمعنى الحرفي بمجرد تعلق اللحاظ به ينقلب عن الحرافية إلى الإسمية كانقلاب الخمر إلى الخل، فعمدة الإشكال في عدم صحة تقييد الهيئة هو المغفولية لا الجزئية. لكن حكى شيخنا العيرزا النائيني عليه السلام عن شيخه العيرزا الكبير الشيرازي والسيد الأجل السيد حسين الكوه كمري عليه السلام إنكار نسبة امتناع تقييد الهيئة إلى الشيخ عليه السلام وأن صاحب التقرير اشتبه في تلك النسبة، وكيف كان فرجوع القيد إلى الهيئة أو المادة من العبادت العلمية المختلف فيها.

وبالجملة فعلى مبني المغفولية في المعنى الحرفي يمتنع تقييد الهيئة قطعاً كما أفاده العيرزا النائيني عليه السلام فيرجع القيد حينئذ إلى المادة، ويكون الطلب مرسلأً ويكون المطلوب مقيداً، فإن لم يكن القيد مقدوراً كالوقت يكون الواجب معلقاً عليه والوجوب فعلياً، وإن كان القيد مقدوراً فيكون الواجب مشروطاً ويجب

(١) مطروح الانظار / ص ٤٥ و ٤٦ و ٥٢.

(٢) كفاية الأصول / ص ٩٧.

كالطهارة والستر وبناء المسجد مثلاً للصلوة فيه قيماً إذا قال المولى: إن بنيت مسجداً فصل فيه أو إن استطعت فحج وغير ذلك - يجب عليه تحصيله، فيسهل الأمر حينئذ في المقدمات المفوتة لوجوب ذيها فعلياً، فيجب تحصيل مقدمات الوجوب الفعلي المطلق، ولا حاجة إلى التكليف في إثبات وجوبها تارة بالتعلق بالوجوب النفسي التهويي، وأخرى بحكم العقل على التفصيل المحرر في محله، وبعد امتناع رجوع القيد إلى الهيئة ينسد باب إثبات الوجوب المشروط.

ولكن يمكن إثبات الوجوب المشروط برجوع القيد إلى المادة المنسبة. توضيحه: أن أدوات الشرط توجب إرتباط معينين متحصلين من جملتين، لا معينين إفراديين، إذ التعليق يكون بين جملتين لا مفردتين، مثلاً قولنا: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)، يكون المعنى المتحصل من الجزاء وهو النهار الموجود، لكون الأخبار بعد العلم بها أوصافاً مقيدة بظهور الشمس ومتربأة عليه، وكذا (إن استطعت فحج)، فإن الجزاء وهو الحج الواجب مقيد بالإمكانية لا الحج من حيث هو، فالمادة التي وقعت في حيز الطلب ليست مقيدة بالشرط إلا بعد إتصافها بالطلب، فال المقيد في قولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه) هو الإكرام الواجب أعني به المادة بعد الإتساب بعديمة رتبة لا زمانية، حيث أن اتصاف المادة بالوجوب فرع ورود النسبة الطلبية عليها، كقوله: (أكرمه أو حج أو صل) أو غير ذلك، وبعد تحقق النسبة الطلبية وورودها على المادة تقيد الجملة الطلبية وهو الإكرام الواجب مثلاً بالجملة الشرطية، فالتقيد متاخر عن الإتصاف الثابت بالنسبة الطلبية رتبة لا زماناً.

فلا يرد أن تقيد المادة بعد الإتساب يلزم النسخ، ببيان: أن المادة قبل الإتصاف تقع في حيز الطلب والمطلوب حينئذ نفس المادة تم يرفع اليدي عن هذا

الطلب المطلق ويقيد المادة الواجبة بقيد، فالوجوب المطلق ثابت للمادة بقوله: (أكرم زيداً) نسخ وشرع وجوب آخر لمادة واجبة مقيدة بمجيئ زيد مثلاً.

وجه عدم الورود: ما عرفت من أن تأثر تقييد الجملة الإنسانية الجزائية عن اتصاف المادة بالطلب ربى لا زماني فلا يلزم النسخ أصلاً.

وبعبارة أوضح، أن قولنا: (إن **بني** مسجد فصل فيه) يشتمل على مادة وهي الصلاة وهيئة دالة على إنشاء النسبة بين الفعل وفاعله، وتعليق وهو قوله إن **بني** مسجد، فلابد من تشخيص ما علق على قوله إن **بني** ... الخ فنقول:

أما الإنشاء فلا معنى لتعليقه بل هو إما موجود أو معدوم، فالإنشاء كالضرب الخارجي الواقع على شخص معلقاً على كون المضروب زيداً فإنه لا إشكال في وقوع الضرب على ذلك الشخص سواء كان زيداً أم عمراً، وكذا الإنشاء فإنه بمجرد قوله: (صلٌ أو بعث) يقع ولا معنى لتعليقه على شيء.

وأما المنشأ وهو النسبة بين الفعل والفاعل فهو أيضاً لا يقبل التعليق والتقييد، لأن الهيئة لا تدل إلا على إيجاد مصداق النسبة لا مفهوم النسبة، ولا مفهوم للهيئة حتى يتصور في مقام التقييد، بل تحصل وتحقق المعانى الحرفية التي منها النسبة الطلبية يكونان في موطن الاستعمال.

على مبنى إيجادية المعنى الحرفي ليست النسبة قابلة للتقييد، فليس شيء من الإنشاء والمنشأ قابلاً للتعليق فيتعين العادة للتقييد ولكن ينتج خلاف المقصود، ضرورة أن معنى قوله: إن **بني** مسجد فصل فيه، هو صلٌ في المسجد، ويكون بناء المسجد قيداً للواجب فيجب تحصيله وهو خلاف الإناتة والتعليق، فإن الظاهر بمقتضى القواعد العربية هو توقف وجوب الصلاة في المسجد على بناء المسجد إتفاقاً لا وجوب بناء المسجد والصلاة فيه نظير وجوب إيجاد الطهارة للصلاة.

ولكن لا يمكن كون الشرط قيداً للنسبة الطلبية كما عرفت، فلا محيص عن جعل القيد راجعاً إلى المادة المتنسبة إلى فاعلها كما هو ظاهر قوله: إن بني مسجد فصلٌ فيه، فإن المعلق على بناء المسجد هو قوله: (صلٌ) الدال على الصلاة المتنسبة، فالصلاحة المتنسبة علقت على بناء المسجد لا الصلاة، فبناء المسجد يكون شرطاً للصلاحة المتنسبة، وإن شئت فقل: إن الصلاة الواجبة علقت على أمر وهو بناء المسجد مثلاً ومع عدم البناء ليست الصلاة الواجبة ثابتة، ونتيجة هذا التعليق هو الوجوب العشوّرط لكن لا بالتقريب السابق غير الممكن - أعني تقييد الإنشاء أو المنشأ - بل بالتقريب المذكور وهو جعل المعلق المادة بعد إنتسابها إلى الفاعل^(١).

وكيف كان فصار محصل ما تقدم أموراً:

أحدها: عدم إمكان تقييد الهيئة على مبني العيرزا النائيني حَفَظَهُ اللَّهُ من إيجادية المعنى العرفي وعدم المفهوم للحرروف، وأن نزاع الكلية والجزئية في المعنى العرفي ليس نزاعاً في كلية المفهوم وجزئيته حتى يدفع إشكال عدم تقييد الجزئي بأن المعنى العرفي كلي كما في الكفاية، لما عرفت من عدم المفهوم للحرروف حتى يكون كلياً أو جزئياً، بل المراد بالكلية والجزئية في الحروف هو كون المعنى العرفي بنفسه موجوداً كما هو مذهب جماعة في وجود الكلي الطبيعي من كون الكلي الطبيعي بنفسه موجوداً في الخارج كالآباء مع الأبناء أو كونه موجوداً يتبع وجود الأفراد أو كون الكلي متزعاً عن الأفراد وليس للكلي الطبيعي حظ من

(١) أقول: إرجاع القيد إلى المادة المتنسبة فراراً عن محدود تقييد معنى الهيئة لا يرفع غائلة الإشكال، بداهة لزوم تصور المعنى الذي أريد تقييده أولاً ثم تقييده، ومن المعلوم أن مورد التقييد ليس هي المادة فقط بل هي مع النسبة، فلابد من تصور نسبة المادة كنفس المادة حتى يرد القيد عليهم، وحيث إنني يعود المحدود وهو إنقلاب المعنى العرفي بالتصور إلى الإسمى فتدبر.

الوجود أصلاً، فالكلية والجزئية بإعتبار الوجود وعدمه لا بإعتبار المفهوم.
 ثانياً: أن المعلق بناء على مذهب العيزرا النائيني في المعنى الحرفي هو المادة المتنسبة لا المادة من حيث هي، ضرورة عدم صحة توصيف المادة بما علق عليه، فإن مجيء زيد مثلاً لا يمكن أن يكون وصفاً للإكرام الذي هو متعلق الخطاب، فإن المتعلق لا يعقل توصيفه بالموضع، فلا يوصف الإكرام الذي هو فعل عمرو مثلاً بمجيء زيد حتى يقال: إن القيد إن كان قيداً للمادة يجب تحصيله، بل المادة وهي الإكرام الواجب منوطه بتقدير المجيء، كسائر الأحكام المنوطة بوجود موضوعاتها.
 والإشكال على إرجاع القيد إلى المادة المتنسبة باستلزمها النسخ ضرورة أنه ينشأ الوجوب أولاً وينسب المادة إليه ثم يعلق ما أنشاء مطلقاً على أمر كمجيء زيد فينسخ الوجوب المنشاء أولاً مطلقاً بالوجوب المعلق ثانياً.

مندفع: بأن التقدم والتأخر في الإنماء المطلق والمعلق يكون في مقام الإثبات والكشف، إذ الجملة المشتملة على الألفاظ وإن كانت تدريجية الحصول، ولكن في مقام لب غرض المولى لا تقدم ولا تأخر من حيث الزمان، لأن المولى يتصور مجيء زيد ويحكم بوجوب إكرامه، فالمتصور هو: (زيد الجاني يجب إكرامه).

ولكن هذا الجواب صحيح بناء على ما مررت إليه الإشارة من كون الأحكام هي الاعتبارات النفسانية وكون الألفاظ حاكية عنها لا موجودة لها كما هو مذهب القائلين بصحة الإنماء بالألفاظ.

وأما بناء على المبني الصحيح من صحة الإنماء بالألفاظ، وكون الجعل والتشريع حاصلاً بنفس الألفاظ، فلا محالة يكون تأخر تعليق المادة المتنسبة على الشرط عن الإتساب زمانياً لا رتبياً، وبالجملة، فالجواب عن إشكال النسخ بما

ذكر مبني على المبني المزيف من عدم صحة الإنشاء بالألفاظ، وكون الألفاظ حاكية عن الاعتبارات النفسانية وأما على المبني الآخر فلا دافع له^(١).

ثالثها: أن الحق هو كون الشرط قيداً للطلب لا المادة، إذ لا مانع من جعل المعنى الحرفي من المفاهيم التي تتصور وتقبل الإطلاق والتقييد تبعاً لصاحب الكفاية^(٢) لا كونه شرطاً للمادة المتنسبة فإن ذلك يكون لأجل جعل المعاني الحرافية إيجادية لا إخطارية، وأما بناء على ما هو الحق من كونها إخطارية فالمعنى على الشرط هو الهيئة لا المادة بعد الانتساب، والظاهر بمقتضى القواعد العربية أيضاً هو كون المتعلق معنى الهيئة فتأمل جيداً.

الأمر الثالث^(٣): أن كل ما يلاحظ مع الواجب من زمان وزمانية إما أن يكون له دخل فيه وجوداً أو عدماً، وإما أن لا يكون له دخل فيه، وعلى الثاني: يكون الواجب مطلقاً، وعلى الأول: فإن كان القيد مما لا يقدر العبد على تحصيله فلا محالة يكون الوجوب منوطاً به لعدم صحة كونه قيداً للمادة بحيث يقع تحت الطلب كالزمان فإن العبد لا يقدر على إيجاده.

(١) أقول: بل يمكن دفع إشكال النسخ على هذا المبني الصحيح أيضاً بأن يقال: إن الجمل و التشريع المتحقق بالألفاظ لا يوجد في عالم الاعتبار إلا بعد تمامية الجملة المتكلفة للإنشاء، وبعبارة واضحة الإنشاء يترب على مجموع ما للجملة التركيبية من الألفاظ والمعاني المتحصلة التركيبية دون الألفاظ والمعاني الإفرادية، فلا يتحقق الإنشاء إلا بتمامية الألفاظ الدخيلة في الجملة التي أنشأ بها حكم تكليفي أو وضعي كما هو واضح في صيغ المقدد والإيقاعات، فإن إنشاء تائجها كالبيع والصلح وغيرهما موقوف على تمامية أجزاء الصيغة كما هو أوضح من أن يخفى فالتحصل مما ذكرنا اندفاع إشكال النسخ، على كل تقدير، لكن الكلام كله على تقدير صحة المبني وكون المعنى الحرفي غير قابل للتصور، وأما على المبني الآخر فلا موقع لإشكال النسخ حتى يجأب عنه كما لا يخفى.

(٢) كفاية الأصول / ص ٩٧.

(٣) من الأمور التي ذكرت مقدمة لبحث تقسيمات الواجب.

وإن كان مما يقدر العبد على إيجاده فتارة يكون بلسان الجملة الشرطية قوله: إن بنيت مسجداً فصل فيه، وأخرى يكون بلسان القضية العملية كقوله: الصلاة في المسجد واجبة، فإن كانت القضية شرطية ظاهرها كون الشرط قيداً للوجوب وكون الوجوب مشروطاً به، وإن كانت حملية ظاهرها كون القيد قيداً للمادة وهذا الظهوران متبعان حتى تقوم قرينة خارجية على خلافهما.

وإن شك ولم يكن ظهور في البين حتى يظهر كونه قيداً للمادة ليجب تحصيله، أو قيداً للوجوب حتى لا يجب تحصيله، فالمرجع فيه البراءة لكون الشك في التكليف، إذ على تقدير كونه قيداً للمادة يجب تحصيل القيد، وعلى تقدير كونه قيداً للوجوب لا يجب تحصيله.

فتلخص: أن الأمور غير المقدورة لا يعقل تعلق الخطاب بها ويكون الوجوب مشروطاً بها، والمقدورة يمكن أن تكون قيوداً للمادة ويمكن أن تكون قيوداً للوجوب، والمرجع في رجوعها إلى المادة أو الهيئة هو ظهور الخطاب ومحل النزاع في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة هو القيود المقدورة.

وبالجملة: فحقيقة الوجوب المشروط هي إناطة الوجوب بأمر والحكم على فرض وجوده، فلامحالة يكون ذلك الأمر موضوعاً، إذ لامعنى لفرض وجود المتعلق والحكم عليه، إذ وجود المتعلق ظرف الإمتثال وسقوط الحكم لا ثبوته بخلاف الموضوع فإن فرض وجوده مصحح للحكم عليه مثلاً يفرض وجود المستطاع وبحكم عليه بوجوب الحج، ومن هنا قيل: إن كل شرط موضوع وكل موضوع شرط.

إذا عرفت حقيقة الوجوب المشروط المعتبر عنه بالواجب المشروط، تعرف عدم تصور الواجب المتعلق من كون الوجوب فعلياً والواجب إستقباليّاً.

والحاصل: أن الواجب على ما ذكرنا إما مطلق إن كان القيد راجعاً إلى

المادة على ما يُنسب إلى الشيخ، لا بالمعنى الآخر الذي نسبه العيززا الكبير رحمه الله إلى الشيخ رحمه الله من كون القيد راجعاً إلى المادة المتنسبة على التفصيل المتقدم.

وإما مشروط إن كان القيد راجعاً إلى الوجوب، فالمعلق على هذا التقسيم هو المشروط وليس قسماً آخر، فلا يتصور المعلق بالمعنى المزبور من فعلية الوجوب وإستقبالية الواجب، بل فعلية الوجوب وظرف الإمتثال متعدان زماناً فيكون تأثير الإمتثال عن الفعلية رتبياً لا زمانياً.

ولكن من يدعى الواجب المعلق بالمعنى المزبور يستدل على وجود المعلق بعد البداهة بوجوه:

منها: تأثير زمان الواجب وإمتثاله عن نفس الوجوب، إذ لا يمكن الإنبعاث في آن البعث والخطاب، ضرورة إنفكاك زمان الإمتثال عن آن الإنشاء ومع إمكان تخلل آن بين الإنشاء وبين زمان الإمتثال يجوز تخلل الآنات والأزمنة الكثيرة كما هو الحال في المركبات الارتباطية فإن وجوب التشهد والتسليم مثلاً فعلي حين الاشتغال بالقراءة مع كون زمانهما متأخراً عن فعليته فوجوب التشهد حالي، والواجب استقبالي، وعلى هذا فجميع الواجبات معلقة بمعنى كون ظرف إمتثالها متأخراً عن فعلية الوجوب.

ولكن فيه: ما لا يخفى، إذ لازمه لغوية تشريع الواجبات المضيقّة، ضرورة أن الإمتثال على ما ذكره الخصم متأخر زماناً عن نفس الوجوب، والمفروض أن الواجب لابد أن يقع في تمام الوقت المضروب له، فإذا كان زمان الواجب وإمتثاله متأخراً عن الخطاب ولو بأن يلزم عدم وقوع الموقت المضيق في تمام وقته وهذا باطل بالضرورة، مثلاً يجب الصوم في النهار والوجوب يكون في أول طلوع الفجر، وعلى تقدير تأثير زمان الواجب عن زمان الوجوب يلزم خلو آن من النهار عن

الصوم، لعدم تحقق الصوم في آن الطلع ومن المعلوم أن خلو آن من النهار عن نية الصوم مبطل، فلازم الإلتزام بالواجب المعلق هو لغوية تشريع الحكم في المضيقات لعدم إمكان إمتثاله أصلًا كما لا يخفى.

فلا محيس عن وحدة زمان الوجوب والواجب، فإن فعليه الوجوب أي وجوده موقفة على وجود جميع ما أنيط به من القيود الإختيارية وغيرها كالبلوغ والعقل والوقت، ومع عدم اجتماعها لا يكون الحكم موجوداً، إذ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، فكما لا يتخلّف المعلول عن علته، فكذلك الحكم عن موضوعه سواء أكان تكليفيأً كوجوب الصلاة المترتب على البلوغ والعقل وغيرها، أم وضعياً كالملكية المترتبة على الإيجاب والقبول، ولذا يطلق على الموضوع السبب، وإن لم يكن سبباً حقيقة لاستحالة جعل السبيبة.

والحاصل: أن الزمان مثلًا إما له دخل في المصلحة وإما ليس له دخل فيها ولا كلام على الثاني، وعلى الأول: لا يعقل أن يكون قيداً للواجب، لعدم إمكان تعلق الطلب به لعدم كونه مقدوراً ومن البديهي اعتبار القدرة في متعلق الطلب، فلابد أن يكون قيداً للوجب بحيث كان الوجب منوطاً ومشروطاً به، فيكون القيد من قيود الموضوع.

وبالجملة، فزمان الوجوب والواجب واحد لا محالة إذ مع دخول الزمان في الوجوب إن قلنا بفعالية الوجوب قبله يلزم تخلّف الحكم عن موضوعه، وقد عرفت عدم إمكان التخلّف زماناً لا بالتقدم ولا بالتأخر.

فإن قلت: لا محيس عن الإلتزام بالواجب المعلق في الواجبات الإرتباطية كالصلاوة والصوم، فإن الجزء الأول منها واجب متعلق على حصول سائر الأجزاء فوجوب الجزء الأول فعليه مع تأخر زمان شرطه وهو الجزء الوسط والأخير،

وكذا لا محيس عن الإلتزام بالشرط المتأخر في جميع الواجبات، ضرورة إشتراط كل خطاب ببقاء حياة المأمور إلى آخر العمل، فمجرد إدراك جزء من الوقت جامعاً للشروط لا يكفي في تحقق الوجوب وفعاليته، بل الفعلية منوطه بإدراك المكلف أربع ركعات من أول الوقت بالنسبة إلى وجوب العصر وهكذا.

قلت: سيمائي دفع هذه الشبهة في طي الوجوه التي استدل بها على وجود الواجب المعلق فانتظره.

ومنها: أنه لو لم يكن الواجب المعلق ثابتاً يلزم جواز تفويت الواجبات التي تتوقف على إتيان مقدماتها قبل الوقت كالحج في الموسم، فإن الحج لو لم يكن واجباً قبل الموسم بنحو المعلق لم يكن وجه لوجوب المسير، إذ وجوب المقدمة منوط بوجوب ذيها، والمفروض عدم وجوب ذي المقدمة قبل الوقت، فيلزم عدم وجوب المقدمات المفوتة قبل الوقت، وهو يؤدي إلى فوت الواجب في وقته، ومن المعلوم عدم جواز تفويت الواجب فالنقطة مثلك، فعدم جواز تفويت المقدمات كاشف عن فعلية وجوب ذيها قبل الوقت، ولا يعني بالمعلق إلاً هذا.

وفيه: أن وجوب المقدمات المفوتة لا ينحصر في التعلق بالواجب المعلق، بل يمكن الإلتزام بوجوبها النفسي التمهيّي كما التزم به بعض، أو الشرط المتأخر وكون الوجوب مشروطاً بالأمر المتأخر وحصوله قبل الشرط كما عليه صاحب الكفاية ^(١)، أو الوجوب المستكشف من تمامية الملك كما عليه العبراني النائيني ^{عليه السلام}، وبالجملة فلو كان وجه وجوب المقدمات المفوتة منحصراً في الوجوب المعلق كان ذلك برهاناً على المعلق، وقد عرفت عدم إنحصار الوجه فيه

(١) كفاية الأصول / ص ١٠٥. المراد أن ما نجده شرطاً متأخراً مقارنة في الحقيقة أما بارجاعه إلى عنوان التعقب أو بأن الشرط علم العولى بما سوف يحصل في وقته.

فتأمل جيداً.

والحاصل: أن القيود غير المقدورة المأخوذة في الخطابات الشرعية سواء قلنا بكون الأحكام من القضايا الحقيقة أم الخارجية لابد أن تكون قيداً للحكم بحيث أنيط بها الحكم وفرض وجودها في ترتيب الحكم عليها، ولا يعقل فعليه الحكم مع كون القيد غير مقدور لأن يقول: صوم الغد واجب فعلاً، فإن وجود الحكم مطلقاً مع عدم إختياريه القيد غير معقول، إذ الحكم منوط بوجود القيد، ولا يمكن فعليه الحكم قبله، وإلا يلزم الخلف والمناقضة، إذ ظاهر قوله: إن زالت الشمس فصل إناظة الوجوب بزوال الشمس فالوجوب متوقف على وجود الزوال، فإن وجد الوجوب قبل الزوال يلزم هدم ذلك التقدير، فكأنه قيل: وجود الوجوب منوط بذلك القيد وغير منوط به وليس هذا إلا المناقضة.

ومن هنا نلتزم بإستحالة الشرط المتأخر، فإن وجوب الصلاة والملكيّة مثلاً منوطان بوجود الزوال وإجازة المالك في بيع الفضولي، فلو قلنا بتحقق الوجوب والملكيّة قبل الزوال والإجازة يلزم الخلف، إذ المفروض إناظتها بالزوال والإجازة، فوجودهما قبلهما خلف كما هو واضح.

فوجه عدم معقولية الشرط المتأخر هو الخلف والمناقضة لا ما قد يقال من أنه يلزم تأثير العدم في الوجود ببيان أنه لو قلنا: بتحقق الوجوب قبل الزوال مع فرض شرطية الزوال للوجوب، فلازمه تأثير المعدوم وهو الزوال في الموجود وهو الحكم وهو مما لا يمكن الإلتزام به قطعاً، فلذا نحكم بإستحالة الشرط المتأخر، وذلك لما في هذا الوجه من أنه مبني على التأثير والتأثر، وذلك يتم في الأمور التكوينية دون التشريعية التي ليست الشرائط مؤثرة فيها وعلة لها لإستحالة جعل السببية، فالوجه هو مناقضة وجود التقدير وعدمه.

فصار المتحصل: كون القيود غير الإختيارية مما لابد فيها من الفرض والتقدير، وإناطة الحكم بها وعدم إمكان إطلاق الحكم أو إرساله بدون فرضها وتقديرها، فلا محالة يكون الوجوب مشروطاً بها بلا إشكال.

فإن قلت: يرد على الوجوب المشروط بعض الإشكالات كتفكيك الإنشاء عن المنشأ إذ الإنشاء هو الإيجاد ومن المعلوم عدم معقولية إنفكاك الوجود عن الإيجاد، فإن إيجاد الضرب في الخارج يلازم وجود الضرب كذلك ولا يمكن إنفكاكه عنه.

قلت: فرق واضح بين التكوينيات والأمور الإعتبرانية، فإن الإيجاد في التكوينيات يلزم الوجود ولا يعقل تخلقه عنه بخلاف التشريعات، فإن التشريع يتمام كيفياته وشُؤونه بيد المشرع ومن بيده الإعتبر فيمكنه الإنشاء منوطاً أو مطلقاً، فكما يجوز له أن يقول: (الصلة واجبة) بقوله مطلق فكذلك يجوز له أن يقول: (الصلة واجبة إذا دخل الوقت) فلابد من ملاحظة المنشأ وأنه مطلق أو منوط، فإن كان مطلقاً فالمنشا يقع في حال الإنشاء ولا ينفك عنه زماناً، وإن كان منوطاً فلا محالة ينفك عنه في الفعلية، وتتأخر الفعلية عن زمان الإنشاء كما في الوصية التملوكية، فإن المنشأ فيها هو الملكية بعد الموت لا مطلقاً، فالمنشاء منوط بالموت والإنشاء يكون على هذا التقدير، فإن قلنا: بوجود الملكية قبل الموت يلزم تخلف المنشأ عن الإنشاء.

والحاصل: أن الملكية تارة تنشأ بدون الإنطة كالملكية في الهبة، وأخرى تنشأ معها فالمنشاء مختلف كما لا يخفى.

وأما ما قيل: من أنه لابد من الالتزام بالواجب المعلق والشرط المتأخر ولا سبيل إلى إنكارهما، أما الأول: فلان الإتيان بالجزء الأخير في التدرجيات

كالصلة متأخر عن الجزء الأول فلا معالة يتأخر الواجب عن الوجوب وليس ذلك إلا الواجب المعلق، وأما الشرط المتأخر فلأن بقاء المكلف على شرائط التكليف من الحياة والعقل وغيرهما إلى آخر زمان الإمتثال شرط في التكليف، إذ لا إشكال في اشتراط التكليف ببقاء المكلف على الشرائط بمقدار أربع ركعات في الظهر وهذا.

فقد أورد عليه الميرزا الثانياني بأنه بعد إثبات إستحالة الشرط المتأخر، لابد من الإلتزام بكون عنوان التعقب الذي هو مقارن للوجوب دخيلاً لا نفس ما ينتزع عنه عنوان التعقب، وأما المعلق فلا معيض عن الإلتزام به في الشروط والواجبات التدرجية الحصول كالزمان والزمانية كالصلة والصوم، من كون الحكم تدريجياً أيضاً لما تقرر من تبعية فعليه الحكم لموضوعه، فإذا كان الموضوع تدريجياً فلا معالة يكون الحكم كذلك كما هو واضح برهان الدين

فتلخص مما ذكرنا: انحصر الوجوب في المطلق والمشروط وعدم المعلق الذي جعله الفصول وغيره تبعاً له قسماً من المطلق، هذا محصل ما أفاده الميرزا الثانياني رحمه الله.

ولكن يمكن أن يقال: بوجهة ما أفاده صاحب الفصول^(١) من تصور الواجب المعلق وغموض ما ذكره الميرزا الثانياني رحمه الله من أن كل أمر غير مقدر يجب جعله شرطاً للتکليف، وإن كانت القضية المتکفلة لدخله من القضايا الحملية، إلا أن عدم القدرة يلزمها بارجاع القيد غير المقدر إلى القضية الشرطية وجعل القيد شرطاً للتکليف، ليكون التکليف مشروطاً ومنوطاً به، فعدم القدرة دليل عقلي على ارجاع القضية الحملية إلى الشرطية كالقرينة اللفظية الحافنة بالكلام.

(١) الفصول / ص ٧٩.

والحاصل: أن القيد إن كان بلسان القضية الشرطية يكون شرطاً للخطاب دون المأمور به سواء كان القيد اختيارياً أم غيره، وإن كان بلسان القضية الحملية فإن كان مقدوراً فظاهر القضية أن يكون قيداً للمادة إلا أن تقوم بقرينة على خلافه وإن كان غير مقدور فلابد من إرجاعه إلى فرض الوجود الذي هو مقتضى القضية الشرطية بقرينته عدم المقدورية ف تمام دعوى الميرزا النائيني رحمه الله هو لزوم إرجاع القيد غير المقدور وإن كان بلسان القضية الحملية إلى الشرطية وجعل القيد شرطاً للوجوب لا الواجب.

وحال ما في هذا الكلام من الفموض أنه لا مانع من فعلية الوجوب وكون ظرف الواجب مستقبلاً، حيث أن القيد ليس داخلاً في الواجب بل الداخلي هو التقييد ولا يعتبر في الواجب أزيد من القدرة عليه مع ماله من التقييدات، والمفروض أن إتيان الواجب مقيداً بوقته مقدور للمكلفت في وقته وهذا المقدار كافي في صحة توجيه الخطاب إليه فلا مانع من صحة الواجب المعلق.

فإن قلت: لفائدة فعلية الوجوب مع استقبالية الواجب إذ البعث نحو الواجب لا يمكن إلا بعد مجيء زمان الواجب، فأي فائدة في إنشاء الحكم فعلياً قبله.

قلت: يكفي في فائدة فعلية الوجوب وجوب مقدمات الواجب قبل وقته كوجوب حفظ الماء قبل الوقت وعدم جواز إراقته إذا علم بعدم تمكنه من الطهارة المائية بعد دخول الوقت، ووجوب الغسل قبل الفجر لصوم نهار شهر رمضان، ووجوب المسير قبل الموسم وغير ذلك، هذه فائدة فعلية الوجوب.

وأما علة صحة الفعلية فهي فعلية الموضوع وجوده إذ الموضوع على هذا في وجوب صلاة الظهر مثلاً هو البالغ العاقل القادر، وهذا الموضوع موجود

بالفرض، فلا يمكن تخلف حكمه عنه، وإنّا لا يكون هذا موضوعاً فـإدراك الوقت لا يكون دليلاً في الموضوع حتى يتأخر عن الحكم، بل التقييد بالوقت يكون جزء للصلة، ولا يكون شرطاً للوجوب حتى يتوقف فعليّة الوجوب عليه.

والحاصل: أن علة فعليّة الوجوب هي تمامية موضوعها وتحقّقها، وفائدة فعليّته هو وجوب مقدماته.

وأما تأخر زمان إمتحان الواجب عن الفعليّة فلا ضير فيه كما في كثير من الشرائط، مثلاً إذا قال لغير المتطرّف: (صلٌّ متطرّفاً) فإنه لا ريب في تخلف زمان الإمتحان عن فعليّة الحكم لاحتياج تحصيل الطهارة إلى زمان يتخلّل بين الفعليّة وبين الإمتحان، فتلخّص أنه لا محدود في الالتزام بالواجب المعلق كما في الفصول، وعمدة ما دعى العيززا النائي^{للله} وغيره إلى الالتزام باستحالة الواجب المعلق هي لزوم التفكّيك بين فعليّة البعث والإبعاث، إذ الواجب على الفرض استقبالي والوجوب فعلي، ولا يمكن الإبعاث عن هذا الوجوب الفعلي قبل زمان الواجب، فيلزم إنفكاك الإبعاث عن البعث الفعلي، مع أن نسبة الإبعاث إليه نسبة المعلول إلى العلة، فلابد من الالتزام بعدم تخلف الإبعاث عن البعث ووحدة زمانهما كوحدة زمان الموضوع وحكمه وعدم تقدّم أحدهما على الآخر زماناً بل رتبة، فزمان وجود الحكم والموضوع والواجب واحد، هذا حاصل ما يفيده المنكرون للواجب المعلق.

وفيّه: أنه منقوض بالمقدّمات الوجودية المقدورة إن لم تكن حاصلة قبل زمان الواجب، فإنه يلزم خلوّ الزمان الذي تحصل فيه المقدّمات عن الإبعاث مع فعليّة البعث فيه، مثلاً إذا ورد (صلٌّ عن طهارة إذا زالت الشمس) والمفترض أنه حين زوال الشمس لم يكن متطرّفاً وتحصيل الطهارة يحتاج إلى مقدار ربع ساعة

مثلاً، ففي زمان تحصيل الطهارة يلزم إنفكاك الإبعاث عن البعث، إذ زمان الإبعاث هو الشروع في اداء الواجب لا في إيجاد مقدماته.

وبالجملة: فحال إنفكاك فعلية البعث عن الإبعاث في المقدمات المقدورة غير الموجودة في أول زمان الخطاب حال إنفكاك فعلية البعث عن الإبعاث بالنسبة إلى القيود غير المقدورة من الوقت وغيره ولا يمكن التفكير بين المقامين أصلاً.

ومما يشهد بصححة الواجب المعلق وحدة الوزان بين الإرادات التكوينية وبين الإرادات التشريعية، فإنه إذا وجوب استقبال مسافر إلى درب البلد مثلاً وكان الاستقبال منوطاً بمقدمات كنصب الخيمة وتنظيف الطريق وإعلام الناس بمجيئه وتعطيل الأسواق وغير ذلك من المقدمات، فعلى القول بالوجوب المشروط - نظراً إلى أن مجيء المسافر وكذا زمانه ليس مقدوراً لمن وجوب عليه الاستقبال - لا يكون في البين وجوب فعليٍّ يقتضي إيجاد هذه المقدمات، ويجوز له تركها والإعتذار عن تركها بعدم وجوبها علىٍّ قبل مجيء المسافر، إذ المفروض كون الوجوب منوطاً ومشروطاً بالمجيء الذي هو خارج عن حيز قدرة من وجوب عليه الاستقبال.

ومن البداهي تبييع العقلاء لتارك هذه المقدمات المعتبر بعدم وجوب فعلية قبل مجيء المسافر على تركه لها، وليس وجه هذا التبييع ما اشتهر بينهم من أن الامتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار لأنه أجنبى عن المقام، فإن مورده ما إذا ثبت عليه الخطاب وكان قادراً على إمتثاله وفوت على نفسه القدرة، كمن يقدر على عدم إلقاء نفسه من شاهق ثم فوت هذه القدرة والقى نفسه، فإنه يعاقب على الإلقاء مع عدم قدرته على حفظ نفسه وعدم إلقائه حين كونه بين السماء والأرض، وأما في المقام فلم يتوجه إليه خطاب بالفرض لإتاحة الوجوب بالأمر غير المقدور، فلا خطاب في البين أصلاً حتى يكون من صغيريات قاعدة الامتناع بالإختيار، هذا

حال الإرادة التكوينية ولا بد من قياس الإرادة التشريعية عليها لتبعد الإرادة التشريعية لها.

والذي يشهد أيضاً بعدم إستحالة إنفكاك الإنبعاث عن الفعلية حكمهم بوجوب القضاء على فاقد الطهورين، مع عدم جريان قاعدة المisor في حقه اجماعاً حتى يحكم بوجوب الصلاة عليه في الوقت، فإنه إن كان الحكم منوطاً بكل أمر غير مقدر يلزم إناطة وجوب الصلاة في الوقت بالتمكن من الطهارة، وحيث أن المفروض عدم القدرة على جامع الطهور في تمام الوقت فلا وجوب للصلاة في الوقت، إذ القدرة على الطهارة على هذا يكون موضوعاً، فكأنه قيل: إن قدرت على الطهارة فصلّ كقوله: إن زالت الشمس فصلّ، ومع عدم الوجوب لا وجه لوجوب القضاء، مع أن بنائهم على كون القضاء لأجل تدارك مافات لا لكونه تكليفاً جديداً دلّ عليه نص خاص، وعلى هذا يكون الوقت من قيود الواجب لا الوجوب ويشهد له مزاحمته لأجزاء الصلاة وحكمهم بتقاديمه على غيره.

وبالجملة: فوجوب القضاء على فاقد الطهورين كاشف عن عدم كون الوجوب منوطاً بكل أمر غير مقدر، وعن إمكان إنفكاك البعث عن الإنبعاث لأن وجوب القضاء كما عرفت يكشف عن فعليّة الوجوب مع عدم ترتيب الإنبعاث عليه في الوقت، فإن إنفكاك التحرّك عن التحرير بمكان من الإمكان، وكذا الحال في وجوب القضاء على النائم في تمام الوقت والغافل كذلك، فإن تكليفهما فعلاً قبيح فوجوب القضاء عليهم كاشف عن وجود الحكم في الوقت وعدم استلزماته للإنبعاث. ويمكن توجيه كلام القائل بعدم إنفكاك الإنبعاث عن البعث بأنّ للحكم مراتب، الإنشاء: بناء على مجموعية الأحكام من التكليفية والوضعية كما هو مبني البحث عن الوجوب المشروط والمطلق والمتعلق لا بناء على عدم مجموعيتها وكون

الخطابات مبرزة وحاكية عن الاعتبارات النفسانية، والإنشاء هو تشريع الحكم على موضوعه بنحو القضية الحقيقة وإن كان الموضوع معدوماً كقوله: (من ملك أربعين غنماً يُزكي).

والفعالية: وهي عبارة عن وجود الحكم الذي يترتب على وجود موضوعه بماله من الأجزاء والقيود، نظير وجود السبب بماله من الأجزاء والشروط لترتبط المسبب عليه، ففعالية الحكم عبارة عن وجوده المترتب على وجود موضوعه في الخارج، فما لم يتحقق الموضوع لا يترتب عليه الحكم، وهذه المرتبة موضوع لحكم الشارع بوجوب القضاء، فلما كان موضوع وجوب القضاء فعلية الخطاب لتحقق موضوعه وهو البالغ العاقل في فاقد الطهورين والنائم في جميع الوقت والغافل كذلك وجب عليهم القضاء.

والمحركية: وهي عبارة عن تحرير الخطاب ويعتمد للعبد على إيجاد المكلف به، وهذه المرتبة متاخرة عن الفعلية، وهذه المرتبة موضوع لحكم العقل باستحقاق العقوبة على المخالفة ولا يحكم بذلك قبل وصول الحكم إلى هذه المرتبة، فإن كان مراد من يقول بعدم إنفكاك الإبهاث عن الفعلية المرتبة الثانية التي هي عبارة عن وجود الحكم بوجود موضوعه، فلا تسلم عدم الإنفكاك بل الإنفكاك ثابت في الموارد الكثيرة، كما عرفت في المقدمات المقدورة غير الحاصلة في أول زمان الخطاب، وإن كان مراده عدم إنفكاك الإبهاث عن البعث الذي هو المرتبة الأخيرة فهو مسلم، وتكون هذه المرتبة موضوعاً لتضاد الأحكام إذ الوجوب الواسط إلى هذه المرتبة يحرك نحو الفعل، والحرمة الواسط إلى هذه المرتبة تحرك نحو الترك، ولا يقدر العبد على كليهما في آنٍ واحد، فيقع التضاد بينهما وليس التضاد بين الأحكام فيسائر المراتب كمحبوبية شيء واحد لشخص ومبغوضيته

آخر، ولنست الأحكام للأعراض الخارجية كالسود والبياض، فإنها لا يجتمعان في محل واحد، ولو كان الفاعل إثنين، فيعلم من هذا أن الفرق بين الأمور الإعتبارية التي منها الأحكام الشرعية وبين الأعراض الخارجية ذاتي، فالمحصل مما ذكرنا إمكان التفكير بين الفعلية وبين الإبتعاث.

ولكن الانصاف عدم المجال للتفكير بين الفعلية بمعنى وجود الحكم بوجود موضوعه وبين الإبتعاث، وأن ما ذكرناه في توجيه كلام العيرزا النائيني رحمه الله من تعدد مرتبة الحكم وجعل مرتبة البعث معايرة لمرتبة الفعلية مما لا سبيل إلى الإلتزام به. ضرورة أن الموضوع إن كان موجوداً بماله من القيود فلا محالة يترب عليه الحكم ولا يختلف عنه، ولا وجه لعدم فعليته البعثية، إذ لو لم يكن باعثاً فلابد من أن يكون لعدم تمامية موضوعه وتوقفه على أمر وهذا خلف، مثلًا العلم بالخطاب إن كان دخيلاً في موضوعه فلا يصير الحكم فعلياً إلا بعد تحقق العلم به.

ولا يرد على منكري الواجب المعلق أن إنكاره ملازم لإنكار الواجب الموسع بتقرير: أنه بناء على استحالة إنفكاك الفعلية عن الإبتعاث يلزم إنكار الوجوب الموسع، ضرورة أن زمان إتيان الواجب الموسع إن كان في آخر الوقت فتنفك الفعلية عن الإبتعاث في أول الوقت ووسطه فيلزم من هذا الإنفكاك نفي الواجب الموسع.

توضيح عدم الورود: أن مناط الإشكال في الواجب المعلق هو عدم إمكان تطبيق المأمور به على المأتمي به، لعدم دخول الوقت المفروض دخله في مصلحة الواجب بعد كما إذا كانت شرائط صلاة الظهر بتمامها موجودة قبل الزوال فبناء على الواجب المعلق لا قدرة للمكلف على إتيان صلاة الظهر قبل الوقت، لعدم إنطباق المأمور به عليها إلا بعد الوقت، فعمده إشكال الواجب المعلق هو عدم القدرة على

إتيان الواجب قبل الوقت مع فرض فعالية الخطاب.

وهذا الإشكال لا يرد على الواجب الموسّع، بداعه أن المأتمي به في أول الوقت يكون مصداقاً للواجب، والترخيص في الترك في بعض أجزاء الوقت والاتيان به في الجزء الآخر عقلي نظير التخيير الشرعي.

وبالجملة فلا يلزم من إنكار الواجب المعلق إنكار الواجب الموسّع.

ثم إن القائلين بالواجب المعلق لابد لهم من التكلم في مقامين، الأول: إثبات إمكان الواجب المعلق، والثاني: رد التوالي الفاسدة المترتبة على الواجب المعلق لعدم كفاية إمكانه في وقوعه.

أما المقام الأول: فملخصه أن الواجب المعلق يكون ممكناً، إما لكونه من الحكم الفعلي من جهة، على ما أفاده في الكفاية^(١) من اقسام الحكم إلى فعلي من جميع الجهات وإلى فعلي من جهة وغير فعلي من جهة أخرى كوجوب الإجتناب عن الإناء الذي كان طرفاً للعلم الإجمالي مع فقد الطرف الآخر، فإن وجوب الإجتناب عن الإناء الموجود مع عدم العلم الإجمالي بالنجasa لاحتمال كون النجس هو المفقود مبني على هذا المبني، وكذا التفكير في وجوب الإجتناب بين فقد وبين الإضطرار، فإنه لا يستقيم إلا بناء على الفعلية من بعض الجهات، وكذا وجوب القضاء على فاقد الطهورين، فإن الحكم فعلي من جهة القضاء ولا يكون فعلياً من جهة الأداء، فوجوب المعلق يكون فعلياً من جهة، وهو ما عدا الوقت وغير فعلي من جهته.

وإما لعدم كون الأحكام إنسانية بل الألفاظ مبرزات وحوائج عن المحبوبة والمبغوضة، ومن الممكن تعلق الحب فعلاً بأمر استقبالي، فإن كثيراً من الأشياء

(١) كفاية الأصول / ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

محبوب مع عدم وجوده فإن حب المؤمن بحضور مولى المتدين أمير المؤمنين (عليه وعلى ابن عمه وزوجته وأبنائه المعصومين أفضل صلوات المصليين) عند موته وسؤال النكيرين في القبر فعليه في كمال الشدة مع عدم تحقق الموت والسؤال فعلاً.

هذا ولكن لا سبيل إلى الأول بداهة أن فعلية الحكم بوجود تمام ما هو دخيل في موضوعه، ولا يمكن وجوده قبل وجود الموضوع أصلاً، فالفعالية من بعض الجهات غير متضورة، فإن الحكم قبل تحقق العقل مثلاً غير موجود أصلاً ولو مع تتحقق البلوغ. وعليه يلزم أن يكون فعلياً من جهة لوجود البلوغ وهو كما ترى، وكذا لا سبيل إلى الثاني إذ لازمه الابتناء بالحسب في حصول الزوجية، وعدم الحاجة فيها إلى الألفاظ ويطلانه ضروري، وكذا لازمه حصول الملكية بمجرد إرادتها مع انكشفها بغير الألفاظ فإذا تعلقت إرادته بأن تصير دار الغير ملكاً له بازاء مائة دينار يلزم صدوره الدار ملكاً له مع عدم تفوهه بلفظ أصلاً وهذا أيضاً كما ترى.

فالحق كون الأحكام من التكليفية والوضعية من المجموعات والإنشائيات وعلى هذا المبني لا سبيل إلى الإلتزام بالواجب المعلق كما لا يخفى.

وأما المقام الثاني: فقد عرفت ما يتعلق به من التوالي الباطلة من التفكير بين الفعلية والإبتعاث فلا نطيل بالإعادة.

ولا يخفى أن العيرزا النائيني تلميذ أورد على ما أفاده من رجوع كل أمر غير مقدور إلى الحكم وجعل الحكم على تقدير وجود ذلك الأمر وإن كان بلسان القضية العملية بوجوهه.

الأول: لزوم تخلف المنشأ عن الإنشاء، وقد عرفت جوابه بأن الحكم على

تقدير أمر لا يوجد إلا بعد وجود ذلك الأمر، وتختلف المنشأ يلزم إذا وجد الحكم قبل تحقق ذلك الأمر، فوجود الحكم قبل وجود ذلك الأمر يلزم فيه تخلف المنشأ عن الإنشاء لا مع وجوده.

الثاني: أنه يلزم بناء على إرجاع كل أمر غير مقدور إلى التقدير والإناظة - وجعله مفروض الوجود أي موضوعاً للحكم - عدم فعالية الحكم في التدرجيات أصلاً كالصوم، فإن كل آن على المبني المزبور يكون قياداً للحكم وموضوعاً له، وما لم يتحقق الموضوع بتمام اجزائه لا يوجد الحكم ففعالية وجوب الصوم على هذا يكون بعد آن الغروب، ومن البديهي أن ذلك الآن ظرف سقوط الخطاب لا ثبوته وفعاليته، فلا محيسن حينئذٍ عن الالتزام بالواجب التعليقي وجعل الزمان قياداً للواجب لا الوجوب.

وأجاب هو عليه السلام : بأنَّ الصوم يتضمن ثباتاً على نحوين :

أحدهما: أن يكون كل آن صوماً بمعنى كون الزمان أمداً للحكم وقياداً له فيكون هناك أحكام عديدة على حسب تعدد الآنات، فالآن الأول بمجرد وجوده يصير الحكم فعلياً وكذا الآن الثاني وهكذا إلى الآن الأخير فيكون الحكم كالموضوع - وهو الزمان - تدريجياً.

فعالية الحكم كموضوع تدريجية، وعلى هذا الإحتمال لا يلزم إشكال أصلاً لابناء الإشكال على فعالية الحكم وجوده دفعه مع تدريجية موضوعه وعدم وجوده دفعه وعلى هذا الإحتمال لا إشكال أصلاً.

وريما يشهد بصحة هذا الإحتمال حكمهم بوجوب الكفارة على من يعلم بطرق مانع له في نهار الصوم من حبض أو سفر فلا يجوز له الإفطار وإن أفتر تجب عليه الكفارة ولو لم يكن إمساك كل آن صوماً واجباً لم يكن وجه للكفارة، ولازم

هذا الإحتمال وجوب الإمساك متى زال المانع في أثناء النهار كارتفاع العرض والحيض في النهار، ولا يلتزمون به إلا في الناسي للصوم والمسافر إذا قدم قبل الزوال ولم يتناول المفتر ولا يتعدى عنهما إلى غيرهما كالمريض.

ولكن يمكن أن يقال: بعدم شهادته على كون كل آن صوماً لإمكان أن تكون الكفارنة على ترك الإمساك في ذلك الآن لا ترك الصوم فيه، وكون الصوم عبارة عن إمساك مجموع النهار وعدم كون الإمساك في بعض النهار صوماً فتدبر. ثانيةما: أن يكون الزمان قيداً للصوم، لا الحكم بمعنى كون الإمساك المقيد من الطلوع إلى الغروب واجباً، فيكون الوجوب مرسلاً غير مقيد بشيء، فالحكم واحد ومتعلقه مقيد بكونه بين الحدين نظير ترك الصلاة للعائض إن قلنا بكون أيام الأقراء أمداً للصلاة كان يقال: الصلاة الواقعـة في أيام الأقراء منهـي عنها، لا أمداً للحكم وهذا الإحتمال هو ظاهر ^{الأدلة}_{كتاب التوحيد}

وعلى هذا الإحتمال يرد الإشكال وهو أنه مع وحدة الحكم الفعلي وعدم انحلاله إلى أحكام عديدة بعدد الآيات كما هو الإحتمال الأول كيف يكون الحكم فعلياً في آن الطلوع مع عدم تحقق الموضوع بتمامه وهو الآيات المتخللة بين الجزء الأخير من الليل الذي هو قبل الطلوع وبين الجزء الأول منه وهو آن دخول الليل.

وأجاب عنه: بناء على هذا الإحتمال بأن الحكم لما كان موجوداً واحداً مستمراً كالخيط المسamt لرؤوس أشخاص فيكفي في وجوده تحقق جزء منه كالماء القليل الملaci للنجاسة، فإذا فرضنا أن ماء يكون كخيط من النجف الأشرف إلى الكوفة مثلاً، فلما أخذ طرفه نجاسة وطرفه الآخر الذي هو بالكوفة يد (زيد) مثلاً فيحـكم بـنجـاسـةـ الـيـدـ معـ أنـ النـجـاسـةـ لمـ تـلـاقـ تمامـ أـجزـاءـ ذـلـكـ المـاءـ. وكـذـاـ

إصابة المطر للإماء لا تكون إلا بسطح الماء دون أعمقه مع أنه يقال: إن ماء الإناء أصابة المطر وهكذا.

هذا ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الجواب لأنه خلاف الفرض، إذ المفروض كون مجموع الآيات موضوعاً للحكم، لأن ذلك مقتضى التقدير والإباتة وفرض الوجود، وعليه يكون وجود كل جزء من الحكم تابعاً لوجود كل آن نظير تبعية المعلول للعلل في الوجود، فأجزاء الحكم لا توجد قبل وجود الآيات، والمفروض إستحالة فعالية الحكم بدون وجود موضوعه، فالمسامحة العرفية لا توجب إمكان الممتنع الثابت إمتناعه بالبرهان، فلا محيس حيئث عن الإلتزام بكون عنوان التعقب دخيلاً في الموضوع، وفعالية الحكم في الآن الأول وسائر الآيات يكون من جهة تعقب الآن الأول بالآيات الآخر، وعنوان التعقب موجود في الزمان الأول والعرف أيضاً يساعد على دخول هذا العنوان، كما نلتزم بدخل عنوان التعقب في صحة الأجزاء السابقة في العمل المركب التدريجي المتعلق للتکلیف كالصلة، فإن شرط صحة التکبیرة هو الإتيان بالتسليم، وهكذا سائر الأجزاء، فإن كل منها جزء في نفسه وشرط لما تقدمه وما يلحقه من الأجزاء، فلا بد حيئث من دخل العنوان الإنتزاعي كالتقدم والتأخر، فيكون حال الموضوع التدريجي كالزمان حال المتعلق كالصلة ونحوها.

والحاصل: أنه يمكن دفع الإشكال على الوجوب المشروط بالزمان - بأنه لا يمكن فعالية الحكم إلا بوجود تمام الآيات، والمفروض أنه يوجد الآن الأخير ينافي الحكم راساً فلا يصير الحكم فعلياً أي موجوداً في آن من الآيات - بأن يقال: إن مجموع الآيات المتخللة بين طلوع الفجر وغروب الشمس تلاحظ أمراً وحدانياً كما في استصحاب الزمان وغيره من التدريجيات، فالنهار الذي هو مجموع

الحركات المتوسطة بين المبدأ والمنتهى يكون موضوعاً يوجد بوجود آن الطلع فيجب الصوم حين الطلع^(١).

ثم إنه على مبنى إناطة الوجوب بكل أمر غير اختياري واشتراطه به - وإبطال الوجوب التعليقي، لعدم معقولية فعلية الخطاب وعدم إمكان تطبيق الواجب على المأتمي به بل تشرعه قبل مجيء وقته، وإبطال الشرط المتأخر على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، وعلى مبنى جمهور القدماء من وجوب المقدمة شرعاً بالوجوب التبعي التوليدي، وتبعية وجوب المقدمة الوجودية لوجوب ذيها في الوجود - يشكل الأمر في موارد:

منها: حكمهم بوجوب إيقام الماء بل وجوب تحصيله كما عن بعض قبل الوقت مع عدم وجوب ذي المقدمة أعني الصلاة.

ومنها: حكمهم بوجوب الفحش قبل الفجر للصوم مع عدم وجوب الصوم قبل الطلع.

ومنها: حكمهم بوجوب حفظ الإمكانية في أشهر الحج، بل في سنته مع كونها من المقدمات الوجوبية التي يستحيل ترسيخ الوجوب عليها، وكذا وجوب المقدمات الوجودية كالمسير إلى الحج مع عدم وجوب الحج قبل الموسم.

ومنها: وجوب التعلم قبل البلوغ ليكون حين البلوغ عارفاً بالمعارف ومعتقداً بالعوائق الحقة عن اليقين.

وبالجملة، فعلى مبني الميرزا النائيني عليه من كون الزمان وغيره من الأمور

١ هذا ما أفاده سيدنا الاستاد مدظلله، ولكن هذه الوحدة عرفية مبنية على المساحة العرفية التي لا تجدي في رفع الإستحالة العقلية، ولعل جواب الميرزا النائيني عليه من كون الحكم تدريجي الوجود على حسب تدريجية موضوعه وهو الزمان أولى إن لم يكن على خلاف ظواهر الأدلة.

غير المقدورة موضوعاً للتکیل، وکون الحکم مشروطاً بها وعدم الحکم قبل وجود تلك الأمور حتى تجب مقدماته الوجودية، يشكل الأمر في الموارد المزبورة ونحوها مما يفوت الواجب في ظرفه إن لم يحصل المقدمات قبل الوقت.

وملخص الإشكال أن الوجوب قبل الوقت معدوم فكيف تجب مقدمته مع تبعية المقدمة لوجوب ذيها من حيث الفعلية والإشتراط وكونه متعملاً لخطاب ذي المقدمة، ومع عدم المتمم (بالفتح) لا معنى لوجود المتمم (بالكسر).

وقد أجب عنه أولاً: بأن تمامية مصلحة الواجب في ظرفه توجب خطاباً بالمقدمات المفوتة.

توضیحه: أن تمامية الملائكة تدعوا المولى إلى جعل خطابین يتعلق أحدهما بذی المقدمة والآخر بها، فإن لم يكن مانع عن جعل خطاب لذیها فینشأ الخطابان في زمان واحد، وإن كان هناك مانع عن إنشاء كعدم القدرة على ذی المقدمة فینشأ خطاب واحد بالنسبة إلى المقدمة، ضرورة أن مجرد تمامية الملائكة مع عدم القدرة على إستيفائه لا يقتضي جعل الخطاب، بل بمقتضى حکم العقل بقبح مطالبة العاجز لا ينشأ الخطاب إلا بعد إرتفاع العجز، ولما لم يكن قادراً على نفس ذي المقدمة لعدم مجده زمانه بعد وعدم قدرة العبد على جزء الزمان فلا ينشأ خطاب لذی المقدمة، وأما مقدمته فلما كانت مقدورة فلا محذور في إنشاء خطاب لها فالقدر الثابت من تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها هو تبعيته له فيما إذا كان الملائكة تماماً ولم يكن مانع من جعل خطاب بذی المقدمة، فمع عدم مانع من جعل الخطابين ينشأ الخطابان مترتبان خطاب المقدمة على خطاب ذيها.

وأما مع وجود المانع فلا تبعية في البین أصلاً، إذ ليس المراد بالتبعية کون خطاب ذی المقدمة علة ومؤلداً لخطاب المقدمة بحيث يكون خطاب المقدمة

رشحاً له حتى يستلزم عدم خطاب المقدمة إلا عند وجود خطاب ذيها، بل المراد بالتبغية هو كون خطاب المقدمة لأجل خطاب ذي المقدمة ومتتماً له، هذا محصل المراد من تمامية الملك المقتضية لوجوب المقدمات.

وأما إشكال العيرزا النائيني ^{تبرئ} على تمامية الملك بعدم اطراحتها في جميع الموارد لعدم كون ملك بعض الواجبات قبل وقتها تماماً، كما إذا كان فاقداً للبلوغ الذي هو دخيل في الملك فليس ملك وجوب الإعتقاد بالعائد الحقة بالقطع والبرهان قبل البلوغ تماماً، حتى يتقتضي جعل الوجوب للتعلم. ففيه: أن كل واجب مقيد بالقيود المعتبرة فيه يكون ملاكه تماماً، غاية الأمر أن المكلف لا يقدر على الواجب لعدم كون جزء الوقت مقدوراً له، فالملك تام لما عرفت من أن القدرة العقلية ليست دخيلاً في الملك، فـ**تمامية الملك** مطردة في جميع الموارد^(١).

وثانياً: بالقاعدة العقلية المشهورة، وهي إن الامتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار عقاباً وإن نافاه خطاباً، وتوضيح الاستدلال بها منوط ببيان أمرين:

الأول: أن مورد هذه القاعدة إنما هو إمتناع الفعل في الخارج بتفويت

(١) أقول: لا يخفى أن تمامية الملك قبل البلوغ خلاف المفروض من كون البلوغ دخيلاً في موضوع الحكم ضرورة أن الملك قائم بالموضوع قبل تحقق الموضوع بجزائه وشرائطه لا يتم الملك، فـ**تمامية الملك** منوطة بوجود جميع ماله دخل في الموضوع.

وعليه فدخل الوقت في موضوع الحكم يستلزم عدم تمامية الملك قبله وكلام الاستاذ (مد ظله) متوجه فيما إذا كان الزمان ظرفاً فقط، وهو خلاف الفرض.

وجعله من قبيل عدم القدرة حتى يكون الملك تماماً لعدم دخل القدرة عقلاً فيه لا يخلو من غموض، إذ بعد فرض دخل الوقت دخلاً موضوعياً وإن لم يكن جزءاً للعبد مقدوراً إلا أنه على فرض إمكان جزء الزمان لم يكن وجه لوجوب تحصيله، بعد فرض الدخل الموضوعي الذي لازمه عدم وجوب تحصيله حتى مع القدرة عليه كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج كما لا يخفى، فما أفاده العيرزا النائيني ^{تبرئ} من عدم إطراحت تمامية الملك في جميع الموارد متين جداً.

القدرة عليه إختياراً بعد أن كان كلُّ من الفعل والترك مقدوراً له، كحفظ النفس عن الهلاكة فإذا ألقى نفسه من شاهق إختياراً فقد فوت على نفسه القدرة على حفظه، ولا يكون بين الأرض والسماء مخاطباً بوجوب حفظ النفس لعدم القدرة على الحفظ بسوء إختياره فيعاقب حينئذٍ ولا يخاطب، فالامتناع بالإختيار يوجب سقوط الخطاب لقيح مطالبة العاجز، وإن كان العجز بسوء الإختيار فينا في الخطاب لكنه لا ينافي العقاب.

وأما إذا كان إمتناع الممكن لعدم الإرادة إذ الأفعال الإرادية لا تقع في الخارج إلا بعد الإرادة فتكتفى بعدم الإرادة، فهذا الإمتناع لا ينافي الخطاب بل الخطاب باق على حاله وبالجملة فمورد القاعدة هو الامتناع المسبب عن تفويت القدرة لا عن عدم الإرادة.



الثاني : أن القدرة تارة تكون شرطاً عقلياً فقط من دون أن يكون لها دخل في الملاك أصلاً، بل الملاك تام في نفسه وإن لم يكن قادراً على الفعل كما هو واضح. وأخرى تكون شرطاً شرعياً دخيلاً في الملاك لا بمعنى دخل القدرة العقلية شرعاً إذ لو كان المراد بالقدرة المأخوذة في الخطاب هذا المعنى، يكون ذلك الخطاب ارشاداً إلى حكم العقل باعتبار القدرة في الخطاب، بل المراد بالقدرة الشرعية هو ما يكون أوسع من القدرة العقلية، كالإمكانية في الحج مثلاً، والإمكانية المعتبرة في قيام الصلاة في قوله : «شیخ کبیر لا یستطیع القيام»^(١) وقوله : «إن قوي فلیقم»^(٢) وغير ذلك ولا يخلو باعتبار القدرة شرعاً من وجوه ثلاثة :

(١) الفقيه / ج ١، ص ٣٦٥، الرواية ١٠٥٢.

(٢) الكافي / ج ٣، ص ٤١٠، روایة ٣ «إذا قوي فلیقم». التهذيب / ج ٢، ص ١٦٩، الرواية ١٣١، باب ٢٢. التهذيب / ج ٢، ص ١٧٧، الرواية ١٢، باب ١٢.

أحداها: أن تكون شرطاً مطلقاً.

ثانيها: أن تكون شرطاً بعد تحقق شرائط الوجوب.

ثالثها: أن تكون شرطاً في زمان الواجب فقط، فالصور بعد ضم القدرة العقلية إليها أربع.

ولازم الصورة الأولى إيجاد المقدمات التي يفوت الواجب بتركها قبل الوقت في ظرفه، كما إذا لم يتعلم قبل البلوغ يفوت منه وجوب المعرف والعقائد عن البرهان والاجتهاد في أول آنات البلوغ، فإذا لم يتعلم قبل الوقت يكون ترك التعلم تفويتاً للقدرة على الواجب في ظرفه، فيصير الواجب ممتنعاً بالإختيار، وهو لا ينافي الإختيار عقاباً، وإن شئت توضيح ذلك في الشرعيات فقس المقام على التكوينيات، فإذا علم من يريد السفر بأن في طريقه لا يوجد الماء أصلًا، لا بشر ولا شط ولا مقهى ولا غير ذلك، و تكون مسافته مقدار ثلاثة أيام مثلاً فلا ينبغي الإرتياض في استحقاق الذم عليه إن لم يحمل الماء معه، مع أن الماء يكون لرفع العطش وليس العطش موجوداً فعلاً، وليس ذلك التوبيخ واللوم إلا لأجل إمتناع حفظ النفس برفع العطش بتفويت القدرة قبل الإبتلاء بالعطش، وإذا أطلع المولى على ذلك لعاقب العبد على عدم حمل الماء معه، وليس هذه المؤاخذة إلا من باب قاعدة الإمتناع بالإختيار كما لا يخفى، إذا عرفت ذلك في حفظ النفس فيكون حفظ الدين أولى، فمع علمه بمعنيه وقت الواجب يجب عليه حفظ القدرة عليه أو تحصيلها قبل الوقت لئلا يفوت الواجب في ظرفه بتفويت القدرة، فيكون الوقت في الواجب كالعطش في المثال المزبور فكما أن العطش الموجب لحمل الماء من بلده لم يتحقق بعد فكذلك الوقت الموجب لوجوب الواجب، فيستكشف حينئذ حكم وجوبه تعبدى بالمقدمات المفوتة.

أقول : يمكن الاشكال في استكشاف الخطاب المقدمي من تمامية الملك : بأن مجرد تمامية المصلحة لا تكشف عن جعل الخطاب بالمقدمات المفوتة ، ضرورة أنه لا دليل على وجوب استيفاء الملك غير المطالب ، والمفروض أنه لم يصل إلى حد المطالبة لعدم القدرة على استيفائه قبل الوقت ، فلا يمكن مطالبتة لقبع مطالبة العاجز عقلاً والقبح لا يصدر من الحكيم تعالى شأنه ، نعم استكشاف الخطاب المقدمي من تمامية الملك منوط بتسليم مقدمة أخرى وهي قبح تفويت المصلحة التامة بدون التدارك وهذه إحدى شعب إشكال ابن قبة عليه السلام^(١) على حجية الظن ، وهذا القبح على الشارع يلزم فيما إذا لم يجعل خطاباً واصلاً إلى العبد ، إذ مع عدمه يتثبت بالبراءة الموجبة لجواز ترك المقدمة المؤدي إلى ترك ذي المقدمة في وقته ، والمفروض عدم رضائه بترك الواجب في ظرفه فيكون الترخيص في ترك المقدمة من دون التدارك ، وقد عرفت قبح التفويت كذلك فيستكشف منه عدم ترخيصه في ترك المقدمة .

والحاصل : أنه مع تمامية الملك كما هو المفروض وإنحصر المانع من توجيه الخطاب بعدم القدرة العقلية على إتيان الواجب قبل وقته وقبع تفويت المصلحة على الشارع من دون التدارك يستكشف خطاب بالمقدمة قبل الوقت ووجوبها لثلا يفوت غرض المولى في وقته ، إذ مع الجواز وعدم وجوب المقدمة يلزم التفويت المجرد عن التدارك ، وهو قبيح على الحكيم .

وبعد ضم هذه المقدمة إلى تمامية الملك يتم المسلك المزبور ولا ينبغي الإشكال في تماميتها واستكشاف الخطاب بالمقدمة منها ، وبعد تماميتها لا فرق بين الموارد سواء كان توقف الواجب على المقدمات قبل الوقت دائمياً - كمناسك

(١) رسائل محسن / ج ١ ، ص ٢٤ .

الحج للنائي ، فإن اتيانه بالمناسك منوط دائمًا بالمسير ، فمع عدم وجوب السير يلزم لغوية تشريع وجوب الحج على النائي - أم إتفاقياً كتوقف الصلاة في الوقت على حفظ الطهارة أو الماء قبل الوقت من باب الإتفاق لكونه في مقازة ونحوها ، وذلك لوجود المناط وهو لزوم تفويت الملاك بدون تدارك في الصورتين ، وقد عرفت قبحة .

فما أفاده العيرزا النائيني عليه السلام من التفكير بين التوقف الدائمي بالإلتزام بوجوب المقدمة فيه للزوم لغوية التشريع حينئذ وبين التوقف الإتفاقي لعدم لزوم ذلك المحذور فيه مما لا يمكن المساعدة عليه .

فتخلص مما ذكرنا وجوب المقدمات المفروضة في صورة عدم دخل القدرة في الملاك لفرض تمامية الملاك وقبح تفويته بدون تدارك كمصلحة التسهيل كما في الشبهات الحكمية وال موضوعية التي تجري فيها البراءة

وأما مع دخل القدرة في الملاك المعبر عنها بالقدرة الشرعية التي تكون موضوعاً للخطاب ، ويكون الخطاب مشروطاً بها فهو خارج عن مفروض البحث ، لتوقف الملاك على تلك القدرة فلا يكون تماماً بدونها ، وهو خلاف الفرض من تمامية الملاك . وسيأتي الكلام فيما إذا كانت القدرة دخيلاً في الملاك إن شاء الله تعالى . ثم إن الخطاب المقدمي المستكشف يكون طرقياً محضاً إن لم يكن في نفس المقدمة مصلحة وإلا يكون إستحبابياً كالطهارات الثلاث .

إيقاظ:

لا يخفى أن استكشاف الخطاب بالمقدمة بالسلوك المزبور - أعني تمامية الملاك - إنما يصح بناء على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، وأما بناء على مذهب غيرهم فلا وجه للاستكشاف المزبور أصلاً .

فمن يتمسك لإثبات وجوب المقدمات المفوتة بتمامية الملاك فعليه إثبات مذهب العدلية بالبرهان أولاً، حتى يمكن له التشكيت بالملك المذكور كما هو واضح.

وبالجملة، فالإشكال على تمامية الملك صغروي لأن الميرزا النائيني رحمه الله يدعى عدم إطرادها في جميع الموارد كالتعلم قبل البلوغ، حيث إن للبلوغ دخلاً ملائكيًّا فما لم يوجد لا يتم ملك وجوب التوحيد وسائر العقائد، فلا يمكن إثبات وجوب التعلم قبل البلوغ، وأما في الواجبات المؤقتة كالمناسك في الموسم والصلة في وقتها، فيمكن إثبات وجوب المقدمات قبل الوقت لتمامية ملائكتها، فالميرزا النائيني رحمه الله فرق بين الموارد وحكم بتمامية الملك في بعضها، فيستكشف منها وجوب المقدمات ولم يحكم به في بعضها الآخر كالتعلم قبل البلوغ.

ويرد عليه ما ملخصه هو أن المراد بالملك إن كان (فعليته) فهو غير تام في المؤقتات أيضاً، إذ المفروض رجوع الجميع للأمور غير المقدورة إلى الفرض والتقدير فتكون دخيلاً في الموضوع، ومن المعلوم قيام الملك بال موضوع بما له من الأجزاء والشروط، فوجود الملك متوقف على وجود الموضوع وقد فرض أن الوقت دخيل في الموضوع، فقبل الوقت لاملاك فلا يجب المسير ولا حفظ الإسطماع ولا حفظ الماء ولا غيرها من المقدمات المفوتة.

وإن كان (فرض وجوده) كما هو شأن القضية الحقيقة فهو تام في جميع الموارد من المؤقتات وغيرها، فوجوب التوحيد والحج قبل الموسم وغيرها تام الملك، هذا تمام الكلام في استكشاف وجوب المقدمات بتمامية الملك.

وأما المسلك الآخر الموجب لاستكشاف الخطاب بالمقدمات، وهو قاعدة الامتناع بالإختيار لا ينافي العقاب، فالظاهر أنه لازم المسلك الأول - أعني تمامية الملك - إذ بعد تماميته يكون تقويته بالإختيار موجب لحكم العقل لاستحقاق

العقوبة، وأما مع عدم تماميته فلا يحکم العقل بذلك، إذ لا يحکم العقل بقبح تفويت الملأك التام الملزם.

إلا أن العيرزا النائياني ثُرَّج جعله مسلكاً آخر غير لازم للسلوك الأول بتقرير حکم العقل باستحقاق العقاب على ترك الواجب في ظرفه بسبب ينتهي إلى الإختيار، فالملأك وإن لم يكن تماماً فعلاً لكنه يعلم بوجوده في ظرفه، فإذا عجز نفسه عن ذلك وصار الفعل في وقته المضروب له ممتنعاً له بسوء إختياره يصير مستحقاً للعقوبة، ولذا قد استشكل بعض الأعاظم - وهو الفقيه الهمداني رحمه الله - في كتاب الصلاة في شمول قاعدة من ادرك لمن عجز نفسه عن إتيان تمام صلاته في الوقت، وينبغي له أن يعتاط بإتيان صلاته مدركاً من الوقت مقدار ركعة ثم يقضيها بعد الوقت.



تذبيهات:

الأول: أن المراد بتمامية الملأك المقتضية لوجوب المقدمات - مع أنه إما موجود أو معدوم - هو عدم مانع من الجعل بحيث يصير داعياً إلى التشريع، فتمامية الملأك عبارة عن داعويته للجعل، إذ لو كان هناك مانع كمصلحة التسهيل أو غيرها لا يكون الملأك تماماً أي ملزماً وداعياً إلى الجعل، ومع التمامية أي عدم مانع من الجعل بعد تمامية الموضوع يشرع المولى الحكم على طبق الملأك^(١).

(١) أقول: بناء على التمامية بهذا المعنى لا ينفك الخطاب عن الملأك التام، إذ من موانع الجعل عدم القدرة فإن القدرة العقلية وإن لم تكن دخيلاً في الملأك لكن عدمها مانع عن الجعل لأجل قبح مطالبة العاجز، فما لم يكن الفعل مقدوراً لا يجعل واجب له، ولازم التمامية بهذا المعنى عدم تمامية الملأك إلا في ظرف وجود الخطاب، لتوقف التشريع على عدم موانع الجعل فينهدم أساس استكشاف وجوب المقدمات المغوفة من تمامية الملأك مع عدم القدرة على المقدمات المغوفة في ظرف الواجب والمحصار القدرة عليها قبل وقت الواجب فتأمل جيداً.

الثاني: أن لازم ما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله من استكشاف خطاب بالمقدمات عدم جواز تبديل الموضوع كبيع النصاب لمن ملك أربعين غنماً متلاً في أثناء الحول، وتبديل السفر بالحضر ونحوهما، ضرورة أن خطاب وجوب الزكاة وإن لم يكن فعلاً موجوداً لعدم مضي سنة وعدم القدرة على جزء الزمان إلا أنه يعلم بمحاجة الوقت ومضي الحول، فملك وجوب الزكاة تام ولا زمه وجوب إبقاء النصب الذاكية التي يعتبر في وجوب الزكاة فيها مضي الحول كالصلة عند الزوال والصوم في النهار.

وكذا يجب إبقاء الإستطاعة المالية الحاصلة له قبل أشهر الحج لتمامية ملاك حججة الإسلام، بل يجب المسير على من يعلم بحصول الإستطاعة له في الطريق، لأن ملاك المناسب لهذا الشخص في وقتها تام.

وبالجملة، فلازم تمامية الملك عدم جواز تبديل الموضوع، مع أنه واضح الفساد، فلابد من الالتزام بكون تمامية الملك مجدية في المقدمات الوجودية التي يجب تحصيلها دون الوجوبية الراجعة إلى الموضوع الذي لا يجب تحصيله ولا إيقاؤه كالسفر والحضر وغيرهما كما لا يخفى، فحفظ الماء قبل الوقت واجب إن علم بعدم وجوده له في الوقت.

الثالث: إن قاعدة الامتناع بالإختيار تجري فيما لم يكن في ترك المقدمات ترخيص من الشارع، وأما معه فلا تجري لصيرورة الفعل ممتنعاً بترخيص الشارع له في الترك، فيصبح العقاب مع هذا الترخيص.

إن قلت: إنه بعد تسليم استكشاف وجوب المقدمات من تمامية الملك لا طريق إلى إحراز تمامية المصلحة والملك ومع عدم الطريق لا يحرز التمامية حتى يستكشف منها وجوب المقدمات قبل الوقت.

قلت: طريق الإستكشاف هو وجود جميع ما أخذ في لسان الدليل موضوعاً للحكم، ضرورة أن المصلحة قائمة بالموضوع فمهما وجد الموضوع بما له من الأجزاء والقيود يوجد الملاك.

فإن قلت: إن كان الملاك تماماً فلم لم يوجب المقدمات؟ فإن إيجابها خال من المحذور على الفرض من عدم مانع من تشريع خطاب بالمقدمات، وإن كان المانع من جعل خطاب بذى المقدمة موجوداً، فعدم إيجاب المقدمات كاشف عن عدم تمامية الملاك.

قلت: إن عدم جعله لأجل الإتكاء على حكم العقل بلزوم الإطاعة المتوقفة على إيجاد المقدمات وعلى تقدير الخطاب يكون ذلك إرشاداً إلى حكم العقل والإتكاء على حكم العقل الضروري غير عزيز كما لا يخفى.

لا يقال: إن البناء على تمامية الملاك بوجود الموضوع يستلزم إنسداد باب البراءة في الشبهات الحكيمية، لأن العلم ليس جزءاً للموضوع والموضوع موجود هناك والملاك تام، ومع ذلك لا يوجب الشارع الاحتياط بل يرخص العبد في الترك للبراءة، فالترخيص كاشف عن عدم تمامية الملاك.

قلت: قد تقدم في طي المباحث أن تمامية الملاك لا تنافي الترخيص، إذ لو كان في الترخيص مصلحة تكون مانعة عن الحكم الذي يقتضيه الملاك.

إن قلت: إن المصلحة الترخيصية لابد أن يقع بينها وبين مصلحة الفعل كسر وانكسار، ويكون الحكم على طبق الفالب منها.

قلت: قد حرق في محله أن المصلحتين اللتين لابد من وقوع الكسر والإنسار بينهما هما المصلحتان الثابتتان في ذات الفعل لا فيه وفي شيء خارجي كالتسهيل في المقام.

نعم، يمكن الإشكال على تمامية الملك بوجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون هناك أمر آخر له دخل موضوعي في الحكم ولم يصل إلينا أو لم يبيته الشارع ومع هذا الإحتمال لا يعزز تمامية الملك فلا يمكن استكشاف خطاب بالمقدمة، ودفع هذا الإحتمال بإطلاق مقامي أو أصل لا يجدى لأنّه لا يوجب العلم بتمامية الملك.

ثانيهما: أنّ من جملة الأمور الدخيلة في الموضوع الحياة، فإنّها دخيلة في الموضوع حدوثها وبقاء وكذا سائر الشرائط، فإنّها لابدّ من بقائها إلى آخر العمل المتعلق للخطاب ومن المعلوم عدم إحرازها لعدم العلم ببقائها كذلك، ومع عدم العلم بالبقاء لا يعزز تمامية الملك الموجبة للمقدمات، والإطمئنان العرفي بالبقاء وكذا الإستصحاب لا يوجّهان العلم بالبقاء المتوقف عليه العلم بتمامية الملك فتدبر.

ثم إنّ الظاهر عدم الخلاف في جواز تفويت الموضوع وتبدلاته بموضوع آخر، كتبديل السفر بالحضر والغنى بالفقير، وهبة النصاب الزكوي في أثناء العول ونحو ذلك، وقاعدة الامتناع بالإختيار وكذا تمامية الملك يكون موردهما قيود متعلق الخطاب، كالطهارة والستر ونحوهما بالنسبة إلى الصلوة دون قيود موضوع الخطاب كمالكتة النصاب في وجوب الزكوة وغيرها.

ومن هنا يشكل الأمر في مسألة وجوب إبقاء الإمكانية في أشهر الحجّ، مع كون الإمكانية الشرعية مما لها دخل في موضوع وجوب الحجّ، فإنّ مقتضى القاعدة جواز تفويت الإمكانية مع حكمهم بعده، والمستند في ذلك كما قيل هو الإجماع ولعلّ مستند المجمعين هو الالتزام بالواجب المتعلق أو الشرط المتأخر أو تمامية الملك ونحوها، ولكن الحقّ كون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول

المعصوم طالباً إذ لو كان مدركه أحد الوجوه المزبورة لناقشه أحد منهم في وجوب إبقاء الإستطاعة، لعدم كون الوجوه المزبورة مسلمة عند الكل.

نعم إنّه ليس لجواز تفويت الموضوع وعدمه ضابط كلي بل قد يجوز وقد لا يجوز، فإذا كان مسافراً وضاق الوقت عما عليه من قضاء شهر رمضان يجب عليه قصد الإقامة أو الحضور لقضاء الصوم، ولا يجوز تفويت الإستطاعة في أشهر الحجّ للإجماع كما عرفت، ويجوز تفويت النصاب الزكوي في أثناء الحول.
وبالجملة، فليس لجواز تبديل الموضوع وعدمه قاعدة كلية بل الموارد في ذلك مختلفة كما لا يخفى.

وليعلم أنّ وجوب الإقامة أو الحضور على المسافر لقضاء صوم رمضان مع قطع النظر عن النص يكون من باب المقدمة الوجودية، لأنّ صحة قضاء الصوم منوطة بالإقامة أو الحضور فيجب واحد منها لذلك تغير الطهارة للصلوة فتدبر.
نعم إنّ ما أفاده العيرزا الثاني ثالثاً من استكشاف وجوب المقدمات المفوتة بتمامية الملك، أو قاعدة الامتناع بالاختيار مما لا حاجة إليه في الموارد التي ذكرها، أمّا وجوب الفسل قبل الفجر للصوم على الجنب والغائب فلكونه منصوصاً والنفسياء تلحق بالغائب، لما دلّ على كونها محكومة بحكم الغائب ومع النص لا حاجة إلى تلك التكلفات.

وأمّا وجوب حفظ الإستطاعة وكذا المسير إلى الحج فللإجماع والنص أيضاً وأما وجوب حفظ الماء قبل الوقت للصلوة فغير ثابت حتى يتکلف في إثباته بما أفاده ثالثاً.

وأمّا وجوب حفظه في الوقت فهو على القاعدة، وبالجملة فلا حاجة إلى ما أفاده من الطريقين المزبورين لاستكشاف وجوب المقدمات المفوتة فتأمل

جيداً^(١).

ولا يخفى أنه لا حاجة أيضاً إلى ما أفاده من تثليث أقسام القدرة الشرعية إلى ما يكون دخيلاً مطلقاً أو خصوص القدرة في زمان الواجب، أو القدرة بعد تحقق شرائط الوجوب الدخيلة في الملاك، لأنَّ هذا التقسيم مجرد فرض لا واقع له، إذ ليس لهذا التقسيم في الأحكام الشرعية عين ولا أثر، والمعتبر فيها هو القدرة ما لم يترتب العسر والحرج، إذ التكليف حينئذ مرفوع بأدلة الحرج كما لا يخفى وإن كانت عمومات رفع الحرج قابلة للتخصيص في بعض الموارد كالتص الوارد في وجوب أداء الدين لمن تيسر له الأداء وعدم جواز ضبط قوت أزيد من يومه وإن

(١) لا يخفى أنَّ سيدنا الأستاد (مد ظلَّه) قد اختار في الدورة اللاحقة الوجوب التعليقي ودفع به إشكال المقدمات المقومة وحاصل تقريره: أنه لم يقم برهان على ما ادعاه الميرزا الثاني من لزوم وحدة زمان الموضوع والحكم والمتصل حتى يستعمل الوجوب المعلم الذي هو فعلية الوجوب واستقبالية الواجب، فإنَّ البرهان لم يقم إلا على استحالة تخلف الحكم عن الموضوع لإستلزماته الغلف والمناقضة، فلا بد من وحدة زمني الموضوع والحكم كالمعلم والمعلم، وأما اتحادهما مع زمان الإمتثال - اعني ظرف المتصل - فلا يقتضيه برهان، بل يقتضي البرهان خلافه فإنَّ الزمان الذي قبل بكونه من شرائط الحكم دون المتصل كيف يقع التزاحم بينه وبين أجزاء المتصل كالصلة وشرائطه، إذ لو لم يكن الوقت من شرائط المتصل لا يكون في عرض الظهور مثلاً حتى يتزاحماً وكذا الزمان في الصوم إذا كان شرطاً للوجوب، فإذا أفتر في أثناء النهار لعذر وفي النهار زال العذر، فلا زمة وجوب صوم بقية النهار ووجوب قضاء نصف يوم مثلاً إلى غير ذلك من التقوض والإشكالات، فلا بد من جعل الزمان من قيود المتصل لا الحكم وحيثند يكون حفظ الإمكانية واجباً حتى قبل أشهر الحج، إذ المفروض فعلية الوجوب وكون الزمان من قيود الواجب فيجب المسير إنما تعبدأ كما يقول به الجل وإنما عقليناً من باب الإطاعة كما تقول به، ومجرد عدم القدرة على جزء الزمان لا يجعله من شرائط الوجوب وإنما كان الميقات الذي لا إشكال في وجوب الإحرام منه أيضاً شرطاً للوجوب دون الواجب، لأنَّ جزء الميقات إلى وطنه غير مقدور له، فلا بد من إنابة الوجوب به، كأن يقول: إن اتفق حضورك في الميقات يجب عليك الإحرام منه. (من الدورة اللاحقة).

علم بوقوعه في الحرج في الغد، فلو لم يؤدّ الذين المطالب مخافة الحرج يقع فيما يخاف منه كما في النص، ومن هنا يشكل الأمر في طلبة العلم عصمنا... تعالى من الرلات.

ثم إنَّ العلِيزا النائيني عليه السلام فرق بين المقدمات المفوترة وبين التعلم بعدم جريان قاعدة الامتناع بالإختيار فيه ببيان: أنَّ وجود المقدمات المفوترة يوجب خروج الواجب عن عدم المقدورية إلى المقدورية، وإن الواجب لا يمكن الاتيان به في ظرفه اذا لم يأت بالمقدمة المفوترة بخلاف التعلم فإنه اذا ترك التعلم يتمكن من اتيان الواجب ولو بالاحتياط ولا يكون غير مقدر لأجل ترك التعلم. وجَعَل وجه وجوبه احتمال الضرر العقابي الواجب عقلاً دفعه ببيان: أنه ليس له إجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لاحتمال صدور البيان والحجّة من المولى، فوظيفة العبد الفحص عنه. وبالجملة فمع احتمال صدور البيان من المولى ليس له إجراء البراءة بل يجب عليه عقلاً الفحص عن البيان في مظانه، ونزاع المحدثين والأصوليين في جريان البراءة أو الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرية يكون بعد الفحص، فإنَّ المحدثين يقولون: بأنَّ حكم الشبهة بعد الفحص كحكمها قبله، والأصوليون يحكمون بمخالفة حكم الشبهة بعد الفحص لحكمها قبله، فهذا النزاع يكون مورده بعد الفحص وكلاهما متفقان على وجوب الفحص.

ثم إنَّ المكلف إن كان غافلاً محضاً عن التكاليف يجب بيان الأحكام له من باب وجوب تبليغ الأحكام، وإن كان جاهلاً مقصراً يجب ذلك من باب وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف على ما ثبت في محله.

وكيف كان فالعلِيزا النائيني عليه السلام فرق بين التعلم وبين المقدمات المفوترة

بوجهين:

أحدهما: أن ملاك وجوب المقدمات المفوتة من تعميم الملاك أو قاعدة الامتناع غير ملاك وجوب التعلم الذي هو دفع الضرر العقابي الناشي من إحتمال البيان.

ثانيهما: أن استحقاق العقاب على ترك المقدمات المفوتة يترتب على مجرد تركها الموجب لعدم مقدورية الواجب في ظرفه بخلاف ترك التعلم، فإن العقاب لا يترتب إلا على عصيان الخطاب في وقته، فلو لم يترتب على ترك التعلم عصيان الخطاب كما إذا احتاط متلاً فلا عقاب، فالعقاب على ترك التعلم تابع لعصيان الخطاب ولا يترتب على نفسه عقوبة، إذ وجوب التعلم طريقي لا نفسي، فما يناسب إلى الشَّيخُ الْأَنْصَارِيِّ^(١) وغيره من الأصحاب ~~تَبَيَّنَ~~ من فسق تارك تعلم أحكام الشكوك والستهو مما يتلبي به عامة المكلفين لم يظهر له وجه، ولا يبعد أن يكون وجهه عندهم هو ما ورد في ~~مواخذة العبد على ترك العمل~~ واعتذاره بعدم التعلم من قوله عليه السلام: «هَلَا تَعْلَمْتَ»^(٢).

ولكن هذا الإستظهار محل تأمل بل منع، لظهور الرواية صدرًا وذيلًا في كون مورد المواخذة هو ترك العمل ومقدمية التعلم للعمل لا لوجوبه في نفسه، فوجوب التعلم نفسيًا - حتى يترتب على تركه فسق تارك التعلم - غير ثابت.

والتحقيق: عدم الفرق بين المقدمات المفوتة وبين التعلم، فإن الجميع يكون لحفظ الواجب في وقته، وملأك وجوب المقدمات المفوتة والتعلم واحد وهو حفظ الواجب في ظرفه، ولذا لا نحكم بوجوب التعلم على من يعلم بعدم إبتلائه بالشك والستهو، أو يعلم بإبتلائه بهما مع قدرته على الاحتياط وبنائه عليه.

(١) على ما حكي عنه في بعض الرسائل العملية وهذه الفتوى لا تتوافق مسلكه في وجوب التعلم.

(٢) الأمالي للشيخ / ٩، الصافي / ص ٥٥٥.

وبالجملة، فوجوب التعلم متألاً لا يمكن الإلزام به، وعلى تقديره لا وجه للفرق بين المسائل العامة البلوى وبين غيرها في وجوب الأولى دون الثانية، فإن مجرد الإبتلاء لا يكون دليلاً على الوجوب.

ولا يمكن جعل مستند القائلين بوجوب التعلم نفسياً - بحيث يترتب على تركه العقاب وإن لم يفت به الواجب - كثرة الإبتلاء ونحوها من الأمور الاعتبارية والوجوه الاستحسانية، لأنهم أجل شأناً وأرفع مقاماً من إستناد هذا إليهم كما لا يخفى.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أمور:

الأول: أنه يمكن إثبات وجوب المقدمات المفوتة في الواجب المشروط بتمامية الملاك، لأن الخطاب بذاته يقتضي المقدمة وإن كان له مانع من إنسانه ولكن لا مانع من إنشاء خطاب المقدمة فيستكشف من تمامية ملاك الخطاب بالمقدمات المفوتة، لكن قد عرفت عدم الحاجة إلى تمامية الملاك في خطاب المقدمات بعد ورود النص بها كما تقدم.

الثاني: أن وجوب التعلم وغيره من المقدمات المفوتة يكون بمناطق واحد وهو حفظ الواجب في ظرفه.

الثالث: أن وجوب التعلم ليس نفسياً حتى يوجب تركه الفسق بل طريقياً متمم لخطاب الواجب.

تذكير:

قد اشتهر أن القيد إذا رجع إلى الهيئة يلزم منه تقييدان:
أحدهما: تقييد الهيئة أعني الحكم.

والآخر: المادة، فإن كل قيد ثبت للوجوب يثبت للمادة، فالوقت مثلاً قيد للحكم والواجب، فإن الصلة في الوقت واجبة لا مطلقاً بخلاف ما إذا كان القيد

راجعاً إلى المادّة، فإنّه لا يلزم منه إلّا تقييد واحد وهو المادّة دون الوجوب كالطهارة والستر ونحوهما من قيود الواجب، وعليه فإنّ كان الدليل ظاهراً في رجوع القيد إلى الوجوب أو المادّة فيؤخذ به، ومع عدم الظهور ودوران الأمر بين تقييد الهيئة وبين تقييد المادّة فالثاني أولى إذ لا يلزم منه إلّا تقييد واحد، ولكن في الوجوب المشروط الذي ثبت بنقص الدليل أو ظهوره كونه مشروطاً بأمر اختياري أو غير اختياري لا يمكن إرجاع شرط الوجوب - وهو المعتبر عنه بالهيئة - إلى الواجب، بحيث تقييد المادّة به كما يقييد الوجوب به، وذلك لأنّ شرط الوجوب لـ^{ما} كان بمنزلة العلة للوجوب يكون مقدماً عليه رتبة، لأنّ كلّ شرط يرجع إلى الموضوع الذي هو كالعلة للحكم، وإن قيد الواجب بشرط الوجوب يصير الشرط كسائر ما للواجب من الأجزاء والشرائط بمنزلة معلول الحكم، فما يكون في رتبة

^{عنة الحكم} يقع في رتبة معلوله ^{كما ينزله} ^{بمنزلة العلة}

فظهر من هذا البيان إستحالة تقييد المادّة بشرط الوجوب، ومع إستحالة التقييد يستحيل الإطلاق أيضاً، لما تقرر في محله من كون التقابل بين الإطلاق والتقييد هو العدم والملكة، فلا وجه لما توهم من لزوم رجوع قيد الوجوب إلى الواجب، فالمراد من تقييد المادّة بقيد الوجوب هو تضيق دائرة مطلوبية المادّة من أول الأمر نظير قوله: (ضيق فم الركيبة)، إذ من المعلوم أنّ حجة الإسلام الواجبة في العمر مرّة واحدة هو الحج الصادر من المستطيع لا من كلّ أحد، فقبل الإستطاعة لا وجوب للحج أصلاً، لا أنه مطلق وقيد بالإستطاعة.

وعلى هذا فيستحيل تقييد المادّة بشرط الوجوب بالمعنى المعهود من التقييد حتى يكون في الواجب المشروط تقييدان:

أحدهما: تقييد الوجوب كما هو المفروض.

والآخر: تقييد الواجب.

فما يقال: من أنه إذا دار الأمر بين تقييد واحد وبين تقييدتين فال الأول أولى، لتقدير الإطلاق الشمولي الصادق على الهيئة، لدلالتها على الوجوب على كل تقدير يمكن فرض تقديريته للوجوب على الإطلاق البديلي الصادق على الماءدة لدلالتها على مطلوبية فرد ما لا على كل فرد فيقتصر إطلاق الماءدة دون الهيئة، أو للعلم التفصيلي بتقييد الماءدة والشك في تقييد الهيئة والأصل عدمه. اجنبني عما نحن فيه، إذ محل ذلك في القيود المنفصلة، وفي مقام التعارض بين تقييد أحد إطلاقي الذليلين لإنعقاد الظهور الإللاجي فيها دون القيود المتصلة التي لا ينعقد فيها الإطلاق.

والحاصل: إنَّ القيد إذا شَكَّ في رجوعه إلى الماءدة أو الهيئة فالشيخ ثُورك^(١)



يدعى رجوعه إلى الماءدة لوجهين:

أحدهما: أنَّ رجوعه إلى الهيئة وإن لم يكن مستلزمًا لتقييدتين كما ذهب إليه صاحب الحاشية ثُورك، لكنه مستلزم لبطلان محل الإطلاق، ولا فرق في مخالفة الأصل بين التقييد اللحاظي ونتيجة التقييد، وهي بطلان العمل بالإطلاق.

ثانيهما: أنه في صورة دوران الأمر بين تقييد الإطلاق الشمولي كقوله: (لا تكرم فاسقاً) وبين تقييد الإطلاق البديلي كقوله: (أكرم عالماً) فالثاني أولى، لعدم تصرف في مدلوله^(٢) بخلاف الأول كما حرر في محله.

هذا وقد أورد الميرزا الناتيني^{للهم} على الوجه الأول: بعدم الدوران بين تقييدتين وبين تقييد واحد، لما ذكره في المعنى الحرفي من أنَّ المعاني العرفية

(١) مطابخ الأنوار / ص ٤٩.

(٢) المراد ان الإطلاق البديلي لا يشمل جميع الأفراد بخلاف الشمولي فهو قيدناه نزم التصرف في مدلوله بخلاف الأول.

إيجادية لا إخطارية، فلا مفهوم لها حتى يقبل الإطلاق والتقييد، فلا دوران بين تقييدتين وبين تقييد واحد بل ليس إلا تقييد واحد وهو تقييد المادة، فإنَّ معنى الهيئة حرفي غير قابل للتقييد أصلًا فلا محالة يرجع القيد إلى المادة، لكن يقع الكلام في أنه يرجع إليها قبل الانتساب أو بعده، فإن كان قبله يجب تحصيله كالحج، فإنَّ تقييده بالإمكان قبل الانتساب عبارة عن كون الحج المقيد بالإمكان واجباً فيجب تحصيل الإمكان - مثل كون الصلوة المقيدة بالطهارة واجبة في وقوع القيد في حيز الوجوب المستلزم لوجوب تحصيله، وإن كان بعده فيكون الحج الواجب منوطاً بالإمكان، فلا يجب تحصيل الإمكان لكونه حينئذ من الوجوب المشروط .

ولكن قد عرفت سابقاً أنَّ الحق مع صاحب الكفاية من إخطارية المعاني الحرافية وقابليتها للإطلاق والتقييد، فدوران الأمرين بين تقييد ونتيجة تقييد آخر وبين تقييد واحد مما لا إشكال فيه.

وأما الثاني : فقد أورد عليه صاحب الكفاية ^(١) بأنَّ الإطلاق في كلِّ من الشمولي والبدلي يكون بمقدرات العكمة، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر ومجرد الشمولية ليس بمرجع إلا إذا كان أحدهما بالوضع فيقدم على الآخر لصلاحيته للقرينية.

والحق أنَّ الإطلاق الشمولي مقدم على البدلي، إذ تقييد الأول مستلزم للتصرف في المدلول بخلاف الثاني فإنه لا يلزم منه ذلك، ضرورة أنَّ معناه هو صرف الوجود القابل للإطباق على كل فرد، ولا يلزم من تقييده إلا تضييق دائرة إطباقه حيث إنَّ الحكم بالتخمير في تطبيق المطلق البدلي على الأفراد لذا كان هو

(١) كفاية الأصول / ص ١٠٦ .

العقل فهو لا يحكم بذلك إلا بعد إحراز تساوي أقدام الأفراد إلى الطبيعة، ومع إحتمال عدم التساوي لا يحكم بالتخير قطعاً.

لكن هذا التقديم إنما يكون في باب التعارض كالمثال المزبور وهو: (أكرم عالماً ولا تكرم فاسقاً) وفيما إذا كانوا منفصلين وانعقد ظهور لهما، وأما إذا كانوا متصلين أو منفصلين وعلم إجمالاً بتنقييد أحدهما فلا مجال لتقديم الإطلاق الشعولي على البدلي، إذ لا يعلم بذلك حال القيد وأن المتكلّم أرجع القيد إلى المطلق الشعولي أو البدلي.

وبالجملة فالميرزا النائيني رحمه الله يعترف بصحة ما أفاده الشيخ نهيئه من تقدم الإطلاق الشعولي على البدلي لكن ذلك في باب المعارضة بين الإطلاقين كما عرفت في مثال (أكرم عالماً ولا تكرم فاسقاً)، وأما مع العلم الإجمالي بتنقييد أحدهما بقييد من الخارج فلا وجه لتقديم الشعولي على البدلي، لعدم إحراز مورد التنقييد، فما أفاده الشيخ نهيئه متيقن في محله وأجنبي عن مقامنا.

خلاصة البحث:

وبالجملة فقد تبيّن مما ذكر مطالب:

المطلب الأول:

أنَّ الشَّيْخَ نهيئه^(١) أرجع القيود إلى المادة دون الهيئة لوجهين: أحدهما: عدم صلاحية الطلب المنشأ للتنقييد لكونه جزئياً لا يتصور فيه الإطلاق والتنقييد.

(١) مطارح الأنثار / ص ٤٥ و ٤٦ و ٥٢.

وردَهُ المحقق صاحب الكفاية ^{١)} بأنَّ المنشأ بالهيئة هو مفهوم الطلب وهو كليًّا قابل للتقيد، دون الطلب الحقيقى القائم بنفس الطالب، فالطلب الإنساني غير الطلب الحقيقى كما أنَّ الإرادة الحقيقية غير الإرادة الإنسانية، والإتحاد إنما يكون بين الحقيقين وبين الإنسانيين. وأمَّا الإنساني من كلِّ منها فهو مغافر للحقيقى من الآخر.

وقد ردَهُ العيرزا النائيني ^{٢)} بأنَّ عدم قابلية الهيئة للطلب ليس لأجل الجزئية حتى يقال: بكون معنى الهيئة كليًّا بل لأجل مغفولية المعنى الحرفي، ومن المعلوم أنَّ التقيد فرع اللحاظ والتصور ولا ريب أنَّ اللحاظ من شؤون المعنى الإسمى دون العرفي والحاصل أنَّ الهيئة لا تقبل التقيد.

ثانيهما: أنَّ كلَّ قيد يكون قيداً للمطلوب لبَّا دون الطلب، وقد تقدَّم بيانه في محله مع ما لصاحب الكفاية من الإشكال عليه، فعليك بمراجعة الكفاية ^{٢)} والغرض من الإشارة إلى الوجهين الذين نسبا إلى الشيخ ^{٣)} في تقيد المادة هو أنَّ مضبِّ كلام الشيخ ^{٣)} هناك كان في القيد المتعلَّق سواه كان بلسان الشرط قوله: (إن استطعت فحج)، أمَّا آخر قوله: (صل في المسجد).

وأما ما أفاده هنا من رجوع القيد إلى المادة للوجهين العزبورين من دوران الأمر بين تقيد وبين تقييد، ومن تقدَّم الإطلاق الشعولي على البدلي فيرجع القيد إلى المادة لكون إطلاقها بدليتاً دون الهيئة لكون إطلاقها شمولياً، فموردَه هو القيد المنفصل بشهادة ما ذكره من الدليل - أعني دوران الأمر بين الإطلاق الشعولي وبين تقيد البدلي - لأنَ الدوران فرع ظهور الكلام في الإطلاقين، ولا يتصور ذلك إلا في

(١) كفاية الأصول / ص ٩٧.

(٢) كفاية الأصول / ص ٩٥ آخر الصفحة.

القيد المنفصل، إذ في المتصل لا ينعقد ظهور في الإطلاقين لكون الإطلاق الشمولي رافعاً لظهور الكلام في الإطلاق البدلي كما قرر في محله، والميرزا النائيني رحمه الله إعترف بصححة كلام الشيخ بنحو من تقديم الإطلاق الشمولي على البدلي، لكنه إعترض عليه بعدم ارتباطه بالمقام، إذ مورد ذلك هو تعارض نفس الإطلاقين كما عرفت في مثال: (أكرم عالماً ولا تكرم الفساق)، فإنَّ الأقوائية تجدي هناك، وأما إذا كان التعارض بينهما لأجل أمر خارجي وهو القيد الذي علم إجمالاً بتفقيده لأحد الإطلاقين فلا وجه للأقوائية المزبورة، لتساوي نسبة هذا العلم الإجمالي إليهما، فدوران الأمر بين تقييد الإطلاق الشمولي وبين الإطلاق البدلي أجنبٍ عن المقام رأساً.



وأما الوجه الأول: وهو - الدوران بين تقييد الهيئة وإيجاد عمل يشارك التقييد في النتيجة وهو بطلان محل الإطلاق والتقييد في طرف المادة، وبين تقييد واحد و هو تقييد المادة، والثاني أولى - فقد أورد عليه الميرزا النائيني رحمه الله بأن مجرد إستلزم تقييد الهيئة ببطلان محل الإطلاق في المادة لا يوجب إنحلال العلم الإجمالي وتعين رجوع القيد إلى المادة، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي باق على حاله، إذ لو كان قيداً للمادة يجب تحصيله، وإن كان قيضاً للهيئة لا يجب تحصيله، ولا يمكن إجراء البراءة في وجوب تحصيل القيد لمعارضتها لجريانها في قيد الهيئة، فالعلم الإجمالي باق على حاله فتأمل.

نعم، يمكن أن يقال بناء على مبني العبرة النائي^{الله} من عدم قابلية الهيئة للتقيد: أنه يدور الأمر بين تقيد المادة قبل الانتساب وبين تقيدها بعد الانتساب، وللترا كان الانتساب محتاجا إلى مؤنة زائدة ثبوتاً وإثباتاً وكان مقتضى اصالة الإطلاق عدمه، فتقيد المادة قبل إنتسابها إلى الوجوب و نتيجته وجوب تحصيل

القيد، وحيثند ينحل العلم الإجمالي ويكون نظير قوله: (صل متظهراً) في كون القيد راجعاً إلى المادة قبل الانتساب ووجوب تحصيله.

ولا يخفى أنَّ كلام صاحب الحاشية تَفَرِّغ في تقيد الهيئة أو المادة ليس مرجعه إلى الأقل والأكثر بأن يقال: إنَّ تقيد المادة متيقن على كلَّ حال والزائد مشكوك ينفي بالأصل، وذلك لما عرفت من إستحالة كون القيد لكلَّ من المادة والهيئة، لاستحالة تعلق الوجوب بما يكون في رتبة علته.

نعم تكون مطلوبية المادة في لب غرض المولى في خصوص صورة وجدانها للقيد، ولكن هذا غير القيد الإصطلاحى الذى يكون الوجوب وارداً عليه، لأنَّه على تقدير قيديته للمادة يعرضه الوجوب، فلا يكون دوران القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة من قبيل الأقل والأكثر، حتى يؤخذ بالأقل المتيقن وهو المادة وينفي الزائد وهو قيديته للهيئة بالأصل، بل يكون من الدوران بين المتبادرتين، ولا مرجع لأحدهما على الآخر ولا متيقن في البين، ففي القيد المتصل يكون الكلام مجتملاً لا ينعقد له ظهور في كونه قيداً للهيئة أو المادة، وليس في البين أصل لفظي يرفع الشك، فتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو البراءة ومقتضاه عدم وجوب تحصيله، لإنَّ كان قيداً للمادة يجب تحصيله، وإنَّ كان قيداً للهيئة لا يجب ذلك، فوجوب تحصيله مشكوك يجري فيه البراءة.

وفي القيد المنفصل فالإطلاق في كلِّ من المادة والهيئة وإنَّ كان منعقداً لعدم اتصال القيد بالكلام حتى يجب إعماله وعدم ظهوره في الإطلاق، لكنَّ لما علم إجمالاً بتقيد أحد الإطلاقين، فلا يمكن التشتت بأحدهما بل لابدَّ من الرجوع إلى الأصل العملي وهو البراءة كالصورة السابقة، ولكن إعمال القيد وعدم ظهور رجوعه إلى المادة أو الهيئة مجرد فرض لا واقع له، لظهور رجوع كلَّ قيد إلى المادة بناء على مذهب العيزرا النائيني جَلَّ جَلَّ من عدم قابلية الهيئة للتقييد والأطلاق لكون

معناها إيجادياً لا إخطارياً، فإنه على هذا المعنى ليس هنا إلا إطلاق واحد وهو إطلاق المادة وليس مفاد الهيئة إلا إنشاء النسبة بين المادة والفاعل، وجعل العبد في وعاء التشريع والإعتبار مصلياً، وبعد إحاطة العقل بهذا الإنشاء يحكم بلزم كون التكوين على طبق التشريع وهذا هو معنى الوجوب، فيدور أمر القيد الراجع إلى المادة لا محالة بين رجوعه إليها قبل إنتساب الوجوب إليها أو بعدها، وحيث إن المتيقن رجوعها إلى المادة من حيث هي لا من حيث كونها منتبة، إذ لحظ الإنتساب قيد زائد يدفع باصالة إطلاق المادة، هذا على مبني الميرزا النائيني عليه السلام.

وأما على المختار - وهو إمكان تقيد الهيئة لكون المعنى العرفي كلياً كما هو خيرة صاحب الكفاية وغيره - فيدور الأمر بين تقيد أحد الإطلاقين، وقد عفت الحال في ذلك على تقدّم اتصال القيد بالكلام وانفصاله.

فَتِلْخَصُّ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ نَاهٌ أَمْوَالٌ

الاول: أن القيد مع الغض عن القواعد العربية في القضايا الشرطية يكون لتأرجحاً إلى المادة إلا في الحال، وفي غير الجمل الشرطية يكون ظاهر الكلام أيضاً رجوعه إلى المادة.

الثاني: أنَّ كلام صاحب الحاشية من التقييد والتقييدين لا يرجع إلى الأقلِ و
الأكثر بل إلى المتبادرين.

الثالث: أنه على مبني الميرزا النائيني عليه السلام من عدم صلاحية الهيئة للتقيد يكون الدوران بين كون القيد راجعاً إلى المادة قبل الإتساب أو بعده، ولما كان التقيد بتقدير الإتساب تقيداً في المادة فمقتضى إطلاق نفس القيد كونه قيداً على كل تقدير لا على تقدير الإتساب.

هذا تمام الكلام في إتقان الوجوب إلى المطلق والمشروط.

في الواجب الغيري والنفسـي

ومن جملة تقسيمات الوجوب إنقسامه إلى النفـي والغـيري.

ثم لا يخفى أنَّ صاحب الكفاية ^{تبرئ} لما بني على كون الواجب الحقيقـي في جميع الواجبات هو الملاك ولأجل ذلك عَدَ الملاك مقدوراً بالواسطة للقدرة عليه بسبب القدرة على الواجب المحصل له، أشكل عليه الأمر في تحديد الوجوب النفـي والغـيري، بـداهـة أنَّ جميع الواجبات على هذا المبني تكون غيرـية، والواجب النفـي حقيقة هو الملاـكـات الدـاعـية إلى الجـعلـ.

ولذا التجأ إلى تحديد الواجب النفـي بما يكون في ذاته جهة حسن والغـيري بما لا يكون كذلك^(١).

وبالجملة لما كان تعريف المشهور للواجب النفـي بما وجب لا لأجل واجب آخر، والغـيري بما وجب لواجب آخر مورداً للإشكـالـ، وهو أنه يلزم منه كون جـلـ الواجبـاتـ غيرـيةـ لماـ فيهاـ منـ المصالـحـ الـلازمـةـ الدـاعـيةـ إلىـ التـشـريعـ بنـاءـ علىـ مذهبـ العـدـلـيةـ منـ تـبعـيـةـ الأـحكـامـ للمـصالـحـ والمـفـاسـدـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـهاـ، فـكـلـ وـاجـبـ يـكونـ غـيرـياـ لـكونـهـ مـقـدـمةـ لـوـجـودـ الـمـلاـكـ، فـالـوـاجـبـ النـفـسـيـ هوـ الـمـلاـكـ، فـلاـ يـقـنـعـ فـيـ الـبـيـنـ وـاجـبـ نـفـسـيـ - عـدـلـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ ^{تبرئ} عنـ تـعـرـيفـ المشـهـورـ إلىـ تـفـسـيرـ الـوـاجـبـ النـفـسـيـ بـماـ حـاـصـلـهـ: أـنـ الـوـجـوبـ إـنـ كـانـ لـأـجـلـ حـسـنـ الـفـعـلـ فـيـ ذاتـهـ فـهـوـ وـاجـبـ نـفـسـيـ وـإـنـ كـانـ مـقـدـمةـ لـمـصـلـحـةـ الـمـلـزـمـةـ أـيـضاـ، وـإـنـ كـانـ لـأـجـلـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ / صـ ١٠٨ـ.

المقدمة فهو غيري وإن كان فيه حسن أيضاً كالطهارات الثالث، فالمائز بين تعريف المشهور وتعريفه بأنه هو إعتبار الحسن الذاتي في الواجب النفسي، وإن كان فيه مصلحة وفائدة وعدمه في الواجب الغيري، فصاحب الكفاية يعترف بمقدمته الواجبات لما فيها من المصالح، وأجاب عن عدم مقدوريتها المانع عن تعلق التكاليف بها بكونها مقدرة بالواسطة للقدرة على محصلاتها التي ينتها الشارع من الواجبات.

واعتراض الميرزا النائيني بأنه على جميع ما أدعاه الكفاية من مقدوريه المصالح بالواسطة ومن إعتبار الحسن الذاتي في الواجب النفسي غير ما فيه من الفائدة المترتبة على الواجب.

أما الأول: فلما أفاده غير مرة من كون المقدر بالواسطة منحصراً في المسبب التوليدى، الذى هو عبارة عن ترتيب الأثر على الفعل بدون توسط إرادة الفاعل المختار كالإحرق المترتب على الإلقاء الذى هو فعل الملقى، ومن المعلوم أن الواجبات ليست عللاً تامة لترتباً المصالح عليها، بل ترتبتها عليها منوط بإرادته سبحانه وتعالى وأمر الملائكة بغرس الأشجار في الجنة مثلاً ونحو ذلك، وليس شيء من ذلك فعلاً اختيارياً للعبد، فذلك المصالح لا تكون من المسببات التوليدية حتى تكون مقدرة بالواسطة، فلا يمكن تعلق التكاليف بها لعدم إمكان إلقائها إلى المكلف، فجعل الواجبات مقدمة لحصول المصالح لا وجه له.

وأما الثاني: فلأنَّ حسن الفعل إن كان ناشئاً من مقدمته لما فيه من المصلحة والفائدة فهو عين الإلتزام بالوجوب الغيري الذي قد فرق منه الآخون بأنه ، وإن كان ناشئاً من ذاته مع الفض عن المصلحة المترتبة عليه، فلازمه عدم تمحيض الوجوب المتعلق به في النفسية ولا في الغيرية، لوجود الملائكة فيه كالمركب

الإرتباطي الذي يجب أول فعل منه تفسيتاً وغيرياً لمقدمته لما بعده من الأجزاء.
ويرد على كلا الإعتراضين اللذين ذكرهما العيرزا الثاني بـ^{عليه السلام} إشكال:
أما الأول: فلعدم انحصار ضابط المقدور بالواسطة فيما أفاده من عدم توسيط فعل فاعل مختار بين النتيجة وبين الفعل، بل المقدور بالواسطة أعم من ذلك، فإن إيجاد الداعي لشخص على فعل يكون مقدوراً لمن أوجد الداعي مثلاً بناء المسجد والقنطرة ونحوهما ليس مقدوراً لصاحب الفلوس، ولكنه لقدرته على إيجاد دواعي البناء في العملة يقال: إن بناء المسجد مقدور لفلان، وكذا الولي غير قادر على القراءة الصحيحة قادر على قضاء صلوات العيت بسبب قدرته على استيغار الغير ونحو ذلك، ولا يمكن إنكار المقدورية في هذه المقامات، نعم لا تكون تلك الأفعال مباشرةً لغير فاعلها ولكن الكلام في المقدورية لا في المباشرية، وعليه فيكون العبد قادراً على العلاكات بسبب إيجاد المحصلات التي يبيتها الشارع كقدرته على بناء المسجد مع أن البناء فعل الغير.

والإشكال بأن تعلق التكاليف بالمصالح مستلزم لانسداد باب البراءة لصيورة الشك على هذا في المحصل الذي لا تجري فيه البراءة - غير مهم، بعد عدم الحاجة إلى البراءة في الشبهات الحكمية مع وجود الإطلاقات المقامية، والبراءة محتاج إليها في الشبهات الموضوعية التي ليس فيها إطلاق كما في دوران اللباس بين كونه مما يؤكل وما لا يؤكل.

وأما الثاني: فلأن المراد بالحسن ليس هو التواب، لأنه خارج عن الفعل - وغير مترتب عليه لكونه تفضلاً محضاً منه سبحانه وتعالى على عبده على ما قرر في محله وسيأتي الإشارة إليه إن شاء الله، فلا بد أن يكون شيئاً يوجب إستحقاق العبد، وقابليته للتفضل لما نرى بالوجdan من التفاوت الفاحش في قابلية التفضل

بين المطين والعاصي، وهذا الأمر أعني القابلية يترتب على الفعل قهراً كترتب الطهارة الحدثية على الوضوء والغسل قهراً.

وكيف كان فالأولى أن يقال: إنَّ الواجب الفيزي هو ما كانت مصلحته منحصرة في التمكُّن من إيجاد واجب آخر سواء كان مقدمة وجودية لذات الواجب - كالسلم الذي يكون مقدمة لوجود الكون على السطح - أم لوصف الواجب كالوضوء الذي يكون مقدمة لحصول الصلة عن الطهارة.

والواجب النفسي: هو ما يكون مصلحته في نفسه، والظاهر أن هذا هو مراد العيرزا الثاني^{عليه السلام} من كون الوجوب النفسي هو ما يكون وجوبه ابتدائياً غير مترشح من وجوب آخر، بخلاف الوجوب الفيزي فإنه المترشح من وجوب آخر، وإن كان المراد غيره فلا تتعقله.

والتنبيه بعدم ترشح الوجوب الفيزي من وجوب آخر لإخراج وجوب المقدمات المفوتة المستكشف وجوبها من تمامية المصلحة على التفصيل الذي تقدّم سابقاً.

فتلخّص مما ذكرناه أمور:

الأول: تعريف المشهور للنفس والفيزي بمعارف.

الثاني: الإشكال الوارد عليه من استلزماته لانتفاء النفسية وكون الواجبات طراؤ غيرية، لكون الواجبات مقدمات للمصالح، إذ الواجبات حقيقة هي تلك المصالح.

الثالث: جواب صاحب الكفاية^{عليه السلام} عن الإشكال المزبور بأنه لا منافاة بين النفسية وبين كونه مقدمة للمصلحة، إذ المصلحة في نفسه توجب حسنها، فإن كان الواجب حسناً لما فيه من المصلحة فهو نفسي، وإن لم يكن حسناً لعدم مصلحة في نفسه توجب حسنها بل كانت مصلحته في المقدمية والتوصل به إلى وجود واجب

آخر فهو غيري، وعلى هذا فصاحب الكفاية ^{تقويم} يعترف بكون المصالح واجبات، ولذا يستشكل على نفسه: بأن تلك المصالح غير مقدورة للعبد، فلا يصح تعلق الخطاب بها، ويجب عنه بكونها مقدورة بالواسطة، وهذا المقدار من القدرة كاف في صحة التكليف بها.

الرابع: كلام العيرزا النائيني ^{جده} في عدم وقع للإشكال، ولا ما أفاده الكفاية من دفع إشكال عدم المقدورية بكون الملاكات مقدورة بالواسطة، **أما الأول:** فإبتنائه على صحة تعلق الخطاب بالملاكات، ومن المعلوم عدم صحته لعدم صحة إلقاءها إلى المكلف لعدم كون الأفعال الواجبة علاؤ تامة لها حتى يكون التكليف بها تكليفاً بالملاكات حقيقة بل هي معيّنات لها، **أما الثاني:** فإنحصر المقدور بالواسطة في المسبب التوليدي، وقد عرفت عدم انتظام ضابطه على المقام.

الخامس: إشكالنا على العيرزا النائيني ^{جده} بأنه لم يقم برهان على استحالة تعليق التكليف بالمصالح بل يمكن أن تكون المصلحة - وهي الخصوصية الموجودة في الفعل بحيث تترتب عليه بمجرد وجوده - مورداً للخطاب، وتكون المصلحة على هذا أقوى من المسبب التوليدي، بذاته أنه في المسبب التوليدي يتوسط فاعل غير ذي شعور بين الفعل والأثر، كالنار المتوسط بين الإلقاء والإحتراق، بخلاف المصلحة فإنها تترتب على الفعل بدون توسط فاعل غير ذي شعور أيضاً، هذا محض الإشكال على عدم تعلق التكاليف بالمصالح.

أما اعتراض العيرزا النائيني ^{جده} على الحسن ^{التفويغ} أخذه صاحب الكفاية في الواجب النفسي: بأن الحسن إن كان عبارة عن مقدمتها للمصالح فهو عين الالتزام بالوجوب الغيري وإن كان في حد ذاتها مع قطع النظر عن المصالح المترتبة عليها فيلزم عدم صدق النفسيّة والغيريّة عليها، لوجود الملائكة فيها، أما الغيرية

فلمقدمتها للمصالح، وأما النفسية فلحسنها، والمركب من الداخل و الخارج

خارج.

فحاصل الإشكال عليه أن الجعل إن كان بلحاظ مقدمتها للمصالح تكون غيرية، وإن كان بلحاظ الحسن الذاتي مع الفض عن المصالح تكون نفسية، وأما التواب فهل يكون مترتبًا على الغيرية أم لا فيه كلام سأأتي إن شاء الله تعالى.

وبالجملة، فتعريف المشهور للنفسى والغيري لا بأس به، إنما الكلام في أن هذا النزاع في تحديد الوجوب النفسي والغيري هل له في الخارج موضوع أم لا؟ يمكن أن يقال: إن الخطابات بأسرها غيرية، لأنها إنما إرشاد إلى الجزئية كالأوامر المتعلقة بالركوع والسجود والقراءة أو ارشاد الى الشرطية كالطهارة والإستقبال أو الى المانعية كالنواهي المتعلقة بعدم إيجاد الصلوة في غير المأكول والحرير وغيرها، وبالجملة فال الأوامر والنواهي ليست مولوية، بل هي إرشادية إلى كيفية دخلها في المركب جزء أو شرطاً أو مانعاً، وكيف كان فتعريف المشهور متين جداً.

تذنيب: إذا علم بالنفسية أو الغيرية فلا كلام وإن شك فيما كما إذا شك في واجب كالوضوء أنه واجب نفسي أو غيري بأن يكون قيداً للصلوة مثلاً، فتارة يلاحظ مقتضي إطلاق المادة أو الهيئة في ناحية الواجب الذي يشك في نفسيته وقيديته لواجب آخر، وأخرى يلاحظ ما يقتضيه إطلاق المادة أو الهيئة في ناحية ذلك الواجب الآخر النفسي الذي لا شك في نفسيته كالصلوة، فالكلام يقع في مقامين، الأول: في لحاظ إطلاق المادة والهيئة في ناحية الواجب المعلوم نفسيته كالصلوة والثاني: في لحاظ إطلاقهما في الواجب الذي شك في نفسيته وغيرته.

أما المقام الأول:

فحاصل الكلام فيه أنه بناء على صحة تقيد الهيئة، لكونها إنشاء مفهوم الطلب كما عليه صاحب الكفاية ^(١) لا إشكال في أن مقتضى إطلاق الهيئة هو وجوب الصلوة مطلقاً وليس وجوبها مقيداً بقيد، ولكن لا حاجة إلى هذا الإطلاق إذ المفروض العلم بعدم كون وجوب الصلوة مقيداً بالوضوء بحيث يكون الوضوء شرطاً لوجوب الصلوة، بل الشك في قيادية الوضوء للصلوة من دون اشتراط وجوبها بوجوبه، فتجري أصلية الإطلاق في طرف المادة وبحكم بأن المادة وهي الصلوة لم تقيد بالوضوء، فليس الوضوء قيداً للصلوة، ولازم هذا الإطلاق هو كون الوضوء واجباً نفسيأً، إذ المفروض العلم بأصل وجوبه والشك متمحض في النفسية والغيرية، وقد ثبت في محله حججية مثبتات الأصول اللغوية، فمع العلم بوجوب الوضوء ورفع الشك في غير ينته بـ~~أصلية الإطلاق~~ في مادة الصلوة يثبت وجوب الوضوء نفسيأً.

وبناء على عدم صحة تقيد الهيئة، لكونها إنشاء النسبة وإيجاداً لمصداق الطلب كما عليه الميرزا النائيني رحمه الله - لا إنشاء مفهوم الطلب - فالتقيد يرجع إلى المادة لا محالة، إما قبل الانتساب ويعتبر عنه بالمعنى الإفرادي. توضيحه: أنه يشك في كون الوضوء قيداً للمادة أعني الصلوة مثلاً بأن لوحظت الصلوة بما هي هي مقيدة بالطهارة أو لا؟، فإذا كان الصلوة يقتضي عدم قيادية الوضوء لها.

وإما بعد الانتساب بأن يقال: إن الصلوة بما هي واجبة هل علقت على الوضوء؟ ومعنى ذلك مطلوبية الصلوة على تقدير الوضوء، وإطلاق المادة

(١) كفاية الأصول / ص ٩٧، «فالطلب المقاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق، قابل لأن يقتيد».

المنتبة يرفع الشك، وأنّ الصلوة الواجبة لم تعلق على الوضوء، ولازم هذا الإطلاق كون الوضوء واجباً نفسيّاً، وعلى كلّ حال لا يكون الوضوء قيداً للصلوة ولا يجب تحصيله لإنجلها.

وأمّا المقام الثاني:

فنخبة الكلام فيه أنه بناء على صحة تقيد الهيئة يشك في أنّ الوجوب هل قيد بوجوب آخر، أم لا؟ مثلاً وجوب الوضوء هل هو تابع لوجوب الصلوة المعلوم وجوبها، فيكون وجوبه غيرياً مقدماً لتحصيل وجود وصفها وهو الطهارة، أم هو واجب في نفسه من دون قيديته للصلوة، ومقتضى إطلاق هيئة (توضأ) هو وجوبه نفسيّاً، وبناء على عدم صحة تقيد الهيئة لما عرفت مراراً من كون معنى الهيئة حرفيّاً غير قابل للإطلاق والتقييد، فيلاحظ إطلاق المادة تارة قبل الانتساب وأخرى بعده، فإن لوحظ قبل الانتساب بأن يشك في أنه هل جعل قيداً للصلوة قبل أن تتصف بالوجوب أم لا؟ فمقتضى إطلاق المادة هو عدم اللحاظ والقيدية للصلوة، فيكون الوضوء واجباً نفسيّاً.

وإن لوحظ بعد الانتساب فيكون حاصله: أنّ الوضوء الواجب هل علق على تقدير وجوب الصلوة أم لا؟ ومقتضى إطلاق المعنى التركيبي للمادة - أعني به معنى المادة بعد الانتساب - عدم تعليق وجوب الوضوء على الصلوة، وبالجملة فالنتيجة على كلّ حال سواء قلنا: بجريان أصلّة الإطلاق في الهيئة أم بجريانها في المادة بكلّ شقّيها لا يكون مشكوك الغيرية محكوماً بالوجوب الغيري.

ثم إنّ الكلام في الإطلاق اللغطي في كلا الواجبين أو أحدهما قد استوفى وأمّا مع عدم الإطلاق اللغطي في البين وانحصر المرجع في الأصول العملية. فملخص الكلام فيه: أنه تارة يعلم بفعلية كلا الواجبين مع الشك في نفسية أحدهما

وغيريته للأخر، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب الصلة والوضوء وشك في وجوب الوضوء لنفسه أو لأجل مقدمته للصلة.

وأخرى : يعلم بعدم فعالية أحدهما بعينه مع الشك في فعالية الآخر كالمثال المذكور فيما إذا طرء الشك قبل الزوال لعلمه بعدم فعالية وجوب الصلة قبل الزوال، وحيثئذ فإن كان وجوب الوضوء فعلياً فلا محالة يكون تفسيتاً وإن لم يكن فعلياً يكون غيرياً للصلة.

وثالثة : يعلم بفعالية أحدهما ويشك في فعالية الآخر كما إذا علم بوجوب شيء وتردد بين أن يكون تفسيتاً أو غيرياً لاحتمال أن يكون في الواقع واجب آخر فعلى يتوقف حصوله على ما علم وجوبه أجمالاً.

اما الصورة الأولى : فالظاهر عدم الإشكال في عدم جريان البراءة في غيريته للواجب المعلوم نفسيته لمعارضتها بجريانها في نفسيته، فإن الوضوء مثلاً للعلم بوجوبه على كل حال لا تجري فيه البراءة للعلم باستحقاق العقوبة على تركه سواء وجب لنفسه أم لغيره كما هو ظاهر.

واما الصورة الثانية : وهي ما إذا علم بعدم فعالية أحدهما لعدم حصول شرطه كالزوال بالنسبة إلى الصلة، وشك في وجوب الآخر كالوضوء لنفسه أو للصلة - فعلى الأول يكون الوضوء واجباً فعلاً، وعلى الثاني يكون وجوبه كوجوب الصلة مشروطاً بدخول الزوال - فالظاهر أنه تجري البراءة في وجوب الوضوء قبل الزوال، إذ المفروض كون وجوبه قبل الزوال مشكوكاً لاحتمال وجوبه نفسياً غير معلق على الزوال، فينفي وجوبه النفسي قبل الزوال بأصله البراءة فلا يجب الوضوء قبل الوقت، وأمّا وجوبه الغيري فهو مقطوع العدم لعدم فعالية وجوب الصلة بعد حتى يجب الوضوء لها، وأمّا بعد الزوال فتجري البراءة أيضاً في غيريته،

ضرورة أنه يشك بعد الزوال في تقييد الصلة بالوضوء فيندرج في الأقل والأكثر وقد عرفت مرجعية البراءة فيما، ولا منافاة بين الأصلين لأن أحدهما ينفي وجوبه النفسي وهو الجاري في الوضوء قبل الزوال، والآخر ينفي وجوبه الغيري وهو الجاري في الصلة بعد الزوال، ومقتضى الأصلين^(١) عدم وجوب الوضوء أصلاً لا نفسياً ولا غيرياً.

ولا فرق فيما ذكرناه من جريان أصل البراءة في الوجوب الغيري للوضوء بعد الزوال بين أن يتوضأ قبل الزوال وبين أن لا يتوضأ كذلك، إذ مرجع الشك في كلتا الصورتين إلى الشك في وجوب الوضوء فعلاً بسبب الزوال وفعالية وجوب الصلة، ومقتضى أصل البراءة عدمه، غايته أنه مع تحقق الوضوء قبل الوقت وبقائه إلى ما بعد الوقت يكون الشك في وجوب الوضوء آخر، وعلى كل حال فالمرجع هو أصل البراءة لكون الشك في المقام في التكليف كما لا يخفى.

نعم، مع العلم بوجوب الوضوء بعد الوقت إما لنفسه أو لغيره - وهي الصلة - وعدم تتحقق الوضوء قبل الوقت لا إشكال في وجوب التوضؤ حينئذ وعدم جريان البراءة فيه للعلم بوجوبه؛ ومع حصول الوضوء قبله تجري البراءة في وجوبه، ونتيجة هذه البراءة نفي الغيرية، إذ لو كان غيرياً يجب ذلك بعد الوقت الذي هو شرط فعالية وجوب الصلة فينفي بالبراءة، فتأمل جيداً.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا علم بوجوب شيء ولم يعلم أنه واجب نفسي أو غيري لواجب فعلي يحتمل وجوبه واشتراطه بهذا المعلوم وجوبه،

(١) المراد أن مصطلح الأصلين ليس وجوب الوضوء النفسي أو الغيري حتى يتنافي مع العلم الاجمالي بل أحدهما ينفي وجوب الوضوء نفسه قبل الزوال والثاني ينفي تقييد الصلة بالوضوء بعد الزوال وهذا لا ينافي وجوب الوضوء بعد الزوال لسبب آخر.

كوجوب الإحرام من الميقات مثلاً إذا شك في كون وجوبه لنفسه أو مقدمة لواجب فعليٍّ وهي المناسب مثلاً فملخص الكلام فيها: أنه لا ينبغي الإرتياض في وجوب الإتيان بما علم وجوبه إجمالاً وإستحقاق العقاب على تركه على كلّ حال، أمّا على تقدير كونه واجباً لنفسه فواضح، وأمّا على تقدير كونه واجباً لغيره فلعدم جواز ترك ذلك الواجب الفعلي من ناحية هذه المقدمة المعلوم وجوبها وإن لم يكن منجزاً من غير هذه الجهة، فترك ذي المقدمة من ناحية هذه المقدمة يوجب إستحقاق العقوبة.

وقد اعترض العيزرا الثاني^{عليه السلام} على صاحب الكفاية ^{عليه السلام} القائل - بزعمه - بالبراءة بما حاصله: أنه مع العلم التفصيلي بوجوبه إما لنفسه أو لغيره لا وجه للبراءة لتجزئه بالعلم بوجوبه على كلّ حال، سواء كان وجوبه لنفسه أم لغيره، وعدم تتجزئ ذلك الواجب الآخر الذي يحتمل قيدية هذا المعلوم وجوبه له من بعض الجهات لا ينافي تتجزئه من ناحية هذا الواجب على تقدير قيديته له، فالتكليف بالنسبة إلى ذلك الواجب على تقدير قيدية هذا الواجب له يكون من التوسط في التجزئ.

ولكن الظاهر عدم توجه اعتراض العيزرا الثاني^{عليه السلام} عليه، لعدم ظهور عبارة الكفاية فيما نسبه العيزرا إليه، والأولى نقل عبارة الكفاية بعينها ليلاحظها الناظر ويطلع على حقيقة الحال.

قال ^{عليه السلام}: في الكفاية في هذا المقام ما لفظه^(١): (هذا إذا كان هناك إطلاق، وأما إذا لم يكن فلابد من الإتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلًا وإن لم يعلم جهة وجوبه وإنما فلا لصيروحة الشك فيه بدويًا كما لا يخفى) انتهى، وظاهره أن الحكم تارة يكون بالنسبة إلى ما يحتمل شرطيته

(١) كفاية الأصول / ص ١١٠.

فعلياً، وأخرى لا يكون كذلك^(١)، ففي الأول يجب الإتيان به للعلم بوجوبه على كل حال، وفي الثاني لا يجب ذلك للشك في وجوبه المنفي بالبراءة فصاحب الكفاية لا يجري البراءة في الصورة الأولى التي نسب إليه الميرزا إجراء البراءة فيها كما هو واضح.

تذنيب: يذكر فيه أمران:

الأمر الأول: لا إشكال في ترتب استحقاق العقوبة والمثوبة على مخالفة الأمر النفسي موافقته، وأمّا ترتبيه على موافقة الأمر الغيري ومخالفته ففيه كلام، ولا يخفى أنَّ البحث عن الترتب المزبور مبني على تصور الأمر الشرعي الغيري بالمقدمة، وأما على القول بعدهم **كما هو الحق** لكون الإتيان بالمقدمة من باب الإطاعة التي يستقل بها العقل - لتوقف الصعود على السطح الذي هو المأمور به مثلاً على نصب الدرج عقلاً - فيسقط هذا البحث من أصله.

وعلى تقدير الوجوب الشرعي للمقدمة، نقول: إنَّ إستحقاق العقوبة على مخالفة الأمر النفسي يكون لأجل كونها ظلماً وعدواناً على المولى وتضييعاً لحقه وهو قبيح عقلاً، وأما التواب المترتب على موافقة الأمر النفسي فوق الكلام في أنه للإستحقاق أو التفضيل والحق هو الثاني، لأنَّ العبد ليس كالأجير حتى يتعلق له حق على المولى، بل العبد محكوم عقلاً بوظائف العبودية، وإذا أتى بها فقد أدى ما عليه من وظيفة العبودية فلا يستحق عليه أجرة كعدم إستحقاق من يصلّى صلوته أجرة

(١) نظير ما إذا شكت المرأة في حال الحيض أنَّ الوضوء واجب نفسياً أو غيري للصلة مع علمها بعدم فعلية الصلة في حال الحيض ففي مثل ذلك يجري الأخوند **نحو** البراءة عن وجوب الوضوء لا فيما نحن فيه الذي يكون وجوب الشيء المشكوك كونه نفسياً أو غيرياً معلوماً باعتبار أنه أمّا واجب نفسياً أو غيري لواجب يحتمل اشتراطه بهذا المعلوم الوجوب.

عليها من صديقه لاعتبار كون العمل مملوكاً للأجير، واعتبار انتفاع المستأجر بنحو من أنحاء الانتفاع بعمل الأجير، وباحتلال أحدهما يختل الإيجارة، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على صلوة نفسه، ومن المعلوم عدم انتفاعه سبحانه وتعالى بشيء من أعمال عباده فلا يكون العباد أجرا له سبحانه وتعالى حتى يستحقوا أجرة عليه جل وعلا، وبالجملة فالثواب يكون تفضلاً محضاً ولطفاً صرفاً على العباد من دون حق لهم عليه تبارك وتعالى، ولكن مورد التفضل ومحله هو في صورة أداء وظيفة العبودية.

وما في بعض الأدعية والزوایات من ثبوت حق للعبد عليه جل وعلا فالمراد أنه يعطي التواب لوعده، وأنه عظمت كبرياوه يتفضل عليهم بعد أدائهم وظائف العبودية، لأنَّ العبد يصير ذا حق وأجرة عليه بالاستحقاق كصيروة الأجير ذا حق على المستأجر، فإذا لم يعطه التواب كان ظالماً.

هذا حال الواجب النفسي وأما الواجب الغيري الذي حقيقته التوصل به إلى الواجب النفسي فلا يترتب عليه قرب ولا ما يكون تبعاً له من الثواب على ما في الكفاية من جعل التواب والعقاب من تواعي القرب والبعد، إذ العبودية حقيقة قائمة بالواجب النفسي والمقدمة توجب القدرة على أداء الوظيفة، لا أنها بنفسها وظيفة العبد حتى يتفضل بها على العبد، لكن الإنصاف ترتب التواب على الأمر الغيري لترتبه على عنوان الإطاعة الصادق على الأمر الغيري، فالحق أنَّ القرب والثواب يترتبان على الأمر الغيري أيضاً فتأمل جيداً.

الأمر الثاني: أنه قد أشكل في بعض المقدمات كالطهارات الثلاث بما حاصله أنَّ الطهارات الثلاث تكون عبادة موجبة للقرب والثواب مع أنَّ أمرها غيري والأمر الغيري لا يوجب ثواباً ولا قرباً ولا بعداً كما تقدم فكيف تقع عبادة؟

وقد أجيبي عنه بوجوه:

أحدها: ما في الكفاية^(١)، وحاصله أنَّ الأمر الغيري متعلق بالوضع الذي هو متعلق للأمر النفسي الإستحبابي العبادي، فذات الوضع يكون متعلقاً للأمر النفسي الإستحبابي، والأمر الغيري متعلق بمجموع العمل وأمره، فالامر الغيري في طول الأمر الأول، ويكون الأمر الأول موضوعاً له نظير تعلق الأمر^(٢) ببيان عمل رجاء بحيث يكون متعلق الأمر الإستحبابي عنوان الرجاء في مقابل كون الأمر الإستحبابي متعلقاً بذات العمل، ولذا وقع الكلام في أنَّ مفاد أخبار من بلغ هل هو استحباب نفس العمل أم استحباب عنوان الرجاء والإحتياط؟ ونظير الأمر النذري المتعلق بصلة الليل ونحوها من المستحببات، فإنَّ المندور هو المستحبب، ونظير الإيجارة على عمل مستحبب، فإنَّ المستأجر عليه هو العمل المستحبب والأمر النذري والإجاري يكون في طول الأمر الإستحبابي المتعلق بذات العمل، وعلى هذا الوجه يكون الأمر العبادي الذي يترتب عليه التواب هو الأمر النديبي المتعلق بذات الوضع مثلاً، لا الأمر الغيري المترشح من وجوب ذي المقدمة حتى يرد إشكال القرابة والتواب على الأمر الغيري التوطلي.

(١) كفاية الأصول / ص ١١١.

(٢) في إمكان تعلق الأمر المولوي الوجوبي أو النديبي بالإحتياط إشكال، لأنَّ مصلحة الأمر بالإحتياط هو حفظ الواقع ففي مورد وجود الحكم الواقعي يجب أو يستحب الإحتياط وفي غيره لأمره، وحيينما يكون التشبت بأدلة الإحتياط في كل مورد تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية، ولا يقاس هذا بالروايات بتقرير: أنَّ الحجة منها هي خصوص الروايات المطابقة للواقع وهذه المطابقة في كل رواية مشكوكه فلا يجوز التمسك بدليل اعتبارها على حجيئها، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي بمطابقة جملة مما بأيدينا من الروايات يوجب الإحتياط بالأخذ بالجميع، واحتمال المطابقة في كل واحدة من الروايات منجز للواقع على تقدير وجوده.

ثانيها^(١): أن التعبدية والتوصلية للأمر تكونان من توابع رجحان المتعلق و عدمه، فإن كان المتعلق راجحاً ذاتاً يكون الأمر المتعلق به عبادياً والأفتوصلياً، ومتعلق الغيري في المقام هو نفس الوضوء الذي هو راجح ذاتاً فيكون الأمر الغيري المتعلق به عبادياً، والفرق بين هذا الوجه وسابقه واضح، لوضح أن متعلق الأمر الغيري في الأول ليس نفس العمل، بل هو بضميمة الأمر النديبي المتعلق به، وفي الثاني نفس العمل ويكتسب الأمر الغيري العبادية من رجحان متعلقه فيصير عبادياً.

ثالثها: أن الأمر الغيري النفسي معاً متعلقان بذات العمل ولكن يكتسب كلّ منهما من الآخر ما هو فاقد له، فالأمر الغيري يكتسب العبادية من الأمر النديبي وهو يكتسب الوجوب من الأمر الغيري، فيكون الأمر بعد الكسر والإنسار أمراً وجوبياً تعبدياً، والفرق بين هذا الوجه وسابقه هو أن إكتساب الأمر الغيري للتبعدية في هذا الوجه يكون من نفس الأمر النديبي المتعلق بالوضوء وفي سابقه يكون من المتعلق كما عرفت.

رابعها وخامسها: ما في الكفاية فلا حظ^(٢).

سادسها: ما أفاده الميرزا الثنائي^{ثانية}، وحاصله: أن للوضوء أوامر ثلاثة: أحدها: الأمر النفسي الإستحبائي المتعلق بذات الوضوء مع قطع النظر عن الغايات المترتبة عليه من الصلوة والطواف وغيرهما، فيستحب الوضوء قبل دخول وقت الصلوة ولو لم يقصد غاية من غاياته حتى الكون على الطهارة.

(١) أقول لا يخلو هذا الضابط من التموض، بداعه أنه على مذهب العدلية لابد أن يكون في الواجب رجحان انتصري تشريع الوجوب له، وعلى هذا الضابط تكون جميع الواجبات عبادية. (من الدورة اللاحقة).

(٢) كفاية الأصول / ص ١١١ و ١١٢.

ثانيها: الأمر النفسي الضمني الذي هو قطعة من الأمر النفسي المتعلق بالصلة، لأنّه ينبع على الأجزاء والشروط التي منها الوضوء، وهذا الأمر كالامر الإستعبابي النفسي يتعلق بذات الوضوء فيندك الأمر النديبي في الأمر الضمني لا يعني انعدام الأمر الإستعبابي، بل يعني تبدل الحد النديبي بالحد الوجوبي مع انحفاظ نفس مرتبة الاستحباب، لأنّه من قبيل اللبس بعد اللبس دون اللبس بعد الخلع، ويتولد من الأمر النديبي والأمر الضمني أمر نفسي عبادي فيتاكيّد مرتبة الطلب القائم بالأمر النفسي بالأمر الضمني، فيكون الوضوء بعد التأكيد المزبور واجباً نفسياً عبادياً، وهذا الإنداكاك والتاكيد نظير إنداكاك الأمر النديبي النفسي المتعلق بصلة الليل مثلاً في الأمر النذري إذا ندر صلة الليل، فيتولد منها أمر نفسي وجوبي عبادي بصلة الليل، تكون الأمرين في رتبة واحدة لتعلقهما بذات صلاة الليل^(١).

ثالثها: الأمر الغيري المتعلق بالوضوء الواجب النفسي بالأمر الضمني الذي عرفت تفصيله، فالأمر الغيري المتعلق بالوضوء الذي هو مقدمة وجودية لوصف الصلاة وهو الطهارة يكون في طول الأمر النفسي الضمني، وذلك بمنزلة الموضوع للأمر الضمني نظير الأمر الإجاري المتعلق بالصلة المستأجر عليها، فإنّ موضوع الأمر الإجاري هو الصلة الواجبة على المنوب عنه، فالأمر الإجاري يكون في

(١) لا يخفى أن الإنداكاك وتبدل الحد النديبي وتولد الأمر الوجوبي ينافي تضاد الأحكام وتعاندها والمفروض تسلّم تضادها عند الميرزا^{رحمه الله} فلا وجه للإنداكاك بل لا بد من الالتزام بكون متعلق الأمر الضمني العمل مع أمره النديبي فالأمر النذري أيضاً لم يتعلق بذات العمل كصلة الليل بل هي مع أمرها الاستعبابي متعلقة للأمر النذري فيصير الأمر الإستعبابي موضوعاً للأمر النذري كالأمر الإجاري فلا فرق بين الأمر النذري والإجاري أصلًا. (من الدورة اللاحقة).

طول الأمر النفسي المتعلق بذات الصلة، فالأمر الغيري نظير الأمر الإجاري، كما أنَّ الأمر الضمني نظير الأمر النذري، وعلى هذا فالأمر الغيري لا يدعوا إلَّا إلى متعلقه وهو الوضوء الواجب النفسي، وحيث إنَّ أمره النفسي الضمني عباديٌ يتربَّ عليه التَّوَاب والقرب كالأوامر النفسية الإستقلالية فيندفع إشكال المزبور، وهو: آنَّه كيف يمكن التَّقرُّب بالأمر الغيري وتربَّ التَّوَاب عليه مع آنَّه لا مصلحة في نفسه أصلًا، كما يندفع إشكال الدُّور وهو توقف عبادية الطهارات على الأمر الغيري وتوقفه على عباديتها، وذلك لوضوح صيرورتها عبادة قبل تعلق الأمر الغيري بها كما عرفت آنفًا.

والحاصل: أنَّ الأمر الغيري يصير محركاً وباعثًا له إلى إتيان الوضوء عن أمره النفسي العبادي فلا إشكال أصلًا.

للتَّبرُّع بالظَّهَر
فإن قلت: لازم ما ذكر من لزوم قصد الأمر النفسي الضمني - حتى يتحقق ما هو المقدمة - هو صحة إتيان صلوة الظهر بقصد الأمر النفسي الضمني - المتعلق بها من أمر صلوة العصر - لكون تقدم الظُّهر عليها شرطاً لصحتها، مع أنَّ من الواضح بطلان الظُّهر إنْ قصد ذلك ولم يقصد الأمر النفسي المتعلق بنفس الظُّهر.

قلت: إنَّ نفس الظُّهر لا يكون شرطاً للعصر حتَّى يتعلق بالظُّهر قطعة من أمر العصر، بل الشرط هو العنوان الإنتزاعي أعني تقدمها على العصر، وهذا التقدم يتعلق به قطعة من الأمر الضمني، وهذا العنوان الإنتزاعي وهو السبق وكذا اللَّحوق لازم لكلَّ جزء من أجزاء الواجب الإرتباطي، فإنَّ التكبير مثلاً جزء في نفسه وشرط متقدم لسائر الأجزاء وكذا الرَّكوع فإنه جزء وشرط متقدم لما بعده من

الأجزاء وشرط متأخر لما سبقه من الأجزاء كما لا يخفى^(١).

فإن قلت: إنَّ لازم انبساط الأمر النفسي الصلاتي مثلاً على الأجزاء والشرائط هو إنساطه على غير الطهارات الثالث من سائر الشرائط - كالتستر والإستقبال وغيرهما - أيضاً لكونها شرائط على حدود شرطية الطهارات للصلة.

قلت: يمكن أن يكون اختصاص تعلق الأمر الضمني بالطهارات الثالث دون سائر الشرائط لخصوصيتها في الطهارات مفقودة في غيرها. وقد استكشفنا تلك الخصوصية من متّمِّ العمل، حيث إنَّ القيود المترتبة على الخطاب تحتاج إلى تعدد الإنشاء لقصور شمول الخطاب الأولى لها، ولما كان الملاك واحداً تكون الإنشاءات المتعددة بمنزلة أمر واحد - فلا يرد إشكال صاحب الكفاية على تعدد الأمر بما عرفته في بحث التعبدي والتوصلي^(٢) - والخطاب المتّم قد أحرز في الطهارات للإجماع على عباديتها دون غيرها من الشرائط، ومن هذا الخطاب المتّم نستكشف تعلق الأمر الضمني النفسي بها، فالخطاب الثاني المتّم لقصور شمول الخطاب الأولى لا يشمل غير الطهارات الثالث من سائر الشرائط.

ثمَّ لا يخفى أنَّ وجه ما ذكرناه - من كون الأمر التذري غير الأمر الإجاري في كون الأمر التذري في رتبة الأمر المتعلق بذات العمل كما عرفت في نذر صلوة

(١) وبالجملة، فاللوضوء بنفسه متعلق للأمر النفسي الضمني، وعليه فلا يكون استصحابه مثبتاً بدعوى: أنَّ استصحابه لا يثبت عنوان الصلة عن طهارة، بل ذات اللوضوء واجب ضمني ولا حاجة إلى إحراف العنوان الإنتزاعي حتى يورد عليه بالمتبيّنة، لكن الإنصاف أنَّ الصلة عن طهارة واجبة، ومن المعلوم أنَّ إحراف هذا العنوان منوط بحجية الأصل المثبت، فما أفاده الميرزا من تعلق الأمر النفسي الضمني باللوضوء مشكل بل الأمر المتعلق به هو الاستعبابي النفسي الإستقلالي والغيري دون النفسي الضمني.

(٢) كفاية الأصول / ص ٧٤.

الليل، فيتأكد الأمر الإستحبابي الراكب على صلوة الليل بالأمر التذري، فيتحصل من الأمرين أمر وحداني وجوبى عبادى لاكتساب الأمر التذري العبادية من الأمر الإستحبابي، وإكتساب الإستحبابي الوجوب من التذري - هو أن متعلق التذر لـ^{نا} كان بنفسه راجحاً يصح تعلق التذر به فيكون متعلق التذر نفس العمل الراجل لا العمل المقيد بكونه مستحبأً، ولذا يكون متخدأً من حيث الرتبة مع الأمر الإستحبابي كائناً دار رتبة الأمر النفسي الضمني المتعلق بالوضوء مع رتبة الأمر الإستحبابي الراكب عليه، ويستحيل تعلق الأمر التذري بالعمل المقيد بالإستحباب، فلا محicus عن كون متعلق الأمر التذري ذات العمل الذي هو متعلق الأمر النفسي أيضاً.

بخلاف الأمر الإيجاري، فإنه يتعلق بالعمل بما له من الحكم والصفة، بداهة أن المستأجر عليه هو ذلك، فإن الأجير يكون آتياً بالعمل الواجب على المستأجر أو المنوب عنه في باب الاستنابة، فالأمر المتعلق بنفس العمل المتوجه إلى المنوب عنه يكون موضوعاً للأمر الإيجاري، ويكون الأمر الإيجاري في طول ذلك الأمر فلا يتتحد رتبة الأمرين حتى يتتحقق بالتأكد، هذا ملخص الفرق بين الإيجارة والتذر وقد عرفت أنَّ الأمر الضمني النفسي المتعلق بالوضوء يكون من قبيل الأمر التذري المتعلق بالمستحبب، فيتشدد مع الأمر الإستحبابي الوضئي، والأمر الغيرى يكون من قبيل الأمر الإيجاري، فيكون التقرب والثواب متربين على الأمر النفسي لا الأمر الغيرى حتى يرد الإشكال بأنه كيف يترتب الثواب ويحصل التقرب بالأمر الوضئي مع كونه غيرئياً^(١).

(١) ذكر في الدورة اللاحقة ملخص الوجوه التي رفع بها إشكال ترتب الثواب على الأمر الغيرى المتعلق بالطهارات الثلاث وكذا عبادتها.

وقد ظهر مما ذكرنا من بقاء ذات الطلب الإستعبابي الوضئي - وتبديل حده فقط بالحد الوجوبي بعد وضوح كون البعث قائماً بذات الطلب لا حدّه، لأنّ الحدود أعدام ولا معنى لمحركيتها، فالتحرّيك قائم بذات الطلب الإستعبابي - أنه لا مانع

→ أحدها : ما أفاده صاحب العروة ^ت من كون المناط في تعبدية الأمر وتوصيلته هو تعبدية المتعلق وتوصيلته، ومن المعلوم تعبدية الطهارات الثلاث فالأمر الغيري حيث تشذ عبادتي، فإشكال الشواب والعبادية مندفع ولا مانع من اجتماع الوجوب والإستعباب النفسي في الطهارات لتعدد الجهة المجدية في تكثير الموضوع.

وفيه : أنّ تععدد الجهة مجد إن كانت من الجهات التقييدية لا التعليلية التي منها المقدمة، نعم ما أفاده من إناظة تعبدية الأمر وتوصيلته بالمتصل في غاية المبالغة.

ثانيها : أنه لا مانع من عبادية الطهارات لاستعبابها النفسي ووجوبها بالأمر الغيري، إذ لا تضاد بين الأحكام إلا في مقام المحرّكية لا الجعل ومن المعلوم عدم تضاد الوجوب والإستعباب في المحركية، وفيه : أنّ التضاد يكون في مرحلة العمل، لعدم إمكان محبوبية شيءٍ ومبغضته للشارع في آن واحد، فقياس الأحكام بمحبوبية شيءٍ لشخص ومبغضته لآخر مع الفارق، ولو تمّ هذا المعنى يسهل الأمر في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، يجعل الوجوب المستلزم لعدم جواز الترک والنذر المستلزم لجوازه ممتنع، فلا يمكن اتصاف الطهارات بالإستعباب والوجوب معاً.

ثالثها : عدم مانع من اجتماع الوجوب والإستعباب بناء على كون الأحكام نفس الحبّ والبغض وعدم كونها مجعلة، فحيث تشذ تأكيد الحبّ ويزداد بركلة عنوان مقدمة الطهارات للصلة مثلاً كصبر وردة السواد الضعيف شديداً، وهذا المبني ضعيف جداً، نعم بناء على صحته يندفع إشكال الطهارات الثلاث كما لا يخفى، وللتتأكد هنا وجده دون الأمر فإنّ تأكيد الأمر بالأمر لا معنى له.

رابعها : أنّ الأمر بالطهارات هو النفسي لا الغيري، لأنّ سدّ أبواب عدم متعلق الخطاب لازم سواء كان بخطاب واحد أم متعدد فعدم الوضوء من ناحية عدم مشروعته قد انسد بتشريعه، ومن ناحية قيديته للصلة قد انسد بالأمر به للصلة، فعدم الصلة من ناحية قيده أعني الطهارة قد انسد بهذا الأمر الذي هو عين أمر الصلة، فليس الأمر متعدداً لما اعرفت مراراً من كون المناط في وحدة الأمر وتعديده هو وحدة الملاك وتعديده، ولما كان ملاك الصلة المقيدة بالطهارة واحداً فالآوامر المتعلقة بذات الصلة وقيودها متتحدة . (من الدورة اللاحقة).

من إثبات الوضوء بعد دخول وقت الصلوة بداعي ذلك الطلب الإستحبابي، لما عرفت من بقائه بعد ورود الأمر الضمني وعدم تغيير فيه إلا في حدّه وهو لا يضر بمحركيته، لعدم قيام البعث والتحريك إلا بذات الطلب دون حدّه.

وأما كونه بعد الوقت واجباً باعتبار الصلوة ومستحبّاً باعتبار نفسه كما في العروة، لعدم مانع من إجتماع حكمين من جهتين بناء على ما قوّاه في الأصول من جواز إجتماع الأمر والنهي لعدّ الجهة فغير وجيه لأنّ إجتماع الأمر والنهي يكون في الجهات التقييدية التي تكون متعلقة للإرادة والحكم كالصلوة والغصب، فإنّهما طبيعتان متغايرتان لا ربط لأحدّهما بالآخر ويتعلق بكلّ منها حكم، وهذا بخلاف الجهات التعليلية، فإنّها ليست موضوعاً للحكم بل من قبيل الملاكات ويكون الموضوع أمراً وحداتياً، ولذا يكون قوله: (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق) متعارضين في العالم الفاسق ~~لأنّ مترافقين~~ لكون التركيب في المشتق اتحادياً، فالعالم الفاسق موضوع واحد والعلم والفسق يكونان ملاكين للحكم، والموضوع الواحد لا يتحمل حكمين، فالوضوء وإن كان مقدمة، إلا أنّ المقدمة جهة تعليلية لا يتعلّق بها حكم، فلا يمكن اتصافه بحكمين بل هو بعد الوقت واجب والطلب الإستحبابي مندك في الوجوب لكنه موجود يمكن الإنبعاث عنه.

ولا يخفى أنّ هذه الأجرية لا مجال لها قطعاً، لما عرفت إجمالاً من عدم الإشكال أصلاً، إنما لإنكار الأمر الغيري المولوي بالمقدمة، لأنّ إثباتها يكون لأجل الإمثال، ومن المعلوم أنّ الإطاعة ليست مورداً للحكم المولوي، وعلى تقدير صدوره من المولى يكون إرشاداً إلى حكم العقل كما في قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ

وأطاعوا الرسول ^(١)، وإنما لأن التواب مترب على عنوان الإطاعة، سواء كانت إطاعة للأمر النفسي أم للأمر الغيري. فتلخص من جميع ما ذكرناه أمور:

الأول: إنكار الأمر الغيري وأن الأوامر كلها نفسية لإرشادها إلى الجزئية والشرطية فتقسيم الوجوب إلى النفسي والغيري ليس على ما ينبغي.

الثاني: أن التواب يدور مدار الإطاعة والإمتثال، ولا فرق في تحقق الإمتثال بين قصد إطاعة الأمر النفسي والغيري، فالإشكال في الطهارات الثلاث مما لا مجال له.

الثالث: أنه على تقدير تسليم عدم ترتب القرب والتواب على الأمر الغيري لا إشكال في مطلوبية الطهارات الثلاث نفسياً، نعم تلك المطلوبية في التيمم ليست بذلكوضوح فلاحظ وتأمل.

مركز تحقيق تكاليف حرم زيد

(١) سورة النساء / الآية ٥٩: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْتُمْ أَطَيْعُوا اللَّهَ وَأَطَيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُونَ».

سورة العنكبوت / الآية ٩٢: «وَأَطَيْعُوا اللَّهَ وَأَطَيْعُوا الرَّسُولَ وَاحذِرُوا إِنْ تَولِيتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ».

سورة النور / الآية ٥٤: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ».

ومن تفسيمات الواجب تفسيمه إلى:

التعييني والتخيري

ولا إشكال في وجودهما كما لا إشكال في حد الواجب التعييني، إنما الكلام في تحديد الواجب التخيري بعد عدم الإشكال في وجوده في الخارج، فالبحث في التخيري ثبوتي لا إثباتي، وقد عرف بوجوه عديدة يرجع بعضها إلى تسليم الجامع وكون الخلاف في تعينه، وبعضها إلى عدم الجامع.

أما ما يرجع إلى الجامع فمنها الجامع الملاكي بأن يقال: إن الواجب حقيقة هو الملاك القائم بالأبدال كالصوم والعتق والإطعام، فإنها وإن لم يكن بينها جامع أصل لعدم كونها من مقوله واحدة - ولا جامع بين مقولتين أو أكثر حتى يكون ذلك واجباً - فلابد أن يكون هناك ملاك واحد قائم بهذه المتباينات إذ لا تؤثر المتباينات بما هي متباينات، فالتأثير الواحد يكشف عن وحدة المؤثر، وليس ذلك إلا الملاك فالواجب حقيقة هو الملاك والجامع بين الأبدال هو هذا دون الجامع الأصيل لعدمه، وهذا الوجه منسوب إلى صاحب الكفاية ^(١).

وأنت خبير بأنَّ هذا الوجه مبني على التأثير والتأثير والعلمية، وقد عرفت غير مرأة أنَّ متعلقات الأحكام الشرعية ليست عللاً تامة للمصالح المترتبة عليها حتى

(١) كفاية الأصول / ص ١٤١.

يصح تعلق الخطاب بها، للقدرة على محضلافها ولا يصح تعلق التكليف بمثل هذه المصالح لعدم صحة إلقائها إلى المكلف.

ومنها: الجامع الأصيل بتقرير أن الفرض من الأبدال لما كان واحداً فلا محالة يكون المؤثر فيه أيضاً واحداً وهو الجامع بين الأبدال فالتحيير يكون عقلياً من قبيل التخيير بين أفراد صلوة الظهر.

وفيه: أن التخيير العقلي يكون فيما إذا عرف الجامع، لأن معرفة الأفراد موقوفة على معرفة الكلي الذي تكون تلك الأبدال أفراده، مضافاً إلى ما عرفت من عدم جامع بين المقولات، وإلى أنه يستلزم رجوع الواجب التخييري الشرعي إلى التخيير العقلي^(١).

ومنها: الجامع الإنتزاعي وهو عنوان أحدهما ومفهومه الصادق على كل منهما.



وفيه أولاً: عدم وصول النوبة إليه مع إمكان الجامع الأصيل.

وثانياً: أن العناوين الإنتزاعية لا تقوم بها الملائكة فلا يتعلق بها خطاب إلا

(١) لا يخفى أن البرهان على عدم تأثير المتبادرات بما هي كذلك في واحد يكشف عن كون المؤثر واحداً، فيعلم بوجوده وإن لم يعرف اسمه فالآبدال تكون أفراداً لذلك المؤثر الجامع بينها.

لإيقال: بناء على هذا يرجع التخيير الشرعي إلى العقلي.

فإنه يقال: إن التخيير العقلي منوط بتمييز الجامع وإمكان إلقائه إلى المرف، ويدون معرفته إلا ببيان الشارع لا يكون التخيير عقلياً بل شرعاً. وهذا الوجه وإن كان متيناً في نفسه كثروياً، لكنه ليس له في الشرعيات صغرى، لإختصاص هذه الكبرى بالعمل والمعلومات التکرینیة دون التشريعية التي ليست من باب التأثير والتأثير، ضرورة عدم كون الأفعال المتعلقة للأحكام عللاً للآثار المترتبة عليها كبناء القصور وغرس الأشجار في الجنة لتتوسط ارادات بين تلك الأفعال وبين آثارها. (من الدورة اللاحقة).

إذا تكفل الخطاب لعنوان إنتراعي كالقبلية واللحوق وغيرهما .
 وأما ما لا يرجع إلى الجامع، فمنها: كون الواجب أحدهما عند ترك الآخر، فالصوم مثلاً واجب إن ترك عدله - أعني العتق والإطعام - وكذا ترك الصوم يكون شرطاً لوجوب العتق والإطعام . وفيه أن نتبيحه وجوب أمرين أو أكثر مشروطاً كلّ منها بترك الآخر، فيكون هناك واجبان تعينيان مشروطتان، ومع ترك جميع الأبدال يكون الجميع واجبات معينة مطلقة لحصول شرط الجميع وهو الترك، ولازمه تعدد العقاب بتعدد الأبدال، وهذا الوجه يناسب إلى الميرزا زاده لكن النسبة غير صحيحة وسيأتي بيان ما ذكره الميرزا الثانياني عليه السلام في هذا المقام .

ومنها: أن الواجب واحد منهم عندنا ومعين عند الله سبحانه وتعالى .

وفيه: أنه يلزم عدم إتصاف شيء من الأبدال بالوجوب إلا خصوص واحد منها معين عنده سبحانه وتعالى عليه السلام، ومن البديهي اختلاف ما يختاره المكلّفون من الأبدال، فبعض يختار العتق وبعض يختار غيره، ولازم هذا الوجه عدم إتصاف هذه الأبدال بالوجوب إلا واحداً ولم يمثله من أتي بغيره من الأبدال .

ومنها: ما ذكره الميرزا الثانياني عليه السلام من أن الواجب هو المعين عند الله سبحانه وتعالى وعندنا نظير تطبيق إحدى الزوجات مع عدم إرادة واحدة معينة منهـنـ فإنـه يصحـ الطـلاقـ وـتعـيـنـ بالـقـرـعـةـ،ـ بـدـعـوـيـ الفـرقـ بـيـنـ الإـرـادـةـ التـشـريعـيـةـ وـالتـكـوـيـنـيـةـ منـ إـمـكـانـ تـعلـقـ الإـرـادـةـ تـشـريـعاـ بـالـمـبـهمـ كـمـاـ عـرـفـ نـظـيرـهـ فـيـ الطـلاقـ،ـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ تـعلـقـهاـ تـكـوـيـنـاـ بـالـمـبـهمـ لـأـنـ الإـرـادـةـ التـكـوـيـنـيـةـ تـعلـقـ بـالـخـارـجـ لـكـونـهـ عـلـةـ لـإـيجـادـ المـرـادـ،ـ وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أـنـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ هـوـ الـمـصـدـاقـ الـمعـيـنـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـعلـقـ الإـرـادـةـ التـكـوـيـنـيـةـ بـشـيـءـ مـبـهمـ بـخـلـافـ التـشـريعـيـةـ،ـ فـإـنـ التـشـريعـ لـعـاـكـانـ مـنـ الـاعـتـبارـيـاتـ فـأـمـرـهـ بـيدـ الـاعـتـبارـ،ـ فـيـمـكـنـ اـعـتـبارـ النـسـبةـ وـإـنـشـائـهـ بـيـنـ فـعـلـ

مبيهم وبين فاعل معين كالواجب التخييري ويمكن اعتبارها بين فاعل مبيهم وبين فعل معين كالواجب الكفائي.

وبالجملة، لا مانع من اعتبار أمر مبيهم لمعين، وكذا اعتبار أمر معين لفاعل مبيهم كملكية الزكوة للقراء، ومال الإمام طهراً بالإمامية، والسلطان بالسلطنة وغيرها فإن قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ»^(١) معناه أن العنوان مالك للزكوة لا الأشخاص، فكل واحد يملك الزكوة بالقبض من باب الإنطباق، وكذا ملك الإمام طهراً بالإمامية، فإن الإمام والسلطان وهيئة الدولة إلى غير ذلك مالكون بالعنوان الذي هو غير معين في الخارج، ولا فرق في الحكم الشرعي المتعلق بالمبיהם بين التكليفي والوضعي فإن الملكية مثلاً من الأحكام الوضعية وبالجملة، عالم الإرادة التشريعية في السعة كعالم الذهن والذمة، مثلاً يبع الكلي صحيح مع أن المبيع مبيهم إذ لا معنى لبيع مفهوم الحنطة، والأفراد الخارجية ليست مبيعاً أيضاً، ولذا جعل المحقق تلميذ بيع التسلم من التضمين وجعل شيء في عهده لصاحب الفلوس ولم يجعله من باب البيع لإيهام المبيع وعدم تعينه، فلا يصدق عليه البيع العرفي حتى يشمله «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) ونحوه.

فتلخص: أنه يمكن تصوير الواجب التخييري بأن يكون إنشاء النسبة بين فعل مبيهم وبين فاعل معين، فينشأ النسبة بين الصوم والعتق والإطعام بنحو الإيهام، هذا غاية توضيح ما أفاده الميرزا النائيني تلميذ من تصوير الواجب التخييري.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن الأمر الإعتبري وإن كان نحو اعتباره بيد المعتبر إلا أنه لا يمكن تعلق الإرادة التشريعية بالمبיהם، لأن الخطابات إن كانت

(١) سورة التوبة / الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٥.

ميرزة لما في نفس المولى من الحب والكرامة ولم يكن هناك إنشاء كما هو أحد المبانى فلا يمكن تعلق الحب أو الكرامة بشيء غير معين، وإن كانت إنشاء فاللفاظ التي ينشأ بها تكون في عالم الإثبات، والتي تكون في الثبوت وفي صنع النفس من حقيقة المنشآت التي لا بد من تصوّرها والتصديق بفائدتها لا يمكن إيهامها، إذ التصور والتصديق اللذان يتعقبهما الإنشاء لا يتعلّقان بالمبهم.

والحاصل: أن تعلق الإرادة التشريعية بأمر مبهم مما لا يظهر له وجه سواء قلنا بإنشاء النسبة، أم بإنشاء الطلب أم بكون الألفاظ حاكمة عمما في نفس المولى من الحب والبغض.

فلعل الأولى في تصوير الواجب التخييري أن يقال: إن الواجب التخييري هو الذي أنشأه وجوبه عدلياً، وإن إنشاء النسبة يكون في جميع الأبدال بحيث تعلق إنشاء بكل واحد من الصوم والعتق والإطعام لكن بنحو العدلية المدلول عليها بكلمة أو، ولو لم تكن هذه الكلمة كان كلّ من الأبدال واجباً تعينياً، وليس إنشاء في شيء منها مشروطاً بعدم الآخر حتى يلزم الواجب المشروط.

ولو لم يمكن تصديق هذا الوجه أيضاً فلا محيص عن الالتزام بما أفاده في الكفاية^(١) من الالتزام بالجامع الأصيل وكون ذلك هو الواجب حقيقة، والصوم وأخوه مصاديقه تظير التخيير العقلي بين أفراد الكلي، والفرق بين التخيير الشرعي حينئذ وبين التخيير العقلي هو أن الكلي إن كان مميّزاً للعقل بحيث يطبقه العقل على أفراده يكون التخيير عقلياً وإنما فشرعياً.

(١) كفاية الأصول / ج ١، ص ١٤١.

تنبيه:

اعلم أنَّ جعل الوجوب التخييري من الوجوب المشروط على ما تقدم من كون واجب كلَّ من الأبدال مشروطاً بترك الآخر إنما يكون في ظرف واجدية كلَّ منها للملك وعدم المضادة بين إستيفاء الملادات وإنما طره العجز عن إستيفائها للمكلَّف من باب الإنفاق، وإنقاذ الغريقين اللذين لا يقدر المكلَّف عليه، بل على إنقاذ أحدهما مع إشتمال كلَّ منها على الملك، فإنَّ إطلاق كلَّ من الخطابين يقييد بعدم الآخر، فكأنَّه قيل: إن تركت إنقاذ هذا فأنقذ ذلك وإن تركت إنقاذ ذلك فأنقذ هذا، فينتج هذا التقييد خطابين مشروطين بناءً على صحة الترتب.

وأَمَّا المقام فيكون التزاحم فيه في نفس الملادات، فإنَّ الملك وإن كان في كلَّ من الصوم والعتق والإطعام موجوداً لكنه لا يمكن تعلق الإرادة التشريعية بكلَّ منها مستقلاً، ضرورة تضادها في الوجود بحيث إذا وجد أحدوها في الخارج لا يبقى محلَّ ومورد لاستيفاء الآخر، نظير امتلاء الإناء بالماء، فإنه بعد الإمتلاء بالماء لا يمكن إمتلاوه بالعسل ونحوه، ومع التضاد والتزاحم في نفس الملادات لا تصلح للداعوية والجعل، فلا محالة يتعلق الجعل بأحد الأبدال تخييراً أى على البديل كما هو ظاهر العطف بكلمة أو، وعلى هذا لا يمكن تعلق خطابين مشروطين تعبييين، لما عرفت من تضاد الملادات المانع عن داعويتها للجعل التعبيني المشروط الذي يكون مورده في تزاحم الخطابات.

والحاصل، أنه بعد البناء على تزاحم الملادات تكون النتيجة خطاباً واحداً بأحد الأمرين أو الأمور على البديل، فتصویر الوجوب المشروط بهذا النحو ممكن والمفروض العلم بوقوعه أيضاً، فلا إشكال أصلاً، لكن يشكل ذلك بأنَّ الواجب إن

كان معيناً عنده تعالى شأنه فلازمه عدم اتصف غير ذلك مما يختاره العباد بالوجوب وعدم سقوط الواجب عن ذمة المكلف، فلابد أن يقال: بأن الواجب هو عنوان الكفارة الواقية بالغرض غايتها ان مصاديق الكفارة غير معلومة لنا، ولذا يتتها الشارع في مقابل المصاديق التي يميّزها العقل، فالتمييز إن كان بيد الشارع يسمى تخيراً شرعياً، والغرض الواحد الداعي إلى الجعل يقوم بكل واحد من الأبدال على البدل، فيري يد المولى الكفارة ويبين مصاديقها نظير ما اذا قال المولى لعبدة أشبعني بالخبز أو الرز في قيام الغرض الواحد بكل واحد في ظرف عدم الآخر.

تمكيل: اعلم أن التخيير بين الأقل والأكثر لا يتصور إلا بإرجاعهما إلى المتبادرتين، بأن يؤخذ الأقل بشرط لا والأكثر بشرط شيء وهو الزيادة، إذ لا يتصور أن يكون لوجود شيء وعدمه دخل، فإن التسبيحتين إن كان لهما دخل في المصلحة فلا تترتب تلك المصلحة على ما يكون فاقداً لهما كالتسبيحة الواحدة. وبعبارة أخرى، لا معنى لقيام المصلحة بوجود شيء وعدمه، إذ مرجعه إلى دخل وجود ذلك الشيء في المصلحة وعدمه، وقيام المصلحة بشيء ونقضه، وهذا بديهي البطلان فلابد من الالتزام بكون الأقل مأخوذاً بشرط لا حتى يخرج عن قابلية لحق الأ أكثر به وإنضامه إليه، كما إذا سلم على الركعة الثانية في موارد التخيير بين القصر والإتمام، والدخول في الركوع بعد تسبيحة واحدة بناء على التخيير بينها وبين ثلث تسبيحات.

ثم إن اتصف الأقل بالشرط اللازم منوط بخروجه عن القابلية كما عرفت في التسليم على الأولين والركوع في التسبيح، والظاهر أن التخيير بين الأقل والأكثر منحصر في القصر والإتمام، وأمّا التسبيحات فالواجب منها هي الواحدة، والأخريان مطلوبتان استحباباً والله العالم بأحكامه.

ومن أقسام الواجب ، الواجب الكفائي

وقد جعله في الكفاية^(١) سخاً ونحوأ من الوجوب الذي لازمه استحقاق الكل للعقاب على الترك وسقوطه بفعل البعض و استحقاق الجميع للثواب على الفعل إن صدر من جميعهم .

ويمكن تصويره بأن يقال : إنـه كـما لا إـشكال فـي صـحة الخطـاب مع إـيهـام المـوضـوع المـفعـول بـه - أـعـني مـتـعلـقـ المـتـعلـق - بـأنـ يـقالـ : (أـكـرمـ عـالـمـ) فـيـانـ مـتـعلـقـ الإـكـرامـ، هو صـرفـ الـوـجـودـ الـقـابـلـ لـإـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ كـلـ عـالـمـ عـلـىـ الـبـدـلـ وـهـوـ أـمـرـ مـبـهـمـ، كـذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ صـحةـ الخطـابـ معـ إـيهـامـ نـفـسـ الـمـكـلـفـ، بـأنـ يـقالـ : (يـحـبـ تـفـسـيلـ الـعـيـتـ عـلـىـ مـكـلـفـ) مـنـكـراـ وـمـنـؤـنـاـ بـتـنـوـيـنـ التـنـكـيرـ لـيـكـونـ مـطـلـقاـ بـدـلـيـاـ قـابـلـاـ لـإـنـطـبـاقـ عـلـىـ كـلـ فـردـ عـلـىـ الـبـدـلـ، فـإـذـاـ تـرـكـ الـجـمـيعـ يـعـاقـبـ الـكـلـ لـإـنـطـبـاقـ صـرفـ الـوـجـودـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ.

وليس الخطاب متوجهـاـ إـلـىـ الطـبـيـعـةـ - أـىـ طـبـيـعـةـ الـمـكـلـفـ - نـظـيرـ مـالـكـيـةـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ وـالـفـقـارـ الـلـمـوقـفـةـ وـالـزـكـوـةـ، ضـرـورـةـ أـنـ الـأـفـرـادـ حـيـثـتـيـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـمـ خطـابـ إـلـاـ بـعـدـ إـنـطـبـاقـ الطـبـيـعـةـ عـلـيـهـمـ الـمـتـوقـفـ هـذـاـ إـنـطـبـاقـ عـلـىـ إـقـادـهـمـ، نـظـيرـ تـوقـفـ مـالـكـيـةـ أـفـرـادـ الـمـوقـوفـ عـلـيـهـ وـالـفـقـيرـ لـعـوـاتـدـ الـوـقـفـ وـلـلـزـكـوـةـ عـلـىـ الـقـبـضـ وـلـذـاـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ / صـ ١٤٣ـ .

لا يعطى الطلبة الساكنون في المدرسة مثلاً سنة أو أزيد شيئاً من الوقف إذا خرجوا عن المدرسة وحصلت عوائد الوقف بعد خروجهم عنها ولو بيوم، فإنها تصرف في الساكن الفعلي، وكذا الفقير لا يملك الزكوة إلا بعد قبضه لها.

وفي المقام يكون الوجوب موقوفاً على الإقدام، فإن لم يقدم أحد منهم يلزم عدم عقابهم أصلاً لعدم إنطباق الطبيعة إلا بعد الإقدام، وكذا لا يكون موضوع الخطاب الجامع بين الأفراد لعدم موجود جامع بين خصوصيات الأفراد حتى يقال: إنَّ الموضوع موجود في الخارج وهو أفراد المكلفين فإذا تركوا عقوبوا بأجمعهم.

ومن هنا يظهر عدم صحة استصحاب الكلي بأقسامه لتوقفها على وجود جامع بين أفراد الكلي وليس بين الأفراد جامع موجود كما عرفت.

والحاصل: أنه يمكن تصوير الواجب الكفائي بوجهه:

أحداها: ما عرفت من فرض المكلف بنحو صرف الوجود بمعنى كون المكلف عبارة عن وجود ما من وجودات طبيعة المكلف من دون دخل لخصوصيات الأفراد ولو ازماها من الزيدية والبكرية وغيرهما في موضوع الحكم، فصرف الوجود من طبيعة البالغ العاقل القادر الصادق على كل فرد بنحو المطلق البديلي موضوع للخطاب، بحيث لوفرض محالاً وجودها في غير الأفراد الخارجية كان موضوعاً.

وعلى هذا التصوير فلو تركوا عقوب جميعهم لإنطباق وجود الطبيعة على كل واحد منهم، ولو أتوا بالكافائي يتاب كلهم لإتيانهم بالواجب على كل منهم على البدل بشرط إتيانهم له في عرض واحد، ولوأتى به واحد منهم فقد أتي بالواجب وسقط عن الباقيين، لكون موضوع الوجوب واحداً من الوجودات على البدل. وهذا

التصوير لا إشكال فيه^(١) ولا فرق في هذا الوجه بين الكفائيات النظمية المعاشرة والمعادية كما لا يخفى.

ثانيها: أن يكون الوجوب متوجهاً إلى كلّ واحد من المكلفين عيناً ب نحو المطلق الشمولي كسائر الواجبات العينية، بحيث يكون كلّ واحدة من خصوصيات الأفراد مأخوذة في الموضوع ولكن يكون المكلف به مطلوباً ب نحو صرف الوجود، فلو أتى به واحد منهم يسقط عن الباقيين لانتفاء الموضوع كصلة الميت، فإنَّ إتيان واحد منهم بها يرفع موضوع التكليف وهو الميت الذي لم يصلَ عليه.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه - بعد اشتراكهما في ترتيب التواب على فعل جميعهم والعقاب على تركهم وسقوطه عن الباقيين بفعل البعض - أنَّ موضوع الخطاب في الأول هو صرف الوجود ب نحو المطلق البديلي، وفي الثاني هو مطلق الوجود ب نحو يكون لكلَّ خصوصية من الريدية وغيرها دخل في موضوع الحكم، ب نحو العموم الإستغرافي وأنت خبير بعدم وجاهة هذا الوجه أيضاً لاستلزمـه إمكان أخصـيـة المـحملـ منـ المـوـضـوـعـ، إذـ المـفـروـضـ كـوـنـ المـكـلـفـ كـلـ فـرـدـ منـ الأـفـرـادـ وـالـوـاجـبـ فـعـلـ وـاـحـدـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـوـدـ وـهـذـاـ نـظـيـرـ حـمـلـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ الـحـيـوـانـ فـيـ الـإـمـتـنـاعـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ أـرـدـهـ مـنـ سـابـقـهـ.

ثالثها: أن يكون الوجوب بالنسبة إلى كلّ واحد مشروطاً بعدم بناء الآخر على إتيان الفعل، فإذا علم بأنَّ غيره يبني على عدم الإتيان - كما إذا علمنا أنَّ هذا

(١) بل لا يخلو من الإشكال، لأنَّه في صورة ترك الجميع لا يوجد لعقاب الكل لعدم إنطباق صرف الوجود على الجميع، بل المنطبق عليهم هو مطلق الوجود والمفروض أنَّ القـابـ تـابـ لـلاـسـتـحـقـاقـ، إذـ لاـ معـنىـ لـالتـضـلـلـ فـيـ بـخـلـافـ التـوـابـ فإـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـفـضـلـ بـالـتـوـابـ عـلـىـ الـجـمـيعـ فـيـماـ إـذـ أـتـواـ بـهـ فـالـمـسـتـحـقـ للـعـقـابـ هـوـ وـاحـدـ مـنـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ لـاـ الجـمـيعـ.

الوقت زمان قيامه عن النوم وشرب الشاي الذي هو عنده اهم من كل شيء أو شرب القهوة الذي هو كذلك عند بعض - يجب عليه ذلك، فوجوبه على كل فرد مشروط ببناء الغير على الترك فإذا تركوا جميعاً يعاقبون لحصول شرط الوجوب، وهو العزم على عدم الفعل بالنسبة إلى الجميع، فيصير واجباً عيناً على الكل، وأما مع البناء على الفعل فلا يجب على غيره.

ولازم هذا الوجه عدم وجوبه على واحد منهم إذا بنوا جميعاً على الإتيان، فحينئذ يكون إتيانهم له لا على وجه الوجوب، ومع الشك في بناء غيره على الإتيان تجري البراءة في الوجوب لأن الشك يرجع إلى أصل الوجوب وهو كما ترى، وعلى هذا الوجه لا يكون إتيان واحد له مسقطاً عن الغير، بل يكون مانعاً عن ثبوت الوجوب في حقه بخلاف الوجهين السابقين، فإن فعل واحد يوجب سقوط الخطاب عن الباقيين كما هو واضح.

رابعها: أن يكون الوجوب لكل واحد مشروطاً بترك الآخر لا مجرد بنائه على الترك كما هو مقتضى الوجه السابق، فلا يجب على أحد إلا في صورة ترك الآخر، فإذا ترك الكل يعاقب جميعهم لحصول شرط الوجوب في حق جميعهم، وإذا فعله واحد منهم فلا يجب على غيره لا أنه يسقط عنه، ولازمه عدم إتصاف الفعل بالوجوب إذا أتى به كلهم لعدم تحقق شرط الوجوب وهو ترك البعض، وهذا بديهي البطلان كما عرفت في سابقه، فالحق من هذه الوجه هو الوجهان الأولان.

ولكن لا يخفى: أنه لا سبيل إلى الالتزام بشيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة الراجعة إلى الوجوب العيني من الوجوب المطلق والمشروط بقسميه - أعني اشتراط الوجوب ببناء على الترك أو بنفس الترك - وذلك لأن وحدة الملاك لا تقتضي إلا وحدة الخطاب، إذ يلزم اللغوية من تعدد الخطاب ضرورة أن التعدد

يكشف عن تعدد الملاك بمتابة يكون لكل واحدة من خصوصيات أفراد المكلفين دخل في الملاك كما هو شأن الخطابات الإنحلالية، مثلاً إن لم يكن في شرب الخمر المضاف إلى زيد وعمر وبيكر مفسدة تخصه لا يصح توجيه الخطاب إلى كل واحد منهم بالخصوص، لاستلزم دعوة الخصوصية إلى الخطاب من دون ملاك وهو في المقام باطل بالضرورة، ومن المعلوم أنه في الواجب الكفائي ليس إلا مصلحة واحدة وملاك فارد لا تقوم بخصوص زيد مثلاً، ولذا لو فرض محالاً وجود مكلف من دون تخصصه بخصوصية الزيدية وغيرها وأتى بالفعل كان ساقطاً عن المكلفين بل إذا فرض حصول الواجب من دون مباشرة مكلف كما إذا كان ميت على محل مرتفع فالقاء الريح في مكان منخفض بكيفية معتبة شرعاً في الدفن ووارته بالتراب فيسقط الخطاب عن المكلفين فالمناسب لوحدة الملاك هو وحدة الخطاب المتعلق بصرف وجود طبيعي المكلف فيكون التخيير في ناحية المكلف، كما أن التخيير في الواجب التخييري المصطلح يكون في ناحية متعلق الخطاب من الصوم والعتق والإطعام مثلاً، فيسهل الأمر حينئذ في تصوير الواجب التخييري أيضاً إذ لا فرق في صحة التعلق بهم بين كون المبهم متعلق المتعلق كما في قوله: (أكرم عالماً) وبين كونه موضوع الخطاب كقوله: (يجب على مكلف) منوناً بالتشوين كما هو مفاد الوجوب الكفائي، وبين كونه متعلق الخطاب كما هو مفاد الوجوب التخييري.

فتلخص مما ذكرنا: أن الحق في تصوير الوجوب الكفائي هو جعل موضوع الخطاب صرف وجود المكلف به كما هو المتداول في الأمور العرفية، كما إذا أمر المولى أحد غلمانه بشراء اللحم أو الخبز أو السقلي أو غير ذلك، وكما إذا أمر شخص أحد أولاده بشيء فإن المأمور ليس إلا صرف الوجود منهم المنطبق على كل واحد منهم، ولذا إذا تركوا يكون جميعهم مستحقين للعقاب كما لا يخفى.

ولا سبيل إلى الالتزام بالخطاب المشروط كما هو قضية اشتراط الخطاب الكفائي بينه الغير على الترك أو نفس الترك لما عرفت من وحدة الملاك، وإنما ذلك يتوجه فيما إذا تعدد الملاك ولم يمكن استيفاء الجميع لتزاحمه في مقام الفعلية، إذ لا محض حينئذٍ من اشتراط خطاب كلّ منهم بعدم الآخر نظير التزاحم في المأمور به كإنقاذ الغريقين فإنّ وجوب إنقاذ كلّ منها مشروط بعدم إنقاذ الآخر بعد أن كان الملاك في كليهما موجوداً، غاية الأمر أنّ المكلّف لا يقدر على استيفاء الملائكة، فيقيد إطلاق كلّ منها في صورة المزاحمة، ونتيجة تقييد إطلاق الخطابين هي خطابان مشروطان، فكانه قال: إن تركت إنقاذ هذا فأنقدر ذاك وإن تركت إنقاذ ذلك فأنقدر هذا.

ونظير ما أفاده العلّامة العلامة العزيز العلامة من فرض وجدان شخصين متيمعين لماء مباح لا يكفي إلا لوضوء واحد، فإنّ ملاك وجوب العيادة في كلّ منها ثابت ولكن لا يمكن فعليتها، إذ المفروض عدم وفاء الماء بوضوء كلّ منها، فلا محالة يكون التكليف بالعيادة بالنسبة إلى كلّ منها مشروطاً بعدم سبق الآخر، فمع السبق لا يكون مكلّفاً ومع عدمه يعاقبان معاً لحصول شرط التكليف لكلّ منها.

وهل يبطل تباعثهما أم لا يبطل؟ أم يبطل واحد منهم على البديل حينئذٍ أي حين ترك كليهما للعيادة؟ قد أدعى العلّامة العزيز العلامة بطلان كلا التيممين بناء منه على عدم توقف إنتقاض التيمم على الأمر بالوضوء المتوقف على العيادة الخارجية، وكون الماء تحت سلطانه وتصرفة حتى يصدق عليه عنوان الواحد الموضوع لوجوب الوضوء، بل توقفه على القدرة المفروضة فعليتها لكليهما، لقدرة كلّ منها في نفسه على حيادة الماء، والحاصل أنّ إنتقاض التيمم لما كان مترتبًا على القدرة فقط دون الأمر بالوضوء فلا محالة يبطل تيمم كليهما بمجرد القدرة على العيادة

وإن لم يؤمن بالῷوضوء.

ولكن الحق أنه لا مجال للقول ببطلان التيمم أصلًا، لتوقف بطلانه على وجдан الماء والقدرة على التصرف بالῷوضوء منه، ولذا يفضلون في بطلان تيمم الواجب للماء في أثناء الصلوة بعد الركعة الأولى بين ما إذا بقي الماء بعد الفراغ عن الصلوة بمقدار يمكنه الῷوضوء وبين عدم بقائه بهذا المقدار بالإنتفاض في الأول وعدمه في الثاني، وعليه فلا سبيل إلى القول ببطلانه، والحاصل أن مجرد وجود الماء لا يوجب بطلان الῷوضوء.

ومن تقسيمات الواجب: إنقسامه باعتبار الزمان الواقع فيه إلى موقت وغيره، والموقت إلى الموسع والمضيق وغير الموقت إلى الفور وغيره. والعدة إنقسامه إلى الموسع والمضيق.

أما الواجب الموسع: وهو الذي يفضل الوقت عن الواجب كالظهرين والعشرين وغيرها، فقد أشكل فيه بما حاصله: أنه يلزم منه جواز ترك الواجب المعلوم عدمه، وبطلان اللازم يكشف عن بطلان الملزم، أما لزوم جواز ترك الواجب فهو أن الموسع يجوز تركه في أول الوقت ووسطه وليس ذلك إلا تركاً للواجب.

وإن شئت فقل: إن الوجوب إن كان في كل زمان يساوي الواجب فيلزم وجوب تكرار العمل إلى أن ينقضي الوقت ويلزم العصيان إذا ترك العمل في الزمان الأول والثاني وهكذا وإن أتى به بعد ذلك، وإن كان في خصوص الزمان الأول يلزم كونه قضاء فيما بعد ذلك الزمان والعصيان في التأخير لتفويت الوقت وعدم وجوب العمل على من بلغ أو طهرت العائض فيما بعد الزمان الأول وجميع هذه اللوازم باطلة بالضرورة.

والجواب عنه: بأن المطلوب هو صرف الوجود، فإن الزمان المساوي لثمان ركعات من دلوك الشمس إلى غسق الليل بنحو صرف الوجود مطلوب، وليس كل خصوصية من أول الزمان وغيره مطلوبة بنفسها، بل من باب انطباق صرف الوجود عليها، فالتحثير في الأفراد الطولية يكون كالتحثير في الأفراد العرضية عقلياً كالتحثير بين أفراد المطلق البديهي كقوله: (أكرم عالماً)، فكما أن إتيان أحد الأفراد العرضية يوجب جواز ترك سائر الأفراد فكذلك إتيان أحد الأفراد الطولية يوجب جواز ترك سائر الأفراد، وبالجملة فلتا كان الغرض من الواجب حاصلاً من إتيان الواجب بنحو صرف الوجود من حيث الأفراد الطولية والعرضية فلا محالة يحصل الغرض بأول وجود الطبيعة، فلا إشكال في الواجب الموسّع.

وأما الواجب المضيق^(١): فحاصل الإشكال فيه، أنه لذا كان الإنبعاث متأخراً عن البعث، ففي الصوم مثلاً الذي يكون وجوبه منوطاً ومشروطاً بأن الطلوع إذا فرض الوجوب مقدماً على آن الطلوع يلزم تقدم المعلول على العلة والمشروط على الشرط وهو خلف إذ المفروض توقيف الوجوب على الطلوع، فتقديم الوجوب المعلول للطلوع على آن الطلوع يكون تقدماً للمعلول على عنته وهو بديهي البطلان، وإن فرض تأخر الوجوب عن آن الطلوع يلزم خلوًّا آن من النهار عن الصوم، وهو أيضاً واضح الفساد لبرهان الخلف، ضرورة أن المفروض تامة موضوع الوجوب بتحقق الطلوع، فإذا لم يتحقق الوجوب حين الطلوع يلزم عدم تامة الموضوع وهذا خلف، والحاصل أن إشكال المضيق إنما تقدم المعلول على العلة أو تأخر المعلول عن العلة زماناً.

(١) وهو الذي لا يزيد الوقت على زمان الواجب كالصوم.

والجواب عنه: أنه لا يلزم شيء من هذين الإشكالين لاتحاد زمان الوجوب والواجب والإبعاث وهو آن الطلوع، وتأخر الإبعاث عن البعث رتبى لا زمانى، نعم يتوقف الإبعاث على العلم بالبعث قبل الطلوع وهو غير تأخر الإبعاث عن البعث زماناً كما لا يخفى.

ثم إن دليل التوقيت في الموقت سواء كان موسعاً أم مضيقاً ظاهره التقيد كسائر الموارد التي يحمل فيها المطلقات على المقيدات فيما إذا كان المطلوب صرف الوجود المتحقق للتنافي الذي هو شرط العمل، إذ لو كان المطلوب مطلق الوجود كما في قوله: (أكرم العالم وأكرم العالم الهاشمي) لا يحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي كما هو واضح، وبالجملة فالوقت كغيره من القيود يوجب تقيد الصلوة مثلاً بالوقت كتقيدها بالقيود الآخر كالطهارة والستر والإستقبال وعدم كونها فيما لا يؤكل وفي الحرير وفي الذهب إلى غير ذلك من القيود الوجودية والعدمية، فيكون المطلوب هو المقيد وليس المطلق مطلوباً أصلاً، ولذا لولم تكن قاعدة الميسور ونحوها في تعدد بعض القيود كان مقتضى القاعدة هو سقوط أصل الواجب، ويبقى حينئذ سؤال الفرق بين الوقت وغيره من الأمور كالطهارة والستر وغيرها حيث إنه لم يتحمل أحد كونها بنحو تعدد المطلوب بأن تكون الصلوة مثلاً في نفسها مطلوبة ومع الطهارة مطلوبة أيضاً، بخلاف الوقت الذي احتمل فيه دخله في الواجب بنحو تعدد المطلوب، ولعل الفرق بين الوقت وغيره من القيود هو أن الوقت موضوع للخطاب وشرط له فيستحيل قيديته للواجب، إذ لا بد من وقوع قيود الواجب في حيز الوجوب وشرط الوجوب يمتنع وقوعه في حيز الوجوب لتأخر الوجوب عنه، بخلاف الطهارة ونحوها فإنها من شرائط الواجب ولذا يكون الواجب مقيداً بهما بخلاف الوقت، فإنه موضوع للوجوب ولا يمكن أن يكون قيداً

للواجب، هذا بناء على كون الوجوب مشروطاً بالوقت وإنّ بناء على الواجب المعلق فالوقت يكون قيداً للواجب لا الوجوب حتى يستحيل وقوعه في حيز الوجوب.

والحاصل: أنَّ الفرق بين الوقت وغيره من القيود هو ما عرفت من كونه شرطاً للوجوب دون سائر القيود التي هي شرائط الواجب، وإنّ فمجرد كون الوقت موضوعاً خارجياً لا يوجب فرقاً بينه وبين قيود الواجب، ضرورة أنَّ القيد في الجميع هو الفعل المضاف إلى الموضوع كالتوجه إلى القبلة والتوضؤ بالماء وغير ذلك، إذ لا معنى لقيادية الموضوع الخارجي كما أنه لا معنى لحرمة العين الخارجية كالخمر، بل المحرم هو الشرب المضاف إلى الخمر كما لا يخفى، ثم إنَّه يمكن أن يكون شرط الوجوب كالوقت قيداً للواجب بمعنى تضيق دائرة الواجب قهراً من ناحية شرط الوجوب، لأنَّ المصانعة قائمة بالمؤقت فتضيق قهراً، مثلاً تكون المناسك مطلوبة وماموراً بها إذا كانت عن إمكانية مع كون الإمكانية شرط الوجوب.

هذا ولكنَّ الفرق المذكور ليس بفارق، ضرورة أنَّ كلَّ حكم منوط بوجود موضوعه فال موضوع الذي هو شرط للواجب منوط بوجود الماء فكلَّ شرط سواء كان شرطاً للواجب أم للوجوب منوط بوجود موضوعه كما لا يخفى، فلم يظهر إلى الآن وجه تسالمهم على التقيد واستفادة وحدة المطلوب من غير الوقت وإختلافهم في استفادتها من الوقت ولا بدَّ من مزيد التأمل.

ثم إنَّ الثمرة بين كون القضاء بالأمر الأول أو الجديد هو عدم لزوم قصد الادائية والقضائية على الأول، لعدم إختلافهما حقيقة الموجب لتمييزهما بالقصد كما في الأغسال التي لا تتميز ولا تترتب عليها الأحكام إلا بالقصد، ولزوم

قصدهما على الثاني لاختلافهما حقيقة فتكون الأدائية والقضائية كعنوان الظهرية والعصرية في لزوم قصدهما ولو إجمالاً كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن دليل القضاء يحتمل فيه ثبوتاً وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون كافياً عن تعدد المطلوب بمعنى أن في الوقت طلبيين عرضيين أحدهما متعلق بنفس الصلة والأخر بإيجادها في الوقت الخاص، فباتنفاء الوقت ينتفي أحد الأمرين ويبقى الآخر المتعلق بأصل الطبيعة.

ثانيها: أن يكون كافياً عن قيادية الوقت في حال التمكّن، وأنه لا يكون قيداً مطلقاً في الوقت ليس إلا أمر واحد تعلق بالمقيد في حال القدرة والإختيار وبالمطلق في حال عدم التمكّن، والنتيجة في هذين الوجهين واحدة وهي تعدد المطلوب.

ثالثها: أن لا يكون كافياً عن تعدد المطلوب بل يكون الأمر كالمصلحة حادثاً بسبب فوت الموقف في وقته، وهذا هو المراد بكون القضاء بأمر جديد، كما أن المراد بكونه بالأمر الأول هو كشف الأمر القضائي عن بقاء الأمر الأول المتعلق بأصل الطبيعة هذا في مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات، فقد يستظهر الميرزا الناتيني رحمه الله من دليل القضاء هذا الإحتمال الثالث لظهور لفظ القضاء في تدارك ما فات في وقته، ولا يناسب التعبير بهذا اللفظ مع كون مطلوبية الطبيعة باقية على حالها إلى ما بعد الوقت.

وأيده بأمرین:

أحدهما: وجوب قضاء صوم يوم معين أو حجّ في سنة معينة على من نذرهما ولم يأتيهما، فإن النادر لم يقصد إلا الصوم في يوم معين والحجّ في سنة معينة، ولم يخطر بباله إتيانهما في غير الوقت المنذور، فإن دليل وجوب قضائهما هل يكشف عن بقاء مطلوبية أصل طبيعتي الصوم والحجّ، وهل يخطئ النادر في

قصده بأنه اشتبه في تعين الوقت وأن المطلوبية ليست مقيدة بالوقت.
ومن المعلوم أن الأمر النذري لا يكون متعلقه إلا ما قصده الناذر ومقصوده
ليس إلا الصوم والحج في وقت خاص، والمفروض فوته فيكون الأمر القضائي
حادثاً غير مرتبط بمعطلوبية أصل الطبيعة في الوقت الثالث.

ثانيهما: أن الأمر القضائي يكون متصلة بالأمر الأدائي على الوجهين
الأولين الراجعين إلى تعدد المطلوب، بداعه أنه على تعدد المطلوب يكون الأمر
المتعلق بأصل الطبيعة موجوداً حتى بعد الوقت فلا بد أن يتصل به الأمر القضائي،
مع أنه ينفصل عن الأمر الأدائي كالصوم والحج المنذورين في وقت خاص، مثلاً إذا
نذر صوم يوم الخميس من أول هذا الشهر ثم لم يصمه فيحکم عليه بوجوب القضاء
مع تخلل الليل بين وجوب القضاء وبين وجوب الأداء وكذا الحج، وكذا إذا ضاق
الوقت بمتانة لا يجري فيه قاعدة من أدرك كما إذا بقى من الوقت أقل من ركعة فإنه
لا تكون الصلة حينئذ أدائية، لعدم بقاء وقتها لا الإختياري ولا الإضطراري، ولا
يجب عليه القضاء أيضاً لعدم صدق الفوت في الوقت ما لم يخرج الوقت كله
فينفصل الأمر القضائي عن الأدائي بمقدار نصف ركعة مثلاً.

والظاهر أن ما أفاده العيزرا النائيني عليه السلام من ظهور القيد في وحدة المطلوب
مطا لا إشكال فيه.

وتوسيعه: أن البناء على تعدد المطلوب يوجب انسداد باب حمل المطلق
على المقيد، وذلك لأن القيد تارة يكون متصلة بدليل المطلق كقوله لا صلة إلا
بظهور، ومن المعلوم أنه لا إطلاق فيه حتى يحمل على المقيد، بداعه أنه من أول
الأمر تكون القضية ظاهرة في كون الصلة بشرط شيء، وأخرى يكون منفصلاً عنه
كما إذا قال: صل ثم قال: صل إلى القبلة.

وهذا القسم يتصور على وجهين :

أحدهما: أن يكونا مثبتين كقوله أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة، وهو قد يكون المطلوب فيه صرف الوجود الكاشف عقلًا عن وحدة المطلوب كهذا المثال، وقد يكون مطلق الوجود الكاشف عن تعدد المطلوب ك قوله: (أكرم العالم وأكرم العالم العادل).

ثانيهما: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً كقوله إن ظهرت فأعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة. فإن كانا مثبتين وكان المطلوب فيهما صرف الوجود فاللازم حمل المطلق على المقيد والحال أنَّ تعدد المطلوب يستلزم عدم حمل المطلق على المقيد، إذ معنى العمل هو تقييد المطلق بالمقيد بحيث لا يكون المطلوب إلا واحد القيد، وإن كان المطلوب فيهما مطلق الوجود فلا وجه للحمل لعدم التنافي الموجب للحمل بينهما أصلًا، إذ المفروض كونهما إنجحاليين كما هو واضح. وإن كانا مختلفين في الإيجاب والسلب كقوله: أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، كان تقدم القضية السالبة على الموجبة لأجل الحكومة، بداعه أنَّ الإطلاق متقوم بعدم القرينة وقوله: لا تعتق رقبة كافرة قرينة، فيكون حاكماً على قوله أعتق رقبة مؤمنة هذا^(١).

فعلى تقدير عدم حمل المطلق على المقيد في الموارد المزبورة لا يبقى مورد للحمل، ويلزم إنسداد باب حمل المطلقات على المقيدات ولغوية البحث عنه، فمقتضى ظهور دليل التوقيت كسائر أدلة القيود هو تقييد المطلقات بالمقيدات وكون المطلوب هو المقيد، ولا ينفي الإرتياط في ذلك أصلًا.

(١) أقول: لا يخفى أنه في جميع موارد تقدم المقيد على المطلق يكون التقدم بالحكومة، ضرورة أن التستك بالاطلاق في جميع الموارد منوط بعدم البيان والمقيد صالح له سواء كان بلسان السلب أم الإيجاب.

ويؤيد ما ذكرناه من إستظهار قيديّة الوقت وغيره بل يدلّ عليه حديث (الاتّعاد) المميّز للرّكن من الأجزاء والشروط عن غير الرّكن، فإنه يدلّ على قيديّة الوقت للمأموريّة، ومعنى القيديّة هو الدخل في مطلوبية المطلق بحيث لا يكون المطلق مطلوباً بذاته، ويدلّ عليه أيضاً أنه لو كان القيد مطلوباً عليهذه لم يكن وجه للتمسّك بقاعدة الميسور ونحوها كخبر عبد الأعلى في المسح على المراة في إثبات التكليف بالمركب المتذر بعض قيوده، وكذا لم يكن وجه لإثبات وجوب القضاء بدليل جديد، بداعه دلالة نفس دليل مطلوبية المطلق على بقاء طلبه بعد تعذر بعض قيوده التي منها الوقت^(١).

والحاصل أنه بناء على عدم كون القيود من وحدة المطلوب يلزم أمور:
أحداها: عدم بقاء مورد لحمل المطلق على المقيد وهو كما ترى.

(١) إعلم أنه قد ذكر بعض المحققين بل قد اشتهر بينهم أن دليل التقييد ظاهر في الركينة والدخل المطلق وأن تعذره يستلزم انتفاء أصل المطلوبية وسقوط الأمر بالمطلق سواء كان القيد زماناً كيوم عرفة في الوقوف أم زمانياً كالنحر في الإبل، فإن انتفاء القيد بسبب التعذر يوجب سقوط الأمر رأساً، وهذا الإستظهار أي الدخل المطلق ينافي بناهم في خصوص السببية والجزئية والشرطية والمانعية من الأحكام الوضعية على كونها متبرعة عن الأحكام التكليفية، ملخص وجه المنافاة أن الخطاب مشروط بالقدرة فبدون القدرة على الخطاب يسقط التكليف عقلاً، فلا منشأ حينئذ لانتزاع السببية وأخواتها، فلابد من الالتزام بكون القيديّة مختصة بحال القدرة، ولا وجه للذهب إلى الدخل المطلق والركينة، ثم إنّه بعد الإختصاص بحال التمكن لما كان التقييد ذا وجهين أحدهما: كونه مقيداً بالنسبة إلى أصل المطلوبية، والأخر: تقييد المطلق بالنسبة إلى المطلوب الأقصى فالمتيقن هو تقييده بالنسبة إلى المطلوب الأقصى ويكون تقييد أصل المطلوبية مشكوكاً فيتمسّك بإطلاق دليل المطلق ويشتبه به مطلوبية فاقد القيد، وعلى هذا الإستظهار لا حاجة إلى شيء من القواعد الثانية من قاعدة الميسور وحديث لا تعاد ورواية عبد الأعلى ونحوها بل نفس دليل المطلق كاف في إثبات مطلوبيته بعد تعذر قيده.

ثانيها: عدم الحاجة في إثبات وجوب الفاقد للقيد المتعذر إلى دليل ثانوي من قاعدة الميسور وغيرها.

ثالثها: عدم الحاجة في إثبات وجوب القضاء إلى أمر جديد، لما عرفت من أنه بناء على تعدد المطلوب يكون نفس الأمر بالمطلق موجوداً بعد الوقت كوجوده قبله، ولا وجه لالتماس دليل على وجوب القضاء.

فالحق أن دليل التوقيت في الموقتات سواء كانت موسعة أم مضيقة كسائر أدلة القيود يدل على وحدة المطلوب، ولذا نحتاج في وجوب القضاء إلى دليل جديد كما قام الدليل على ذلك في بعض الموارد كقضاء الفرائض اليومية، وفيما لم يدل عليه دليل لا يجب القضاء، إذ الواجب هو المقيد، ووجوب فاقد القيد محتاج إلى دليل.

ثم إنه إذا شك في إتيان الموقت في وقته فيما ورد فيه دليل على وجوب القضاء ولم يكن هناك ما يدل على سقوط القضاء كقاعدتي الفراغ والغيلولة، كما في قضاء الصلوات إذا شك في إتيانها في الوقت بعد خروج الوقت، ولعل الصوم ملحق بالصلة ولا بد من المراجعة - فهل يمكن إحراز الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء بالإستصحاب أم لا؟، فإن قلنا: إن الفوت هو مجرد عدم الإتيان في الوقت فلا مانع من إستصحابه ويثبت به موضوع وجوب القضاء.

وإن قلنا: إنه أمر وجودي، وهو خلو الزمان عن الواجب فلا يجري فيه الإستصحاب، لأن إستصحاب عدم الإتيان لا يثبت خلو الزمان عنه إلا بالأصل المثبت، إذ لازم عدم الإتيان هو خلو الزمان عنه.

وإن شك في الموضوع وأنه هو الترك أو خلو الزمان عن الواجب فلا يجري الإستصحاب لعدم إحراز الأثر الشرعي في جريانه، إذ لو كان وجوب القضاء من آثار عدم الإتيان يجري فيه الإستصحاب، وإن كان وجوب القضاء من آثار خلو الزمان عن الواجب فلا يجري إلا بناء على الأصل المثبت، ولا يمكن إجراء

الإستصحاب في خلو الزمان، لأنّه أمر وجودي حسب الفرض فليس له حالة سابقة حتى يستصحب، فتصل النوبة حينئذ إلى قاعدة الإشتغال، لأنّه في أول الوقت قد إشتغلت ذمته بالواجب قطعاً ويشك في فراغ ذمته عنه، ومقتضى الإشتغال اليقيني لزوم تحصيل الفراغ كذلك.

فتلخص مما ذكرنا أنَّ الميرزا النائي^{رحمه الله} يدعى ظهور القيد سواء كان متصلة أم منفصلة في دخله في المصلحة القائمة بالمقيد وكون المطلوب هو المقيد، لأنَّ القيد مطلوب برأسه كمطلوبية المطلق كذلك ليكون من قبيل تعدد المطلوب، لما تقدم من إستلزم ذلك إنسداد باب حمل المطلق على المقيد.

وقد عرفت أنَّ لازم وحدة المطلوب كما أدعاه الميرزا النائي^{رحمه الله} أيضاً هو إحتياج القضاء إلى أمر جديد.

ويرد على ما أفاده شيخنا الميرزا النائي^{رحمه الله} من وحدة المطلوب وإحتياج القضاء إلى أمر جديد: أنَّ الأمر القضائي كاشف عن تعدد المطلوب، وأنَّ وحدة المطلوب كانت صورية، وذلك لأنَّ اعتبار المماثلة في النوع كالظهرية والعصرية وغيرهما، وفي الأحكام كوجوب الجهر وغيره يدل على أنَّ الفارق بين القضاء وبين الم قضي، هو أنَّ الأدائي واجد للوقت، والقضائي فاقد له فالفرق بين الأداء والقضاء منحصر في كون الأدائي مقروناً بالوقت دون القضائي.

ويظهر من هذه المماثلة قيام مصلحة بطبيعة الصلة غير مقيدة بالوقت، لعدم معقولية خلو متعلق الأمر القضائي عن المصلحة، وحينئذ إما أن تكون المصلحة هي القائمة بطبيعة الصلة سواء كانت في الوقت أم في خارجه فهو المطلوب، وإما أن تكون غيرها، ولا سبييل إلى هذه الدعوى إلا جعل الفوت سبباً لحدوث مصلحة في الصلة القضائية غير مرتبطة بمصلحة الصلة الأدائية بحيث تكون طبيعة الصلة قبل خروج الوقت كالصلة قبل الدلوك في كونها فاقدة للمصلحة رأساً

والفوت كالدلوك يوجد المصلحة فإنّ هذا في غاية البعد وليس دليل القضاء ظاهراً فيه ولا ملزم لحمله عليه، بل وزان دليل القضاء وزان روایة عبد الأعلى^(١) في الكشف عن تعدد المطلوب غايتها أنّ مورد روایة عبد الأعلى هو المسح المقيد بالبشرة ومورد دليل القضاء هو الواجب المقيد بالوقت^(٢)، وكيفما كان فدعوى أنّ الفوت سبب لحدوث مصلحة في الصلاة القضائية يقتضي كون الأدائية والقضائية من العناوين الموضوعية التي لابدّ أن تقصد في مرحلة الإمتثال كقصد الظهرية والعصرية. ولكن هذه الدعوى في غاية البعد كما ذكرناه، إذ لا يعهد كون ترك الواجب محدثاً لمصلحة، بل المصلحة في القضاء هي عين مصلحة الأداء، غاية الأمر أنّ المصلحة الوقتية قاتت، وأمّا مصلحة الطبيعة فهي باقية على حالها.

فإن قلت: على هذا - أي بقاء مصلحة أصل الطبيعة حتى بعد الوقت إلى آخر العمر - لا وجه لإطلاق القضاء على الصلوة خارج الوقت بل المناسب أن يقول: (صل في خارج الوقت) بدل قوله: (اقض ما فات) فالتعبير بالقضاء يكشف عن فوت المصلحة رأساً وما يؤتى به في خارج الوقت يكون تداركاً لما فات، فثبتت حينئذ مدعى الميرزا النائيني رحمه الله من وحدة المطلوب.

قلت: وجه إطلاق القضاء وكذا الفوت هو فوت المصلحة الوقتية، وباعتبار

(١) وسائل الشيعة / ج ١، ص ٣٢٧، باب ٣٩ الرواية ٥.

(٢) أقول: يمكن أعمية مورد روایة عبد الأعلى بضميمة ذيلها وهو قوله عليه الصلوة والسلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله يعني يعرف حكم كل مقيد إذا تعذر قيده مطلقاً سواء كان وقتاً أم غيره، ومن هنا يمكن إستظهار وجوب القضاء لكل مقيد بالوقت إذا فات في وقته، فهذه الرواية بناء على اعتبارها دليل عام لوجوب قضاء جميع الموقتات ومع هذا الدليل العام لا تحتاج إلى دليل القضاء في كل مورد بل تحكم بوجوبه إلا إذا قام الدليل على عدم وجوبه في مورد خاص. إلا أن الشأن في حجية روایة عبد الأعلى.

تلك المصلحة الفائنة أطلق عليه القضاء، فإن الصلة في خارج الوقت فاقدة للمصلحة التي كانت الصلة في الوقت واجدة لها، فمعنى قوله: (إقض ما فات) أي أوجد الصلة الفائنة المطلقة التي كانت في ضمن المقيدة بالوقت - بعد الوقت، وإنما من المستحيل إثبات الصلة المقيدة بالوقت خارج الوقت، فتحصل مما ذكرنا أنه في كل مورد ثبت وجوب القضاء يكون الأمر القضائي كافياً عن تعدد المطلوب وأن الطبيعة مطلوبة في كل وقت وإثباتها في الوقت الخاص مطلوب آخر.

ولا يأس بشرح ما أفاده المحقق صاحب الكفاية ^(١) في المقام، وهو أن القيد إن كان متصلًا فيكون ظاهراً في وحدة المطلوب، كما في قوله: (قف يوم عرفة في عرفات)، وإن كان منفصلًا فتارة يكون لدليل القيد إطلاق، وأخرى لا يكون له إطلاق.

والإطلاق المعزبور يحمل فيه وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون المراد به الإطلاق من حيث حالات المكلف من التمكن وعدمه، فحاصله أن دليل القيد إن كان له إطلاق بهذا المعنى تكون النتيجة وحدة المطلوب، لأن دليل التقييد يكون مطلقاً أي ظاهراً في دخل الوقت مثلاً في المطلوب في جميع الأحوال. ومقتضى هذا الدخل المطلق سقوط التكليف بإنتفاء الوقت لدخله فيه حتى في حال التغدر، فالقيد حينئذ مطلق ولا إطلاق بهذا المعنى في ناحية دليل المطلق.

ولا يخفى أنه بناء على ظهور خطابات القيد في الدخل الخاص وهو حال التمكن لاشتراط الخطاب بالقدرة على متعلقه لا حاجة في إثبات الحكم بالنسبة إلى ما عدا المتغدر من سائر الأفراد والشرط إلى قاعدة العيسور، ودليل القضاء

(١) كفاية الأصول / ص ١٤٤.

بالنسبة إلى فوت الوقت، ومن هنا يمكن القول بجواز إعطاء كفارات إحرام العمرة والحج في غير مكة ومنى ولو في بلده إذا تعذر صرفها في الفقراء المؤمنين فيما لبقاء إطلاق (كفر) على حاله، وبالجملة لا تفاوت بين الوقت وغيره من القيود في بقاء الحكم بالنسبة إلى المطلق عند تعذر القيد لاختصاص تقييد الإطلاق والأبشرطية بحال القدرة إلا إذا ثبت بدليل آخر غير نفس دليل التقييد إطلاق الدخل المستلزم لسقوط أصل الخطاب رأساً كجامع الطهور بالنسبة إلى الصلة، ولذا قيل بل إشتهر عندهم بعدم وجوب الصلة على فاقد الطهورين في الوقت^(١). ثانيهما: أن يكون دليل القيد مجملأ بحيث لم يظهر كون القيد قيداً في بعض الحالات أو في تمامها، فمقابل الإطلاق هو الإجمال لا حالة مخصوصة كالتتمكن.



(١) أقول: لا يخفى أن إستظهار اختصاص القيود بالقدرة منوط بكون أدلةها بلسان الخطاب الظاهر في التكليف، وإنفلو لم تكن بهذا اللسان كقوله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لا صلة إلا بظهور ونحوه مما ليس بلسان الخطاب لا يستفاد منه الإختصاص المزبور، وكذا إذا كانت بلسان الخطاب ولكن كانت إرشاداً إلى الدخل لا ظاهراً في التكليف كما هو الظاهر في الخطابات المتعلقة بالمركبات الإعتبرانية كالصلة والحج، فإن بناء جل المحققين على كونها ظاهرة في الدخل لا في التكليف المولوي، ومتضمناً لإطلاق الدخل هو الدخل المطلق والركنية في المصلحة الداعية إلى الأمر بأمره تتحد باعتباراً بلحاظ وحدة الأمر أو الفرض، وكيف كان فما أفاده سيدنا الأستاذ^{رحمه الله} هو أن أدلة الأجزاء والشروط تدل على الدخل في خصوص حال القدرة فتسقط في حال العجز ويبقى الأمر بالمطلق على حاله والقواعد الثانوية من قاعدة الميسور وغيره الدالة على بقاء الأمر بما عدا المعمور إخبار عن الدخل المقيد بالقدرة ولا يمكن أن تكون إنشاء، إذ لو كانت إنشاء لاختصت بحال التمكن أيضاً فتكون القواعد الثانوية موافقة للأدلة الأولية، فإذا دل دليل ثانوي على الدخل المطلق لبعض الأجزاء والشروط كالمقد المستثنى في حديث لا تعاد يكون إخباراً عن الدخل المطلق لإنشاء وإن لا اختص بحال التمكن، ثم إن في شمول حديث لا تعاد لحال الجهل كالنسبيان، وعدم شموله له بعد ضرورة عدم شموله لحال العمد للزرم الشناقض مع أدلة الأجزاء والشروط كلاماً طويلاً قد تعرضا له في مباحث خلل الصلة وكذا في شموله للزيادة وعدمه.

ثالثها: أن يكون المتيقن من دخله هو دخله في المطلوب الأقصى، فلا إطلاق له يشمل أصل مطلوبية المطلق، وبعبارة أوضح التقييد بالنسبة إلى المطلوب الأقصى مسلم، وأمّا التقييد بالنسبة إلى جميع مراتب المطلوبية بحيث تنتفي المطلوبية ب تمام مراتبها بإنتفاء الوقت فغير ثابت، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأمّا الإثبات، فربما يظهر من قوله بعد سطرين أو أزيد من هذا الكلام إختيارة للاحتمال الثالث فراجع قوله: والحاصل الخ^(١).

وعلى الإحتمال الأول: وهو إطلاق دليل القيد فمقتضاه إرتفاع التكليف بقوات الوقت سواء كان الفوت مستنداً إلى الإختيار أم العذر والوجوب بعد الوقت محتاج إلى دليل آخر.

وعلى الإحتمال الثاني: فإن كان لدليل الإطلاق إطلاق يتمسك به لإثبات الوجوب بعد الوقت والأفتصل النوبة إلى البراءة أو الإستصحاب أو الاستعمال.

وعلى الإحتمال الثالث: فعلى تقدير إطلاق لدليل المطلق يثبت به الوجوب لا محالة، وإنّا فلابد من الرجوع إلى الأصل العملي من الإستصحاب أو الإشتغال أو البراءة كالإحتمال الثاني، وتقريب الإستصحاب أنّ هذه الأجزاء قبل إنقضاء الوقت كانت واجبة، والآن كما كان، أو يقال: إنّ المقيد بالوقت كان واجباً والآن يشك في بقاء الوجوب فيستصحب، وكذا الحال فيما إذا كان القيد غير الزمان كتقيد صوم بدل الهدي بالنسبة إلى ثلاثة أيام بكونه في مكة، فإذا تعذر هذا القيد وشك في كيفية دخل كونه في مكة وأنه هل مطلق حتى يسقط التكليف بالثلاثة رأساً أو يقيد بحال التعذر فيجب صوم الثلاثة في غير مكة، لكن هذا مجرد فرض لوجود النص على وجوب صوم الثلاثة في غير مكة إذا تعذر الصوم في مكة.

(١) كفاية الأصول / ص ١٤٤.

ولا وجه لهذا الإستصحاب أصلًا لما قرر في محله من عدم جريانه في الموضوع والمتعلق إذا زال حال من حالاته وأوجب الشك في بقاء الحكم، لعدم إحراز الموضوع بعد إحتمال دخل الوصف الزائل في موضوعية الموضوع، وأنَّ مجرى الإستصحاب هو الشك في وجود الرافع ورافعية الموجود، فالمرجع هو البراءة.

وقد تحصل ممَا ذكرنا أنَّ الإطلاق المذكور في عبارة الكفاية يحتمل فيه أن يكون في مقابل بعض الحالات كالتمكن، وأن يكون في مقابل الإجمال وأن يكون في مقابل التقييد في جميع مراتب المطلوبية، فعدم الإطلاق حينئذ هو التقييد بخصوص المطلوب الأقصى.

وبالجملة، فإنَّ كان القيد منفصلاً ولم يكن مطلقاً - أي دائراً على الدخل المطلق، بل كان المتيقن دخله في خصوص حال التتمكن، لقصوره عن إثبات دخله في حال العجز أيضاً - فلا مجال للبراءة عن القيد لانتفاء بعض أركانه وهو الإمتنان، إذ لازم عدم قيديته هو وجوب المطلق بعد انتهاء الوقت، ولكن تجري في أصل التكليف المتوجه إلى المطلق كالصلة، فإنها في صورة عدم إشتراطها بالوقت في جميع الحالات بل في خصوص حال التتمكن تكون واجبة بعد الوقت، وعلى تقدير إشتراطها به في خصوص حال القدرة لا تكون واجبة بعد الوقت، فوجوب المطلق بعد الوقت يكون مشكوكاً فيه، ومقتضى أصل البراءة عدمه بشرط عدم إطلاق دليل المطلق، إذ لا تصل النوبة حينئذ إلى أصل البراءة، لوفاء نفس إطلاق الدليل الأولى بإثبات وجوب المطلق حتى بعد الوقت.

وبعبارة أخرى، مقتضى إطلاق دليل المطلق هو وجوب المطلق لا بشرط، قد خرجنا عن عدم الإشتراط بسبب دليل القيد وهو الوقت مثلاً في خصوص حال التتمكن، وفي غير التتمكن يشكُّ في تقييد المطلق - الميسور بعد الوقت - بالوقت، فمقتضى إطلاق دليل القيد هو عدمه إلا في حال التتمكن، فالصلة واجبة بعد الوقت

بإطلاق الدليل من دون حاجة في إثباته إلى إلتماس دليل ثانوي من قاعدة الميسور ونحوها، هذا ما يمكن إستظهاره من الكفاية.

وقد عرفت أيضاً مرام الميرزا النائي^{عليه السلام} من لزوم تقييد المطلق وحمله على المقيد ونتيجة العمل هي وحدة المطلوب، ولذا يلتزم هو^{عليه السلام} بكون القضاء بفرض جديد وعدم كشف الأمر القضائي عن تعدد المطلوب، لما تقدم عنه من أنه إن كان الأمر الأولى موجوداً فلم لا يكون موجوداً فيما فرضناه من بقاء أقل من مقدار ركعة من الوقت، إذ لازم تعدد المطلوب هو بقاء الأمر المتعلق بأصل الطبيعة التي لها مصلحة ملزمة على حاله وعدم إرتفاعه في زمان إلا بالإمتثال كما هو واضح.

إذا عرفت ما ذكرناه عن صاحب الكفاية والميرزا النائي^{عليه السلام}، فاعلم أنَّ في مورد البحث - وهو ما إذا كان الدليلان الدالان على مطلوبية المطلق والقيد مثبتين، كما إذا قال: إن ظهرت فأعتق رقبة، وإن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة، مع كون المطلوب صرف الوجود في كلِّ من الموضوع وهو المملوك والمتعلق وهو العنق، ومعنى صرف الوجود هو كون المطلوب بالأمر طرد عدم الطبيعة وتقضى عدمها بالوجود، ومن المعلوم أنَّ هذا الفرض يحصل بأول وجودات الطبيعة بحيث يكون إتيان الوجود الثاني والثالث وهكذا بقصد المشروعية تشرعاً محظياً - لا يعقل تعدد المطلوب فإنَّ صرف الوجود ينطبق على الطبيعة المعرفة عن كل قيد كعتق رقبة غير مؤمنة، كما أنه ينطبق على رقبة مؤمنة فمع تعلق الفرض بصرف الوجود لا يمكن تعدد المطلوب فتدبر^(١).

(١) لا يخفى أنه فرق بين تعدد المطلوب والواجب في الواجب، وحاصل الفرق هو أنَّ الواجب في الثاني أمران متميزان في الخارج ويكون كلُّ منها متصفاً بالوجوب بخلاف تعدد المطلوب فإنَّ معرض الوجوب ليس نفس الإتصاف بكون الصلة في الوقت لعدم قابلية الوصف لمعرض الوجوب عليه، بل هو قيد للواجب وهو نفس اجراء الصلة.

الكلام في الإجزاء

ثم إله بعد تشخيص المأمور به سواء كان عبادياً أم توصلياً وقع الكلام في أن الإتيان به هل يقتضي الإجزاء أم لا؟

وتقييع البحث منوط بشرح بعض الألفاظ الواقعة في عنوان هذا الأصل.

فأعلم: أنه قسم المأمور به إلى الواقعي والإضطراري والظاهري، والغرض من الواقعي - مع إنسداد باب العلم في غالب الأحكام وعدم الوصول إلى الإمام (عليه أفضل الصلة والسلام) هو: ~~ما يستنبط من الأدلة الإجتهادية، وبالظاهري ما~~ يستنبط من الأصول العملية.

ولكن عَدَ ما يستنبط من الأمارات مأموراً به بالأمر الواقعي موقوف على كون الإمارات حجة من باب الطريقة المحسنة والعلم العادي، ضرورة أنه على القول يجعل الحكم في مورد الأمارات وتتنزيل المؤدي منزلة الواقع كما قيل^(١)، أو يجعل الحكم الظريقي كما عليه المحقق صاحب الكفاية ^{تبرئ}^(٢)، يكون المستخرج من الأمارات حكماً ظاهرياً. لا يقال: إن خبر الثقة يفيد العلم العادي النظامي، فأخبار الثقات المعتبرة للماهيات الشرعية تفيض بذلك العلم، ودعوى عدم إفادتها العلم، لكون الروايات أخباراً مع الوسائل الكثيرة المانعة عن العلم غير مسموعة،

(١) كما هو رأي الأشاعرة والمعترضة ولم يوجد له قائل بين الإمامية.

(٢) كفاية الأصول / ص ٢٧٥ - ٢٨٠.

لأنه بعد الإحاطة بكيفية ضبط الروايات وإهتمام المشايخ في ذلك يحصل العلم العادي بصدور أخبار الثقات، وعليه فال責م به الواقع يصير معلوماً بأخبار الثقات، فإنه يقال: نعم، لا ينبغي التشكيك في إفادة أخبارنا التي يرويها الثقات ولو مع الوسائل للعلم العادي، إلا أن مجرد الروايات لا تكفي، لاحتجاج تقي ما احتمل جزئيته أو شرطيته إلى أصل البراءة وبعد وضوح تبعية النتيجة لأحسن المقدمات لا يكون المأمور به الواقع معلوماً بتمام حدوده وقيوده، لتركبها مما يستفاد من الأمارات والأصول، وبالجملة فالصلة والصوم وغيرهما لا تستفاد إلا من الأخبار والأصول، فلا سبيل إلى إحراز المأمور به الواقع بالقطع.

والحاصل: أن كون المأمور به واقعياً موقوف على كشف الأمارات قطعياً عن الواقع بحيث إن أصابت فهو ~~والآن~~ المكلف معدور في مخالفه الواقع كمخالفه العلم له، فيفترق المأمور به الواقع عن الظاهري - على ما قيل - في إستخراج الأول من الأمارات المسماة بالأدلة الإجتهادية، والثاني من الأصول العملية، ويشتركان في عدم الإجزاء مع إكتشاف الخلاف في كليهما، وبالجملة فالمراد بال責م به الواقع هو ما يستنبط من الأمارات إذا كان المستفاد منها قطعياً^(١).

(١) قد أورد على كون مؤدى الأمارات - بناء على حجيتها ببناء المقلاء - هو المأمور به الواقع بأنه مع الحاجة إلى الأصول العملية في تقي ما شئ في جزئيته أو شرطيته في المأمور به يصير مأموراً به ظاهراً لكون النتيجة تابعة لأحسن المقدمات، ولكن يمكن دفعه بما حاصله: أنه في الشبهات الحكمية لا حاجة إلى الأصول أصلاً لوجود الإطلاقات المقامية الرافضة للشك في الجزئية، ومع الدليل الإجتهادي لا تصل التوبية إلى الأصل العملي كما لا يخفى، وفي الشبهات الموضوعية أما بالنسبة إلى القيود العدمية المعتبر عنها بالموانع فلا حاجه فيها أيضاً إلى الأصول أصلاً، لدلالة النصوص على دخل العلم بالموضوع في المانعية كالعلم بمالا يؤكل والنجاسة وغيرهما في المانعية، فالصلة في اللباس ←

إذا عرفت المقصود من المأمور به الواقعي فاعلم: أنهم عنونوا البحث بأن الإتيان بالمأمور به الواقعي على وجهه هل يقتضي الإجزاء - أم لا ؟ والمراد بقولهم: على وجهه جميع ما يعتبر في المأمور به شطراً وشرطأً - نقاً كما هو واضح - وعقاً كقصد القرية على مذهب بعض لكونه من أنحاء الإمتنال وليس المراد به الوجه المصطلح عند المتكلمين من قصد الوجوب والإستحباب، فإنه على تقدير اعتباره يكون من الشرائط فيشمله كلمة على وجهه.

والحاصل: أن التقسيم إلى المأمور به الواقعي والإضطراري والظاهري غير مستقيم، لأن الأحكام في هذه الأعصار لا تستنبط إلا من الأمارات والأصول، والمفروض عدم كون الأمارات حجة من باب الموضوعية بل من باب الطريقة والكافحة، فمع كشف الخلاف يجب العمل بالواقع حتى مع القطع بالواقع، فإذا تبين خطوه وكونه جهلاً مركباً فلا ~~أثر لم يلزم ترتيب آثار الواقع~~ لعدم ترتيب آثار الواقع، ولذا تكون الأصول التي يكون المجعل فيها ترتيب الأثر كالإستصحاب أحسن حالاً من الأمارات، فالطهارة التي هي شرط للصلة يوسع دائتها بالإستصحاب كما ربما يشير إليه قوله ~~طليلاً~~ في صحيحة زرارة تعليلاً لعدم إعادة الصلة: «لأنك كنت على يقين من

→ المشكوك فيه من حيث المأكولة أو العريرية أو الذهبية صحيحة واقعاً لخلوها عن المانع كذلك، فالإجزاء حينئذ ليس من باب إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقعي ولا يلزم من دخول العلم بالموضوع في الحكم بالمانعية محذور التصويب أصلاً كما لا يخفى، وأما بالنسبة إلى التبود الوجودية كالطهارة الحديثة وإطلاق الماء وطهارته فالأصول الجارية فيها من الإستصحاب وقاعدة الطهارة لا تقتضي كون الطهارة الثابتة بغيرها للطهارة بمعنى أن تكون موسعة للشرط ومثبتة لكون الطهارة المشكوكة فرداً للطهارة التي تكون شرطاً للصلة وغيرها من الأمور المشروطة بالطهارة، إذ لازم هذه التوسعة حينئذ هو جواز الإكتفاء بالفرد الظاهري مع أنه ليس كذلك لعدم إجزاء الطهارة المستصحبة فلاتكون الطهارة الثابتة بالإستصحاب وقاعدة الطهارة فرداً للطهارة. (من الدورة اللاحقة).

طهارتك» ... الخ^(١).

وعلى ما ذكرنا: يكون التقسيم هكذا: إن المأمور به الظاهري تارة يكون اختيارياً فيما إذا كان متمكناً من إتيان تمامه، وأخرى يكون إضطرارياً إذا لم يكن كذلك، فنقول: إنه لا ينبغي الإشكال في إجزاء المأمور به الواقعي - على تقدير العلم به - عن أمره كما لا ينبغي الإشكال في إجزاء المأمور به الظاهري عن أمره، بداعه أنه لو لم يكن الإتيان علة للإجزاء والإكتفاء به وعدم سقوط الإعادة والقضاء فلزيم الخلف أو بقاء الأمر بلا ملاك، ضرورة أنه مع بقاء الأمر لابد أن يكون ذلك إما من جهة عدم الإتيان بتمام ما يعتبر في المأمور به وهو خلاف المفروض، وإما من جهة بقائه جزافاً وكلاهما باطل كاما لا يخفى.

والحاصل: أنه لا وجه لعدم الإجزاء عن الأمر الداعي إلى إتيان الطبيعة سواء كان الأمر دالاً على التكرار أم لا، إذ على الأول يكون المأمور به متعددًا بتعدد الأمر وإنحصاره، ولا ريب في سقوط كل أمر بایجاد متعلقه، فالإتيان به ثانياً يكون بأمر آخر لسقوط الأمر الأول بایجاد متعلقه، والكلام في الإجزاء يكون في شخص الأمر المتعلق بالعاتي به لا في أمر آخر.

ومن هنا يظهر عدم صحة النقض بعوارد منها: استعباب تكرار صلاة الكسوفين إلى تمام الإنجلاء، فلو كان الإتيان بالمأمور به موجباً للإجزاء والإكتفاء لم يكن وجده للأمر بها ثانياً وثالثاً وهكذا إلى تمام الإنجلاء.

ومنها: استعباب إعادة ما صلاه فرادي جماعة، فإن الإتيان بالصلة فرادي

(١) الوسائل / ج ٢، ص ٤٧٧، باب ٤١، روایة ٤٢٢٤. الوسائل / ج ٢، ص ٤٦٦، باب ٣٧، روایة ٤١٩٢. التهذيب / ج ١، ص ٤٢١، باب ٢١، روایة ٨. الاستبصار / ج ١، ص ١٨٣، باب ١٠٩، روایة ١٣.

إن كان علة لسقوط الأمر فلم يستحبب الإعادة جماعة؟
ومنها: أن الإتيان ببقية الحج الفاسد إن كان مجزياً عن أمر الحج فلم وجب
عليه في العام القابل؟

وجه الظهور: أما في الكسوفين، فلا إشتمال ثانٍ للوجود وثالثه وهكذا على
مصلحة داعية إلى تشريع الإستحباب مفقودة في أول الوجودات، وقد عرفت أنَّ
المراد بالإجزاء هو الإكتفاء بالما تي به عن الأمر المتعلق به لا عن أمر آخر، ومن
المعلوم أجنبية الأمر المتعلق بالوجود الثاني الوجود وثالثه عن الأمر المتعلق
بالوجود الأول، والنقض يرد إذا كان الوجود الثاني مأموراً به بعين الأمر الأول.
وأما في الثاني: فلا إشتمال الوجود الثاني أعني المعادة جماعة على
خصوصية فائنة في الوجود الأول، فالأمر المتعلق بالمعادة غير الأمر الأول المتعلق
بنفس الطبيعة الساقط بإتيانها ولذا ينوي الأمر التدبي، ولو كان أمر المعادة عين ذلك
الأمر لوجب قصد الوجوب.

وأما في الثالث: فلأنَّ الأمر بالحج لم يسقط لفساد متعلقه، فيجب إتيان
الحج من قابل ووجوب إتمام الفاسد عقوبة وإتمام الحج الفاسد يكون مجزياً عن
الأمر بالاتمام كما لا يخفى.

وأما المأمور به الإضطراري فاتفاق الآراء ظاهراً على الإجزاء عن الأمر
الواقعي بالمعنى الذي عرفته، فضلاً عن الأمر الإضطراري، لتقييد الأحكام الواقعية
بالعناوين الثانوية من الضرر والحرج، هذا في العذر المستوعب مما لا إشكال فيه،
وأما في غيره فالمشهور بذلك أيضاً لكن الحق خلافه، لأنَّ الإجزاء في الإضطرار
غير المستوعب مبني على قيام الفاقد في حال الإضطرار بتمام ما يقوم به الواحد،
لكن دون إثباته خرط القناد.

وبالجملة، فبعد فرض كون المطلوب صرف الوجود في الوقت المضروب له، يكون المدار على تعذره فيه، وذلك لا يحصل إلا بعد القدرة على إيجاد صرف الوجود في شيء من الوقت، فتقييد الأحكام بالإضطرار مثلاً وإن كان ممكناً إلا أنَّ الكلام في الصغرى، والحق أنَّ الإضطرار المقيد للأحكام هو ما إذا كان مستوعباً لا مطلقاً إلا في الوقوفين، فإنَّ من لم يدركهما يكون مندرجاً فيما فاته العج، ولا يكونان مقيدين بالضرورة كتقييد غيرهما من الأحكام بها.

والحاصل، أنه لا إشكال في كون الإتيان بالمامور به الواقعي على وجهه مجزياً عن أمره، وكذا الإضطراري والظاهري عن أمرهما، ومما ذكرنا في وجه الإجزاء ظهر عدم معقولية تبديل الامتثال بالإمتثال، بمعنى رفع اليد عما أتى به أولاً وجعل الامتثال بالفرد الثاني مع كون المطلوب صرف الوجود، وذلك لأنَّ المفروض إنطباق المأمور به على المأتى به وكون الإجزاء عقلياً، فالأمر يسقط بالإطاعة وليس تحقق الإطاعة بإرادة المكلَّف، بل بانطباق الطبيعة المأمور بها - على وجهها - على المأتى به والمفروض حصوله، نعم لو كان حصول الإطاعة والإمتثال منوطاً بإرادة العبد وإختياره كان لمعقولية تبديل الامتثال وجه.

وليعلم أنَّ محلَّ الكلام في التبديل يكون بعد الإتيان بالعمل على وجهه، لا في الأثناء - كما إذا صام عشرين يوماً كفارة^(١) ثم بذاته وأراد إطعام ستين مسكيناً فإنه ليس من التبديل في شيء - كما أنَّ محلَّ الكلام فيه إنما هو بإتيان الفرد الثاني المعامل للفرد الأول من دون مزية زائدة فيه توجب إستحباب ذلك الوجود الثاني كالمعادة جماعة، فإنَّ خصوصية الجماعة مطلوبة وراء مطلوبية أصل طبيعة الصلة، فإعادة الصلة جماعة - لما كان في خصوصية الجماعة مصلحة - اقتضت

(١) نعم لو أراد تبديل هذه العشرين بعشرين أخرى كان من التبديل بعد الامتثال.

تشريع إستحباب الوجود الثاني المقرر بهذه الخصوصية، فصار الوجود الثاني مطلوباً بطلب إستحبابي مستقل وهذا خارج عن مورد الكلام.

فتلخص مما ذكرنا: عدم معقولية تبديل الإمتثال بالإمتثال خلافاً للميرزا الثاني^{الله} وغيره، وجعل الصلوة المعادة جماعة وغيرها دليلاً على المعقولية في غير محله كما عرفت.

وتوهم أن التبديل معقول فيما إذا أتي بالمامور به واجداً لشروط الصحة وفقداً لشروط القبول، إذ له تبديل الإمتثال بالفرد الثاني الواحد لشروط القبول التي هي مغایرة لشروط الصحة، فإذا القبول عبارة عن الأجر والثواب فشروطه هي التقوى وحضور القلب وتصفيته عن الرذائل من حقد الأخ المؤمن والحسد وغيره، ويمكن أن يكون من شروطه صفاء القلوب عن الكدورات والعيوب، فيؤخذ يظاهر الخبر المشهور (الصلة عمود الدين^(١) إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها)^(٢)، وشروط الصحة واضحة فيكون القبول غير الصحة، فإذا أتي بالمامور به فقداً لشروط القبول يجوز له عقلاً تبديل الإمتثال بالوجود الثاني الجامع لشروط الصحة والقبول.

فاسد، ضرورة أنه خارج عن الكلام، حيث إن الفرد الثاني مشتمل على خصوصية مفقودة في الأول فتلك الخصوصية أوجبت تعلق أمر آخر نديبي بالوجود الثاني نظير المعادة، وقد عرفت أن مورد التبديل هو ما إذا كان الوجود الأول والثاني متساوين في جميع الجهات فتأمل جيداً.

وأما المأمور به الإضطراري، وكذا الظاهري فإجزانهما عن الأمر الواقعي

(١) الوسائل / ج ٤، ص ٢٧، باب ٦، الرواية ٤٤٢٤.

(٢) الوسائل / ج ٤، ص ١٠٨، باب ١، الرواية ٤٦٣٦.

وعده يظهر في طي مسائل أربع يتعلّق إثباتها بالإضطراري، لأنَّ إرتفاع الإضطرار تارة يكون في الوقت فيقع الكلام في الإجزاء عن الإعادة وعده، وأخرى يكون في خارج الوقت فيقع البحث في الإجزاء عن وجوب القضاء وعده، ويتعلّق إثباتها منها بالظاهري لأنَّ اكتشاف الخلاف تارة يكون قطعياً وأخرى يكون ظنياً، فالمسائل أربع^(١):

(١) لا يخفى أنَّ سيدنا الأُستاذ رحمه الله تعرض لمبحث الإجزاء في الدورة اللاحقة ونحن نذكر ملخصه في الهاشم:

وملخص البحث في الإضطرار أثنا في الإضطرار المرتفع في أثناء الوقت فمقتضى القاعدة وجوب الإعادة وعدم الإجزاء لعدم الإضطرار إلى صرف الوجود إلا إذا قام دليل خاص على الإجزاء، كما في بعض الموارد التي منها التقية المبدلة للواقع، فالكلام يرجع حقيقة إلى أنَّ الإضطرار المرتفع في الوقت هل يقود الواقع أم لا؟ فإذا قُبِضَ البينة على التقييد لا مجال للبحث عن الإجزاء بل لا محيس عن الإجزاء.

وأثنا في الإضطرار المستوجب للوقت المقيد للواقع فلا ينفي الإشكال في الإجزاء، لكن الباقى بعد سقوط الجزء أو القيد بالإضطرار مأمور به ولا يشرط، فالإتيان به مجرّد سواء كان سقوط خطاب الجزء أو الشرط لعدم القدرة كالعجز التكولوجي عن القيام لمزاحمته للأهم كمزاحمة جزء أو شرط للوقت وكمزاحمة تحصيل الستر وتحصيل الطهارة المائية مع الوقت، فإنَّ خطاب المتذر يسقط ويصير سائر أجزاء المركب مأموراً به لصيروتها لا يشرط سواء كان للمتذر بدل كالطهارة المائية التي يكون التيم بدلأ عنها أم لا كسقوط الستر والقيام وغيرهما مما لا بدل له، فلا فرق في الإجزاء بين موارد جعل البدل والمزاحمة مع الأهم، والعجز التكولوجي، ضرورة كون الإضطرار في هذه الموارد مقيداً للواقع.

لا يقال: إنَّه في صورة مزاحمة المهم للأهم لا يسقط ملاك المهم، فلابد من تداركه بعد الوقت فإذا سقط فعليه خطاب الستر مثلاً لمزاحمته مع الأهم وهو الوقت، فلابد من جبران ملاكه بعد الوقت بإتيان الصلة عن ستر.

فإنَّه يقال: إنَّه فرق واضح بين الخطاب التابع لمالك مستقل كوجوب الصلة المزاحم لوجوب أداء

أما المسألة الأولى: وهي إرتفاع الإضطرار في أثناء الوقت فنقول: إن المشهور عند القدماء بل المتأخرین هو الإجزاء وسقوط الأمر إن أتى به في حال الإضطرار لتجویزهم البدار لذوي الأعذار مستدلين عليه بمادل على وجوب الصلة بدخول الوقت، سواء كان المکلف مختاراً أم مضطراً ككونه حاضراً أو مسافراً، فإذا كان في أول الوقت مضطراً وغير متمكن من الطهارة المائية مثلاً فيجوز له التیم لوجوب الصلة عليه في هذا الوقت، فيجب عليه إتيانها على حسب ما يقتضيه حاله من الإختيار والضرورة، فيجوز البدار لذوي الأعذار ويكون المأتبی به في حال العذر مجزياً وإن إرتفع العذر في أثناء الوقت^(١).

→ الدين وبين الخطاب الضمني التابع للملك الضمني الإرتباطي، فإذا زاحم الخطاب الإستقلالي مثله، كمثال الدين والصلة لا يسقط ملاك المهم بل يسقط فعليه خطابه، فحيثند يلزم تداركه بعد الوقت وإذا زاحم الخطاب الضمني الناشي عن الملك الإرتباطي كالستر والقيام ونحوهما، فكل من الخطاب والملك يسقط، فلا يبقى ملاك حتى يلزم إستيفاؤه بعد الوقت، بخلاف التکلیف الإستقلالي المهم كوجوب الصلة المزاحمة بأداء الدين، فإنه يجب قضاوها إذا فاتت في الوقت لمزاحمتها لأداء الدين، فلا يقاد تزاحم التکاليف الضمنية الإرتباطية بالتكاليف الإستقلالية فإن الخطابات الضمنية تسقط بحالها من الملکات في صورة المزاحمة، بخلاف التکاليف الإستقلالية فإن الساقط منها هو فعليتها مع بقاء ملکاتها على حالها. (من الدورة اللاحقة).

(١) ومخلص الكلام في الإضطرار غير المستوعب عدم الإجزاء سواء كان الإضطرار للتزاحم أم لسقوط الخطاب لعدم القدرة كسقوط خطاب القيام بالعجز عنه لمرض، وهذا من غير فرق فيه أيضاً بين جعل بدل لامساقه بعدم القدرة كالتيتم المجموع بدلاً عن الطهارة المائية وبين عدم جعل بدل كالقيام المتعدد فإن الجلوس ليس بدلاً عنه، والوجه في عدم الإجزاء في الكل هو عدم تصور التزاحم بين الوقت والجزء أو الشرط المتعدد مع إرتفاع الإضطرار في الوقت، ضرورة تمكنه من الجمع بين الأهم وهو الوقت والمهم وهو ذلك الجزء أو الشرط، ففي جميع موارد الإضطرار الذي يرتفع في الوقت لا يجوز إلأ إذا عالم ببقاء الإضطرار إلى آخر الوقت، مأتى به بل تجب الإعادة، ومن هنا يظهر أن البدار لا يجوز إلأ إذا عالم ببقاء الإضطرار إلى آخر الوقت.

هذا ولكن اعترض عليهم جملة من متاخرى المتأخرين بما حاصله: أن المطلوب بالنسبة إلى الصلة مثلاً كما يكون بنحو صرف الوجود كذلك يكون كل جزء من الزمان يساوى تلك الصلة موضوعاً بنحو صرف الوجود (كما تقدم في تصوير الواجب الموسع) ولذا يكون موضوعية كل جزء من أجزاء الزمان من باب إنطباق صرف الوجود عليه، فالتخيير بين إيقاع الصلاة في كل جزء من الزمان عقلي كحكمه بالتخيير في الأفراد العرضية.

وعليه فإذا بادر وأتى بالمؤمر به الإضطراري وارتفع العذر في أثناء الوقت تجحب عليه الاعادة.

ومما ذكرنا ظهر جواز البدار مع اليأس عن زوال العذر في أثناء الوقت ومع

→ فإذا بادر حينئذ واتفاق زوال الإضطرار في أثناء الوقت تجب الإعادة، وكذلك إذا بادر مع الظن أو الشك في استمرار العذر إلى آخر الوقت إعتماداً على إستصحاب بقائه إلى تمام الوقت فأتم بالعمل وفي أثناء الوقت إنرتفع الإضطرار فإنه تجب الإعادة أيضاً.

وبالجملة ففي الإضطرار غير المستوجب لا يقيد الواقع أصلًا، إذ لا إضطرار حقيقة لإمكان الجمع بين الأهم والمهم، فلا يتصور تزاحم، وإن شئت فقل إن الكلام في الإضطرار غير المستوجب صغيري لعدم تحقق الإضطرار والأفبعد البناء على تتحققه يقيده به الواقع ويصير العمل الإلزامي مأموريًا واقعًا، فلابد من كون إثباته مجزيًّا كما تقدم في إثبات المأمور به الواقعى. (من الدورة اللاحقة).

العلم بالزوال في الوقت لا يجوز البدار، وأمّا مع إحتمال الزوال فيجوز له البدار^(١) رجاءً فإن زال يعيد وإنّ فلا، وما ذكرناه من عدم جواز البدار هو مقتضى القواعد، نعم في خصوص التيمم قام النص على جواز البدار فيه.

ولا يخفى أنّ الإكتفاء بالمامور به الإضطراري في صورة إحتمال زوال العذر - مع فرض إستمراره - إنما يكون بناء على جواز الإطاعة الإحتمالية مع التمكّن من الإطاعة التفصيلية، إذ مع عدم جوازها لا يجوز البدار مع إحتمال زوال العذر، ولا يكون مجزيًّا وإن انكشف إستمرار الإضطرار إلى آخر الوقت، فتلخص أنّ الحق عدم الإجزاء مع ارتفاع الإضطرار في الوقت.

ولكن الميرزا النائني عليه السلام ذهب إلى الإجزاء بناء على كون جواز البدار في صورة اليأس أو الظن أو القطع حكمًا واقعيًّا لا ظاهريًّا، إذ على الثاني لا يكون له مساس بالمقام، لأن دراجه في المأمور به الظاهري الذي يأتي فيه البحث إن شاء الله تعالى، وعلى الأول أعني كون جواز البدار واقعيًّا فلا محicus عن الإجزاء، إذ مقتضى ذلك كون المأمور به الواقعي هو الصلاة الفاقدة لبعض ما له دخل فيها وحيثنة فالإتيان به ثانياً بعد إرتفاع العذر مخالف للضرورة والإجماع القائمين على عدم وجوب ظهرين في يوم واحد.

فإن قلت: يمكن أن يكون المأني به الإضطراري من قبيل بدل العليلولة في باب الضمانات الواجب على الضامن دفعه إلى المالك بدلاً عَنَّا فات عن المالك من سلطنته على ماله في مذلة لا يمكن رد ماله فيها إليه، ففي المقام يجب على المضطر دفع بدل أصل الواجب وهو المأمور به الإضطراري إلى الشارع الأقدس،

(١) هذا مع الاغراض عن استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت كما أشار إليه عليه السلام في الصفحة السابقة تحت الخط.

وبعد إرتفاع الإضطرار يجب عليه دفع أصل الواجب وهو المأمور به الإختياري إليه.

قلت: فيه بعد تسليم بدل الحيلولة في باب الضمانات أن المقايسة في غير محلها، لأن مال المالك في الضمان باق على حاله ولم يخرج عن ملكه بالتعذر في بعض الأوقات. بخلاف المقام، فإن المأمور به واقعاً هو الفاقد دون غيره، فلا يكون الفاقد الإضطراري بدلاً عن الواجب الإختياري، فالقول بوجوب الإتيان به بعد إرتفاع الإضطرار في الوقت مخالف للضرورة والإجماع كما عرفت، هذا ولكن الحق كما تقدم هو عدم الإجزاء ووجوب الإتيان بالواجب لأن الإضطرار غير المستوعب لا يقيّد المأمور به الواقع فلاحظ وتأمل.

وأما المسألة الثانية^(١): وهي إرتفاع العذر في خارج الوقت فحاصل الكلام فيها: أن مقتضى تقييد الإضطرار الواقع (وعدم دخل المتuder بسبب

(١) ملخص الكلام في المسألة الثانية وهي استيعاب العذر للوقت: أن الإضطرار ثارة ينشأ من العجز التكويني المسقط للخطاب لأجل قبح التكليف بغير المقدور سواه كان الخطاب بلسان الأمر أو النهي أم بلسان آخر، لما قدر في محله من كون مثل تلك الخطابات إرشاداً إلى الجزئية أو الشرطية وجوداً أو عدماً، وأخرى ينشأ من تزاحم الخطابين اللذين يكونان واجدين للملك، وإن يندرجان في التعارض، فإن كان ناشئاً من سقوط الخطاب فمقتضى القاعدة الأولية سقوط أصل الخطاب بالمركب بسقوط جزءه أو قيده، لأنه مقتضى الإرتباطية وتقييد الأجزاء بذلك المتuder، إلا أن الدليل الثانيي كقاعدة الميسور قام على عدم سقوط أصل الأمر بالمركب، وعليه فيكون الفاقد مأموراً به واقعاً وبالملك فلاموجب لبقاء الأمر حتى يقتضي وجوب القضاء.

وإن كان الإضطرار ناشئاً من التزاحم كمزاحمة وجوب أداء الدين لوجوب الصلة فمع أهمية أداء الدين يقدم على الصلة في الوقت فيجب قضاها في خارج الوقت لبقاء ملائكتها وإن سقط فعلية خطابها بالمزاحمة، وعليه فيجب قضاها لاستيفاء ملائكتها كوجوب القضاء على النائم في تمام الوقت لأجل الملك دون الخطاب لوضوح قبح خطاب النائم. (من الدورة اللاحقة).

الإضطرار في المأمور به وكون الفاقد المضطر إليه مأموراً به) هو الإجزاء، وأن البناء على عدم الإجزاء يستلزم جواز الامتنال عقيب الامتنال المعلوم عدم إمكانه، فلا محicus عن القول بالإجزاء.

فإن قلت: يمكن إستكشاف بقاء الأمر من دليل القضاء فيجب عليه القضاء بعد إرتفاع العذر في خارج الوقت.

قلت: إن حال الفاقد في مقام الثبوت لا يخلو من أحد وجوه^(١) وهي: أن الفاقد إما واف بتمام مصلحة الواجب، وإما غير واف به، وعلى الثاني إما يكون المقدار الباقي غير معن التدارك، وإما يمكن تداركه، وعلى الثاني إما يكون لازم الإستيفاء وإما يكون غير لازم الإستيفاء، هذا حال الفاقد بحسب الإحتمالات المتتصورة فيه ثبوتاً، ولا يصار إلى واحد منها في مقام الإثبات إلا بالدليل، ولا سبيل إلى إحراز بقاء المصلحة الملزمة لعدم الدليل فالكل ممحتمل، والمتيقن هو تقيد المأمور به الواقعي بالإضطرار، وأما كيفية التقيد فغير معلومة، ولا يكون دليل القضاء كاسفاً عن بقاء مقدار ملزم من المصلحة، لأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت ولا علم بالفوت هنا، فالتشتبث به لإثبات الفوت تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومع الشك في وجوب إتيانه بعد الوقت تجري فيه البراءة.

وبالجملة وبعد البناء على كون الفاقد في صورة الإضطرار هو المأمور به وعدم إمكان التكليف بالجزء أو الشرط المفقود لكونه تكليفاً بغير المقدر وعدم سقوط التكليف رأساً في الوقت لا محicus عن الالتزام بالإجزاء وسقوط القضاء وهذا هو الدليل العقلي المقتضي للإجزاء^(٢).

(١) كما ذكره المحقق صاحب الكافية.

(٢) قد عرفت كون الفاقد مأموراً به ولا يشرط بالنسبة إلى القيد الساقط بالإضطرار وإنما فمقتضى القاعدة

وبعبارة أخرى : على مبني سقوط التكليف بالجزء المتغدر وصيروة الفاقد هو المأمور به كما اشتهر بأنه المأمور به الواقعي الثانوي يكون مجزياً عن القضاء . ولكن يتوجه على هذا المبني - أعني تقييد الإضطرار للمأمور به واقعاً

→ الأولية هو سقوط أصل الأمر بالمركب المقيد بمسقط بالإضطرار وحيث إن ملاك الجزء أو القيد المتغدر إرتباطي فيسقط ملاكه كخطابه ، ومعه لامجال لتشقيق الكفاية بأن ملاك الفاقد إنما واف ب تمام ملاك الواجب وإنما غير واف به ، وعلى الثاني إنما ممكنا الإستيفاء ، إلى آخر ما ذكره (*) .

وقد ظهر وضوح الفرق بين ملاك الجزء الإرتباطي وبين ملاك تمام المأمور به المتروك لنوم ، فإن فوت تمام الملاك يمكن أن يكون موضوعاً لوجوب مثل ماقات في الوقت لأن يكون الملاك متعلقاً للحكم حتى يقال : إن الملادات دواع للجمل لامتعلقات للتوكاليف ، وهذا بخلاف ملاك الجزء أو الشرط المتغدر ، لا اختصاص الجزء أو الشرط خطاباً وملاكاً بالتمكن فلا وجه لمقاييسه تعذر الجزء أو الشرط بتغدر جميع المأمور به وسقوط خطابه بنوم أو نسيان فتدركه ، هذا ما ذكره السيد الاستاذ في الدورة اللاحقة .

مركز تحقيق توكاليف ورسائل

أقول : لا يخفى أن لازم تقييد الإضطرار للواقع هو الانقلاب وتبدل الموضوع ، فيكون وزان الإضطرار المستوعب للوقت وزان الغنى والفقير والإجتهاد والسفر - وغير ذلك من العناوين المتنوعة - في تبدل الموضوع ، ولازم هذا تبدل الحكم الأولى ووجوب قضاها كماقات ، فإذا عجز عن القيام في تمام الوقت صار الحكم الواقعي وجوب الصلة جالساً ، فإذا لم يأت بالصلة عن جلوس حتى خرج الوقت وصار بعد الوقت قادرًا على القيام يجب قضاها عن جلوس ومن البديهي أنه خلاف الضرورة إذ لا شك في أن الواجب هو قضاوها قائماً ، وكذا الحال في الصلة التي فاتت مع الطهارة التراية . فلابد من الالتزام بأحد أمرين :

الأول : كون الفاقد بدلاً عن الواجب ، ومن المعلوم أنه مع التمكن من النام لا تصل النوبة إلى الناقص فلا يكون المضطر والمختار كالحاضر والمسافر .

الثاني : أن تكون نتيجة التقييد سقوط الخطاب بالإضطرار ، لطبع مطالبة العاجز مع بقاء الملاك على حاله ، ومن المعلوم أن سقوط الخطاب تابع لعلته وهي الإضطرار حدوثاً وبقاء ، فإن خرج الوقت ولم يأت بالفرد الناقص في الوقت يجب عليه قضاوه تماماً .

(*) كفاية الأصول / ص ٨٤

وصيروة المضطر موضوعاً في قبال المتمكن كالواجد للماء والفاقد له بالنسبة إلى التكليف بالطهارة المائية على ما فرضه العيرزا النائيني رحمه الله وإن كان محل التأمل بل المنع، وأن الصواب كون التيمم بدلاً طولياً للطهارة المائية لا عرضاً لها حتى يكون الواجد والفاقد كالحاضر والمسافر موضوعين لحكمين - أنه يلزم وجوب قضاء ما فات في حال الإضطرار كما فات فيجب عليه القضاء على ما يتضمنه الإضطرار كوجوب قضاء الصلة مع الطهارة الترابية إذا فاتت في الوقت كذلك مع أنه خلاف الضرورة.

ولا يندفع هذا الإشكال على مبني تبدل الموضوع المترتب على تقييد الإضطرار للمأمور به أصلاً، فالأولى أن يقال: إن هناك عنوانين ثلاثة:
 أحدها: باب البديل والمبدل كالتيمم بالنسبة إلى الطهارة المائية.
 ثانية: باب تبدل الموضوع كالحاضر والمسافر، فإن وظيفة الحاضر غير المسافر خطاباً وملاماً.

ثالثها: باب السقوط من باب قبح التكليف بغير المقدور كما هو المطرد في المتزاحمين اللذين يكون أحدهما أهم من الآخر، فخطاب المهم يسقط بمحاجنته للأهم مع بقاء ملامة كما هو الحال في جميع المتزاحمات، إذ لو لم يكن فيها الملامة وكان الملامة موجوداً في بعضها يكون من باب التعارض دون التزاحم كما هو واضح، وعليه فلو أتي بالمكلف به الإضطراري فقد أتي بما هو وظيفته في تلك الحالة، وإن لم يأت به فملام المأمور به الأولى لما كان باقياً على حاله فيجب الإتيان بالمأمور به الواقعي به الأولى.

لكن ربما يرد على ما ذكرنا من كون الإضطرار موجباً لسقوط خطاب الجزء المتعذر ما حاصله: أنه مع الإتيان بوظيفة المضطر في الوقت يجب القضاء في

خارج الوقت أيضاً، إذ المفروض بقاء ملاك الجزء المتعذر على حاله وقد فات في الوقت، فيجب تداركه في خارجه.

ولا يقاس الإضطرار المسقط لخطاب الجزء بسقوط خطاب الجزء المتروك بالنسیان وما يجري مجرأه الذي يقتضيه حديث لا تعاد، وجه المقايسة: أنه كما يسقط خطاب الجزء بالنسیان ولا يجب تداركه بعد التذكرة مع تجاوز محله كذلك سقوط خطاب الجزء بالإضطرار يقتضي عدم وجوب تداركه بعد إرتفاع الإضطرار.

توضيح وجه فساد المقايسة هو أن نفي الإعادة بالنسبة إلى نسيان الجزء كاشف عن عدم بقاء الملاك في العقد نسياناً، ف الحديث لا تعاد يقسم المكلف إلى ذاكر وناسٍ ويجعل لكلِّ منها حكماً، وليس للمكلف الناسي قدرة تكويناً على إتيان المنسي، وهذا بخلاف ~~الجزء المتعذر بالإضطرار~~، فإنه قادر على إتيانه بعد الوقت وإنما الموجب لعدم قدرته هو أمر الشارع بمراعاة الوقت كما هو الشأن في جميع المسائل الدورانية في باب الصلة، كدوران الأمر بين مراعاة الطهارة المائية وبين الوقت أو بين غيرهما، فلاحظ العروة الوثقى المشتملة على جملة من المسائل الدورانية، ففي باب الإضطرار يكون سقوط الجزء المتعذر خطأياً فقط كغيره من المزاحمات المهمة الساقطة خطاباتها دون ملاكاتها بمزاحمتها للأهم.

فالإشكال الذي ذكرناه من أنَّ لازم كون سقوط خطاب الجزء المتعذر بالإضطرار هو وجوب القضاء، تداركاً لمصلحته، لصدق فوت مصلحته في الوقت - لا يندفع بالمقاييس المزبورة.

ولكن يمكن دفعه بأن يقال: إنَّ الجزء المتعذر كانت مصلحته مقيدة بالوقت ومشروطة به، لأنَّ الإشتراط قضية الإرتباطية، ومع فقدان شرطه ترتفع

المصلحة، فلم تكن مصلحة الجزء المتعذر مطلقة حتى تكون باقية بعد خروج الوقت.

ولا بأس بتوضيح المقام مضافاً إلى ما تقدم فنقول: إنّ مقتضى القاعدة في المركبات الإرتباطية سقوط الأمر المتعلق بالمركب بسبب سقوط ما تعلق منه بالجزء أو القيد المعاسر، ضرورة أنَّ الأجزاء الميسورة كانت مطلوبتها مشروطة بالمتعذر من الأجزاء أو الشرائط ولم تكن لا بشرط، ومن المعلوم إنتفاء المركب بإنتفاء جزئه وانتفاء المشروط بعدم شرطه، ولذا نحتاج في إثبات الأمر بباقي المركب وكونه مأموراً به إلى دليل ثانوي كحديث لا تعاد، فإنه يدل على كيفية دخل الأجزاء والشرائط في المأمور به *وأنَّ الجزء أو الشرط غير المقدور إيجاده إلا بالأمر بالإعادة* إن كان من الأركان لا يكتفى بالصلة الفاقدة له وتجب إعادةتها، وإن كان من غيرها يكتفى بها ولا تعاد الصلة بفقدانه، فيستفاد من حديث لا تعاد أنَّ دخل غير الأركان مختص بحال القدرة وفي غير القدرة لا دخل له أصلاً، فالمأمور به في حال عدم التمكن هو الفاقد وليس في الواقع مطلوب غيره، نظير أناطة بعض القيود كمانعية النجاسة وما لا يؤكل بالعلم، ففي صورة الجهل لا قيدية لهما أصلاً، فالمأمور به غير مقيد بهما واقعاً في حال الجهل بهما، ونظير حديث لا تعاد قاعدة الميسور فإنها تتبتأ أيضاً كون المأمور به واقعاً هو ماعدا الجزء أو الشرط المتعذر، وبعد فرض كون الفاقد مأموراً به واقعاً في حال عدم القدرة فلا محالة يكون مجزياً، وهذا من غير فرق بين كون المتعذر مما له بدل كالطهارة المائية وبين غيره كالقيام *فإنَّ الجلوس ليس بدلًا له*، هذا في عدم القدرة تكونيناً فإنَّ مورد حديث لا تعاد وقاعدة الميسور هو العجز التكوفي بحيث يقع معه التكليف عقلأً، فيسقط من باب قبح مطالبة العاجز.

وأما في المقام - وهو كون الإضطرار ناشئاً من تزاحم الخطابين لا من عدم القدرة تكويناً، ضرورة أنّ أهمية الوقت من سائر الأجزاء والشروط إلا جامع الطهور أوجبت عدم القدرة على الجمع بين الوقت وبين القراءة الصحيحة أو بينه وبين الطهارة المائية أو بيته وبين السورة إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومن البديهي تقوم التزاحم بفعالية الخطابين المتقومة بفعالية الملاك فيهما، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء فيه لبقاء ملك الجزء أو الشرط المتعذر بحاله، فيلزم تداركه لفوله، لقوله: (إقض ما فات كما فات) هذا ما تقتضيه القاعدة، ولكن النصوص في موارد الإضطرار لأجل المزاحم وافية بإثبات الإجزاء، ويستكشف منها كون الفاقد بدلاً طولياً عن الواقع كما وجئنا به موارد قاعدة التجاوز وقلنا: إن الشارع جعل الفاقد للمشكوك فيه إن لم يكن من الأركان بدلاً عن المأمور به في حال الشك، فالبدل تارة يكون في حال الإضطرار الناشيء من التزاحم كالمقام، وأخرى يكون في حال الشك كموارد قاعدة التجاوز.

وتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ الإجزاء في مقامات ثلاثة:

الأول: في تبدل الموضوع كالحاضر والمسافر وهو خارج عن المقام ولا إشكال فيه.

الثاني: في العجز التكويني فإنّ الإتيان بغير المتعذر تكويناً يجزي إن لم يكن المعسور من الأركان، وقد عرفت أنّ الدليل على الإجزاء هو حديث لا تعاد وقاعدة الميسور.

الثالث: في العجز التزاحمي وقد عرفت الإجزاء فيه أيضاً بالنصوص الواردة في الموارد الخاصة خلافاً لما تقتضيه القاعدة من عدم الإجزاء ولزوم القضاء تداركاً للملك الفائت كتداركه له في النوم المستوعب للوقت، فإنّ الخطاب ساقط في حال

النوم قطعاً ولكن ملاكه موجود ولذا وجب القضاء.

هذا تمام الكلام في المسألة الثانية.

وأما المسألة الثالثة: وهي إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقعي مع إكتشاف الخلاف بالقطع فتفصيل الكلام فيها: أنَّ تصوير هذا البحث موقوف على تسليم الحكم الظاهري في قبال الحكم الواقعي، وذلك موقوف على الالتزام بحجية الأمارات من باب السببية التي يقول بها المعتزلة المسماة بالتصويب المعتزلي، وهي أنَّ الحكم الواقعي موجود وباق على حاله، سواء أخطأ الأمارة أم أصابت، ففي صورة الإصابة تحكى عن الواقع وفي صورة عدمها يوجب قيام الأمارة مصلحة في مؤداها داعية إلى تشريع حكم على طبقها، وعلى مبني السببية بهذه المعنى تدرج الأمارات المتعارضة في باب التزاحم لالتعارض ويكون الحكم فيها التخيير كما هو الحال في سائر أقسام التزاحم، وهذا التصويب وإن لم يكن محالاً كالتصويب الأشعري إلا أنَّ الإجماع قام على بطلانه فلا سبيل إلى الالتزام به أيضاً.

بل على تقدير الالتزام به لا يكون مؤدئ الأمارة حينئذ حكماً ظاهرياً بل واقعياً، إذ المفروض صيرورة الأمارة علة لحدوث مصلحة أو مفسدة في المؤدى، فإن كانت مساوية لملك الواقع يحدث الحكم بالإباحة وإن كانت أزيد منه أو أقلَّ فيشرع الإستحباب أو الكراهة كما لا يخفى.

نعم يتصور الحكم الظاهري بناء على التنزيل كما كان صاحب الكفاية ^ت_ج يبياني عليه أولاً ورجع عنه أخيراً، وقال: يكون الأمارات طرقة محسنة إن أصابت فتنجز الواقع، وإنَّ فتصير معدنة، وبعد إكتشاف الخلاف يجب الإتيان بالواقع ^(١).

(١) كفاية الأصول / ص ٢٧٧، ٢٧٩.

وبالجملة فعلى مبني تنزيل المؤدى منزلة الواقع يتصور الحكم الظاهري ولذا إلتجأ صاحب الكفاية شيوخ إلى جعل الحكم ذامراتب عديدة حتى يرتفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي، لعدم معقولية إجتماع المثلين أو الضدين، وتعدد المرتبة يرفع هذه الغائلة.

هذا؛ ولكن قد حقق في محله عدم إرتفاع هذا المحذور بجعل المراتب للحكم ما لم يتعدد الموضوع.

وكذا لا يتصور الحكم الظاهري بالإلتزام بالمصلحة السلوكية التي التزم بها الشيخ الله في دفع بعض شعب إشكال ابن قبة، لأن المصلحة السلوكية عبارة عن مصلحة في سلوك الأمارة والإعتماد بها والإعتماد عليها لافي نفس الفعل، والداعي إلى الإلتزام بهذه المصلحة هو قبح تفويت المصلحة بدون التدارك، إذ المفروض أن المولى مع علمه بتمكن العبد من تحصيل مصلحة الواقع بالسؤال عن المعصوم طريق جعل قول العادل مثلاً حجة له، فإذا أعتمد العبد على قول العادل وكان مخالفًا للواقع فيكون فوت المصلحة مستنداً إلى المولى وقبحه عقلي.

وبالجملة، فالإلتزام بالمصلحة السلوكية لا ربط له بالحكم الظاهري، إذ لا جعل في البين حيث إن أصلاً، ولا زم هذه المصلحة تدارك المصلحة الواقعية بها ما دامت موجودة، فإذا زالت كما إذا انكشف خطأ الأمارة فإن كان الإنكشاف في أثناء الوقت فالصلحة السلوكية تجبر مصلحة الفضيلة مثلاً وإن كان بعد الوقت فتتدارك المصلحة الواقية، وأما المصلحة الثابتة في أصل الطبيعة فلا تتدارك بالمصلحة السلوكية.

نعم إن لم ينكشف الخطأ إلى آخر العمر فلامحيس عن كون المصلحة السلوكية جابرة ل تمام اللحمصة، وحيثـ ذ لا يبقى الأمر الواقعي، إذ لو بقي يلزم أن

يكون بقاءه بلا ملاك وهو غير ممكن بناء على مذهب العدلية، فيمكن تصوير الإجزاء مع عدم التصويب، ومن هنا يظهر غموض ما أفاده الشهيد ^ت من كون الإجزاء مساوياً للتصويب فتدبر.

وبالجملة، فعلى المختار من كون الأمارات حجة من باب الطريقة المحسنة وعدم جعل حكم في مواردها - بل إن اصابت تتجز الواقعيات، وإنما فيكون العامل بها معدوراً في ترك الواقع - لا يكون حكم في موارد الأمارات حتى يبحث في إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي هذا حال الأمارات القائمة على الأحكام.

وأما الأمارات المتعلقة بالموضوعات الخارجية فالبناء على جعل الحكم في مواردها لا يستلزم التصويب الذي يلزم في الأمارات المتعلقة بالأحكام، لعدم تعلقها بالأحكام حتى يلزم تغير في الواقع، فلا مانع من جعل المانعية مشروطاً بالعلم بالنجس وبما لا يؤكل وبالمحض وبنحوه لكن ذلك منوط بقيام دليل خاص على دخل العلم وإنما فنفس دليل إمساء الطرق مشترك بين كون متعلق الأمارة حكماً كالوجوب والحرمة، موضوعاً كالعدالة والإجتهاد والفقر والغنى، هذا حال الأمارات سواء كانت متعلقة بالموضوعات أم الأحكام.

وأما الأصول: فمختارنا فيها أيضاً عدم جعل حكم في مواردها بل في صورة عدم موافقتها للواقع يكون المكلف مرخصاً في الترك، لمصلحة تسهيلية إقتضت الترخيص في ترك الواقع.

فتلخص: أنه على مختارنا في الأمارات والأصول لا يتصور الإجزاء عن المأمور به الواقعي، إذ المفروض بقاء المأمور به واقعاً على حاله وعدم تغييره بقيام الأمارة أو الأصل على خلافه، فلا وجه للإجزاء أصلاً.

وكذا على مختار صاحب الكفاية ^ت في الأمارات لكونه بانياً فيها على

الطريقة المحسنة بعد أن كان بناؤه فيها على جعل الحكم في مواردتها، لكنه عدل عنه وقال بالطريقة المحسنة. وإنك إن أبىت ولا تسلم الطريقة المحسنة فالحكم في الأمارات طريفي فراجع الكفاية، وعلى هذا العنى في الأمارات لا يتصور الإجزاء كما عرفت.

وأما في الأصول: فإن كان مفادها تتحقق ما هو الشطر أو الشرط، وإن الشرط أو الشطر موجود فلا محالة تكون معتمدة لدائرة الشرط أو الشطر، وأنه أعم من الوجود الواقعي والتعدي، لحكومة هذا النحو من الأصول على أدلة اعتبار الشطر أو الشرط، ومقتضى الحكومة سعة دائرة الشرط أو الشطر وأعميته من الواقعي والتعدي، ولا زمه الإجزاء كما يرشد إليه قوله عليه السلام: في صحيحة زرارة تعليلاً لعدم وجوب الإعادة مع وقوع الصلة في التوب المنتجس: (بأنك كنت على يقين من طهارتك) ^(١) فإن مضمون هذه الجملة حصول الشرط وتحقيقه كما هو واضح ^(٢).

(١) الوسائل / ج ٣، ص ٤٧٧، باب ٤١، الرواية ٤٢٢٤. التهذيب / ج ١، ص ٤٢١، باب ٢١، الرواية ٨. الاستبصار / ج ١، ص ١٨٣، الرواية ١٣.

(٢) قد عرفت عدم الحكم الظاهري في الأمارات بناء على المختار من الطريقة المحسنة، وفي الأصول للزوم إجتماع الضدين أو المثلتين بناء على كون مفاداتها أحکاماً ظاهرية، ومجرد تعدد الرتبة لا يجدي في رفع هذه الغائلة، لأن مقتضى إطلاق الحكم الواقعي وجوده في مرتبة الشك فيجتمع الحكمان في هذه المرتبة، نعم لا يأس بالإجتماع بناء على عدم تضاد الأحكام في مرحلة العمل، لكنهما أموراً إعتبرية لا خارجية كالسود والبياض اللذين لا يمكن إشغالهما لمحل واحد في أن واحد ولو من شخصين، فيمكن اعتبار الحرمة والإباحة مثلاً لموضوع واحد، وتضاد الأحكام إنما يكون في مقام المحرمية لا العمل، وحيث إن الحكم الواقعي مجهول فليس له تحريك فلا مانع من إجتماعه مع الحكم الظاهري.

وقد اعترض عليه العيرزا النائيني عليه السلام بوجوه:

أحداها: أن تعميم دائرة الشرط بعد فرض ظهور دليل الإشارة كقوله عليه السلام:

(لا صلة إلا بظهور) في الطهارة الواقعية كاعتبار كون ما يتواصبه ماء واقعاً وظاهراً كذلك منوط بجعل مشكوك الطهارة مصداقاً للطهارة التي هي شرط واقعاً حتى يكون الشرط أعم من الطهارة واقعاً أو ظاهراً، ولازمه عدم تصور إنكشاف الخلاف حينئذ، إذ بعد كون مؤدي قاعدي الحل والطهارة واستصحابهما هو شرطية مشكوك الطهارة والحلية على حد شرطية الطهارة والحلية الواقعتين تكون الصلوة مثلاً واجدة للشرط.

والحاصل، أن التعميم الذي مرجعه إلى توسيعة دائرة الشرط وإيجاد مصداق له موقوف على حكمة القاعدتين والاستصحاب على دليل الشرط، وصاحب الكفاية عليه السلام يدعى إنحصر الحكمة فيما كان بكلمة (أي وأعني) ولذا لم يقل بحكمة أدلة نفي الضرر والخرج على أدلة الأحكام الأولية بل التزم بالجمع والتوفيق العرجي فلاحظ، وعلى هذا المسلك لا يستقيم حكمة القاعدتين والاستصحاب على أدلة الشرائط أصلاً فلاؤجه للتعميم المزبور.

→ لكن قد حقق في محله ضعف هذا المبني إذ لازمه إمكان إجتماع الإرادة والكرامة في النفس النبوية أو الولوية، وليس من قبيل إرادة شخص شيء وكراهة شخص آخر لذلك الشيء، إذ لابد من إضافة الحكم إلى جاعله ومن المعلوم عدم إمكان كون شيء واحد في أن واحد محبوباً ومبغوضاً ومراداً ومكروراً للشارع.

وكذا لازم هذا المبني سقوط باب التعارض الذي حقيقته التنافي في مرحلة الجعل ورجوع تهافت الأحكام إلى باب التزاحم، إذ المفروض عدم تضاد الأحكام في رتبة الجعل وإنما تهافتها يختص بمرتبة المحركية التي هي موضوع التزاحم، ومن المعلوم أن صاحب هذا المبني لا يلتزم بذلك لإلتزامه في الأخبار المتعارضة بإجراء أحكام التعارض فيها لا التزاحم. (من الدورة اللاحقة).

ثانيها: أنَّ جعل الطهارة الظاهيرية شرطاً متفرع على وجودها قبل جعل الشرطية لها حتى يكون المعمم مقتضياً لجعل الشرط أعمّ من الواقعية والظاهيرية، وإن شئت فقل: إنَّ تعميم الشرط موضوعه وجود الفردان للطهارة ومن المعلوم تقدم الموضوع على الحكم، والمفروض أنَّ دليلاً أصل إيجاد الفرد الظاهري للطهارة وكذا تعميم دائرة الشرط واحد وهو نفس القاعدتين والإستصحاب، فيلزم إتحاد الحكم والموضوع، نظير أخبار الوسائل المتولد كلَّ منها بالحكم الثابت لسابقه كما لا يخفى.

ثالثها: أنه على تقدير حكمة القاعدتين والإستصحاب على أدلة الشرطية لا يكون مقتضى هذه الحكمة الإجزاء بالشرط الثابت بالأصول، وذلك لأنَّ الحكومة على قسمين واقعية وظاهرية، أمَّا الأول فقوله: (الطواف بالبيت صلوة) أو (لا شك لمن كثر شكه) ^{(أي وغير ذلك، وأمّا الثاني فقوله مثلاً: (مشكوك} الطهارة ظاهر ومشكوك الحلّ حلال) فإنَّ كانت الحكومة واقعية فلا إشكال في التوسيع واقعاً وإيجاد مصدق للمحكوم حقيقة، وإنَّ كانت ظاهرية كالمقام فالحاكم لا يوسع دائرة المحكوم إلَّا في مرحله الظاهر، ونتيجة حكمته هي ترتيب آثار الطهارة الواقعية على الطهارة المشكوكة ما دام الموضوع وهو الجهل باقياً، وأمَّا إذا إنكشف الخلاف فلا، فلا يترتب المقصود وهو الحكم بالإجزاء في صورة إنكشف الخلاف على الحكومة الظاهرية قطعاً.

رابعها: أنَّ الحكومة هنا كما عرفت ظاهرية ومقتضاه ترتيب الآثار، وهذا مشترك بين الأصول والأمرات فلابد من الالتزام بالإجزاء في الأمارات أيضاً، بل

(١) الوسائل / ج ٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلة.

الأمر في الأمارات يكون أولى من الأصول ولا يظن التزم أحد بالاجزاء في الأمارات.

خامسها: أنه على تقدير الحكومة الواقعية وجعل مشكوك الطهارة مصداقاً للطهارة واقعاً فلامحicus عن ترتيب جميع آثار الطهارة الواقعية على المشكوك، فيحكم بطهارة ملقيه في زمان الشك في الطهارة وإن إنكشف بذلك النجاسة، والإلتزام بذلك في غاية البعد بل مستلزم لتأسيس فقه جديد كما لا يخفى على المتأمل فتأمل جيداً والله العالم.

ثم إن مقصود صاحب الكفاية ^{ثانية} هو أن الأصول الجارية في الشبهات الحكمية لا يمكن الإلتزام فيها بالمقالة المزبورة - أعني التوسيعة في دائرة الشرطية أو الجزئية - لاستلزم ذلك التصويب المجمع على بطلانه، بخلاف الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، فإنها لا تستلزم التصويب بعدم محذور في أخذ العلم دخلاً في موضوع الحكم، كأن يقول: البول المعلوم نجس أو النجس المعلوم مانع للصلوة، فيكون مشكوك النجاسة حيثما غير مانع واقعاً، إذ المفروض عدم كون النجس الواقعي مانعاً بل مانعيته منوطه بالعلم به.

ولا يخفى أن لسان أدلة الأصول إن كان ما أفاده الكفاية من أن مقتضاهما تعميم الشرط وأنه أعم من الواقعي والظاهري فلا إشكال في صحة ما أفاده، لكن الإشكال في أن المستفاد من أدلة الأصول هو ذلك أو لا؟ الحق الثاني، لأن قوله ^{طليلاً}: (كل شيء طاهر أو لك حلال حتى تعلم أنه نظيف أو حرام) ^(١) مثلاً

(١) الوسائل / ج ٢٧، ص ١٧٤، باب ١٢، الرواية ٣٣٥٣٠ «كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر».

الوسائل / ج ١٧، ص ٨٨، باب ٤، الرواية ٢٢٠٥٠ «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه

ظاهر في الطهارة والحلية الظاهريتين لا الواقعيتين، بل لا يمكن حملهما على الواقعيتين بمعنى كون الشيء حلالاً أو ظاهراً واقعاً وعدم صيرورته حراماً ونجساً إلا بعد العلم، وذلك لأنَّ العلم لابدَ من تعلقه بما يكون سابقاً عليه في الرتبة، فلامحicus عن وجود الحكم واقعاً للمشكوك، ويكون الطهارة والحلية ثابتتين للمشكوك ظاهراً فيكون (كل شيء إلخ) في مقام بيان قاعدة ظاهريَّة لا واقعية، ولو كانت واقعية كان لازمها طهارة البول الواقعي مع الجهل ببوليته، فيلزم أن يكون ملقيه ظاهراً حتى بعد العلم بالبوليَّة، وأن لا يكون فيه كشف خلاف بل من باب تبدل موضوع باخر كتبدل الحضر بالسفر وهذا من الغرائب، وبالجملة فمفad مثل: كل شيء لك حلال، هو الحلية ظاهراً مع بقائه الواقع على حاله.

وعلى هذا فلا سبيل إلى تعليم الأصول العاربة في الموضوعات لدائرة الشرط، إذ التعليم منوط بالحكومة الواقعية حتى يوسع العاكم أو يضيق دائرة المحكوم، ويوجد فرداً له أو يخرج عنه فرداً واقعاً كما في حكمة (الاشك لمن كثر سهوه)^(١) على قوله: (من شك بين الاثنين والثالث مثلاً فليبين على الثالث وإن اعتدل وهمك بين الثالث والأربع فابن على الأربع)، فإنَّ ضابط كون الحكومة واقعية هو أن يكون موضوع العاكم بنفسه موضوع المحكوم كما عرفت في الشك، فإنه موضوع في أدلة الشكوك المعتبرة لوجوب البناء على الأكثر مثلاً وموضوع في الدليل العاكم كقوله: لا شك لكثير الشك.

وأما الحكومة الظاهريَّة فلا يمكن توسيتها ولا تضييقها لدائرة موضوع

→ فندقه». الوسائل / ج ٢، ص ٤٦٧، باب ٣٧، الرواية ٤١٩٥ «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت...».

(١) وسائل الشيعة / ج ٨، ص ٢٢٧، باب ١٥ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه.

المحكوم واقعاً، بداعه إختلاف الموضع في المحكوم والحاكم، فإن الموضع في المحكوم هو نفس الموضع الخارجي كالبول مثلاً في قوله (البول نجس)، وفي الحكم هو المشكوك حكمه الواقعي، فالموضع في الحكم وهو الشك في الأصول متأخر عن موضع المحكوم بمرتبتين، لأن الشك متأخر عن الحكم الواقعي وهو عن موضعه فيقع الشك في المرتبة الثالثة، ومع هذا التأخر كيف يمكن أن يتصرف فيما هو مقدم عليه بالمراتب المزبورة، لعدم قدرته على الصعود والوصول إلى موضع الحكم الواقعي.

والحاصل، أن التعميم لدائرة الشرط - بحيث كان متحققاً بالأصل وكان المشرط واجداً له حقيقة ولم يكن له كشف خلاف وكان مجزياً - موقوف على الحكومة الموسعة لدائرة المحكوم واقعاً، وقد عرفت فقدانه في المقام.

ومن هنا يظهر اندفاع ما يكتوهم من كفاية نفس أدلة الأصول في تعميم دائرة الشرط وعدم الحاجة إلى دليل آخر في إثبات التعميم بتقريب أن جعل مشكوك الطهارة والحلية ظاهراً وحلاً لو لم يكن معتمداً لزم لغوية هذا الجعل والتنزيل، ضرورة أن من آثار الطهارة والحلية تحقق الشرط للصلة مثلاً، فلو لم تترتب الشرطية على مشكوك الطهارة فأي أثر لتنزيل الطهارة الظاهرية منزلة الطهارة الواقعية.

وجه الظهور: أن التعميم يختص بالحكومة الواقعية المفقودة في المقام، وأما الحكومة الظاهرة فيكفي في رفع اللغوية فيها تتحقق الشرط ظاهراً فيجوز له الدخول في الصلة مثلاً ولا تقتضي الحكومة الظاهرة وجود الشرط واقعاً، كما لا تقتضي قاعدة التجاوز كون الصلة واجدة للشرط أو الجزء واقعاً بل تقتضي ذلك ظاهراً، فإذا جرت قاعدة التجاوز في الركوع وبعد الصلة تبيّن نقصانها يجب

الإعادة كما لا يخفى^(١).

(١) لا يخفى أن إشكال الأصول الجارية في وادي الفراغ لقاعدتي التجاوز والفراغ وقاعدتي الحيلولة والصحة قد أجيبي عنه بوجوه عديدة أوجهها: الترخيص في ترك الواقع، إذ لا يلزم معه رفع اليد عن الواقع بل الواقع باق على حاله ولم يتغير بقيام الأصل على خلافه، إذ لو تغير يلزم عدم وجوب الإعادة في صورة إنشاف الخلاف وعدم إثبات المشكوك فيه، فالأصل يرخص العبد في ترك الواقع لمصلحة إقتضت الترخيص ما دام شاكاً، كيدلية التيم عن الطهارة المائية ما دام غير متمكن من إستعمال الماء، وكجعل التخيير للمسافر بين القصر والإتمام ما دام في أماكن التخيير، فلا مانع من اختلاف المصالح والمفاسد الموجب لإختلاف الأحكام بإختلاف ما للعبد من الحالات والعوارض كالفقر والغنى والعدالة والفسق وغير ذلك، ولا يأس بالتعiger عن هذا الوجه يجعل البديل أو القناعة في مقام الإمتثال أو الترخيص في ترك الواقع، لكن سيدنا الأستاذ رحمه الله أورد عليه بأن الترخيص في ترك الواقع إنما يصح في التكاليف غير المنجزة كالشبهات العكمة البدوية التي تجري فيها البراءة دون التكاليف المنجزة التي يكون الشك في إمتثالها وسقوطها، إذا القول يحكم بقبح مخالفتها لكونها معصية، والمستقل العقلي غير قابل للتخصيص، فالترخيص في ترك الواقع المنجز في ترخيص المعصية، فال الأولى الإعتراف بالعجز عن دفع الإشكال لالجواب بما يقنع به نفس المجيب فضلاً عن غيره.

أقول : يمكن أن يقال : إن العقل وإن كان حاكماً بلزوم تحصيل العلم بالفراغ عمّا اشتغلت به الذمة قطعاً كمروض البحث من العلم بالتكاليف كوجوب الصلة بما لها من الأجزاء والشروط ، إلا أن مناط هذا الحكم هو الفرار عن تبعات التكاليف وتحصيل ما هو المؤمن ، فحكم العقل حينئذ معلق على عدم جعل الشارع مؤمناً ، ومع جعله وصيرورة العبد مأموناً من التبعات كجعل المأني به الناقص مؤمناً ما دام شاكاً فلا يحكم العقل حينئذ بلزوم تحصيل العلم بالفراغ ، فجعل المؤمن ممكناً لامتناع بل واقع كرواية خراش الدالة على أن الجاهل بالقبلة يصل إلى أربع جهات مع أن من المسلم عدم حصول العلم بالفراغ بذلك بل يتوقف على إثباتها إلى أزيد منها بكثير كما لا يخفى ، وعليه فالمعتدين الإلتزام في موارد الأصول الجارية في وادي الفراغ والإمتثال بالترخيص في ترك الواقع ما دام شاكاً، فإذا علم بترك المشكوك فيه فإن كان مما تعاد منه الصلة كالخمسة المستثناء في حديث لا تعاد يجب إثبات الواقع إعادة أو قضاة وإلا فلا ، لكون قضية لا تعاد هو عدم الإعادة إذا كان المتروك من غير الخمسة ، فالماشي به حينئذ هو المأمور به الواقعى من دون نقص فيه ، إذ المفروض عدم دخل المتروك في حال

فتلخص مما ذكرنا: أنَّ ما أفاده صاحب الكفاية ^{تبرئ} من الإجزاء في الأصول المنقحة للموضوع ممَا لا يمكن المساعد عليه.

وملخص الإشكال على الكفاية: هو عدم إستفادة التعميم من قوله عليهما: (كل شيء فيه حلال وحرام^(١) وكل شيء ظاهر^(٢) الخ)، بل المستفاد منها هو قاعدة الحل والطهارة لا الحل والطهارة الواقعية، لما عرفت من أنه لو التزمنا بكون العلم بالموضوع دخيلاً في الحكم كأن يقول: (البول المعلوم نجس والخمر المعلوم نجس) ومع عدم العلم بالبولية والخمرية لانجاسة أصلأً - لزم تأسيس فقه جديد، لاستلزم عدم نجاسة ملقيه في حال الجهل بالموضوع، وعدم وجوب إعادة الصلة الواقعية مع الوضوء بالبول الواقعي غير المعلوم فتأمل.

مضافاً إلى أنَّ صاحب الكفاية لا يلتزم بالإجزاء في غير الطهارة الخبيثة مع أنه بناء على إستفادته من: (كل شيء فيه حلال إلخ) ونحوه، لابد من تعميمه للطهارة الحدبية وغيرها، والإلتزام بالإجزاء فيها مع أنه لا يقول به أصلأً، فالإجزاء في الطهارة الخبيثة الثابتة بالإستصحاب وقاعدة الطهارة ليس لأجل مثل هذه الأصول، بل للنصوص الخاصة التي يستفاد منها عدم مانعية النجاسة إلا في ظرف العلم بها، فتحصل أنَّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء في الأمر الظاهري عن الواقع مع إكتشاف خطائها بالقطع، سواء استند الحكم الظاهري إلى الأمارات أم الأصول. هذا تمام الكلام في المسألة الثالثة.

→ النسيان كما لا يخفى، هذا تمام الكلام في المسألة الثالثة، وأمّا المسألة الرابعة وهي إكتشاف الغلاف ظننياً فعلى المختار من عدم حجية الظنون الإجتهادية لاموضوع لها فالبحث عنها جار على مسلك القائلين بحجية الظنون الإجتهادية . (من الدورة اللاحقة).

(١) وسائل الشيعة / ج ١٧، ص ٨٨، باب ٤ الرواية ٢٢٠٥٠.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ١٧٤، باب ١٢، الرواية ٣٣٥٣٠.

وأما المسألة الرابعة: وهي إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي في صورة إنکشاف الخلاف بالظن، فمقتضى القاعدة فيها أيضاً عدم الإجزاء إذ المفروض كون الأمارات حجة من باب الطريقة المحسنة، فلا سبيل إلى الإجزاء فيها أصلاً، وموارد تبدل الإجتهادات من هذا القبيل، فإذا أفتى (بعدم وجوب السورة أو جلسة الإستراحة، أو بعدم لزوم قطع الأوداج في التذكرة لحصولها بالشق أيضاً، أو بجواز العقد بالفارسية وغيرها من كل لغة، أو بلزوم الدية في مورد لا دية فيه إلى غير ذلك من أمثلة تبدل الرأي من أول الفقه إلى آخره)، لا يجوز البناء على الفتوى السابقة في الأعمال اللاحقة قطعاً، لسقوطها عن الحجية بعد تبدل الإجتهاد والظفر بحججة على خطاء الإجتهاد الأول، وأما الأعمال الماضية فما يكون منها مورداً للإبتلاء فعلاً كبقاء الذبيحة والزوجة ونحوهما فيجب ترتيب الأثر اللاحق عليها، فيجب ترك الذبيحة التي شق أوداجها مثلاً ولكن حكى عن المشهور التفصيل بين العبادات والمعاملات بالإجزاء في الأولى وعدمه في الثانية، مع بنائهم على الطريقة المحسنة في الأمارات، إذ على الموضوعية لا ينبغي الإشكال في الصحة والإجزاء في جميع العوارد عبادة كانت أم معاملة كما هو واضح، كما أنَّ لازم الموضوعية هو تدارك الفائت كما فات فإذا فاتت الصلاة في حال كون فتوى مجتهده وجوب جلسة الإستراحة مثلاً يجب قضاوها مع جلسة الإستراحة، وإن عدل مجتهده إلى عدم وجوبها.

ثم إنَّه لا يخفى أنَّ منشاً عدول المجتهد عن الفتوى تارة يكون ظفراً بمعارض لما استند إليه في الفتوى الأولى، كما إذا أفتى بكون الكر بحسب المساحة سبعة وعشرين شبراً يستناداً إلى رواية، ثمَّ ظفر برواية أقوى منها تدل على أنَّ الكر ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، أو أفتى بحصول التذكرة بشق الأوداج مستناداً فيه

إلى روایة، ثم ظفر برواية معتبرة على خلافها وأن التذكير منوطه بقطع الأدلة لا شقها، أو أفتى بحرمة العصير الغنبي المغلي قبل أن يذهب ثلاثة إعتماداً على روایة ثم عشر على روایة تدل على نجاسته أيضاً، أو أفتى بطهارة الفسالة ثم ظفر برواية معتبرة تدل على نجاستها، أو أفتى بصحة صلوة المقيم الجاهل بوجوب الاتمام عليه إذا أتى بها قصراً يستناداً إلى صحيحة دلت على ذلك وعلى صحة صلوة المسافر الجاهل بوجوب القصر عليه إذا صلى تماماً ثم التفت إلى أن الجملة الدالة على صحة صلوة القصر من المقيم الجاهل بوجوب التمام عليه مما أعرض عنها الأصحاب.

وأخرى يكون ظفره برواية مقيدة لم يظفر بها حال الإجتهاد الأول، كما إذا أفتى بوجوب الحج على من استطاع إليه سبيلاً مطلقاً سواء كان عنده من المال ما يرجع به إلى الكفاية أم لا، ثم ظفر بروايات معتبرة تدل على إعتبار الرجوع إلى الكفاية في وجوب الحج، وكما إذا أفتى بطهارة الجلود المجلوبة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام بعد نقل جلود من بلاد الإسلام إلى تلك البلاد فيشك في كون ما يجلب منها إلى بلاد الإسلام عين ما نقل عنها إلى بلاد الكفر أو غيرها، مستنداً في هذه الفتوى إلى عدم جريان إستصحاب عدم التذكير، بزعم عدم إتصال زمان الشك بزمان اليقين وبعد مدة ظفر برواية الجبل^(١) الدالة على عدم جواز شراء ما يبيعه المشركون من الجلود، أو ظهر له تمامية أركان الإستصحاب فأفتى بالنجاست مع أن مقلده قدّه في الفتوى الأولى وباع واشترى من تلك الجلود وحصل منها أموالاً كثيرة.

(١) وهي روایة اسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام الوسائل ج ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاست ح ٢.

هذا ولكن لا فرق في العدول بين مناشئه كما لا فرق في حكمه بين مبني حجية الظنون الإجتهادية وبين المبني الإطمئناني لكون الأمارات على كلا المبنيين حجة من باب الطريقة (غاية الأمر أنه على المبني الثاني يكون من إنكشاف الخلاف القطعي الذي تقدم في المسألة الثالثة)، ومقتضى الطريقة هو عدم الإجزاء وعدم ترتيب الأثر على الفتوى الأولى، فإن كان ما أتى به من المحرمات (المعاملات والتصرفات الواقعة في الجلود والذبائح من البيع والأكل)، فقد ارتكب محظياً وهو معذور فلا يعاقب عليه، والأموال التي أخذها عوضاً عن الذبائح فهي أموال الناس يجب ردّها إليهم، لكونها مبذولة بازاء الميتة وإن تلفت يجب عليه رد بدلها مثلاً أو قيمة إيلائهم ولا ضمان على المفتى لعدم كون فتواه علة للتلف بل معدّ له، ضرورة كون التلف فعلاً اختيارياً للمقلد دون المجتهد، ومع عدم إسناد التلف لا بال المباشرة ولا ~~بالتسبيب إلى المجتهد~~ لا وجه للضمان أصلاً فلا يتوجه إنطباق ضابط المسبب التوليدي على فتواه. وإن كانت الأعمال الواقعة على طبق الفتوى الأولى من العبادات فتجب إعادتها إن كان إنكشاف الخلاف في الوقت والقضاء إن كان في خارجه.

واستند القائلون بالإجزاء في العبادات تارة إلى قاعدة نفي العسر والحرج، فإن عدم الإجزاء ووجوب ترتيب الأثر يوجب الحرج المنفي في الشريعة السمحنة، وأخرى إلى الإجماع وثالثة إلى عدم تحمل القضية الواحدة لإجتهادين، ورابعة إلى عدم أولوية حجية الإجتهاد الثاني من الأول والكل كما ترى، إذ يرد على الاستدلال بالحرج أنه لا يقتضي الإجزاء مطلقاً بل لا بد من تدارك الأعمال السابقة إلى أن يتحقق الحرج، وفي الإجماع أولاً عدم تتحققه، وثانياً عدم كونه تعبدياً، لاستناد المجمعين إلى بعض الوجوه، وفي عدم تحمل قضية واحدة لإجتهادين أنه

إن أريد بذلك عدم تحمل قضية شخصية لاجتهادين فهو وإن كان مسلماً، ضرورة عدم إمكان الظن بجزئية السورة مثلاً وعدهما في صلوة شخصية لكنه ليس مراداً في المقام، إذ المقصود تبدل الإجتهداد الأول وزواله وحدوث الإجتهداد الثاني لا إجتماع إجتهادين في موضوع واحد وفي آن واحد، ومنه يظهر الجواب عن الوجه الرابع فلا وجه للإجزاء بناء على الطريقة أصلاً.

والحاصل، أنه بناء على الموضوعية أي التصويب المعتزلي الذي هو عبارة عن جعل حكم للمؤدي، لحدوث مصلحة فيه بسبب قيام الأمارة عليه لا ينبغي الإشكال في الإجزاء، لكون مؤدى الأمارة حينئذ حكماً واقعياً كالحكم الواقعي الأولي ولا يكون تبدل الرأي على هذا من كشف الخلاف بل من تبدل الموضوع. ولكن الحق بطلان هذا التصويب - وإن لم يكن محالاً كالتصويب الأشعري - بالإجماع والأخبار المتواترة التي تدل بنتيجة الإطلاق على إشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين، وأن لكل واقعة حكماً يشترك فيه جميع المكلفين، وقد تعرض لنقل تلك الأخبار في مقدمات الحدائق وفي الوسائل.

وبعد بطلان التصويب والبناء على الطريقة المحضة (وأن المراد بما اشتهر من أن للمخطيء أجرأ وللمصيب أجرين هو الأجر على ما تحمله المخطيء من التعب والمشقة في إستخراج الحكم لا أن أجره يكشف عن كون ما يستتبذه حكماً واقعياً) يقع الإشكال في الإجزاء وأن مقتضى القواعد هو عدم الإجزاء مع أنهم لا يتزمون بوجوب إعادة الأعمال السابقة الواقعة على طبق الفتوى المعدل عنها.

وغاية ما يمكن أن يوجه به الإجزاء مع البناء على الطريقة هي البناء على كون الحكم المشترك بين جميع المكلفين من العالمين والجاهلين هو جهة الوضع أعني إشتغال الذمة والعهدة بالفعل في الواجبات والترك في المحرمات، وأمّا

الخطاب فيشترط ثبوته بالعلم بالوضع المستبع للخطاب نظير ضمان الصبي لما أتلفه من مال الغير فإنه ضامن له ويكون عهدة المال الذي أتلفه عليه إلا أن الخطاب بالأداء مفقود في حقه حتى يبلغ.

وعلى هذا المبني يكون العلم بالوضع دخيلاً في تحقق الخطاب فليس في البين حكم تكليفي قبل العلم بالوضع أصلاً حتى يرد عليه إشكال العلامة ^{تبرئ} من إستلزم دخول العلم في الأحكام المحال، وهو تقدم الشيء على نفسه على التقريب الشهور المحرر في محله، بداعه أنَّ العلم بالوضع موضوع للحكم التكليفي ولم يؤخذ العلم بالحكم التكليفي موضوعاً لنفسه حتى يلزم الدور ^(١).

(١) أقول: يمكن المناقشة في هذا المبني بوجوه، الأولى أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات و مجرد إمكانه الشبتوى لا يكفى في إثباته ودعوى ظهور مثل رفع ما لا يعلمون من أدلة البراءة في كون المرفوع حقيقة هو الخطاب غير مسموعة بعد إمكان كون المرفوع إيجاب الاحتياط الشرعي فلا أقل من الإجمال. الثاني: أنه يوجب إنسداد البراءة في الشبهات العكمة لأن المفروض موضوعية العلم بالوضع للخطاب فبدون العلم بالوضع تقطع بعدم الخطاب نظير ما إذا فرض إمكان دخول العلم بالخطاب في نفس ذلك الخطاب في القطع بعدم الخطاب، فإسناد الرفع في (رفع ما لا يعلمون) إلى نفس الحكم الواقعي غير معقول، لعدم وجوده حقيقة قبل العلم بالوضع، مع أنَّ العلم والجهل يقتضيان وجود شيء قبلهما قابل لتعلق العلم به تارة والجهل أخرى، فالخطاب بدون العلم بالوضع معدوم قطعاً لأنَّه مجهول حتى يرفع بسبب الجهل به.

الثالث: أنَّ هذا المبني يستلزم انسدادباب وجوب تعلم الأحكام على الجاهل، ضرورة أنه لا موضوع حيتنز لوجوب التعلم إذ لا حكم واقعاً قبل العلم بالوضع حتى يجب تعلمه ولما كان العلم بالوضع موضوعاً للخطاب ولم يكن تحصيل الموضوع واجباً فلا يجب تحصيل العلم بالوضع أيضاً كما لا يخفى.

الرابع: أنَّ صحة هذا المبني منوطه بعدم إفكاك الخطاب عن الوضع وتقديم الوضع رتبة عليه لكونه موضوعاً له، وهذا قابل للمناقشة بل من نوع إذ الموارد الخالية عن الوضع كثيرة جداً، منها نفقة ←

وربما يدل على صحة هذا المبني الجمود على ظواهر أدلة البراءة كحدث الرفع، ضرورة أن الرفع بقرينةسائر الفقرات من الإضطرار والنسیان وغيرهما ظاهر في الرفع الواقعي، ولا داعي إلى رفع اليد عن هذا الظهور وصرفه إلى رفع إيجاب الاحتياط، فإن المحوج إلى هذا التأويل منحصر في التصويب الذي لا يقول به الإمامية، وقد عرفت إنفاس هذا المحذور يجعل الحكم المشترك بين الكل وهو الوضع، فالمتبوع حينئذ هو ظواهر أدلة البراءة من إسناد الرفع إلى الواقع حقيقة.

ولو لم نلتزم بهذا المبني، وقلنا: بكون الخطابات فعلية سواء أعلم بها المكلف أم لا لزم منه إنسداد باب البراءة رأساً، للزوم إجتماع الضدين أو المثلين كما هو واضح فلابد من الإشغال في جميع موارد الشك في التكليف.

→ الأقارب فإنه ليس هناك إلا الوجوب التكليفي الصرف ولا وضع أصلاً، ومنها وجوب صلوة الآيات فإنه لا وضع فيها فيما إذا كان المكلف جاهلاً بالكسوف أو الخسوف مع عدم إحتراق تمام القرص، فإن الجاهل بالإحتراق إذا لم يعلم إلى زمان الانجلاء فلا يجب عليه القضاء مع أن ثبوت الوضع يقتضي وجوب القضاء بعد الانجلاء، ومنها عدم تشرع وجوب قضاء صلاة الجمعة على فرض وجوبها إذا فاتت في وقتها مع أن الوضع مقتض لوجوب قضائها، ومنها وجوب مباشرة الزوجة مرة في كل أربعة أشهر فإنه لا يجب قضاؤها بعدها إلى غير ذلك من التكاليف الموقته التي لم ينبع دليل على قضائها بعد خروج وقتها.

الخامس: أن أدلة الأحكام التكليفية تدل بالموافقة على التكليف لا الوضع حتى يكون العلم به موضوعاً للخطاب، فعلى فرض عدم إنفكاك الوضع عن الخطاب ينعكس الأمر ويكون العلم بالخطاب متقدماً على العلم بالوضع لاماً تأخر عنه، حتى تصبح دعوى موضوعية العلم بالوضع للخطاب فالوضع والخطاب إما معلومان لعلة ثلاثة وإما يكون الوضع تابعاً للتوكيل ومتزعاً عنه، ولا يوجد لتنظير المقام بضمان الصيغة لما أتلفه من مال الغير مع تأخر خطاب الأداء عنه إلى أن يبلغ، وذلك لأن شرائط التكليف هناك مفقودة، بدأه شرطية البلوغ للخطاب بخلاف المقام إذ ليس إجراء البراءة وظيفة كل شخص بل من يستجمع شرائط التكليف، فلابد من إثبات شرطية العلم بالوضع للخطاب على حد شرطية البلوغ والعقل ونحوهما له ودون إثباته خرط القتاد.

وبالجملة وبعد تصحيح هذا المبني نقول بالإجزاء في موارد تبدل الرأي، في خصوص الموقنات كالصلوات فلأن الخطاب بها لم يكن موجوداً حال الجهل وهو زمان الفتوى الأولى، بل كان الموجود واقعاً مجرد الوضع بعد إنتقامه الوقت إذا تبدل رأي المجتهد - كما إذا كانت فتواه الأولى عدم وجوب السورة أو عدم مانعية ما لا يؤكّل أو عدم وجوب جلسة الاستراحة إلى غير ذلك، ثم عدل عنها إلى وجوب السورة وجلسة الاستراحة ومانعية غير المأكول - فلا يجب قضاء الصلة في هذه الصور، لعدم فوت الفريضة^(١) في الوقت الذي هو موضوع وجوب القضاء، إذ المفروض عدم وجوب الصلة المقيدة الكذائية قبل الفتوى الثانية، فلافريضة في البين حتى يقال: بوجوب قضاها نعم القدر الثابت في الواقع هو الوضع فقط ووجوب أدائه حدث بالفتوى الثانية الكاشفة عن الوضع المزبور.

وأما في غير الموقنات: كصلة الزلزلة إذا إجتهد ثانياً فيها بما ينافي الإجتهد الأول فلا يقتضي المبني المزبور الإجزاء وعدم إعادتها بل يقتضي وجوب الإعادة، ضرورة أن الوضع كان ثابتاً بما أفتى به ثانياً، وكذا الحال في الوضعيات، فإن الزوجة المعقود عليها بالعقد الفارسي إن خرجت عن مورد الإبتلاء بموت أو طلاق فلا كلام، وإنما فهي ليست بزوجة - والوطني السابق يكون من الوطني بالشبهة والولد ملحق به - فيجب عليه تجديد العقد عليها بالعربية، وكذا الذبيحة فإن كانت تالفة فلا كلام وإنما فيجب الإجتناب عنها لكونها ميتة ولا يجوز بيعها إلى آخر مما للميته من الأحكام.

وبالجملة فالمعنى المزبور لا ينفع فيما رمناه من الإجزاء في موارد تبدل

(١) لأن قوام الفريضة أنها هو بأمررين : ١ - جهة الوضع وشفل النمة . ٢ - الخطاب والمطالبة ، والثاني متتبٌ في الوقت فلا فريضة حتى يستلزم فتواها وجوب القضاء ، فتأمل .

الفتوى إلا في خصوص الموقنات، وإن كان الإلتزام بهذا المعنى يعني كون الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الوضع أي إشتغال الذمة مثلاً لابد منه، إذ المفروض تضاد الأحكام وعدم إمكان الإلتزام بالحكم الظاهري لعدم إمكان الجمع بينه وبين الحكم الواقعي، ولا يجدي تعدد الرتبة في الجمع بينهما، لأنه وإن لم يكن الحكم الظاهري في رتبة الواقعي لكون موضوعه الشك المتأخر رتبة عن الواقعي إلا أن الحكم الواقعي لا يطلقه يكون في رتبة الظاهري، فيجتمع الحكمان في هذه الرتبة. فاستحالة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وتواتر الأخبار ودعوى الإجماع على وجود الحكم في كل واقعة للعالم والجاهل تلجمتنا إلى الإلتزام بالجمع بين ما دل على أن لكل واقعة حكمًا مشتركًا بين العالم والجاهل وبين أدلة البراءة الراجعة للحكم المجهول، بأن الحكم المشترك هو الوضع المرفوع بأدلة البراءة هو الخطاب، ورتبة الوضع مقدمة على التكليف فلا يكون الوضع مورداً للمطالبة إلا بعد الخطاب، فيكون محصل حديث الرفع ونحوه من أدلة البراءة أن الوضع وهو إشتغال الذمة كان مقتضاً لتعلق الخطاب به في حال الجهل، ولكن المصلحة التسهيلية صارت مانعة عن الجعل فالخطاب مرفعاً حقيقة في حال الجهل، فما لم يحصل العلم بالوضع لا يكون حكم تكليفي، ومع الجهل بالوضع يكون الخطاب مرفوعاً واقعاً.

وريما يدل على اعتبار العلم بالوضع الآيات الدالة على اناطة التكليف بالعلم، كقوله تعالى: ﴿لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١) وغيرها مع وضوح استحالة دخول العلم بالتكليف في نفسه فلام حيص عن إرادة العلم بالوضع. والحاصل: أن هذا المعنى وإن كان متيناً في الجملة لكن لا يمكن المشي

(١) سورة الطلاق / الآية ٧.

على طبقه في كثير من الموارد في الفقه، لأنَّ الملاكات والوضع متبعه في الفقه، ولذا يحكم بوجوب القضاء على النائم والغافل في تمام وقت الواجب مع عدم خطاب في البين ولا يستقيم ذلك إلَّا بكافية إشتغال الذمة في وجوب القضاء وإن لم يكن في البين خطاب، ولا يناظر القضاء بصدق فوت الفريضة في الوقت.

فتلخيص مما ذكرنا: أنَّ هذا المبني لا يجدي في كل موارد تبدل الفتوى، بل لا يجدي أصلًا لما عرفت من عدم تبعية القضاء لصدق فوت الفريضة في الوقت، وعليه فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء من غير فرق في ذلك بين عمل المجتهد وبين عمل مقلديه، والقول بعدم الإجزاء في عمل نفسه لكون الفتوى طريقاً بالنسبة إليه، وبالإجزاء في عمل المقلد لكون الفتوى بالنسبة إليه حجة من باب الموضوعية ضعيف في الغاية، لكونها طريقاً مطلقاً على ما ثبت في محله.

وأما وجوب الإعلام فلا إشكال فيه إن كان مخاطناً في الإجتهاد ومقصراً فيه لئلا يلزم الإغراء بالجهل، وإن كان إجتهاده خطأً وغير مطابق للواقع مع عدم تقصير في الإجتهاد، فلا يجب عليه الإعلام لوجود الحجة أعني الاستصحاب للمقلدين كما لا يخفى.

والحاصل: أنه لا وجه للإجزاء بناء على الطريقة كما هو الأصح فيجب القضاء في العبادات التي فيها القضاء وكذا الإعادة، وفي الوضعيات إن كان الإبتلاء فيها فعلياً (كما إذا كانت الزوجة المعقود عليها بالفارسية والذبيحة التي ذبحت بالشق لا بفرى الأوداج محلًا للإبتلاء فعلاً) يجب تجديد العقد على الزوجة ومعاملة الميتة مع الذبيحة، وكذا إذا بيعت الذبيحة فإنْ ذمتها مشغولة بشمنها إن تلف وإنَّا فيجب رد عينه إلى مالكه، وكذا إذا تزوج بأمرأة ارتضعت معه عشر رضعات بانياً على عدم نشر الحرمة بالعشر، (ولزوم كون العدد المحرم خمس عشرة

رضعات من دون تخلل شيء من أكل غذاء أو شراب، غير ماء، بحيث يعد ذلك بدل رضعة بين تلك الرضعات) تمّ أدى اجتهاده إلى كفاية عشر رضعات فأنه يجب عليه الاجتناب عنها .

ومن هنا يشكل المعاشرة بين الناس فيما إذا اختلفت آراء المجتهدين في مسألة الطهارة والنجاسة، كما إذا أفتى واحد بطهارة الفسالة وآخر بنجاستها أو أفتى واحد بكون الكر سبعة وعشرين شيئاً وآخر بكونه أزيد من ذلك، فإذا لاقى الماء البالغ سبعة وعشرين شيئاً نجاسة فاليد العلائقية له نجسة، وكذا إذا توضأ أو غسل أعضائه أو إغتسل به .

وكذا إذا أفتى واحد بجواز العقد بالفارسية وآخر باعتبار العربية وكان أحد المتعاقدين مقلداً لأحدهما والأخر للآخر إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى، فإنه على مبني الطريقة في **الأمارات** التي منها فتاوى المجتهد يصير الأمر مشكلاً جداً.

وما أفاده العيرزا النائيني رحمه الله في حل إشكال المعاشرة في باب الطهارة والنجاسة بما حاصله : أن الغيبة مطهرة فإذا استعمل الماء الظاهر بفتوى مجتهد والمنتجمس بفتوى غيره وغاب فتحكم بطهارته، وحيثئذ يسهل الأمر في جهة المعاشرة، غير مفيد .

إذ فيه أولاً : عدم كون الغيبة نفسها من المطهرات حتى مع العلم بعدم التطهير، بل مطهريتها منوطه بالإطمئنان بالتطهير .

وثانياً : بعد تسليم مطهريتها في نفسها أن مطهريتها مختصة بمن اعتقاد بالنجاسة، وأمّا إذا استعمله باعتقاد الطهارة فلا تكون الغيبة حينئذ مطهرة، وبالجملة فعلى مبني الطريقة بشكل الأمر في جميع الموارد من التكليفيات والوضعيات .

ولكن يمكن حلّ العویصة بأن يقال: إنّه لا يتصرّف تبدل الرأي بالنسبة إلى المُجتهد المطلق الذي كان عنده جميع ماله دخل في استنباط الحكم من العلوم الستة والكتب الصحيحة الجامعة لما برأينا من الأخبار التي يعوّل عليها في إستخراج الأحكام مع الفحص التام عن المعارض وعدم الظفر به، وكذا مع التبع التام في الأقوال حتى لا يخالف الإجماع، وذلك لأنّه بعد فرض إجتماع تمام الأمور الدخلية في الإستنباط والفتوى بما تقتضيه موازين الإفتاء لا وجه للعدول عنها إلى غيرها، إذ المفروض عدم ظفره بالمعارض وعدم رفع اليد عن الجمع العرفي بين المطلق و المقيد وعن تقديم الوارد وأخواته على المورود وأخواته، فالعدول يكون في صورة قصور الإجتهاد دون غيره وتلك الصورة خارجة عن البحث، إذ ليس ذلك من العدول عن الحجة إلى الأخرى، بل من العدول عن غير الحجة إلى الحجة، إذ مع التقصير في مقدمات الإستنباط لا يكون ما استنبطه حجة كما لا يخفى.

وأمّا كثرة عدول غير واحد من الأصحاب كالعلامة والشهيد وغيرهما، فلم يظهر كون العدول عنه فتوى عملية بل كان رجحانًا في نظره في مقام الإستدلال كما هو شأن الكتب الإستدلالية مع أنه على تقدير تسليم كونها فتوى عملية يمكن أن يكون وجه العدول عدم تهيؤ الوسائل من كتب الأحاديث عندهم، فظفروا برواية وأفتووا بمضمونها ثم ظفروا برواية أخرى في غير الكتاب الذي كان عندهم، فعدلوا عنها وأفتووا بمضمونها والله العالم بحقيقة الحال.

هذا تمام الكلام في مبحث الإجزاء واعلم أنّ هنا مباحث ساقطة لعدم الجدوى في التعرض لها ولا بأس بالإشارة إليها.

منها: أنه اذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجنس ويقارنه الفصل الإستعبابي متلاً أم لا؟ وأنت خبير بعدم موضوع لهذا البحث بعد البناء على بساطة الوجوب

وإنتراعه من إنشاء النسبة وعدم تركبه من جنس وفصل، إذ الطلب بسيط مفهوماً، لكون المفاهيم أبسط البساطة ومصداقاً، لأنَّ الطلب القائم بالنفس إنما موجود وإنما معدهم ولا تركب فيه أصلاً، فإذا ارتفع الوجوب فلا جنس له حتى يبحث عن بقائه وتفصله بفصل آخر، فلادلاله في نسخ الوجوب على حدوث حكم خاص معين من الأحكام الباقيه التكليفية.

ومنها: أنَّ الأمر بالأمر أمر من الأمر الأول أو الثاني ؟ وجعلت الثمرة المترتبة عليه مسألة مشروعية عبادات الصبي وتمريريتها، فإنْ كان أمر الشارع بالأولىء - كما في رواية الحلبي المذكورة في أوائل كتاب الصلة من الوسائل بقوله: (مرروا صبيانكم بالصلة)^(١) وكذا قول أبي عبد الله عليه السلام في صحبيحة الحلبي المروية في صوم الوسائل في باب عدم وجوب الصوم على الطفل والجنون وإستحباب تمرير الولد النجع (فمرروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا بنى تسع سنين)^(٢) الحديث - بمعناه يكون الصبيان مأموريين حقيقة من ناحية الشارع، فتكون عباداتهم شرعية لكون أمر الولي حينئذ طريقاً إلى أمر الشارع وإن كان أمر الصبيان بالعبادات أمراً من ناحية الولي لا الشارع فتكون عباداتهم تمريرية.

هذا ولكن الظاهر عدم الحاجة إلى هذا البحث لترتيب هذه الثمرة، ضرورة دلاله غير واحدة من الروايات^(٣) ولو بالإطلاق أو العموم على شرعية عباداته، فإنَّ

(١) الكافي / ج ٣، ص ٤٠٩، الرواية ١.

(٢) الفقيه / ج ١، ص ٢٨٠، الرواية ٨٦١.

(٣) راجع باب إستحباب أمر الصبيان بالصلة لست سنين أو سبع، من أبواب الصلة من كتاب الوسائل فإنَّ في أخبار ذلك الباب ما يكون كالتصريح في كون المأمور به نفس الصلة لا أمر الأولياء حتى يقال ←

→ أنه يحتمل موضوعية أمر الأولياء وأن متعلق أمر الشارع أمر الأولياء لأنفس ما يصدر عن الصبي من الصلة حتى يدعى إستحبابها ، وعليه فنفس تلك الروايات الخاصة بالصبي مضافاً إلى الإطلاقات كافية في إستحباب عبادات الصبي من دون ابتنائها على كون الأمر بالأمر أمراً وعدمه ، وبعد النظر إلى تلك الروايات تطمئن النفس بشرعية عبادات الصبي

أقول : لكن في بعض روايات الصوم المروية في الوسائل ذكر عنوان التعمود على العبادة والأمر بتأديب الصبيان بالعبادة ولعل المستفاد منها تبريرية عبادات الصبي لا مشروعيتها فلاحظ هذه الروايات في صوم الوسائل وكيف كان فلنرجع إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ ^{رحمه الله} وحاصله : أن مقتضى ما ذكرناه شرعية عبادات الصبي لكنها مبنية على اعتبار قصده والمفروض أن قصده كلاماً قد يمتد لبعض الروايات . فإن قلت : إن ذلك مختص بباب الجنایات بجريدة ما في بعض النصوص (تحمله العاقلة) ^(*) فلا يشمل جميع العناوين القصدية التي منها عبادات

قلت : إن هناك رواية مطلقة تدل بإطلاقها على عدم اعتبار قصده مطلقاً وهي رواية رواها في ديات (الوسائل) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (عمد الصبي وخطوه واحد) ^(**) . ولا مجال لتقييدها بمعادل على أن عدده خطأ تحمله العاقلة مثل ما رواه في ديات الوسائل عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً (صلوات الله عليهم أجمعين) كان يقول : (عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة) وذلك لكونهما من المثبتين اللذين يكون المطلوب فيما مطلق الوجود لا صرف الوجود وعليه فمطلق القصد في الصبي يكون كالعدم ، وربما يدل على هذا الإطلاق والفاء قرينته ما في بعض الروايات من قولهم ^{عليهم السلام} تحمله العاقلة ما رواه في قصاص الوسائل في عنوان حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم أفضل الصلة والسلام أنه كان يقول : في المجنون والمعتوه الذي لا يفقن والصبي الذي لم يبلغ عددهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ، حيث إن رفع القلم بمنزلة العلة لكون عمد الصبي خطأ والعبرة بعموم العلة لابخصوصية المورد هذا .

لكن الإنفاق عدم كون رفع القلم في هذه الرواية من العلة المنصوصة لإمكان القلب وجعل كون العمد خطأ علة للرفع ، مع أن تنزيل العمد منزلة الخطأ يقتضي تشريع حكم الخطأ للعدم كما هو شأن جميع التنزييلات الشرعية ، والخطأ بعوانه لم يجعل موضوعاً لحكم إلا في باب الجنایات وسجود السهو فهو ←

الظاهر على ما تبعه بعض الأجلة أنه لا يوجد في أدلة المستحبات ما صرخ فيه بإعتبار البلوغ بل غالبيها يكون بلسان من فعل كذا فله كذا.

وأما أدلة الأحكام الإلزامية من الوجوبية والتحريمية، فما كان منها مشتملاً على البلوغ فلا يشمل الصبي تخصصاً، وما كان منها غير مشتمل على ذلك فباطلاً أو عمومه وإن كان شاملأ له إلا أنَّ حديث رفع القلم يرفع الإلزام.

توضيحة: أنَّ حديث رفع القلم حيث إنَّ الرفع فيه كحديث: (رفع عن أمتي تسعة)^(١) تشرعي ووارد مورد الإمتنان، فلا محالة يكون المرفوع ما تاله يدل الوضع والرفع التشريعين ويختص بالإلزاميات، فلا يشمل غير الشرعيات من الأحكام العقلية المستقلة، كوجوب معرفة الصانع ونبوة النبي ﷺ وغير ذلك من أصول الدين، فلا يقال: إنَّ الصبي المعتبر رفع عنه وجوب معرفة أصول العقائد لخروجها عنه بالشخص بعد ما عرفت من اختصاص الحديث بالأحكام الفرعية. وكذا لا يشمل غير الإلزاميات من الأحكام، ضرورة أنَّ الحديث امتناني ولا منه في رفع الإستحباب عن الصبي بل إيقاؤه منه عليه، فيكون المرفوع في حديث رفع القلم عن الصبي خصوص الأحكام الإلزامية لظهور الرفع عن فلان في رفع نقل

→ كان المراد من التنزيل نفي حكم عن عدم الصبي مطلقاً كان الحرجي أن يقال: إنَّ عدم الصبي كالعدم فالمحصل عدم ثبوت كون قصد الصبي كلاماً مطلقاً، وعلى هذا فيتشتت من الصبي جميع العناوين القصدية.

(*) التهذيب / ج ١٠، ص ٢٢٣، الرواية ٥٤، باب ٤ عدم الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

(**) التهذيب / ج ١٠، ص ٢٢٣، الرواية ٥٣، باب ٤ عدم الصبيان خطأ واحد.

(١) الكافي / ج ٢، ص ٤٦٢، الرواية ١ «رفع عن أمتي أربع خصال...».

الوسائل / ج ١٥، ص ٣٦٩، باب ٥٦، الرواية ٢٠٧٦٩ «رفع عن أمتي تسعة أشياء...».

عنه وهو المؤاخذة^(١)، ولا ثقل ولا مشقة إلا في الالزاميات ولذا قيل بعدم شمول حديث (رفع عن أئتي تسعه) للمستحبات، فتلخيص أن المعرفة بحديث الرفع هو خصوص الحكم الإلزامي دون غيره من الأحكام التكليفية ودون الأحكام الوضعية، فإن الذمة فيما إذا أتلف شخص أو سرق مال الغير أو أجنبي أو ملك كنزأ أو معدناً مشغولة بالغسل ومال الناس والخمس للسادة، فالمتحصل مما ذكرناه أن حديث الرفع يرفع الإلزام.

ولا يتوجه أن إثبات إستحباب عبادات الصبي بعد ورود حديث الرفع على أدلة العبادات مبني على ما فررت منه من ثبوت الإستحباب بعد رفع الوجوب وكون الوجوب ذماراتب، وذلك لأن انتزاع الوجوب من الأوامر منوط بعدم الترخيص من المولى في تركه فإذا أقرن بالترخيص ينتزع منه الإستحباب، وفي المقام لما اقترنت الأوامر المتعلقة بالعبادات بحديث الرفع الذي مقاده الترخيص في الترك انتزاع عنها الإستحباب، فليس القول بإستحباب عبادات الصبي مبنياً على المسألة الأصولية المعروفة من أنه إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أم لا؟ كما أنه ليس مبنياً على تعدد مراتب الوجوب وإستلزم ارتفاع بعض المراتب لبقاء البعض الآخر فتدبر.

وبالجملة فابتلاء شرعية عبادات الصبي وعدتها على كون الأمر بالأمر أمراً وعدمه موقوف على ظهور الأمر بالأمر في كون أمر الأولياء طريقاً إلى أمر الشارع، بشرط تعلقه بنفس العمل الصادر من الصبي كالصلوة والصوم وغيرهما.

(١) كما يظهر من تمسك المولى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بهذا الحديث لرفع الرجم عن مجنونة زفت بعد ما أمر الأول برجمها فراجع باب إشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام من أبواب مقدمة العادات من كتاب الوسائل.

توضيجه: أنه يحتمل في الأمر بالأمر وجهان:

الأول: أن يكون لأمر الولي موضوعية فأمر الشارع يتعلق بأمر الولي ولا يتعلق بعمل الصبي أصلاً.

الثاني: أن يكون أمر الولي طريقاً إلى أمر الشارع، وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أمر الولي طريقاً إلى تعلق أمر الشارع بعنوان تمرير الصبي لا بعمله العبادي بحيث تصير عباداته شرعية، فالمستحب حينئذ هو نفس التمرير.

ثانيهما: أن يكون أمر الولي طريقاً إلى أمر الشارع بنفس عمل الصبي من الصلة وغيرها، فيكون المستحب نفس العمل الصادر منه دون عنوان التمرير، وإيتاء شرعية عبادات الصبي على كون الأمر بالأمر أمراً موقوف على ظهوره في هذا الوجه دون الموضوعية والطريقة يعني كون ذاتي الطريق إستحباب نفس التمرير، ولما لم يكن في البين قرينة على تعين هذا الإحتمال الذي هو مبني على الإيتاء المذكور فلا وجه للإيتاء المزبور أصلاً، مضافاً إلى ما عرفت من إمكان إستفادة شرعية عبادات الصبي من نفس الأدلة من دون حاجة إلى التشكيت بذيل هذا البحث.

ولا يأس بمزيد توضيح وبيان لحال عبادات الصبي فنقول: إن أدلة الأحكام على أقسام منها: ما أخذ فيها عنوان البلوغ كأدلة العج.

ومنها ما لم يؤخذ فيها ذلك كأدلة وجوب الخمس في المعدن والصلة وغيرهما، وأدلة غالب المستحبات أو جميعها، فإن أخذ فيه عنوان البلوغ فلا كلام في خروج الصبي عنه تخصصاً، وإن لم يؤخذ فيه ذلك فبالنسبة إلى الإلزاميات من الوجوب والتحريم يكون مقتضى حكمة حديث رفع القلم عليها هو رفع التقل -

أعني الإلزام عن الصبي - والعقل ينتزع الإستحباب من الأمر المقرن بالترخيص كما عرفت ف تكون الواجبات مستحبة في حق الصبي، وأمّا أدلة المستحبات فإطلاقها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين البالغ والصبي.

وعلى هذا فلابد من القول بشرعية عبادات الصبي، أمّا في المستحبات فلا إطلاق أدلة، وأمّا في الواجبات ف تكون الإستحباب مقتضي الجمع بين أدلة الواجبات التي لم يصرح فيها باعتبار البلوغ، وبين حديث رفع القلم عن الصبي على التفصيل المتقدم، والقول بعدم شرعية أعمال الصبي من العبادات والمعاملات وكونها كحركات البهائم فلا ينفذ بيعه ولا غيره من المعاملات حتى بإذن الولي لكون الفاظه كأصوات الحيوانات، وأنه مسلوب العبرة - في غاية الضعف، وإن كان ذلك مقتضي وحدة السياق حيث إنَّ الصبي جعل في حديث رفع القلم كالنائم والمجنون اللذين لا عبارة لهما، فيكون ~~السياق~~ مقتضياً لسلبية عبادة الصبي أيضاً فليس الصبي قابلاً لأن تشمله إطلاقات الأدلة، فإن قابلية المحل شرط في شمول الأدلة له كما هو واضح، وعليه فلامجال للقول بشرعية عباداته لكون أفعاله وأقواله حينئذ كالعدم.

توضيح وجه الضعف أنَّ قرينة السياق متّعة ما لم يقم دليل قطعي على الخلاف كما في المقام لدلالة النصوص على كتابة الحسنات للصبي وعدم كتابتها للنائم والمجنون، فالمشترك بين الثلاثة هو عدم كتابة السيئات عليهم ورفع قلم مؤاخذتها عنهم من باب السالبة بانتفاء الموضوع - أعني التكليف - فرفع قلم السيئات مشترك بينهم، غاية الأمر أنَّ رفعه في الصبي إنما هو لوجود المانع وفيه ما لعدم المقتضي، ولما كان الرفع رفعاً في الحقيقة لاستحالة إجتماع الرافع والمرفوع في آن واحد صح إسناد الرفع إلى الثلاثة.

فتلخص مما ذكرناه أمور، الأول: أن الرفع في حديث رفع القلم بعد ضم غيره من النصوص إليه يكون في الصبي مختصاً بالإلزاميات وفي غيره عاماً للحسنات والسيئات، فالصبي قابل للتوكيل وتشمله أدلة التكاليف وتكون عباداته شرعية.

الثاني: أن حديث الرفع لا يرفع الأحكام الثابتة للعناءين الأولية التي لا دخل لشيء من العقل والبلوغ والقصد فيها، ولا يتغير عنوانينا بعدم قصدتها، بل ومع قصد خلافها كالأكل والرضاخ والشرب والإتلاف ونحوها، ولذا يضمن النائم والمجنون فضلاً عن الصبي إذا أتلقاً مال الغير.

الثالث: أنه بناء على ما ذكرنا في حديث رفع القلم يكون قصد الصبي كقصد البالغين الأف في الجنائيات التي دلت النصوص على أن عدده خطأ تحمله العاقلة، فيتمشى منه جميع العناءين القصدية المترقبة بالقصد كالطهارات الثلاث وعناءين العبادات كالظهورية والعصرية ونحوهما وجميع العقود والإيقاعات فإنها تابعة للقصد مترقبة به وكذا يتمشى منه الأمور الإرادية كجميع متعلقات التكاليف لما ثبت في محله من عدم إمكان إمتثالها إلا بارادة متعلقاتها المنبعثة عن إرادة الشارع، مثلًا السجدة الإرادية تقع إمتثالاً لأمرها وجزء من الصلة دون السجدة القهرية غير الإختيارية، وكذا الإرتقاس المبطل للصوم إنما يكون مبطلاً له إذا وقع عن إرادة، فإذا أقيمت نفسه من شاهق في الماء من دون إرادة رمس الرأس فيه مع عدم إستلزم الإلقاء للرمي لا يبطل به الصوم.

إن قلت: إن شرعية عبادات الصبي مبنية على عدم إلغاء قصده شرعاً، إذ لو إلغاء الشارع فلا يبقى مجال لشرعيتها، والمفروض أن رواية محمد بن مسلم المتضمنة لقوله عليه السلام: (عدم الصبي خطأ) بدون تذليلها بقوله: (تحمله العاقلة)

مطلقة تشمل جميع الأفعال القصدية التي منها العبادات، فيكون ما يصدر منه من العبادات كالعدم فتكون عباداته تمرينية.

قلنا : إنَّ الروايات الخاصة الدالة بظاهرها على شرعية صلوته وصومه تقييد قوله طهراً : عمد الصبي خطأ ، فيكون قصده قصداً في خصوص الصلوة والصوم بل في مطلق الحسنات كمادل عيده ما ورد في كتابة الحسنات له فكل حسنة تكتب له ويكون قصدها قصداً .

فالمحصل أنَّ مقتضى ما عرفت شرعية عبادات الصبي حتى بناء على إطلاق رواية محمد بن مسلم المتقدمة ، هذا كلُّه في عبادات الصبي وأما معاملاته فقبل الخوض فيها لا يأس بتقديم مقدمة وهي : أنه يمتنع إجتماع ملكيتين مستقلتين على شيء واحد بلا إشكال ، إذ يستحيل إضافة شيء بتمامه إلى شخص وإضافته كذلك إلى آخر ، كاستحالة تسويد جسم بتمامه وتبييضه كذلك في آن واحد ، ومن هذا القبيل إستحالة إجتماع سلطنتين على شيء واحد ، فإنَّ السلطة المستقلة على شيء واحد لا تتصور لشخصين ، فإنَّ الولي سلطنة مستقلة على مال الصبي من دون إناطتها بإذن الصبي ، وليس للصبي سلطنة مستقلة ولا مشتركة ولكن إذا أذن له في معاملة فلا يأس به ، وتفوز معاملته لما يستفاد من قوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعو إليهم أموالهم » ^(١) من صحة معاملاته الإختيارية الصادرة قبل بلوغه بإذن الولي ، فتلخص : أنَّ معاملات الصبي نافذة إذا كانت بإذن الولي كما أنَّ عباداته صحيحة ومشروعة بدون إذن الولي لأنَّ ولايته على الصبي تثبت في الماليات دون غيرها .

(١) سورة النساء / الآية ٦ .

ويمكن أن يقال: إنَّ رواية محمد بن مسلم المتقدمة المطلقة غير المذيلة بقولهم طهراً : (تحمله العاقلة)^(١) تبني اعتبار جميع العناوين القصدية سواء كانت عبادة أم معاملة، ويحمل ما دلَّ على كتابة الحسنات على غير الأمور القصدية، وما دلَّ على التأكيد في الصلة والصوم على التعريرية فتكون عباداته تعريرية، ولا تكون معاملاته نافذة أيضاً لأنَّ قصده بمقتضى رواية محمد بن مسلم كلاً قصد.

إلا أنَّ يقال: إنَّ رواية محمد بن مسلم يحتمل فيها النقيصة وسقوط (تحمله العاقلة) عنها، فيدور الأمر بين الزيادة والنقيصة، وبناءً أهل الدراسة على ترجيح إحتمال النقيصة على إحتمال الزيادة، فتكون الرواية المزبورة كالروايات المذيلة بقولهم طهراً : (تحمله العاقلة) وعليه ف تكون أجنبية عن باب العناوين القصدية.

هذا ولكن فيه ما لا يخفى، ضرورة أنَّ قاعدة ترجيح إحتمال الزيادة على إحتمال النقيصة، بعد تسليمها أجنبية عن المقام، لأنَّ موردها رواية واحدة نقلت تارة بزيادة وأخرى بنقيضة - كرواية الكر المنقوله تارة بدون لفظ النصف وأخرى معه - دون الروايات المتعددة كالمقام، نعم يمكن أن يقال: إنَّ التنزيل الشرعي يقتضي ترتيب آثار المنزل عليه الثابتة له بماله من العنوان على المنزل، وعليه فالأحكام الثابتة للخطأ بعنوانه تتبع بالتنزيل للعمد وذلك مختص بباب الجنایات والكافارات، وعليه فلا ربط لرواية محمد بن مسلم المتقدمة بالعناوين القصدية أصلًا، فعبادات الصبي بمقتضى الروايات المؤكدة في مواظبة الأولياء على عبادات الصبيان تشرعية^(٢).

(١) التهذيب / ج ١٠، ص ٢٣٣، الرواية ٥٤، باب ٤.

(٢) هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ ثُمُّ أقول: يمكن أن يقال: إنَّ النسبة بين قوله عليه السلام عمد الصبي

ثم إنَّه بعد أن ثبت كون قصد الصبي كقصد البالغ تكويناً وعدم دليل على سلبه شرعاً فلابدَ من صحة عباداته كما أنه لابدَ من الالتزام بنفوذ معاملاته مع إذن الولي لما تقدم من إستقلال الولي في الولاية والسلطنة على الصبي وعدم ولادة الصبي على نفسه لا إستقلالاً ولا إشتراكاً.

فإنْ قلتَ: إنَّ نفوذ معاملات الصبي منافٌ لعاورده من النصوص الدالة على أنَّ سلطنة الصبي والصبية منوطه بالبلوغ قبل البلوغ لا ولاية لهما على شيء.

قلتَ: إنَّ الولاية المنافية قبل البلوغ المتوقفة على البلوغ هي الإستقلال، فبدون إذن الولي لا ولاية له قبل البلوغ ولا ينفذ شيء من تصرفاته وأمّا مع الإذن فلا وجہ لعدم نفوذه بعد كون قصده كقصد البالغين. وعليه فلابدَ من الالتزام بنفوذ جميع تصرفاته من الوكالة والنيابة وغيرها إذا كانت بإذن الولي، ولا يثبت له الولاية في التصرف إلاَّ بعد البلوغ فيستقلُّ بعد البلوغ إلاَّ في التزويج بالنسبة للبنت البكر، فإنَّ مقتضى بعض النصوص إعتبر إذن الولي من الأب أو الجد في النكاح، وبه يقيد إطلاق ما دلَّ على ولائته على نفسه بعد البلوغ.

وبالجملة فلم يظهر وجه وجيه لإعتبران البلوغ في النائب والوكيل إلاَّ أنَّ

→ وخطوه واحد وبين ما يدلُّ على كتب الحسنات للصبي عموم من وجه، ففي المجمع وهو العبادات المتقومة بالقصد يتعارضان فالمرجع أصلَّة عدم المشروعية في العبادات.

إلاَّ أنَّ يقال: بتقدِّم ما يدلُّ على كتب الحسنات له، لأنَّه من الجمع المعملي باللام الذي يكون أظہر من قوله عليه السلام: (عَمِدَ الصَّبَّيُ خَطَا) في العموم، لكنَّ عمومه بالإطلاق الموقوف على عدم البيان والعام صالح للبيانية فيكون كلَّ حسنة قصدية أو غير قصدية تكتب له.

ملاحظة: لا يرد هذا الاشكال على استاذه ^{عز} لالتزامه باختصاص رواية محمد بن مسلم بباب الجنایات حيث أنَّ الحكم المختص بالخطأ لا يتصور إلاَّ في ذلك الباب فلا تعارض بينها وبين ما دلَّ على كتابة الحسنات على الصبي حتى يتتسقان في المجمع. (لجنة التحقيق).

يدعى أن اعتبار البلوغ فيما يكون لحصول الوثوق من إخباره بإتيان العمل. لكن فيه: ما لا يخفى، لكونه أخص من المدعى إذ قد يحصل الإطمئنان من إخبار الصبي المميز ما لا يحصل من البالغ، نعم يمكن أن يكون اعتبار البلوغ في خصوص النائب عن الحي العاجز في الحج لمادل على أنه يجهز رجلاً يحج عنه، فإن الرجل لا يشمل الصبي، وأمّا في غير النيابة عن الحي فلا دليل على اعتبار البلوغ فيها فتلخص من جميع ما ذكرناه صحة جميع الأفعال القصدية الصادرة من الصبي من العبادات والمعاملات إذا أذن له الوالي في ذلك.

ثم إنّه يترتب على ما ذكرناه من كون أعمال الصبي شرعية صحة تفسيله للميّت والصلة عليه فلم يظهر وجه لما ذكره في العروة بقوله: وكلّ ما يشترط فيه قصد القرابة كالتفسيل والصلة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاتهم بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى - على الأحوط. وكذا اعتبار البلوغ في النائب عن الحج فإنّه بناء على المختار من شرعية عباداته لا بدّ من الحكم بصحة نيابته وإستنابته في الحج والصلة والصوم.

ولكن صاحب العروة ^ت ذهب أيضاً إلى اعتبار البلوغ في نائب الحج مع قوله: ^(١) بشرعية عباداته مستدلاً عليه ببعض روایات النيابة، كقوله ^ت: (فليجهز رجلاً) فإنّ الرجل لا يصدق على غير البالغ، ولكن الإستدلال ضعيف كما حرق في محله من كتاب الحج ^(٢)، فالحق جواز إستنابته ونيابته في الحج وغيره من العبادات.

(١) الوسائل / ج ١١، ص ٦٤، باب ٢٤، الرواية ١٤٢٥١.

الكافي / ج ٤، ص ٢٧٣، الرواية ٤.

النهذيب / ج ٥، ص ١٤، الرواية ٤٠، باب ١.

(٢) كتاب الحج تحريرات بحث آية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشاهرودي ^ت تحرير آية الله الشيخ محمد ابراهيم جناتي، الجزء الثاني ص ١١.

وكذا في كتاب الوكالة يعتبرون البلوغ في الوكيل، ولم يظهر له وجهه بعد للبناء على شرعية عبادات الصبي وتمشي جميع الأمور القصدية من العبادات والمعاملات منه وعدم دليل على سلب قصد الصبي شرعاً فلاحظ وتأمل والله تعالى هو الهادي هذا تمام الكلام في ما يتعلق بعبادات الصبي التي جعلت ثمرة لمبحث الأمر بالأمر.



فصل

هل الأحكام تتعلق بالطائع أم الأفراد؟ وثمرة هذا البحث تكون صغرى لمسألة أصولية، إذ لو كانت متعلقة بالطائع فشرتها تكون صغرى من صغيريات التزاحم، ولو كانت متعلقة بالأفراد فشرتها تكون من صغيريات النهي في العبادة، وستتضح هذه الثمرة في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

أما تحرير محل النزاع فهو أن المراد بالطبيعة في المقام ليست هي الطبيعة من حيث هي لأنها ليست منشأ للآثار الخارجية التكوينية كالمصالح والمقاصد الداعية لجعل الأحكام الشرعية، بل المراد بها وجود الطبيعة الذي هو المنشأ للآثار بعد البناء على وجود الطبيعي في الخارج بعين وجود الفرد وكون نسبته إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأولاد لا نسبة الأب إلى الأولاد، والمراد بالفرد هو لوازم الوجود والمشخصات الفردية، فحينئذ يكون نزاع تعلق الأحكام بالطائع أو الأفراد معقولاً، فإن كانت متعلقة بالطائع بالمعنى الذي عرفته دون الأفراد -أي لوازم الوجود- فلا يسري شيء من الأمر والنهي من متعلقه إلى متعلق الآخر، فيكون باب اجتماع الأمر والنهي من صغيريات التزاحم لا التعارض، لأن الصلة مثلاً في المكان المقصوب تكون من لوازم وجود التصرف المحرّم، ضرورة أن التصرف في مال الغير لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الصلة أو النوم أو غيرهما، فلا يسري النهي عن وجود طبيعة التصرف إلى الصلة التي هي من لوازم وجود التصرف، كما إن الأمر لا يسري من الصلة إلى التصرف الذي هو من لوازم وجودها، لتوقف الصلة على المكان كتوقفها على الزمان كما هو الشأن في كل مكاني وزماني محتاجين

إلى مكان وزمان، فتكون الصلة في المغصوب مركبة من طبيعتين بالتركيب الإنضامي، وعليه فمتعلق كلّ من الأمر والنهي أجنبي عن الآخر ولا يتحدا حقيقة، لأنّ المتعدد ماهية لا يتحد وجوداً كما أنّ المتعدد وجوداً لا يتحدد ماهية.

وإن كانت الأحكام متعلقة بالأفراد بمعنى لوازم الوجود بحيث لو فرض محالاً وجود الطبيعة بدون لوازم الوجود لم يكن ذلك تمام المتعلق بل جزءه بخلاف ما إذا تعلق الحكم بالطبيعة، فإنه لو فرض محالاً وجود الطبيعة بدون الشخصيات الفردية كان ذلك تمام متعلق الحكم.

إذا عرفت الوجهين في كيفية تعلق الحكم بالطبيعة أو الفرد فاعلم أنّ من لوازم الوجه الأول - أعني تعلق الحكم بالطبيعة صحة الصلة في صور الجهل بالموضوع بل الحكم ونسانيهما، لأنّ المانعية حينئذٍ متربة على التزاحم المتوقف على محركيّة الخطابين المنوطة بتتجزّهما المشروطة بقيام الحجّة عليهما، فمع عدم التزاحم لا مانعية للغضب واقعاً.

بل مقتضى تزاحم الخطابين صحة الإتيان بمتصلق أحدهما مع العلم بهما أيضاً، كما هو الشأن في سائر موارد تزاحم الخطابين، فإنه إذا ترك الأهم عمداً وأتى بالعلم صح بعد البناء على ما هو الصحيح من عدم إقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده بل ولا عدم الأمر بالضد، وعلى تقديره يكفي قصد الملاك في الصحة، فعلى هذا يكون مقتضى قاعدة باب التزاحم هو صحة الصلة في المغصوب في صورة العلم أيضاً إلا أن يقوم دليلاً من إجماع أو غيره على الفساد، وهل يتطرق في هذا التزاحم الاجتماعي الترتب بناء على صحته كتطرقه في التضاد كالإزالـة والصلة وفي المقدمة المحـرمة أم لا فيه كلام سـيـأـتي إن شـاء اللـهـ تـعـالـىـ.

ومن لوازم الوجه الثاني أعني تعلق الأحكام بالأفراد، المانعية الواقعية، لكون النهي حينئذٍ نهياً عن الصلة لكون التركيب إتحادياً، إذ الصلة التي هي

متعلقة للأمر قد تعلق بها النهي لكونها من لوازم وجود التصرف، فيكون باب إجتماع الأمر والنهي على هذا الوجه من صغيرات النهي في العبادة الذي هو من المسائل الأصولية.

هذا تمام الكلام في مقام الثبوت، وأما مرحلة الإثبات فالظاهر فيها بمقتضى تبعية الإرادة الأمريكية للمأمور به كما ثبت في محله بعد ملاحظة كون إرادات العقلاء متعلقة بوجودات الطبائع، من دون نظر إلى شيء من لوازم الوجود - كمن يطلب الماء والخبز وغيرها فإنه لانظر له إلى اللوازم من كون الماء متشخصاً بخصوصية مكانية أو غيرها كما لا يخفى - هو كون الأحكام متعلقة بوجودات الطبيعة من دون نظر إلى لوازم الأفراد أصلاً.

ثم إن هنا شبهة لا بأس ببيانها وهي: أن متعلقات الأحكام حيث إنها متعلقة للإرادة التي هي من الأعراض المترقبة بالمعروض والمحل، ولا يمكن وجودها بدون المحل كما هو شأن سائر الأعراض، فإما أن يكون متعلقها الماهية الموجودة الخارجية أو الذهنية أو الماهية المعدومة، فإن كان متعلقها الماهية الموجودة الخارجية لزم تحصيل الحاصل المحال، فلامعنى لأن يقال: أوجد الصلة الموجودة، وإن كان الماهية الموجودة الذهنية لزم عدم صدقها على الخارجيات الموجودة فإن الموجود الذهني بوصف كونه موجوداً ذهنياً يستحيل صدقه على الموجود العيني كما لا يخفى، وإن كان الماهية المعدومة يلزم إجتماع النقيضين، إذ لامعنى لقوله: أوجد الصلة المعدومة بحيث يكون العدم قيداً لها.

ويمكن دفعها: بما أفاده شيخنا العلامة الأستاذ العراقي ^(١) من أن المتعلق هو الماهية المتصوره الذهنية التي ترى في الخارج نظير تصورنا لما في

(١) نهاية الأفكار / ج ٢، ص ٣٨٤.

الصحن المقدس من الشعل المضيئه، فإنَّ المتتصور حقيقة هو الصورة الذهنية، لكن اللاحظ يراها موجودة في الخارج، فالمراد متعلق الحكم سواء كان إنشاء النسبة أم الطلب أم أخباراً عن الحب النفسي على اختلاف المبني في حقيقة الحكم الذي لابد من تعلقه بشيء هو الوجود الذهني الذي يرى خارجياً، بمعنى كون الوجود الذهني وجهاً لما في الخارج كما في الوضع العام والموضع له الخاص على ما تقدم في الوضع - ولا بد أن يكون متعلق إرادة المأمور ذلك الوجود الذهني المرئي في الخارج ويعبر عنه بالفارسية بـ (ما هي خارج ديد).

والحاصل أنَّ متعلق الحكم هو إيجاد الماهية المعرفة عن كل قيد فإيجاد نفس الماهية بنحو كان التامة هو المتعلق لا إيجاد الماهية الموجودة أو المعدومة حتى يلزم المحاذير المتقدمة، وهذا من غير فرق بين إصالة الوجود وإصالة، الماهية هذا تمام الكلام في المباحث المتعلق ~~بال الأوامر الظاهرة في~~ الوجوب من حيث إنقسامها إلى التوصيلية والتعبدية والمطلقة والمشروطة والنفسية والغيرية وغيرها ومن حيث المتعلق.

والحمد لله رب العالمين وصَلَى الله
على محمد وآلِه الطيبين الطاهرين.
إلي هنا تمَّ الجزء الأول من كتاب
نتائج الأفكار ويليه الجزء
الثاني إنشاء الله
تعالى.

«الفهرس»

الأمر الأول:

١٧	في موضوع كل علم
٢٥	التمايز بين العلوم
٢٧	في موضوع علم الأصول



مركز تطوير وتأهيل
لغة العربية

الأمر الثاني:

٣٤	في الوضع
٣٦	في تعريف الوضع
٤١	في أقسام الوضع
٤٣	المعنى الحرفي
٤٦	الإشارة والأخبار

الأمر الثالث:

٤٨	استعمال اللفظ في ما يناسب مواضع له طبعاً
----------	--

الأمر الرابع:

٧٠	في صحة إطلاق اللفظ وإرادة نوعه
----------	--------------------------------

الأمر الخامس:

- في أن الألفاظ موضوعة بإزاء معانيها الواقعية ٧٣
 تبعية الدلالة للإرادة ٧٤

الأمر السادس:

- في وضع المركبات ٧٧

الأمر السابع:

- في علامات الحقيقة ٧٨
 التبادر ٧٨
 عدم صحة السلب ٨٠

**الأمر الثامن:**

- في أن النقط أحوال خمسه ٨١

الأمر التاسع:

- في ثبوت الحقيقة الشرعية ٨٢

الأمر العاشر:

- في الصحيح والأعم ٩١
 تصوير الجامع بين أفراد الصحيح ٩٣
 تصوير الجامع بين أفراد الحاضر والمسافر ٩٤

٩٥	كون الجامع عنوان المسقطية
٩٦	كون الجامع عنوان الناهية عن الفحشاء
٩٨	ضابط المسبب التوليدى
١٠٢	الجامع الصوري
١٠٣	تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة والفاسدة
١١٣	تصوير النزاع في المعاملات

فصل:

١٤٤	في الإشتراك
-----	-------------



فصل:

مركز البحوث الإسلامية

١٢٧	في إستعمال اللفظ في أكثر من معنى
١٢٩	في حقيقة الإستعمال

فصل:

١٣٢	في المشتق
١٤٠	المراد بحال التلبس
١٤٦	المجاز في الكلمة
١٤٧	المشتق المصطلح عند أهل العربية
١٤٩	دلالة الأفعال على الزمان
١٥٢	في بساطة المشتق
١٥٧	فيما يتعلق ببرهان المحقق الشريف

١٦٢	في كلام صاحب الفصول
١٦٩	الأصل في المسئلة
١٧١	أدلة القائلين بكون المشتق حقيقة في خصوص حال التلبس
١٧٧	أدلة القائلين بكون المشتق حقيقة في الأعم

المقصد الأول في الأوامر:

١٧٩	في ما يتعلق بمادة الأمر
١٨١	في حقيقة الطلب
١٨٥	في صيغة الأمر
١٨٦	في الإنعام
١٩٥	ظهور صيغة إفعل وما في معناها في الوجوب



في التعبد والتوصلي

١٩٧	في وجه اعتبار مقدورية المتعلق
١٩٩	في اعتبار المباشرة
٢٠٣	في وجه اعتبار الحسن الفاعلي
٢٠٧	في الإتقamasات الأولى والثانوية للموضوع
٢٠٨	في إستحالة التقيد اللحاظي في الإتقamasات الثانية
٢١١	في إتقamasات المتعلق
٢١٢	في حكم القيود المتقدمة والمتاخرة
٢٢٠	في وجوه أصالة التعبدية
٢٢٣	في تعدد الخطاب
٢٢٦	شرعية قصد القرابة

في تقسيمات الواجب

٢٣٤	في الوجوب المطلق والمشروط
٢٣٤	في الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية
٢٣٧	في كون الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة
٢٤٠	في رجوع الشرط إلى المادة أم الهيئة
٢٤٢	تصویر الوجوب المشروط برجوع القيد إلى المادة المنسبة
٢٤٦	في اختلاف القيود في الإختيارية وعدتها

في الواجب المعلق

٢٥٣	كلام المحقق النائيني في الواجب المعلق
٢٦٠	اثبات امكان الواجب المعلق
٢٦١	اشكال العيرزا على رجوع كل امر غير مقدور الى الحكم وردة عليه
٢٦٦	في وجه وجوب المقدمات المفوتة
٢٦٦	الاستدلال على وجوب المقدمات المفوتة بتمامية الملاك
٢٦٧	اشكال العيرزا النائيني بعدم الاطراد
٢٦٧	الاستدلال على وجوب المقدمات المفوتة بقاعدة الامتناع
٢٦٩	كيفية اعتبار القدرة شرعا
٢٧١	تصحيح الاستدلال بتمامية الملاك بناء على مذهب العدلية
٢٨١	تنبيه المادة من رجوع القيد الى الهيئة
٢٨٣	في إرجاع الشيخ (قدس سره) القيود إلى المادة
٢٩٠	الواجب الغيري والواجب النفسي
٢٩٦	لها لاطلاق المادة والهيئة في ناحية الواجب المعلوم نفسيته
٢٩٧	لها لاطلاق الهيئة والمادة في الواجب الذي شك في نفسيته
٣٠١	في ترتيب الثواب والعقاب على الأمر الغيري

الإشكال في الطهارات الثلاث ٣٠٢	في الواجب التخييري ٣١٢
تحديد الواجب التخييري ٣١٢	جعل الوجوب التخييري من الوجوب المشروط ٣١٧
التخيير بين الأقل والأكثر ٣١٨	في الواجب الكفائي ٣١٩
تصوير الواجب الكفائي ٣١٩	الواجب المؤقت ٣٢٥
الإشكال في الواجب الموسع وردة ٣٢٥	الإشكال في الواجب المضيق وردة ٣٢٦
الفرق بين الوقت وغيره من القيود ٣٢٧	احتمالات دليل القضاة ثبوتاً وأثباتاً ٣٢٩
البناء على تعدد المطلوب ٣٣٠	ما يلزم من كون القيود من وحدة المطلوب ٣٣٢
في ما لو شك في اتيان الموقت في وقته ٣٣٣	رد على كلام الميرزا النائيني في المقام ٣٣٤
إتيان المطلوب ٣٣٦	كلام صاحب الكفاية في المقام ٣٣٦
الجزاء ٣٤١	الجزاء ٣٤١
في إجزاء المأمور به الإضطراري عن الأمر الواقع ٣٤٧	في إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقع ٣٤٩
في إرتفاع الإضطرار في أثناء الوقت ٣٤٩	إتيان العذر للوقت ٣٥٢
إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقع في صورة انكشاف الخلاف بالقطع ٣٥٩	إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقع في صورة انكشاف الخلاف بالظن ٣٧٠
الجزاء في الأصول ٣٦١	

الفهرس

٤٠٣	الفهرس
٣٧٦	الإجزاء في غير الموقنات
٣٨١	في عبادات الصبي
٣٨٨	في معاملات الصبي
٣٩٣	في تعلق الأحكام بالطبع
٣٩٧	الفهرس



مركز البحوث الأكاديمية
جامعة القاهرة